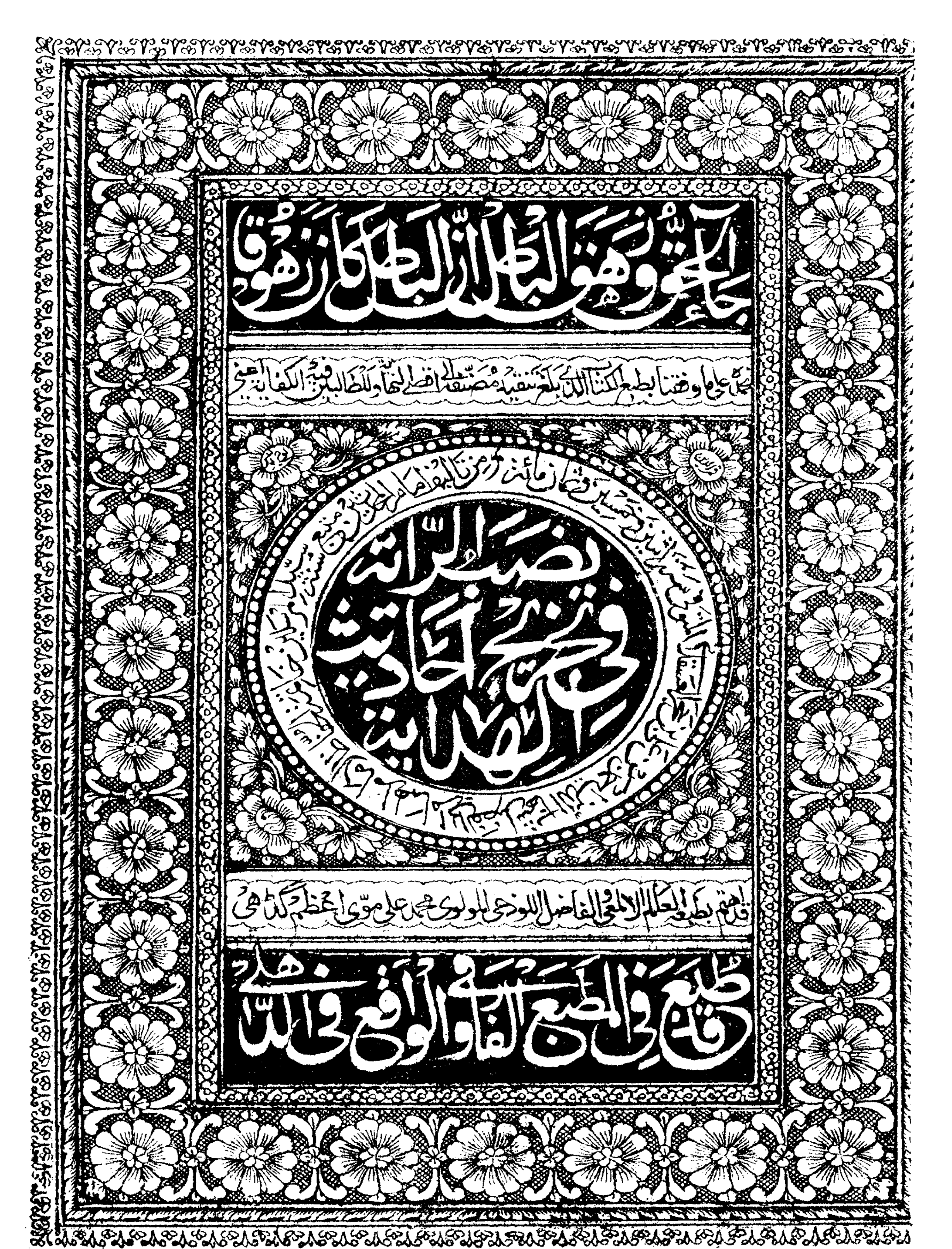
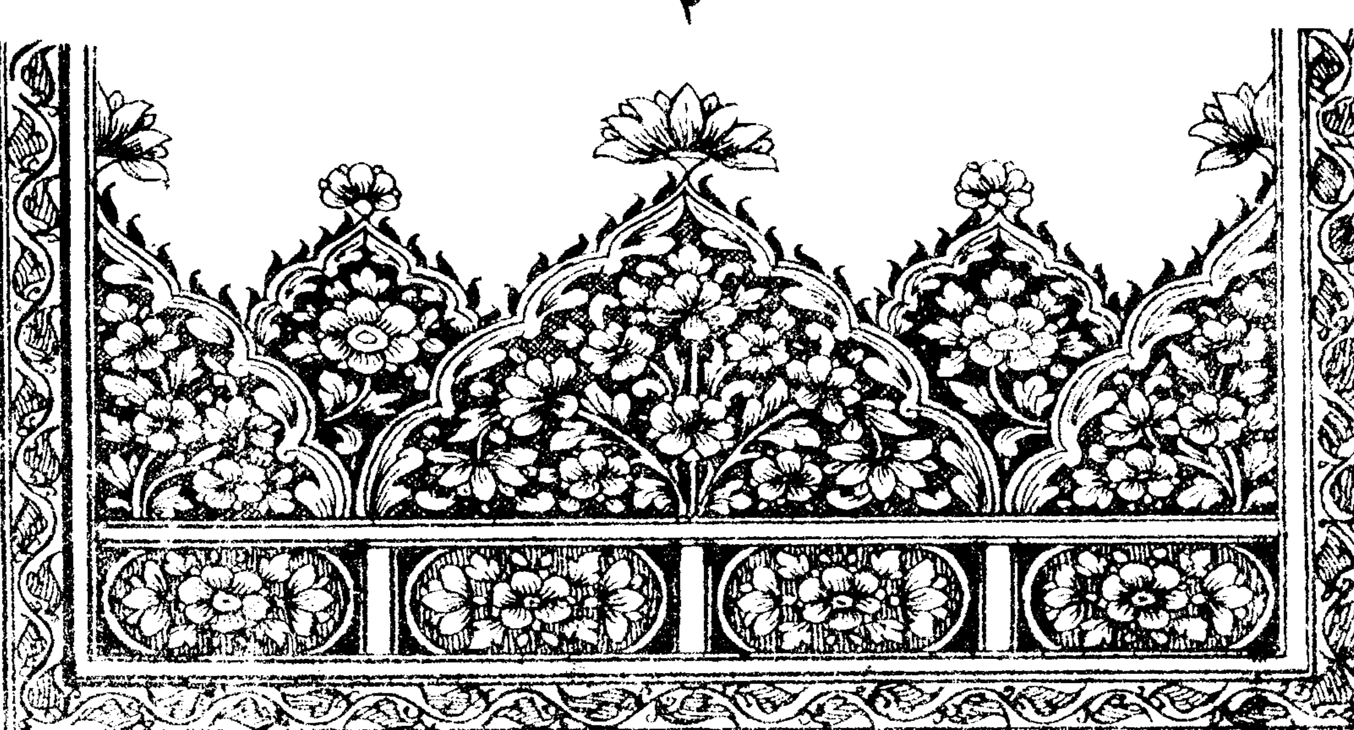

جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا
نحمده على ما وفقنا بطبع الكتاب الذي بلغ تنقيبه مصنفه إلى أقصى النهاية وللطالبين فيه الكفاية أعني
نصب الراية
في تخريج أحاديث
الهداية
قد اهتم بطبعه العالم الألمعي الفاضل اللوذعي المولوي محمد علي مولوی اعظم گڈھی
قد طبع في المطبع الفاروقي الواقع في دهلي



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على التوفيق الى الهداية وسلوك طريق اهل الدراية واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وله على ذلك في كل شيء آية واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي له في الشرف اعلى غاية وفي السؤدد
اقصى نهاية صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلوة وسلاما دائمين ما استمرت النهاية والبداية **اما بعد** فاني لما
لخصت تخريج الاحاديث التي تضمنها شرح الوجيز للامام ابي القاسم الرافعي فجاء مع اختصاره جامعا لمقاصد الاصل
مع مزيد كثير كان فيما راجعت عليه تخريج احاديث الهداية للامام جمال الدين الزيلعي فسألني بعض الاحباب الاعزة
ان الخص الكتاب الآخر لينتفع به اهل مذهبه كما انتفع اهل المذهب فاجبته الى طلبه وبادرت الى وفق رغبته فلخصته
تلخيصا حسنا مبينا غير مخل من مقاصد الاصل الا ببعض ما قد يستغنى عنه والله المستعان في الامور كلها لا اله
الا هو وهذه فهرسة كتب الطهارة الصلوة الجنائز الزكوة الصوم الحج النكاح وتوابعه العتق وتوابعه الايمان
والنذور والحدود والسير وفيه الجزية والموادعة والبغات واحكام المرتدين واللقيط واللقطة والاباق والمفقود
والشركة الوقف البيوع الصرف الحوالة والكفالة القضاء والشهادات وفيه الوكالة والدعوى والاقرار
والصلح المضاربة والوديعة العارية الهبة الاجارة المكاتب الولاء الاكراه الحجر الغصب الشفعة القسمة
المزارعة المساقاة الذبائح الاضحية الكراهية احياء الموات الاشربة الصيد الرهن الجنايات الديات
القسامة المعقول الوصايا الى آخر الكتاب

كتاب الطهارة

قوله روى مغيرة بن شعبة

ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه انتهى وهذا منتزع من حديثين
اما حديث السباطة فرواه ابن ماجة من طريق شعبة عن عاصم هو ابن ابى النجود عن ابى وائل عن مغيرة
بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائماً قال شعبة قال عاصم وهذا الاعمش
يرويه عن ابى وائل عن حذيفة وما حفظه قال شعبة فسالت منصوراً فحدثنيه عن ابى وائل عن حذيفة انتهى
قلت قد وافق عاصما عليه حماد بن ابى سليمن كما بينته فى شرح الترمذى وقول عاصم ان الاعمش ما حفظه
ليس بمقبول لموافقة منصور له وهما احفظ من عاصم وحماد لكن الذى يظهر ان الحديث عند ابى وائل عنهما
معاً الا ان فى رواية الاعمش ومنصور زيادة ليست فى رواية عاصم والله اعلم وطريق الاعمش متفق عليها
وفيها ذكر مسح الخف عند مسلم واما حديث المسح على الناصية والخفين فاخرجه مسلم من رواية عروة بن
المغيرة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين وفى المسح على
العمامة احاديث منها حديث انس رايت النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل
يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة اخرجه ابو داود والحاكم **حديث**
اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده
اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن شقيق عن ابى هريرة بهذا الا انه قال من نومه واخرجه من رواية
ابى صالح عن ابى هريرة ايضاً بلفظ اذا قام احدكم من الليل الحديث واخرجه البخارى من طريق الاعرج
عنه بلفظ اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها فى الاناء الحديث ذكره بلفظ الامر
بالغسل ولم يذكر العدد واخرجه البزار من طريق ابن سيرين عن ابى هريرة بلفظ فلا يغمسن يده فى
طهوره بزيادة نون التاكيد فى يغمس وهى موافقة لايراد الاصل وفى الباب عن جابر اخرجه ابن ماجة
بلفظ اذا قام احدكم من النوم فاراد ان يتوضأ فلا يدخل يده فى وضوئه حتى يغسلها فانه لا يدرى اين
باتت يده ولا علام وضعها **حديث** لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى لم اجده بهذا اللفظ وروى
ابو داود وابن ماجة والحاكم من طريق يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابى هريرة رفعه لا صلوة لمن لا وضوء له
ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ووقع فى رواية الحاكم يعقوب بن ابى سلمة فظنه الماجشون فصححه على
شرط مسلم فوهم ويعقوب بن سلمة هو الليثى مجهول الحال واخرجه الدارقطنى من رواية ايوب بن النجار
عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة بلفظ ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه ورجاله ثقات
الا ان ايوب لم يسمعه من يحيى فقد ثبت عنه انه قال لم اسمع من يحيى الا حديثا واحداً وفى الباب عن ابى سعيد
اخرجه ابن ماجة والحاكم من طريق كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى سعيد باللفظ الاول

واسنده الحاكم الى الاثرم قال سالت احمد عن التسمية فى الوضوء فقال احسن ما فيها حديث كثير
بن زيد وعن سعيد بن زيد اخرجه الترمذى وابن ماجة والحاكم من طريق رباح بن عبد الرحمن
انه سمع جدته بنت سعيد بن زيد تحدث انها سمعت اباها ونقل الترمذى عن البخارى انه
قال احسن شئ فى هذا حديث رباح وعن احمد قال لا اعلم فى هذا الباب حديثا له اسناد جيد
وقال ابن ابى حاتم ليس عندنا بذلك الصحيح وعن سهل بن سعد اخرجه ابن ماجة من رواية
عبد المهيمن بن عباس بن سهل عن ابيه عن جده وعن ابى سبرة اخرجه الطبرانى من رواية
عبد الله بن سبرة عن جده ابى سبرة به وفى هذا الباب عن انس قال طلب بعض اصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم وضوءا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم
ماء فوضع يده فى الماء وقال توضؤا بسم الله الحديث اخرجه ابن خزيمة والنسائى وترجم
عليه النسائى ثم البيهقى باب التسمية عند الوضوء وعن عبد الله بن مسعود سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله الحديث
اخرجه البيهقى من طريقه ومن طريق ابى هريرة وابن عمر واسانيدها ضعيفة وعن عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس طهورا سمى الله اخرجه الدارقطنى واسناده
ضعيف ويعارض ذلك كله حديث رفاعة بن رافع فى قصة المسئ صلاته ثم اذا قمت فتوضأ
كما امرك الله الحديث وليس للتسمية فيه ذكر اخرجه اصحاب السنن واصله فى الصحيح
من حديث ابى هريرة بدون هذه الزيادة وعن المهاجر بن قنفذ قال اتيت النبى
صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يرد على فلما فرغ قال انه لم يمنعنى ان
ارد عليك الا انى كنت على غير وضوء اخرجه ابو داود والنسائى وابن حبان وابن خزيمة
والحاكم ووجه الدلالة منه انه امتنع من ذكر الله قبل الوضوء فكيف يوجب التسمية حينئذ وهى
من ذكر الله وفيها من التصريح بذلك ما ليس فى السلام وعن ابن عمر قال مر النبى صلى الله
عليه وسلم فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى ضرب بيده الحائط فتيمم ثم قال له انه لم يمنعنى
ان ارد عليك الا انى لم اكن على طهارة اخرجه ابو داود ورجح وقفه وعن ابى الجهيم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقبل من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اقبل على الجدار
فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام اخرجاه وعن ابن عمر قال مر رجل ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه اخرجه مسلم ولم يذكر فيه التيمم واخرجه البزار من وجه آخر فقال فيه فرد عليه

وقال انما رددت عليك خشيت ان تقول سلمت عليه فلم يرد علي فاذا رأيتني هكذا فلا تسلم علي فاني
لا ارد عليك وفي اسناده ابو بكر رجل من آل عمر قال عبد الحق هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر
قال فيما اعلم وتعقبه ابن القطان وقال من اين له انه هو ورد عليه بانه ورد مصرحا بنسبته في مسند ابي العباس
السراج وله شاهد من حديث جابر اخرجه البزار ايضا وابن ماجة وفي الباب حديث ابن عباس في قصة مبيته
عند خالته ميمونة ووصفه بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ووضوئه وليس فيه انه سمي وفيه ايضا انه قرأ اول
ما انتبه من النوم خواتم سورة آل عمران **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على السواك متفق
من حديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك وعن عائشة قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته بدأ بالسواك اخرجه مسلم ولابي داود من وجه آخر عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان لا يستيقظ من ليل ولا نهار الا تسوك قبل ان يتوضأ وعن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام الا والسواك
عنده فاذا استيقظ بدأ بالسواك اخرجه احمد والطبراني وابو يعلى وعن زيد بن خالد قال ما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخرج من بيته لشيء من الصلوة حتى يستاك اخرجه الطبراني وعن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف فيستاك اخرجه النسائي وابن ماجة وفي الباب حديث
عائشة في استنانه صلى الله عليه وسلم في مرض وفاته بالسواك الذي كان مع عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك مع كل صلوة متفق عليه قال مسلم عند كل صلوة وفي رواية للنسائي وابن خزيمة والحاكم عند كل
وضوء وعلقها البخاري واخرجه ابو داود والترمذي من حديث زيد بن خالد وفيه قصة لزيد واخرجه ابن عدي
والبيهقي عن جابر وفيه رفع هذه القصة **قوله** روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند فقد السواك يعالج
بالاصبع لم اجده من فعله وانما جاء من قوله اخرجه البيهقي عن انس مرفوعا يجزي من السواك الاصابع وذكره
من طرق ووهاها وقد صحح ايضا بعض طرقه وروى الطبراني في الاوسط عن عائشة قالت قلت يا رسول
الله الرجل يذهب فوه أيستاك قال نعم قلت فكيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه واسناده ضعيف **قوله**
ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة والاستنشاق على المواظبة لم اره صريحا هكذا وكان ذلك ماخوذ من ان الذين
وصفوا وضوءه لم يختلفوا في ذكر المضمضة والاستنشاق فمن ذلك حديث عبد الله بن زيد بن عاصم متفق عليه
وفيه فمضمض واستنشق واستنثر وكذا حديث عثمان لكن ليس فيه استنثر ومن ذلك حديث ابن عباس في البخاري قال
فيه فاخذ غرفة فمضمض بها واستنشق وحديث المغيرة بن شعبة نحوه دون الغرفة كما اورده في كتاب اللباس وحديث
علي عند اصحاب السنن بلفظ فمضمض واستنثر وحديث المقدام بن معديكرب فيه ثم مضمض واستنشق ثلاثا اخرجه ابو داود وحديث

الربيع بنت معوذ اخرجه ابو داود وفيه مضمض واستنشق مرة وحديث ابي مالك الاشعري اخرجه الطبراني واحمد واسحق وابن ابي شيبة وفيه مضمض استنشق وحديث عائشة اخرجه النسائي وفيه ذكر المضمضة والاستنشاق وحديث ابي بكرة اخرجه البزار وفيه مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وحديث ابي هريرة اخرجه احمد والطبراني في الاوسط من طريق عطاء عنه وفيه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا واخرجه ابو يعلى من طريق سعيد عن ابي هريرة بلفظ ثم تمضمض واستنثر وحديث وائل بن حجر اخرجه البزار وفيه ضعف وحديث جبير بن نفير عن ابيه اخرجه ابن حبان وفيه ثم تمضمض واستنشق ثلاثا وحديث ابي امامة اخرجه احمد وفيه ضعف وحديث انس اخرجه الدارقطني وفيه مضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاث مرات وحديث طلحة بن مصرف بن عمرو عن ابيه عن جده اخرجه ابو داود والطبراني وسياتي بعد هذا وحديث ابي ايوب اخرجه اسحق والطبراني وفيه كان يمضمض ويستنشق وحديث ابن ابي اوفى اخرجه ابو يعلى وفيه ثم تمضمض واستنشق ثلاثا وحديث البراء بن عازب اخرجه احمد وفيه تمضمض واستنشق وحديث ابي كاهل اخرجه الطبراني وابن عدي وفيه وتمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا وحديث عبيد الله بن انيس اخرجه الطبراني في الاوسط وفيه مضمض واستنشق ثلاثا **فصل** ورد الامر بهما في حديث اخرجه البيهقي من طريق عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمضمضة والاستنشاق وروي مرسلا وهو اقوى وقيل عن عمارة عن ابن عباس اخرجه يعقوب بن سفيان ثم البيهقي واخرج هو والدارقطني من طريق عروة عن عائشة مرفوعا المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لابد منه وفي لفظ لا يتم الصلوة الا به وروي مرسلا وهو اقوى **قوله** حكي من وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا اخذ في كل مرة ماء جديدا ابو داود من طريق طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق واخرجه الطبراني من هذا الوجه وقال عن جده كعب بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ياخذ لكل واحدة ماء جديدا وهذا اظهر في المقصود وهو ضعيف **حديث** الاذنان من الراس ابو داود من حديث ابي امامة قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح براسه وقال الاذنان من الراس واخرجه ابن ماجة من هذا الوجه بلفظ الاذنان من الراس وكان يمسح راسه مرة وكان يمسح الماقين واخرجه الترمذي وقال قال قتيبة قال حماد لا ادري هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي امامة وقال الترمذي

ليس اسناده بالقائم وقال الدارقطني رفعه وهم واخرجه الطحاوي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ فمسح اذنيه مع الراس وقال الاذنان من الراس وفي الباب عن عبد الله بن زيد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس اخرجه ابن ماجة وفيه سويد بن سعيد وقد اختلط وعن
ابن عباس مثله اخرجه الدارقطني واختلف في وصله وارساله والراجح ارساله وعن ابي هريرة مثله
اخرجه ابن ماجة والدارقطني باسنادين ضعيفين وعن ابي موسى اخرجه الدارقطني والطبراني وعن
ابن عمر اخرجه الدارقطني من طريقين ضعيفين ورجح له طريقا موقوفة واخرجه عن انس باسناد ضعيف
وعن عائشة ورجح ارساله وفي الباب عن ابن عباس في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال
فيه ثم مسح براسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه اخرجه النسائي وابن حبان
والحاكم وابن خزيمة وابن منده واصله عند البخاري بدون ذكر الاذنين وترجم له النسائي مسح الاذنين
مع الراس واخرجه ابو داود من وجه آخر وفيه ذكر الوضوء ثلاثا ثلاثا وقال فيه ومسح براسه واذنيه
مسحة واحدة وعن الربيع بنت معوذ انها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت فمسح راسه ما
اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة اخرجه ابو داود والطبراني ومسح اذنيه مع موخر راسه
وفي رواية ابن ماجة مسح اذنيه فادخلهما السبابتين وخالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما
وباطنهما وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم مسح براسه وادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه
ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه اخرجه الاربعة الا الترمذي واسناده قوي
وروى مالك والنسائي من حديث عبد الله الصنابحي في فضل الوضوء قال فيه فاذا مسح راسه خرجت
الخطايا من راسه حتى يخرج من اذنيه قال ابن عبد البر هذا يدل على ان مسح الاذنين مع الراس لقوله
في هذا الحديث فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من اشفار عينيه ويعارض ذلك حديث علي في القول
في القاموس الشفر بالضم من الشعر الجفن
في السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره اخرجه مسلم واستدل به على ان
الاذنين من الوجه وهو لاصحاب السنن والحاكم عن عائشة بنحوه ووردت احاديث للتجديد منها
حديث عبد الله بن زيد انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي
اخذ لراسه اخرجه الحاكم ثم البيهقي وعن نمران بن جارية بن ظفر عن ابيه ذكره عبد الحق وتعقبه ابن القطان
انما ورد بلفظ خذ للراس ماء جديدا **قلت** وهو في الطبراني كذلك وعن ابن عمر انه كان اذا توضأ
اخذ الماء باصبعيه لاذنيه اخرجه مالك في الموطا عن نافع عنه **قوله** روي في تخليل اللحية انه صلى الله
عليه وسلم امره جبرئيل عليه الصلوة والسلام بذلك ابن ابي شيبة وابن ماجة وابن عدي من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال اتاني جبرئيل فقال اذا توضأت فخلل لحيتك وفي اسناده ضعف شديد ولفظ ابن ماجة كان اذا توضأ خلل لحيته ولكن قد روى ابوداود من وجه آخر عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ خلل لحيته وقال هكذا امرني ربي وأخرجه البزار والحاكم من وجه آخر عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يخلل لحيته **وجاء** في تخليل اللحية **احاديث** منها حديث عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته اخرجه الترمذي وابن ماجة واحمد وابن حبان وابن خزيمة والحاكم قال الترمذي عن البخاري هو اصح شئ في هذا الباب وقال الترمذي حسن صحيح وحديث عمار رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته اخرجه الترمذي وابن ماجة وهو معلول وحديث انس تقدم قريبا وحديث عائشة اخرجه احمد والحاكم وحديث ابي ايوب اخرجه ابن ماجة وحديث ابن عمر اخرجه ابن ماجة بلفظ ثم شبك لحيته باصابعه من تحتها وحديث ابن عباس اخرجه الطبراني وفيه في صفة الوضوء ثم خلل لحيته وحديث ابي امامة اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني وحديث ابن ابي اوفى وابي الدرداء وكعب بن مالك وام سلمة اخرجها الطبراني وحديث ابي بكرة اخرجه البزار وحديث جابر اخرجه ابن عدي قال ابن ابي حاتم في العلل قال سمعت ابي يقول لا يثبت في تخليل اللحية حديث **وحديث خللوا بين اصابعكم** قبل ان يخللها نار جهنم الدارقطني عن ابي هريرة بلفظ خللوا اصابعكم لا يخللها النار يوم القيمة واسناده واه جدا واخرج من حديث عائشة نحوه باسناد ضعيف ايضا واخرجه الطبراني من حديث واثلة بلفظ من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيمة وورد في الامر بتخليل الاصابع احاديث منها حديث لقيط بن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع اخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم وعن ابن عباس رفعه اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك اخرجه الترمذي وابن ماجة وعن المستورد بن شداد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ دلك اصابع رجليه بخنصره اخرجه الاربعة الا النسائي وفيه ابن لهيعة لكن اخرجه البيهقي فقرنه بالليث وغيره **قوله** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وتوضأ صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم هو مركب من حديثين فالاول اخرجه ابن ماجة من حديث ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال هذا وظيفة الوضوء وقال وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من توضأه اعطاه الله كفلين من الاجر ثم توضأ ثلاثا ثلاثا

٢

ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي واسناده ضعيف وهو من طريق زيد بن
ابي الحواري عن معوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن ابي بن كعب واخرجه ابن ماجة ايضا من طريق
عبد الرحيم بن زيد عن ابيه عن معوية بن قرة عن ابن عمر كذلك قال وقال في المتن في الثنتين
هذا القدر من الوضوء وتوضأ ثلاثا وقال هذا اسبغ الوضوء وهو وضوئي ووضوء خليل الله
ابراهيم واخرجه الطبراني والبيهقي من هذا الوجه فقالا في الثنتين هذا وضوء من اوتي اجره مرتين
واخرجه الطبراني في الاوسط من وجه آخر عن عبد الرحيم بن زيد عن ابيه عن معوية بن قرة
عن ابيه عن جده قال ابو زرعة الرازي معوية بن قرة لم يلحق ابن عمر وقال ابو حاتم عبد الرحيم
بن زيد متروك وابوه ضعيف ولا يصح هذا الحديث **قلت** ولحديث ابن عمر طريق اخرى
اخرجه الدارقطني ثم البيهقي وليس فيه الا المسيب بن واضح وهو صدوق كثير الخطاء ولعله
دخل عليه حديث في حديث وروى الدارقطني في غرائب مالك من طريق سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة وزيد بن ثابت نحو الاول تفرد به علي بن الحسين الشامي وكان ضعيفا والحديث
الثاني اخرجه اصحاب السنن الا الترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في
اناء فغسل كفيه ثلاثا فذكر صفة الوضوء ثلاثا ثلاثا الا الراس ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد
على هذا او نقص فقد اساء وظلم او ظلم واساء وفي رواية ابن ماجة فقد تعدى وظلم وفي رواية
للنسائي فقد اساء وتعدى وظلم **قوله** ويستوعب راسه بالمسح وهو السنة كأنه
يشير الى حديث عبد الله بن زيد في صفة الوضوء ففيه فمسح راسه بيديه واقبل
بهما وادبر مرة واحدة متفق عليه قال ابن مندة لم يذكر مسح جميع الراس الا مالك
وتعقب برواية ابن وهب عن مالك ويحيى بن عبد الله بن سالم جميعا عن عمرو بن يحيى بذلك
اخرجه الطحاوي فان ثبت قول ابن مندة فلعل ابن وهب حمل حديث يحيى على حديث مالك
واغرب ابن عيينة فقال في روايته عن عمرو بن يحيى ومسح براسه مرتين قال ابن عبد البر
تفرد به وكانه تاول قوله فاقبل بهما وادبر فجعل ذلك مرتين وقد رواه الحميدي عن ابن عيينة **قلت**
ما اخرجه البخاري من رواية فليح عن عمرو بن يحيى باسناده في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم توضأ مرتين مرتين وهذا يحتمل ان يكون وهم لفليح او وهم لابن عيينة لكن للمتن شاهد من حديث
البصرية اخرجه ابن حبان حديث انس انه توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح براسه مرة واحدة وقال

هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم الطبراني في الاوسط من طريق راشد ابي محمد
الحماني بكسر الحاء المهملة قال رايت انس بن مالك رضي الله عنه بالزاوية فقلت اخبرني عن
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مطولا وجاء عن انس نعم مايعارضه اخرجه
ابن ابي شيبة من رواية قتادة عن انس انه كان يمسح راسه ثلاثا ياخذ لكل مسحة ماء جديدا
وفي الباب عن عبد الله بن زيد وقد تقدم وعن علي اخرجه اصحاب السنن بلفظ ثم جعل يده في
الاناء فمسح براسه مرة واحدة واخرجه ابن ابي شيبة من وجه آخر بلفظ ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يتوضأ ثلثا ثلثا الا المسح فانه مرة واحدة وعن ابن عباس وقد تقدم
في احاديث الاذنين وعن عثمن متفق عليه بغير ذكر عدد في الراس قال ابوداود احاديث
عثمن الصحاح كلها تدل على ان مسح الراس مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا وقالوا و
مسح راسه لم يذكروا عددا انتهى وقد اخرج مسلم عن حديث عثمن ان النبي صلى الله عليه
وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا فتمسك بعمومه من راى تثليث المسح ولا حجة فيه واخرجه الدارقطني
من طريق محمد بن عبد الرحمن بن سعد عن جده عن عثمن بلفظ ومسح براسه مرة واحدة وعن
ابي كاهل قال قلت يا رسول الله كيف نتوضأ قال فذكر الحديث وفيه ومسح براسه ولم يوقت
اخرجه الطبراني **قوله** والذي يروى في التثليث يعني بمسح الراس محمول على انه بماء واحد
جاء في تثليث المسح احاديث منها عن عثمن اخرجه اصحاب السنن والدارقطني والبزار
والبيهقي من طرق عنه وقد تقدم كلام ابي داود في ذلك قبل ومنها عن علي اخرجه الدارقطني
من رواية ابي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي في صفة الوضوء قال ومسح راسه
ثلاثا قال خالفه الحفاظ عن خالد بن علقمة فقالوا ومسح راسه مرة واخرجه البزار من طريق ابي حية بن قيس عن علي
وفيه ومسح راسه ثلثا واسناده متقارب وهو عند الترمذي بلفظ مسح راسه مرة واخرجه الطبراني في مسند الشاميين
من طريق عثمان بن سعيد النخعي عن علي بلفظ ومسح راسه ثلاثا بماء واحد **حديث**
ان الله يحب التيامن في كل شيء لم اجده هكذا وانما الحديث في الصحيحين عن
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء الحديث
وفي الباب عن ابي هريرة رفعه اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم اخرجه ابوداود وابن ماجة وصححه ابن خزيمة
وابن حبان وفي رواية البيهقي اذا لبستم او توضأتم **فصل** في الاحاديث الدالة على عدم الترتيب والموالاة في الوضوء
والتيمم منها حديث عثمن اخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد العزيز بن عبد الله عن عثمن

بن سعيد النخعي عن علي انه قال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى فغسل كفيه و وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثلاثا ومسح براسه ثلاثا بماء واحد ومضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا بماء واحد وغسل رجليه ثلاثا ومنها حديث عبد الله بن زيد الذي اري النداء قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين وغسل رجليه مرتين ومسح براسه مرتين اخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عنه ومنها حديث المقدام بن معديكرب قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم مسح براسه واذنيه اخرجه ابو داود واخرج ايضا حديث الربيع بنت معوذ وفيه تقديم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق ومنها حديث عثمن في صفة الوضوء فتمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ورجليه ثلاثا ثم مسح براسه اخرجه الدارقطني وفيه ان عثمن قال لنفر من الصحابة اكذلك قالوا نعم ويعارض ذلك في الموالاة ما رواه ابو داود من طريق خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي قدمه لمعة لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلوة ورجاله ثقات وصححه الحاكم وغفل البيهقي فقال انه مرسل وتعقب بان ابهام الصحابي لا يصير الحديث مرسلا وروى مسلم عن جابر قال اخبرني عمر بن الخطاب ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى ولابي داود وابن ماجة من طريق جرير بن حازم عن قتادة عن انس نحوه قال الدارقطني كذا رواه جرير وهو ثقة ورواه الوازع بن نافع من طريق ابن عمر فقال فيه فاتم وضوءك ثم ساقه وضعف الوازع واخرجه الطبراني في الاوسط واستدل على عدم وجوب الترتيب في التيمم بما اخرجه البخاري من حديث ابي موسى انه قال لعبد الله الم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه وفي رواية الاسمٰعيلي ان تضرب بيديك على الارض ثم تنفضهما ثم تمسح على شمالك بيمينك وعلى يمينك بشمالك ثم تمسح على وجهك ولابي داود فضرب بيده على الارض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه **حديث** سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الحدث فقال ما يخرج من السبيلين لم اجده **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فلم يتوضأ لم اجده

حديث الوضوء من كل دم سائل الدارقطني من حديث تميم الداري وفيه ضعف وانقطاع
ومن حديث زيد بن ثابت اخرجه ابن عدي في ترجمة احمد بن الفرج **حديث** من قاء او رعف
في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم ابن ماجة من حديث عائشة
بلفظ من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو
في ذلك لا يتكلم وآخرجه الدارقطني نحوه وفي اسناده اسمعيل بن عياش وروايته عن غير
الشاميين ضعيفة وهذا منها فانه عن ابن جريج فقال فيه عن ابن ابي مليكة عنها قال الدارقطني
والحفاظ يقولون عن ابن جريج عن ابيه مرسلا ثم ساقه كذلك وساقه البيهقي كذلك ثم ساق عن
احمد نحو ما قال الدارقطني وآخرجه ابن عدي فقال قال اسمعيل مرة هكذا ومرة عن ابن جريج
عن ابيه عن عائشة وفي الباب عن ابي سعيد الخدري اخرجه الدارقطني واسناده اضعف
من الاول وآخرجه ايضا عن ابن عباس نحوه وفي اسناده سليمان بن ارقم وآخرجه ابن عدي
من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رعف في صلوته توضأ
ثم بنى على صلاته وروى البخاري من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قصة المستحاضة
وفيه قال هشام قال ابي ثم توضأي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت ورواه الترمذي بلفظ قال
عنك الدم وتوضأي لكل صلوة ولاصحاب السنن الثلاثة وصححه الترمذي والحاكم من حديث ابي الدرداء
ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ الحديث وفيه تصديق ثوبان لذلك قال الاثرم قال احمد جوده
حسين المعلم وعن سلمان قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم وقد سال من انفي دم فقال احدث وضوءا
اخرجه البزار والدارقطني وفيه من اتهم وصح عن ابن عمر انه كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع فبنى
على ما قد صلى اخرجه مالك ثم الشافعي عنه وآخرجه الشافعي من وجه آخر عن ابن عمر انه كان يقول من اصابه
رعاف او مذي او قيء انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى وآخرجه عبد الرزاق نحوه وفي الموطا عن سعيد بن
المسيب انه رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى وروى عبد الرزاق
من طريق الحارث وعاصم فوقهما عن علي اذا وجد احدكم في صلوته رزا او رعافا او قيئا فلينصرف فليتوضأ فان تكلم
استقبل والا اعتد بما مضى ومن طريق سلمان نحوه **حديث** انه صلى الله عليه وسلم احتجم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وآخرج ايضا
من حديث ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فدعاني بوضوء فتوضأ فقلت يا رسول الله افريضة
الوضوء من القيء قال لو كان فريضة لوجدته في القرآن واسناده واه جدا ورواه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني

٩١ من حديث جابر في قصة الانصاري الذي كان يصلي فرماه رجل كافر بسهم فوضعه فيه فنزفه حتى رماه بثلاثة اسهم ثم ركع وسجد فلما راى رفيقه ما به من الدماء قال الا انبهتني اول ما رمى قال كنت في سورة اقرؤها فلم احب ان اقطعها **حديث** القلس حدث الدارقطني من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده بهذا مرفوعا وفيه سوار بن مصعب وهو متروك **حديث** ليس في القطرة من الدم وضوء الا ان يكون سائلا الدارقطني من حديث ابي هريرة واسناده ضعيف **قوله** روي
٩٢ عن علي حين عد الاحداث قال او دسعة تملاء الفم لم اجده وفي الباب عن ابي هريرة رفعه يعاد الوضوء من سبع البول والدم السائل والقئ ومن دسعة تملاء الفم ونوم المضطجع وقهقهة الرجل في الصلوة وخروج الدم اخرجه البيهقي واسناده واه جدا **حديث** لا وضوء على من نام قاعدا او راكعا او ساجدا انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله البيهقي من طريق ابي خالد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس رفعه لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله واصل الحديث رواه ابو داود والترمذي واحمد وابن ابي شيبة والطبراني والدارقطني من حديث ابن عباس بلفظ ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله قال الدارقطني تفرد به ابو خالد الدالاني ولا يصح وقال الترمذي رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة موقوفا ولم يذكر ابو العالية ونقل في العلل عن البخاري لا يعرف لابي خالد سماع عن قتادة وقال ابو داود انما الوضوء على من نام مضطجعا منكر لم يروه الا الدالاني وقال في موضع آخر لم يسمعه قتادة من ابي العالية وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ليس على من نام قائما او قاعدا وضوء حتى يضع جنبه الى الارض اخرجه ابن عدي باسناد واه جدا واخرج ايضا عن حذيفة قال كنت جالسا اخفق فاحتضنني رجل من خلفي فاذا هو النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هل وجب علي وضوء قال لا حتى تضع جنبك الى الارض وفي الباب فيما يتعلق بنقض الوضوء بالنوم وعدم ذلك حديث
٩٣ علي رفعه وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ اخرجه ابو داود وابن ماجة واعله ابو زرعة الرازي وابو حاتم بالانقطاع بين علي والتابعي وعن معوية رفعه مثله وزاد فاذا نامت العين استطلق الوكاء اخرجه الطبراني والبيهقي وفي سنده ضعيف واخرجه ابن عدي من وجه آخر عن معوية موقوفا وعن ابي هريرة رفعه وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق براسه خفقة

او خفقتين اخرجه الدارقطني في العلل وضعفه وعن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن اخرجه مسلم وابو داود وفي رواية ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم رواه البيهقي وفي رواية قال ابن المبارك يعني وهم جلوس لكن رواه البزار وقاسم بن اصبغ بلفظ ينتظرون الصلوة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلوة وفي الصحيح عن ابن عباس في صلوته مع النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قال فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة اذني الحديث **حديث** لا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلوة والوضوء جميعا ابن عدي من حديث ابن عمر رفعه من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد الوضوء والصلوة واسناده ضعيف وهو من رواية بقية وقد اضطرب فيه كما سيأتي ان شاء الله تعالى وعن جابر قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك منكم في الصلوة فليتوضأ ثم ليعد الصلوة اخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن سنان عن الاعمش عن ابي سفيان عنه وقال وهم في رفعه فقد رواه الثوري ووكيع وابو معوية وغيرهم من الاثبات عن الاعمش موقوفا ثم اخرجها وزاد في رواية انما كان لهم ذلك حين ضحكوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا يشعر بان للحديث اصلا الا ان جابرا ادعى الخصوصية وقد روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقيل عنه واشهر شيء في الباب حديث ابي العالية ولا يصح ذلك لانه من رواية المسيب بن شريك عن الاعمش والمسيب متروك واخرج الدارقطني من طريق يزيد بن ابي خالد عن ابي سفيان عن جابر رفعه الضحك ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء واسناده ضعيف والصحيح عنه عن جابر من قوله وروى الطبراني في الصغير من طريق ثابت بن محمد الزاهد عن الثوري عن ابي الزبير عن جابر رفعه لا يقطع الصلوة الكشر ولكن يقطعها القهقهة قال لم يرفعه عن سفيان الا ثابت ورواه عبد الرزاق عن الثوري موقوفا واخرجه ابن عدي وقال لعله كان عند الثوري عن العزرمي عن ابي الزبير فشبه على ثابت واخرجه ابن حبان في الضعفاء من طريق ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر رفعه اذا ضحك الرجل في صلوته فعليه الوضوء والصلوة واذا تبسم فلا شيء عليه وابن ابي ليلى ضعيف وله شاهد اخرجه ابو يعلى والطبراني والدارقطني من طريق الوازع بن نافع عن ابي سلمة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي باصحابه العصر فتبسم في الصلوة الحديث والوازع ضعيف واشهر شيء في الباب حديث ابي العالية وقد روي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقيل عنه وعن ابي موسى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس اذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد وكان في بصره ضرر فضحك كثير من القوم وهم في الصلوة فامر رسول الله صلى الله

[illegible] في الصلوة فقال [illegible] يعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء ورجاله رجال الصحيح

عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء و يعيد الصلوة اخرجه الطبراني من طريق مهدي بن ميمون
عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ابي العالية بهذا و اخرجه الدارقطني من طريق
قال البيهقي رجاله ثقات
خالد بن عبد الله عن هشام بن حسان به لكن قال فيه عن رجل من الانصار بدل ابي موسى
و قال الدارقطني خالفه خمسة حفاظ اثبات عن هشام لم يذكروا فيه ابا موسى ولا غيره ثم اخرجه من
طريق ايوب وخالد الحذاء ومطر الوراق كلهم عن حفصة عن ابي العالية مرسلا و قال عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن قتادة عن ابي العالية ان اعمى تردى في بير و النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
باصحابه فضحك بعضهم فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء
و يعيد الصلوة و هكذا اخرجه الدارقطني من طريق ابي عوانة بن سعيد بن ابي عروبة و سعيد بن بشير
عن قتادة واغرب داود بن المحبر فرواه عن ايوب بن خوط عن قتادة عن انس اخرجه الدارقطني
و قال داود و ايوب ضعيفان ثم اخرجه من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة عن سلام بن ابي مطيع
عن قتادة كذلك وعبد الرحمن واه قال والصحيح عن قتادة عن ابي العالية و في الباب عن ابي هريرة اخرجه
الدارقطني وابن عدي من طريق عبد العزيز بن الحصين عن الحسن عنه رفعه اذا قهقه اعاد الوضوء و
الصلوة وعبد العزيز متروك والراوي عنه اضعف منه و اخرجه الدارقطني من طريق سليمن بن ارقم
عن الحسن عن انس و ضعف راويه و قال رواه الحفاظ من هذا الوجه ليس فيه انس و اخرجه ايضا من
طريق محمد بن اسحق حدثني الحسن بن دينار عن الحسن عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه قال بينا نحن نصلي
خلف النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال ابن اسحق وحدثني الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء
عن ابي المليح عن ابيه مثله قال الدارقطني الحسن بن دينار والحسن بن عمارة ضعيفان و انما المحفوظ
عن الحسن مرسل و انما رواه خالد الحذاء عن حفصة عن ابي العالية قال و قال ابن اسحاق مرة عن الحسن
بن دينار عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه و قتادة انما رواه عن ابي العالية كما تقدم و مرسل
الحسن اخرجه الشافعي من طريق معمر عن الزهري عن سليمن بن ارقم عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم و اخرجه الدارقطني
من رواية يونس عن الزهري كذلك وسليمن متروك واخرجه الدارقطني ايضا من طريق عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين بلفظ من
ضحك في الصلوة قرقرة فليعد الوضوء والصلوة وعمرو متروك و قد اخرجه ابن عدي من طريق
بقية عن محمد الخزاعي عن الحسن كذلك قال و محمد مجهول قال و يروى عن محمد بن راشد عن الحسن
وهو مجهول ايضا و اخرجه الدارقطني من رواية ابي حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد
الجهني قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة اذ اقبل اعمى يريد الصلوة فوقع في زبية فاستضحك

اعتو رجل فقهقه واقبل النفر فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلوة ثم اخرجه من رواية منصور هذا عن محمد بن سيرين عن معبد واخرجه ابن عدي وقال لم يقل في اسناده عن معبد الا ابو حنيفة قال وقال لنا ابن حماد الدولابي وكان يميل اليه هو معبد بن هودة قال ابن عدي هذا غلط منه لان ابن هودة انصاري وهذا جهني انتهى وقد اخرجه محمد بن الحسن في الآثار له عن ابي حنيفة عن منصور عن الحسن فقط ليس فيه معبد واخرج ابن عدي في الكامل عن يحيى بن معين قال مراسيل ابراهيم النخعي صحيحة الا حديث تاجر البحرين وحديث القهقهة يشير الى ما اخرجه هو والدارقطني من طريق ابي معوية عن الاعمش عن ابراهيم قال جاء رجل ضرير البصر والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة الحديث والى ما اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الاعمش عن ابراهيم قال جاء رجل فقال يا رسول الله اني تاجر اختلف الى البحرين فامره ان يصلي ركعتين واخرج في ترجمة ابي العالية من طريق علي بن المديني قال قال لي عبد الرحمن بن مهدي وكان اعلم الناس حديث القهقهة يدور على ابي العالية بجميع طرقه فقلت له ان الحسن يرويه فقال عبد الرحمن حدثنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمن قال انا حدثت به الحسن عن حفصة عن ابي العالية **قلت** فقد رواه ابراهيم النخعي قال حدثنا شريك عن ابي هاشم قال انا حدثت به ابراهيم عن ابي العالية قلت فقد رواه الزهري قال قرأت في كتاب ابن اخي الزهري عن الزهري عن سليمن بن ارقم عن الحسن قال ابن عدي الحديث حديث ابي العالية وبه يعرف ومن اجله تكلم الناس فيه كانه يشير الى قول الشافعي حديث ابي العالية الرياحي رياح وقال الحاكم في علوم الحديث اراد به حديث القهقهة فقط وقال البيهقي في المعرفة اراد ما يرسله ابو العالية لا ما يوصله **فصل** في احاديث نقض الوضوء بمس الفرج واشهر شئ في ذلك حديث بسرة بنت صفوان اخرجه مالك في الموطا والشافعي عنه عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عروة قال دخلت على مروان فذكر ما يكون منه الوضوء فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن مروان به قال الترمذي حسن صحيح وقال النسائي لم يسمعه هشام من ابيه وبهذا جزم الطحاوي وزاد ان هشاما انما سمعه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة ثم ساقه من طريق همام عن هشام كذا قال وقد اخرجه احمد عن يحيى القطان عن هشام حدثني ابي وس

هذا الوجه اخرجه الترمذي واخرجه ابن حبان من طريق عبد الله بن ابي بكر وقال لم احتج مروان فان
عروة لم يقنع به حتى ارسل شرطيا الى بسرة ثم اتاها عروة فسمع منها فالخبر عن عروة عن بسرة
متصل ثم اخرجه من طريق عروة عن مروان عن بسرة قال عروة فذهبت الى بسرة فسالتها
فصدقته **قلت** وقع في رواية ابن القطان ايضا ان عروة قال اخبرتني بسرة وقد استوعب
الدارقطني طرق الحديث في نحو عشر ورقات كتاب واخرجه الترمذي ايضا من رواية ابي الزناد
عن عروة عن بسرة واخرجه الطحاوي من رواية الاوزاعي اخبرني الزهري حدثني ابو بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن عروة به وفي رواية لابن حبان فليتوضأ وضوءه للصلوة وقال
الترمذي لما اخرجه وفي الباب عن ام حبيبة وابي ايوب وابي هريرة واروى بنت انيس وعائشة
وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو قال وقال محمد حديث بسرة اصح شئ في هذا الباب
انتهى واما حديث ام حبيبة فاخرجه ابن ماجة من طريق العلاء بن الحارث عن مكحول عن
عنبسة بن ابي سفيان عنها بلفظ من مس فرجه فليتوضأ ورجاله ثقات حتى قال ابو زرعة
فيما حكاه الترمذي انه اصح شئ في هذا الباب ولكن اعل بالانقطاع فان البخاري قال لم يسمع
مكحول من عنبسة وكذا اسند الطحاوي عن ابي مسهر واما حديث ابي ايوب فاخرجه ابن
ماجة ايضا وفي اسناده اسحق بن ابي فروة وهو ضعيف واما حديث ابي هريرة فاخرجه احمد والشافعي
والطبراني وابن حبان واللفظ له والحاكم والدارقطني من رواية يزيد النوفلي لدا الشافعي ونافع
بن ابي نعيم كلاهما عن المقبري عن ابي هريرة بلفظ اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما
ستر ولا حائل فليتوضأ ويزيد ضعيف ونافع فيه لين واما حديث اروى بنت انيس فاخرجه الدارقطني
في السنن واسناده ضعيف واما حديث عائشة فاخرجه الدارقطني بلفظ ويل للذين يمسون فروجهم
ثم يصلون ولا يتوضؤن وفي اسناده عبد الرحمن العمري وهو واه جدا ورواه عن هشام بن عروة عن
ابيه عنها ولكن له طريق اخرى اخرجها الطحاوي من طريق الزهري عن عروة وفي اسناده عمر بن شريح
وهو ضعيف واما حديث جابر فاخرجه الشافعي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه بلفظ
اذا افضى احدكم بيده الى فرجه فليتوضأ قال الشافعي سمعت جماعة من الحفاظ يروونه لا يذكرون
فيه جابرا انتهى واخرجه ابن ماجة والطحاوي من هذا الوجه موصولا بلفظ اذا مس احدكم ذكره فعليه
الوضوء واما حديث زيد بن خالد فاخرجه احمد من طريق ابن اسحق حدثني الزهري عن عروة عن زيد بن خالد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ واخرجه الطحاوي وقال هذا غلط لان عروة انكر على مروان لما حدثه عن بسرة

وذلك بعد موت زيد بن خالد بما شاء الله فكيف ينكر على مروان شيئا سمعه من زيد بن خالد انتهى +
واجيب باحتمال ان يكون ذلك قبل موت زيد بن خالد فان القصة التي دارت بين عروة و
مروان لم يجئ في خبر فقط تعيين زمانها و اما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه احمد والبيهقي من
طريق الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ ايما رجل مس فرجه فليتوضأ
وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ ورجاله ثقات الا انه اختلف فيه على عمرو بن شعيب وقد بين ذلك
البيهقي فقيل عنه هكذا وقيل عن المثنى بن الصباح عنه عن سعيد بن المسيب عن بسرة بنت
صفوان قالت قلت يا رسول الله كيف ترى في احدنا تمس فرجها والرجل يمس فرجه بعد ما يتوضأ
قال يتوضأ يا بسرة قال عمرو حدثني سعيد ان مروان ارسل اليها يسألها فقالت سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعنده عبد الله بن عمرو فلان وفلان فامرني بالوضوء **قلت** وقد ورد
من حديث عبد الله بن عمر كما دلت عليه هذه الرواية اخرجه الدارقطني من طريق عبد الله
العمري والطحاوي من طريق هشام كلاهما عن نافع عنه بلفظ من مس ذكره فليتوضأ وضوءه
للصلوة والعمري وهشام ضعيفان واخرجه الطحاوي من طريق العلاء بن سليمان عن الزهري
عن سالم عن ابيه والعلاء ضعيف وفي الباب ايضا عن طلق بن علي كما سياتي بعد **ذكر ما يعارض
ذلك** ابو داود والترمذي والنسائي من طريق ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس
بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلوة فقال وهل
هو الا بضعة منك وصححه ابن حبان من هذا الوجه وقال الترمذي هو احسن شيء يروى في
هذا الباب ونقل الطحاوي عن علي بن المديني قال هو احسن من حديث بسرة وقال عمرو بن علي الفلاس
حديث طلق عندنا اثبت من حديث بسرة واخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن جابر واحمد من طريق
ايوب بن عتبة وابن عدي من طريق ايوب بن محمد ثلاثتهم عن قيس بن طلق به واخرجه
البيهقي من طريق عكرمة بن عمار عن قيس بن طلق ان طلقا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
وقال عكرمة امثل هؤلاء وقد ارسل واخرجه الطبراني من طريق ايوب بن عتبة عن قيس بن
طلق عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ فاضطرب حديث
طلق وفي الباب عن ابي امامة اخرجه ابن ماجه من حديثه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني مسست ذكري وانا اصلي فقال لا باس انما هو جزء منك وفي اسناده جعفر بن الزبير
وهو متروك وعن عصمة بن مالك الخطمي نحوه لكن قال في الجواب وانا افعل ذلك واسناده

واه وعن عائشة اخرجه ابو یعلی من طریق سیف بن عبدالله الحمیری قال دخلت انا ورجال معی
علی عائشة فسالناها عن الرجل یمس فرجه او المرأة تمس فرجها فقالت سمعت رسول الله صلی
الله علیه وسلم یقول لا ابالی ایاه مسست او انفی و فی اسناده من لا یعرف وجاء عن الصحابة
نحو ذلك فروی الطحاوی عن علی قال ما ابالی مسست انفی او ذکری ومن طریق ابن مسعود نحوه
ومن طریق عمار انما هو بضعة منك والی الکف موضعا غیره وعن حذیفة وعمران انهما کانا لا یریان
فی مس الذکر وضوءً وعن ابن عباس نحوه قال وجاء عنه ان فیه الوضوء وعن ابن عمر فیه الوضوء وعن
مصعب بن سعد قال مسست ذکری ومعی المصحف فقال لی ابی توضأ ثم اخرج من طریقه قال فقال لی ابی قم
فاغسل یدك

احادیث لمس المرأة ومن قال بنقض الوضوء اولا

قلت اسند البیهقی عن ابن مسعود وعن ابن عمر عن عمر قالوا اللمس ما دون الجماع فمن لمس فعلیه
الوضوء قال وخالفهم ابن عباس فقال هو الجماع ولم یر فی اللمس وضوءا ومن اغرب ما احتج به من
اوجب الوضوء حدیث معاذ فی قصة الذی باشر المرأة الاجنبیة ولم یجامعها فقال له النبی صلی الله
علیه وسلم توضأ وضوءا حسنا ثم صل فانزل الله اقم الصلوة طرفی النهار الحدیث اخرجه
الترمذی والدارقطنی وصححه الحاکم الا انه عن روایة عبدالرحمن بن ابی لیلی عن معاذ ولم یسمع
منه وتعقب بان الامر بالوضوء فیه للتبرك بدلیل حدیث اکثر الخطیئة وتوضأ وضوءا حسنا
ثم صل رکعتین وفی مقابلته ما روی البخاری ومسلم عن عائشة قالت کنت انام بین یدی رسول الله
صلی الله علیه وسلم ورجلای فی قبلته فاذا سجد غمزنی فقبضت رجلی فاذا قام بسطتهما ولمسلم من
وجه آخر عنها فقدت رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات لیلة فجعلت اطلبه بیدی فوقعت
یدی علی قدمیه وهما منصوبتان وهو ساجد وللنسائی من وجه آخر ان کان رسول الله صلی الله
علیه وسلم لیصلی وانی معترضة بین یدیه اعتراض الجنازة حتی اذا اراد ان یوتر مسنی برجله وروی
اصحاب السنن الا النسائی من طریق الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن عروة عن عائشة ان
النبی صلی الله علیه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الی الصلوة ولم یتوضأ قال عروة
فقلت لها من هی الا انت فضحکت واخرجه ابوداود من وجه آخر عن الاعمش قال حدثنا اصحاب لنا
عن عروة المزنی عن عائشة قال ابوداود وروی عن الثوری قال ما حدثنا حبیب
بن ابی ثابت الا عن عروة المزنی قال ابوداود وقد روی حمزة الزیات عن حبیب عن
عروة بن الزبیر عن عائشة حدیثا **قلت** وقع فی روایة ابن ماجه والدارقطنی فی حدیث

الباب عن عروة بن الزبير ايضا فالسوال الذي في رواية ابي داود ظاهر في انه ابن الزبير لان المزني
لا يجسر ان يقول ذلك الكلام لعائشة وقد جاء هذا الحديث من غير هذا الوجه فروى ابوداود و
النسائي من طريق الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ قال البيهقي وروى ابوحنيفة عن ابي روق عن ابراهيم عن حفصة و
هو منقطع لان ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا حفصة قال النسائي وغيره ولكن رواه الدارقطني من
وجه آخر عن الثوري فقال فيه عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عائشة لكن اسناده ضعيف وله طريق اخرى
عند ابن ماجة من رواية زينب السهمية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ وربما فعله بي وقال اسحق في مسنده حدثنا بقية حدثني عبد
الملك بن محمد عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها وهو صائم وقال
ان القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم وقال يا حميراء ان في ديننا لسعة واخرجه الدارقطني
من طريق حاجب بن سليمن عن وكيع عن هشام بلفظ قبّل النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه
ثم صلى ولم يتوضأ ثم ضحكت ورجاله اثبات الا ان الدارقطني قال ان حاجبا وهم فيه وانما رواه
وكيع بهذا الاسناد انه كان يقبل وهو صائم واخرجه الدارقطني ايضا من طريق ابي اويس
عن هشام عن ابيه عنها انه بلغها قول ابن عمر في القبلة الوضوء فقالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ولا يتوضأ واخرج الدارقطني ايضا من طريق منصور بن زاذان
وابن اخي الزهري عن الزهري اما منصور فقال عن ابي سلمة واما ابن اخي الزهري فقال عن عروة
ثم اتفقا عن عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني اذا خرج الى الصلوة
ولا يتوضأ هذا لفظ منصور ولفظ الآخر قالت لا تعاد الصلوة من القبلة كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقبل بعض نسائه ويصلي ولا يتوضأ واخرج البزار من طريق عبد الكريم الجزري عن
عطاء عن عائشة مثل هذا المرفوع ورجاله ثقات وقد اخرجه الدارقطني من وجه
آخر عن عبد الكريم عن عطاء ثم اخرجه من وجه آخر ايضا عن عطاء قال ليس في القبلة
وضوء وفي الباب عن ابي امامة قلت يا رسول الله الرجل يتوضأ ثم يقبل اهله
ويلاعبها اينقض ذلك وضوءه قال لا اخرجه ابن عدي واسناده ضعيف وعن ابي هريرة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ثم يخرج الى الصلوة ولا يحدث وضوءا اخرجه
الطبراني في الاوسط وفي اسناده يزيد بن سنان ضعيف وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

له ولفظ ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ قال هذا مرسل ابرهيم التيمي لم يسمع من عائشة ١٢

له قال البيهقي وقد روينا في هذا الباب في الخلافيات وبينا ضعفها والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها ١٢

يقبل ولا يعيد الوضوء اخرجه ابن حبان فی ترجمة غالب العقيلی فی الضعفاء **فصل** فی
الغسل **حديث** عشر من الفطرة فذكر منها المضمضة والاستنشاق مسلم والاربعة
من حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء
اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة
وانتقاص الماء قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة واخرج النسائی من
وجه آخر عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير ليس فيه عائشة وقال انه اولى بالصواب
وفی الباب عن عمار بن ياسر رفعه من الفطرة المضمضة والاستنشاق الحديث الا انه
ذكر الاختتان بدل اعفاء اللحية وقال انتضاح الماء اخرجه ابو داود وابن ماجه واحمد والطبرانی
وعن ابن عباس رفعه المضمضة والاستنشاق سنة اخرجه الدارقطنی واخرج من وجه آخر عنه
مرفوعا المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذی لا يتم الا بهما واسناده ضعيف وعن
عائشة ايضا مرفوعا المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذی لا بد منه اخرجه الدارقطنی وصحح
ارساله وعن ابی هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق واخرجه
الدارقطنی ايضا وصحح ارساله **حديث** المضمضة والاستنشاق فرضان فی الجنابة سنتان فی الوضوء
لم اجده هكذا وقد تقدم ما ورد فی ذلك قبل لكن اخرج الدارقطنی والحاكم وابن عدی من حديث ابی هريرة
قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة وفی اسناده بركة
بن محمد وهو كذاب قال البيهقی انما جاء هذا عن ابن سيرين قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاستنشاق فی الجنابة ثلثا لكن للدارقطنی اخرجه الدارقطنی واسند ايضا من طريق ابی حنيفة عن عثمان بن راشد
عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس فی من نسی المضمضة والاستنشاق لا يعيد الا ان كان جنبا واستدل
على عدم وجوبهما بحديث ام سلمة قلت يا رسول الله انی امرأة اشد ظفر راسی فقال انما يكفيك ان تحثی على راسك
ثلاث حثيات ثم تفيضی عليك الماء فتطهری وفی رواية فاذا انت قد طهرت وفی رواية لمسلم افانقضه للجنابة
والحيض فقال لا وهو فی الصحيحين بسياق بعد **حديث** ميمونة فی صفة غسل النبی صلى الله عليه وسلم من الجنابة متفق عليه وله الفاظ
وطرق فی البخاری كثيرة **حديث** ام سلمة ان النبی صلى الله عليه وسلم قال لها يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك لم اجده بهذا اللفظ وقد
ورد ما قبل بحديث وفی الباب عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو بن العاص يامر النساء اذا اغتسلن
ان ينقضن رؤسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو افلا يأمرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا

ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ على راسي ثلث افراغات اخرجه
مسلم وابن خزيمة وروى ابو داود من طريق شريح بن عبيد قال افتاني جبير بن نفير ان ثوبان
حدثهم انهم استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال اما الرجل فلينشر راسه فليغسله
حتى يبلغ اصول الشعر واما المرأة فلا عليها ان لا تنقضه فلتغرف على راسها ثلاث غرفات ويعارض
ذلك حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لما حاضت ليلة عرفة وهي متمتعة الى
بعمرة انقضي راسك وامتشطي اخرجه البخاري وحديث انس رفعه اذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت
راسها وغسلته بخطمي واشنان واذا اغتسلت من الجنابة صبت على راسها الماء ثم عصرته اخرجه
الدارقطني في الافراد وفي اسناده من لا يعرف **حديث** الماء من الماء مسلم وابو داود من حديث
ابي سعيد الخدري من رواية ابي سلمة عنه ولمسلم من رواية عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه خرجت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف على باب عتبان فصرخ
به الحديث وفيه انه قال ارايت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه فقال انما الماء من الماء وهذا يدفع
تاويل ابن عباس فيما اخرجه الترمذي والطبراني عنه قال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم الماء
من الماء في الاحتلام الا ان يحمل قول ان الحكم باق في هذه الصورة لم ينسخ وفي الباب عن ابي بن كعب
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل فقال يغسل ما اصابه
من المرأة ثم يتوضأ ويصلي متفق عليه وسياتي ان شاء الله تعالى انه نسخ هذا الحكم في الذي يليه
حديث اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل ام لم ينزل ابن وهب
في مسنده عن الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله
مرفوعا بهذا اورده عبد الحق وقال اسناده ضعيف جدا وكانه يشير الى الحارث لكن لم ينفرد به فقد اخرجه
الطبراني في الاوسط من طريق ابي حنيفة عن عمرو بن شعيب به وفي الباب عن ابي هريرة بلفظ اذا
جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه زاد مسلم وان لم ينزل ولمسلم
عن ابي موسى اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقمت فسالت عائشة ما يوجب
الغسل فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان
الختان فقد وجب الغسل وروى ابن حبان من طريق عروة حدثتني عائشة قالت كان رسول الله
يفعل ذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد وامر بالغسل وروى احمد من حديث رافع بن خديج نحو
حديث ابي سعيد وزاد في اخره ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل بعد ذلك

وفی اسناده رشدین بن سعد وهو ضعیف وروی الاربعة الا النسائی من روایة الزهری عن سهل بن سعد عن ابی بن کعب قال انما کان الماء من الماء رخصة فی اول الاسلام ثم نهی عنها وفی روایة ابی داود عن الزهری حدثنی بعض من ارضی عن سهل قال ابن خزیمة وهذا الرجل یشبه ان یکون اباحازم ثم ساقه کذلک وهو عند ابی داود وابن حبان کذلک وروی مالک فی الموطا عن یحیی بن سعید عن عبد الله بن کعب ان محمود بن لبید سال زید بن ثابت عن الرجل یصیب اهله ثم یکسل ولا ینزل فقال یغتسل فقال محمود ان ابی بن کعب کان لا یری الغسل فقال زید ان ابی بن کعب نزع عن ذلک قبل ان یموت وفی البخاری ان عثمان وعلیا وغیرهما کانوا لا یرون الغسل لکن فی الموطا عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب ان عمر وعثمان وعائشة کانوا یقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل **قوله** ان النبی صلی الله علیه وسلم سن الغسل للجمعة والعیدین وعرفة والاحرام اما الجمعة فاحادیث الغسل فیها مشهورة فی الصحیحین وغیرهما واما العیدان وعرفة فروی ابن ماجة من طریق عبد الرحمن بن عقبة بن الفاکه عن جده وکانت له صحبة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یغتسل یوم الفطر ویوم النحر ویوم عرفة واخرجه عبد الله بن احمد فی زیاداته والبزار وزاد یوم الجمعة واسناده ضعیف ولابن ماجة عن ابن عباس کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یغتسل یوم الفطر ویوم الاضحی واسناده ضعیف وللبزار عن ابی رافع ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یغتسل للعیدین واسناده ضعیف واما الاحرام فسیاتی احادیثه فی کتاب الحج **حدیث** من اتی الجمعة فلیغتسل الترمذی وابن ماجة من حدیث ابن عمر بهذا وزاد البیهقی ومن لم یاتها فلیس علیه غسل واصله فی الصحیحین بلفظ من جاء منکم الجمعة فلیغتسل ولهما عن ابی سعید بلفظ غسل الجمعة واجب علی کل محتلم ومن حدیث ابی هریرة رفعه حق الله علی کل مسلم ان یغتسل فی کل سبعة ایام زاد النسائی من حدیث جابر یوم الجمعة وهو للبزار والطحاوی من حدیث ابی هریرة ولابن خزیمة والطحاوی عن عائشة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یامر بالغسل یوم الجمعة **حدیث** من توضأ یوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل اصحاب السنن الثلثة واحمد وابن ابی شیبة من طریق الحسن عن سمرة وصححه الترمذی قال وقد روی عن الحسن مرسلا **قلت** وروی عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة اخرجه الطبرانی فی الاوسط وقال تفرد به ابو حرة عن الحسن وقال العقیلی فی ترجمة سلیمان بن سلیمان الضبی روایة عن ابی حرة هذا الحدیث رواه سعید بن بشیر عن قتادة عن الحسن عن جابر وروایة الضبی عن ابن حرة عن حجاج عن ابراهیم بن مهاجر عن الحسن عن انس وروایة

ابو بكر الهذلي عن الحسن عن ابي هريرة ورواه سعيد وغيره من الحفاظ عن قتادة عن الحسن
عن سمرة وهو الصواب **قلت** فيه طرق اخرى عن انس وجابر واما حديث انس فاخرجه ابن ماجه
والطحاوي باسنادين ضعيفين ايضا واخرجه الطبراني في الاوسط من وجه ثالث عنه نحوه واسناده
ضعيف ايضا وفي رواية لابن عدي من طريق ابان عن انس رفعه قال من جاء منكم الجمعة
فليغتسل قال فلما جاء الشتاء اشتكوا البرد قال من اغتسل فبها ونعمت ومن لم يغتسل فلا حرج
وابان واه واما حديث جابر فاخرجه اسحق وعبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن ابي نضرة عن
ابي سعيد وقد سمى عبد بن حميد هذا الرجل وهو ابان الرقاشي وهو واه كما تقدم وقد اختلف
عليه فيه مع ذلك واخرجه ابن عدي من وجه آخر عن جابر وفيه ضعف وفي الباب عن ابي سعيد
اخرجه البزار بسند ضعيف وعن ابي هريرة كذلك واخرجه ابن عدي ايضا وعن ابن عباس اخرجه
البيهقي واخرجه ابو داود عن عكرمة ان ناسا سالوا ابن عباس عن غسل الجمعة اواجب هو قال لا
ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل وسأخبركم عن ذلك كان الناس مجهودين فخرج النبي صلى الله عليه
وسلم وقد عرقوا في الصوف فتاذت منهم رياح تاذوا بها فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم احسن ما يجد من دهنه وطيبه
قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى بالخير بعد وعن عائشة كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم
والعوالي فياتون في الغبار فيخرج منهم الريح فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم اغتسلتم
متفق عليه واستدل به على نسخ الحكم لان العلة زالت فيزول الحكم معها **قوله** روينا
التفسير ماثور عن عائشة اي تفسير المني والمذي لم اجده عنها وانما اخرج عبد الرزاق
عن قتادة وعن عكرمة قالا هي ثلثة المني والمذي والودي اما المني فهو الماء الدافق
الذي يكون عند الشهوة ومنه يكون الولد ففيه الغسل واما المذي فهو الذي يخرج
اذا لاعب الرجل امرأته ففيه غسل الفرج والوضوء واما الودي فهو الذي
يكون مع البول وبعده ففيه غسل الفرج والوضوء **حديث**
كل فحل يمذي وفيه الوضوء ابو داود واحمد من حديث عبد الله بن
سعد الانصاري وفيه قصة واخرجه الطبراني من حديث معقل بن يسار نحوه
واخرجه اسحق والطحاوي من حديث علي نحوه واصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ
وهذا السياق **باب الماء الذي يجوز به الطهارة** **حديث**

الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ابن ماجة من حديث راشد بن سعد عن
ابى امامة رفعه ان الماء طهور لا ينجسه الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه واخرجه الطبراني
والدارقطني ونحوه بدون اللون وفى اسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف وقد قال
الدارقطني لم يرفعه غير رشدين الثاني وقد اخرجه البيهقي من طريق اخرى فيها ضعف عن
راشد بن سعد عن ابى امامة بلفظ ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة
تحدث فيه ورواه عبد الرزاق عن الاحوص بن حكيم عن راشد بن سعد مرسلا واخرجه
الدارقطني من وجه آخر عن راشد بن سعد عن ثوبان رفعه الماء طهور الا ما غلب على ريحه
وطعمه وفى الباب عن ابن عباس رفعه الماء لا ينجسه شئ اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن
حبان وغيرهما وعن سهل بن سعد مثله اخرجه الدارقطني **قوله** قال النبي صلى الله
عليه وسلم فى البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ابن ابى شيبة حدثنا حماد بن خالد عن مالك
عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن ابى بردة عن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال البحر الطهور ماؤه الحل ميتته والحديث فى الموطا واخرجه اصحاب السنن
وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفيه قصة واخرجه الحاكم من وجه آخر من غير طريق مالك مطولا
وفيه السوال عن الغسل ايضا وفى الباب عن جابر اخرجه احمد وابن ماجة والدارقطني والحاكم بلفظ
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته واسناده لا باس
به واخرجه الدارقطني والحاكم من وجه آخر عن جابر عن ابى بكر الصديق واخرجه ابن حبان من وجه والطبراني
آخر عن ابى بكر مرفوعا وقال الصواب موقوف انتهى والموقوف عند الدارقطني وعن علي اخرجه
الدارقطني والحاكم وعن انس مثله اخرجه الدارقطني وعن ابن عباس نحوه اخرجه الدارقطني وصوب
وقفه واخرجه هو والحاكم من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه وعن ابن الفراسي قال كنت
اصيد وكانت لى قربة اجعل فيها ماء وانى توضأت بماء البحر فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فذكره اخرجه
ابن ماجة **فصل** فى طهارة الماء المستعمل وطهوريته مسلم من حديث ابى هريرة رفعه لا يغتسل احدكم
فى الماء الدائم وهو جنب وسياتى ذكر طرقه قريبا وروى البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم توضأ ثم صب عليه من وضوئه وروى الترمذي من حديث معاذ رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه ومن حديث عائشة
كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء واسناد كل منهما

ضعيف ولابن ماجة عن سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه وروى الدارقطني ثم البيهقي عن الربيع بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح راسه بماء فضل في يديه وفي رواية ببلل في يده واسناده حسن قال البيهقي وروي معنى هذا من حديث علي وابن مسعود وابي الدرداء وابن عباس وعائشة وانس ثم اخرجها في الخلافيات واسانيدها ضعيفة واخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة فراى لمعة لم يصبها الماء فقال بجمته فبلها عليها و واسناده ضعيف **قوله** قال مالك يجوز ما لم يتغير اوصافه كما تقدم يشير الى حديث الماء لا ينجسه شيء الحديث المتقدم **قوله** لان الميت يغسل بالماء الذي اغلي فيه السدر بذلك وردت السنة لم اجده بقيد الغلي واما بالسدر ففي عدة احاديث وسياتي في الجنائز وفي الماء المسخن حديث الاصلع بن شريك وهو في الطبراني وروى الدارقطني ان عمر اغتسل بماء سخن له في قمقمة وعلقه البخاري واما المشمس ففيه حديث عائشة اخرجه الدارقطني من خمس طرق واهية وعند الطبراني في الاوسط طريق سادسة وعن انس اخرجه العقيلي واسناده واه جدا واخرجه الشافعي موقوفا على عمر باسناد ضعيف واخرجه الدارقطني وابن حبان في الثقات من وجه آخر اصلح منه **حديث** اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا الاربعة وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر وفي لفظ لم ينجسه شيء وقد اطنب الدارقطني في استيعاب طرقه وجود ابن دقيق العيد في الامام في تحرير الكلام عليه وفي الباب عن جابر اخرجه الدارقطني والعقيلي وابن عدي بلفظ اذا بلغ الماء اربعين قلة فانه لا يحمل الخبث واسناده واه والصحيح عن محمد بن المنكدر قوله وقيل عنه عن عبد الله بن عمرو وعن عبد الرحمن بن ابي هريرة عن ابيه قال اذا كان الماء قدر اربعين قلة لم يحمل خبثا اخرجه الدارقطني وقال الصحيح عن ابي هريرة اربعين غربا **حديث** اذا استيقظ احدكم تقدم في اول الكتاب **حديث** لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة ابو داود وابن ماجة من طريق ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة بهذا لكن بلفظ ولا يغتسل ولم اره باللفظ المؤكد ورواه البيهقي من وجه آخر عن ابن عجلان فقال عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ نهى ان يبال في الماء الراكد وان يغتسل فيه من الجنابة والحديث في الصحيحين من وجه آخر عن ابي الزناد عن الاعرج بلفظ لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري

ثم يغتسل فيه و فی لفظ منه وللترمذی ثم يتوضأ منه وفی رواية لمسلم من وجه آخر عن ابی هريرة بلفظ لا يغتسل احدكم فی الماء الدائم الذی لا يجری وهو جنب قال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا ولمسلم ايضًا عن جابر رفعه لا يبولن احدكم فی الماء الراكد **قوله** والذی رواه مالك ورد فی بير بضاعة وماؤها كان جاريا بين البساتين كانه اراد بقوله والذی رواه مالك حديث الماء لا ينجسه شیٔ واما وروده فی بير بضاعة فاخرجه اصحاب السنن الثلاثة عن ابی سعيد قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بير بضاعة وهی بير يلقی فيها الحيض ولحوم الكلاب و النتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شیٔ واخرجه قاسم بن اصبغ من حديث سهل بن سعد نحوه واما قوله ان ماء بير بضاعة كان جاريا بين البساتين فهو كلام مردود على من قاله وقد سبق الى دعوی ذلك وجزم به الطحاوی فاخرجه عن ابی جعفر ابن ابی عمران عن محمد بن شجاع البلخی عن الواقدی قال كانت بير بضاعة طريقا للماء الی البساتين وهذا اسناده واه جدا ولو صح لم يثبت به المراد لاحتمال ان يكون المراد ان الماء كان ينقل منها بالسانية الی البساتين ولو كانت سيحا جاريا لم تسم بيرا وقد قال ابو داود فی السنن انه رآها بالمدينة وذرعها ورای فيها ماء متغيرا وان قيمتها ذكره عن قيمها انه ذكر له انها اكثر ما يكون فيها الماء الی العانة فاذا انقص فالی العورة وانه هو سال الذی فتح له البستان الذی هی فيه هل غير بناؤها عما كانت عليه فذكر انها ما تغيرت عما كانت عليه قبل ذلك **قوله** وما رواه الشافعی ضعفه ابو داود يريد حديث القلتين ولم نجد هذا عند ابی داود بل اخرج حديث القلتين وسكت عليه فی جميع الطرق عنه ولم ينقل منه فيه طعن فی سوالات الآجری ولا غيرها بل اردفه فی السنن بكلام يدل على تصحيحه له ومخالفته لمذهب من خالفه والله اعلم **حديث** هو الحلال شربه واكله والوضوء منه الدارقطنی من حديث سلمان ان النبی صلی الله عليه وسلم قال يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوءه ورواه ابن عدی عن هذا الوجه وضعفه واحتج البخاری فی هذا الحكم بحديث ابی هريرة رفعه اذا وقع الذباب فی اناء احدكم فليغمسه ثم لينزعه الحديث فوجه الدلالة منه انه صلی الله عليه وسلم لا يامر بغمس ما ينجس ما مات فيه لئلا يكون متعمدا للافساد وفی الباب عن ابی سعيد عند النسائی وابن ماجة وابن حبان واحمد **حديث** لا يبولن احدكم فی الماء الدائم تقدم قريبا **حديث** ايما اهاب دبغ فقد طهر الترمذی والنسائی وابن ماجة والشافعی وابن حبان واحمد والبزار واسحق من طريق عبد الرحمن بن وعلة

عن ابن عباس بهذا وآخرجه مسلم من هذا الوجه بلفظ اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفي لفظ دباغه طهوره
وفي الباب عن ابن عمر اخرجه الدارقطني وقال اسناده حسن وفي الباب عن ابن عباس قال
تصدق على مولاة ميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا
اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها متفق عليه الا ان قوله
فدبغتموه ليس في البخاري وفي رواية الدارقطني اوليس في الماء والقرظ ما يطهرها وفي لفظ
ورخص لكم في مسكها وفي لفظ ان دباغه طهوره اخرجه من حديث ميمونة ولابن خزيمة من
وجه آخر عن ابن عباس اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة
قال دباغه يزيل خبثه وروى الدارقطني من وجه اخر عن ابن عباس رفعه انما حرم من الميتة
لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به وفيه عبد الجبار بن مسلم وهو ضعيف ومن وجه
اخر نحوه وفيه ابو بكر الهذلي وهو متروك وعن سودة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها
ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا اخرجه البخاري وعن عائشة مرفوعا دباغ جلود الميتة
طهورها اخرجه ابن حبان وله ولاصحاب السنن الا الترمذي من وجه اخر امرنا ان نستمتع
بجلود الميتة اذا دبغت وللدارقطني من وجه آخر مرفوعا طهور كل اديم دباغه وله من وجه
اخر استمتعوا بجلود الميتة اذا دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا او ما كان بعد ان يريد
صلاحه واسناده هذه ضعيف وعن سلمة بن المحبق قال دباغها طهورها اخرجه ابو داود
والنسائي وابن حبان وعن ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا باس
بمسك الميتة اذا دبغ ولا باس بصوفها ولا شعورها وقرونها اذا غسل بالماء اخرجه
الدارقطني وفيه يوسف بن السفر وهو متروك وآخرجه من وجه اخر عن ام سلمة فقال
ان دباغها يحل كما يحل خل الخمر وعن زيد بن ثابت رفعه دباغ جلود الميتة طهورها اخرجه
البيهقي وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتمشط بمشط من عاج اخرجه
البيهقي وعن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشتر لفاطمة قلادة من عصب
وسوارين من عاج اخرجه احمد وابو داود **حديث** لا تنتفعوا من الميتة باهاب الاربعة
وابن حبان واحمد والطبراني من حديث عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونحن بارض جهينة ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وفي رواية لابن
حبان عن عبد الله بن عكيم حدثنا شيخة لنا من جهينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم

وفي رواية للبيهقي قبل موته باربعين يوما وللطبراني في الاوسط كتب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن في ارض جهينة اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة
بجلد ولا عصب قال ابو داود قال النضر بن شميل انما يسمى اهابا ما لم يدبغ فاذا دبغ
يسمى شنا وقربة وفي الباب عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن جلود السباع ان تفترش رواه الثلاثة واللفظ للترمذي وعن جابر رفعه
لا تنتفعوا من الميتة بشيء رواه ابن وهب في مسنده وعن ابن عمر رفعه ادفنوا الشعر
والدم والاظفار فانها ميتة اخرجه ابن عدي وفيه عبد الله بن عبد العزيز وهو ضعيف
حديث الامر بتطهير المساجد الاربعة الا النسائي من حديث عائشة امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد في الدور وان تطيب وتنظف واخرجه احمد
وصححه ابن حبان ورجح الترمذي ارساله وعن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرنا ان نصنع المساجد في دورنا ونصلح صنعتها ونطهرها اخرجه ابو داود **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر العرنيين بشرب ابوال الابل والبانها متفق عليه من حديث
انس مطولا وسياتي في باب الانجاس والاحاديث الواردة في طهارة بول ما يوكل لحمه **حديث**
استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه الدارقطني من حديث انس وقال المحفوظ
مرسل وعن ابي هريرة مثله اخرجه الدارقطني والحاكم وعن ابن عباس بلفظ ان
عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا منه اخرجه الطبراني والدارقطني **قوله** روى
عن انس انه قال في الفارة اذا ماتت في البير واخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون
دلوا **قوله** وروى عن ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البير
ينزح منها اربعون دلوا قال ابن التركماني رواهما الطحاوي من طريق وليس ذلك فيه و
انما فيه من طريق حماد بن ابي سليمان انه قال في دجاجة وقعت في البير فماتت قال ينزح منها
قدر اربعين دلوا او خمسين **قوله** وروى عن ابن عباس وابن الزبير انهما افتيا بنزح البير
كلها حين مات زنجي في بير زمزم الدارقطني من طريق ابن سيرين ان زنجيا وقع في
زمزم فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح فغلبتهم عين جاءت من الركن فامر بها
فدسمت بالقباطي والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم قال البيهقي ابن سيرين عن
ابن عباس منقطع وقال ابن ابي شيبة حدثنا هشيم حدثنا منصور هو ابن زاذان عن عطاء ان حبشيا وقع

فى زمزم فمات فامر به ابن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين تجرى من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم واخرجه الطحاوى من طريق هشيم وعن عمرو بن دينار ان زنجيا وقع فى زمزم فمات فامر به ابن عباس فاخرج وسدت عيونها ثم نزحت اخرجه البيهقى وفيه ابن لهيعة وعن قتادة عن ابن عباس ان زنجيا وقع فى زمزم فمات فانزل اليه رجلا فاخرجه ثم قال انزحوا ما فيها من ماء وهذا منقطع اخرجه البيهقى واخرج من طريق جابر الجعفى عن ابى الطفيل عن ابن عباس نحوه ومن وجه اخر لم يذكر ابن عباس وروى البيهقى من طريق ابن عيينة قال انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجى ولا سمعت احدا يقول نزحت زمزم وقال الشافعى ان ثبت هذا عن ابن عباس فلعل نجاسة ظهرت على وجه الماء او نزحها للتنظيف **حديث** يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا الدارقطنى عن ابى هريرة بهذا او زاد او خمسا او سبعا قال تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك عن اسمعيل بن عياش واخرجه من وجه اقوى من هذا موقوفا بلفظ اهراقه وغسله ثلث مرات واخرجه ابن عدى من طريق حسين الكرابيسى وعمر بن شبة كلاهما عن اسحق الازرق عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن ابى هريرة نحو الموقوف وهو من رواية عمر بن شبة موقوفا قال ابن عدى لم يرفعه غير الكرابيسى ولم اجد له حديثا منكرا واعله البيهقى بعبد الملك بن ابى سليمن وقال لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف واحتج الطحاوى بحديث عبد الله بن مغفل الذى اخرجه مسلم بلفظ اغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب وقال من اخذ بالزائد فى حديث ابى هريرة يلزمه الاخذ بزيادة عبد الله بن مغفل **حديث** الامر الوارد بالسبع متفق عليه من حديث ابى هريرة بلفظ يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن او اخراهن بالتراب وفى لفظ لمسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات **تنبيه** رواه مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة بلفظ اذا شرب واخرجه الاسمعيلى من طريقه بلفظ اذا ولغ وهو غريب واخرجه الائمة من جميع الطرق بلفظ اذا ولغ الا انه فى مسند ابى يعلى من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن ابى الزناد بلفظ اذا شرب وكذا اخرجه الجوزقى من طريق ورقاء عن ابى الزناد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يصغى الاناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضأ الدارقطنى من حديث عائشة باسنادين ضعيفين واخرجه الطحاوى من وجه اخر وهو ضعيف ايضا واصله فى ابى داود من وجه اخر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هى من الطوافين عليكم وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها وفيه قصة وسيأتى فى حديث ابى قتادة فى ذلك قريبا وروى

وروى ابن خزيمة والحاكم من وجه آخر عن عائشة مرفوعا انها ليست بنجس هي كبعض اهل البيت يعني الهرة وللدارقطني هي كبعض متاع البيت وروى ابن ماجه والدارقطني من طريق اخرى ضعيفة عن عائشة قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك وفي الباب عن انس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض بالمدينة يقال لها بطحان فقال يا انس اسكب لي وضوءا فسكبت فلما قضى حاجته اقبل الى الاناء فرأى هرا قد ولغ في الاناء فوقف له حتى شرب ثم سألته فقال يا انس ان الهرة من متاع البيت لن يقذر شيئا ولن ينجسه اخرجه الطبراني في الصغير وفي اسناده ضعف **حديث** الهر سبع الدارقطني والحاكم من حديث ابي هريرة بلفظ السنور سبع وفي رواية الدارقطني قصة وفي رواية له مختصرة الهر سبع واخرجه العقيلي في ترجمة عيسى بن المسيب وضعفه وفي الباب عن ابي هريرة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التي بين مكة والمدينة فقيل له ان الكلاب والسباع ترد عليها فقال لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور اخرجه ابن ماجة وعن جابر قيل يا رسول الله انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع والحديثان ضعيفان ويعارض هذا حديث ابي هريرة رفعه يغسل الاناء من ولوغ الهرة مرة او مرتين اخرجه الطحاوي وصححه ثم اخرجه موقوفا وقال هذا لا يقدح في رفعه ثم اخرجه من وجه آخر موقوفا واسند عن ابن سيرين انه كان اذا حدث عن ابي هريرة فقيل له هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا الحصر مردود واخرجه الدارقطني موقوفا ومرفوعا وقد اخرجه الترمذي من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة رفعه يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات واذا ولغ فيه الهرة غسل مرة وصححه وقال قد روي من غير وجه وليس فيه ذكر الهر وقد اخرجه ابو داود وبين ان الذي في الهر موقوف **حديث** الطواف المعلل به طهارة الهر الاربعة من حديث مالك وهو في الموطا عن اسحق بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن خالتها كبشة بنت كعب وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قلت نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات فان صححه الترمذي وقال جوده مالك واخرجه ابن حبان والحاكم وابن خزيمة و

قال ابن منده لا يثبت [١٥] قوله وسبب الشك تعارض الادلة في اباحته وحرمته او
اختلاف الصحابة في طهارته ونجاسته يعني سور البغل والحمار ويحتمل عود الضمير الى
السؤر من حيث هو او على اللحم وقد اخرج الشيخان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن لحوم الحمر الاهلية ولابي داود عن غالب بن ابجر قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر القصة قال اطعم
اهلك من سمين حمرك واسناده ضعيف مضطرب وسيأتي في الذبائح حديث
التوضي بنبيذ التمر الاربعة الا النسائي عن ابن مسعود [٢] من طريق ابي فزارة عن ابي
زيد [٥٣] مولى عمرو بن حريث عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن عندك طهور
قال لا الا شئ من نبيذ في اداوة قال تمرة طيبة وماء طهور زاد الترمذي فتوضأ منه وقال
ابو زيد رجل مجهول ورواه احمد وزاد ايضا وتوضأ منه وصلى (واللفظ لابن ماجة) وقال ابن ابي حاتم عن
ابي زرعة ليس بصحيح وابو زيد مجهول وكذا حكى ابن عدي عن البخاري وقال هو خلاف
القرآن وابو فزارة وهو راشد بن كيسان وهو ثقة ويقال غيره فقال احمد هو رجل
مجهول وله آخر اخرجه ابن عدي من طريق ابي عبد الله الشقري عن شريك القاضي عن ابي
زائدة عن ابن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم معك ماء قلت
لا الا نبيذ في اداوة قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ وقال شوشه ابو عبد الله الشقري
عن شريك والمحفوظ عن ابي فزارة عن ابي زيد عن ابن مسعود والحديث بابي زيد ضعيف
وروى احمد والطحاوي من طريق سليمان التيمي حدثني ابو تميمة عن عمرو البكالي عن عبد الله
بن مسعود قال استتبعني النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقنا حتى اتينا مكان كذا وكذا فخط لي
خطا وقال لي كن بين ظهري هذا لا تخرج منها فانك ان خرجت هلكت الحديث بطوله قال
الطحاوي البكالي هذا من اهل الشام ولم يروه عنه الا ابو تميمة وليس هو بالهجيمي وانما هو
سلمي بصري ليس بالمعروف وله طريق اخرى اخرجها الدارقطني من طريق ابي وائل سمعت
ابن مسعود يقول كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فاتاهم فقرأ عليهم فقال
لي معك ماء يا ابن مسعود قلت لا والله يا رسول الله الا اداوة فيها نبيذ فقال تمرة طيبة وماء
طهور فتوضأ به وفيه الحسن بن عبد الله العجلي وهو كذاب وله طريق اخرى اخرجه احمد والدارقطني
من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي رافع عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال له ليلة الجن امعك ماء قال لا قال امعك نبيذ قال احسبه قال نعم فتوضأ به قال الدارقطني
علي بن زيد ضعيف وابو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود وتعقبه ابن دقيق العيد بان علي بن زيد
صدوق وانما هو سيء الحفظ وسماع ابي رافع من ابن مسعود ممكن فانه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يره وروى عن ابي بكر وعمر ومن بعدهم قال ابن عبد البر في الاستيعاب عظم روايته عن عمر و
ابي هريرة وطريق اخرى اخرجها الدارقطني من طريق يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي
عبيدة وابي الاحوص عن ابن مسعود قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذ معك اداوة
من ماء ثم انطلق وانا معه فذكر الحديث وقال فيه فلما افرغت عليه من الاداوة اذا هو نبيذ
فقلت يا رسول الله اخطأت بالنبيذ فقال صلى الله عليه وسلم تمرة حلوة وماء عذب وفيه الحسن
بن قتيبة وهو ضعيف وكذا الراوي عنه واخرجه الدارقطني ايضا من طريق ابي سلام عن ابن
غيلان الثقفي انه سمع عبد الله بن مسعود يقول دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
الجن بوضوء فجئته باداوة فاذا فيها نبيذ فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني
ابن غيلان مجهول يقال اسمه عمرو ويقال عبد الله بن عمرو بن غيلان وطريق اخرى لكن ليس
فيها ذكر النبيذ اخرجه الطحاوي من طريق جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن مسعود قال انطلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى البراز فخط لي خطا وادخلني فيه وقال لي لا تبرح حتى ارجع اليك ثم ابطأ
فما جاء حتى السحر وجعلت اسمع الاصوات ثم جاء فقلت اين كنت يا رسول الله قال ارسلت
الى الجن فقلت ما هذه الاصوات التي سمعت قال هي اصواتهم حين ودعوني وسلموا علي قال
الطحاوي ما علمنا لاهل الكوفة حديثا يثبت ان ابن مسعود كان مع النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة الجن مما يقبل مثله الا هذا **قلت** ومن ثم ادعى بعضهم تعدد وفود الجن وهو قوي فقد روى
الطبراني وابو نعيم في الدلائل عنه من طريق ابي سلام حدثني عمرو بن غيلان الثقفي اتيت عبد الله
بن مسعود فقلت حدثت انك كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة وفد الجن قال اجل قلت
حدثني كيف كان قال ان اهل الصفة اخذ كل رجل منهم رجلا بعشية الا انا فانه لم ياخذ بي احد فمر بي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انطلق لعلي اجد لك شيئا فانطلق حتى اتى حجرة ام سلمة فدخل الى اهله ثم خرجت الجارية
فقالت يا ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجد لك شيئا فارجع الى المسجد الحديث بطوله
في وفود الجن ببقيع الغرقد وفيه ما يقتضي ان ذلك كان بالمدينة من جهة ذكر الصفة والمسجد والبقيع ومن
ذكر حجرة ام سلمة ولكن طريق اخرى عند البيهقي من طريق موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن

ابن مسعود وليس فيه ذكر السبذ وفي آخره قرايت مبرك ستين بعيرا ومن طريق ابي عثمن عن ابن مسعود
انه ابصر زطا في بعض الطريق فقال ما هؤلاء قالوا هؤلاء الزط قال ما رايت شبههم الا الجن ليلة الجن وكانوا
مستنفرين يتبع بعضهم بعضا ثم اخرج ابو نعيم ايضا من حديث الزبير بن العوام نحوه بطوله ولفظه
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح في مسجد المدينة فلما انصرف قال ايكم
يتبعني الى وفد الجن الليلة فاسكت القوم ثلثا فمر بي فاخذ بيدي الحديث وفي البخاري عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه اتاني وفد جن نصيبين فسالوني الزاد الحديث وروى ابن ابي حاتم في تفسير
الجن من طريق ابن جريج قال عبد العزيز بن عمران اما الجن الذي لقوه بنخلة فجن نينوى واما الجن
الذي لقوه بمكة فجن نصيبين انتهى وهذا ان ثبت حمل على ان ابا هريرة سمع ذلك من النبي صلى
الله عليه وسلم بعد وقوعه لا انه حضره وقد انكر جماعة حضور ابن مسعود ليلة الجن فاسند البيهقي
الى ابن مسعود قال لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ووددت اني كنت معه
وكذا اخرجه الطحاوي واخرج مسلم عن علقمة ان الشعبي ساله هل كان ابن مسعود
مع النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وفي لفظ لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن
ووددت اني كنت معه ولابي داود من هذا الوجه لم يكن معه منا احد واخرج البيهقي من طريق
عمرو بن مرة سالت ابا عبيدة بن عبد الله اكان عبد الله مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن
قال لا قال وسالت ابراهيم فقال ليت صاحبنا كان ذلك واخرج الطحاوي قول ابي عبيدة وقال
لم يعتبر فيه اتصالا ولا انقطاعا الا ان ابا عبيدة مع تقدمه في العلم لا يخفى عليه مثل هذا من حال
ابيه وكذلك ابراهيم النخعي مع شدة ممارسته لحديث ابن مسعود وتفقهه عنه والذي يظهر انه
لم يحضر معه حال كلامهم معه وانما خرج معه فاقعده في المكان المذكور الى ان رجع اليه كما
دلت عليه الاحاديث المتقدمة فمنها ما اخرجه مسلم من طريق الشعبي عن علقمة سالت ابن
مسعود هل شهد منكم احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا ولكنا كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الاودية والشعاب فقلنا
استطير او اغتيل قال فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما اصبحنا اذا هو جاء من قبل حراء الحديث
قال البيهقي هذا يخالف ما جاء عن ابن مسعود اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اني امرت ان اقرء على اخوانكم من الجن ليقم معي رجل منكم ولا يقم معي رجل في قلبه مثقال
حبة خردل من كبر قال فقمت معه حتى اذا برز فاخط حولي خطا ثم قال لا تخرج منها فانك

ن
الاخبار

ان خرجت منها لم ترنی ولم ارك الی یوم القیمة الحدیث قال البیهقی ویمکن الجمع بان المراد بمن فقده غیر الذی علم بخروجه **قلت** ویمکن الجمع ایضا بتعدد القصة کما مضی فهذا الجمع بین خبری النفی والاثبات **قوله** ان فی الحدیث اضطرابا تقدم بیانه وقوله ان فی التاریخ جهالة قد ظهر من الطرق المتقدمة ما یقرب ذلک وقوله لیلة الجن کانت غیر واحدة تقدم بیانه ایضا **وقوله** و الحدیث مشهور عمل به الصحابة اما الشهرة فلیست الاصطلاحیة وانما یرید شهرته بین الناس واما عمل الصحابة فلم یثبت عن احد منهم فقد اخرج الدارقطنی ذلک من وجهین ضعیفین عن علی ومن وجه اخر اضعف منهما عن ابن عباس ومن طریق اخری عن ابن عباس مرفوعا اذا لم یجد احدکم ماء ووجد النبیذ فلیتوضأ به واخرجه من وجه آخر نحوه وقال الصواب موقوف علی عکرمة قال البیهقی رواه هقل والولید عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن عکرمة من قوله وکذا قال شیبان وعلی بن المبارك عن یحیی طریق اخری لحدیث ابن مسعود اخرجه البزار والطبرانی والدارقطنی من طریق حنش الصنعانی عن ابن عباس عن ابن مسعود انه وضأ النبی صلی الله علیه وسلم لیلة الجن بنبیذ فتوضأ وقال ماء طهور قال البزار لا یثبت لان ابن لهیعة فی احادیثه مناکیر واخرجه ابن ماجه لکنه قال عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لابن مسعود لیلة الجن الحدیث +

باب التیمم

حدیث التراب طهور المسلم ولو الی عشر حجج ما لم یجد الماء + اصحاب السنن وابن حبان من حدیث ابی ذر بلفظ الصعید الطیب وضوء المسلم ولو الی عشر سنین ما لم یجد الماء فاذا وجد الماء فلیمسه بشرته فان ذلك خیر وفی روایة لابی داود والترمذی طهور المسلم وفی الباب عن ابی هریرة اخرجه البزار والطبرانی فی الاوسط وصححه ابن القطان **حدیث** التیمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للیدین الی المرفقین الدارقطنی و الحاکم من حدیث ابن عمر تفرد علی بن ظبیان برفعه ووقفه غیره واخرجه الدارقطنی والحاکم ایضا من طریقین واهیین عن ابن عمر وقد اخرجه ابو داود من حدیث ابن عمر قصة طویلة فیها فضرب بیدیه علی الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخری فمسح ذراعیه واسناده ضعیف واخرج الدارقطنی من حدیث ابی جهیم بن الحرث نحوه باسناد ضعیف والحدیث فی الصحیحین لیس فیه الی المرفقین واخرجه الدارقطنی والحاکم نحو حدیث ابن عمر المذکور من حدیث جابر باسناد حسن قال الدارقطنی رواته ثقات وهو من روایة عثمن بن محمد الانماطی عن حرمی بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن ابی الزبیر عن جابر وخالفه یحیی بن حکیم ومحمد بن معمر فقالا عن حرمی بن عمارة

عن الحریش بن الخِرّیت عن ابن ابی ملیکة عن عائشة اخرجه البزار وقال الحریش هو اخو الزبیر
بن الخریت **قلت** قال البخاری وفیه نظر وذکره ابن عدی فی الکامل وقال لم اعتبر حدیثاً وفی
الباب عن الاسلع بن شریك اخرجه الطبرانی والدارقطنی والبیهقی وعن عمار بن یاسر قال کنت
فی القوم حین نزلت الرخصة فامرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخری للیدین الی المرفقین اخرجه
البزار باسناد حسن ولکن اخرجه ابو داود فقال الی المناکب وذکر ابو داود علته والاختلاف فیه وعن
ابی هریرة ان ناسا من اهل البادیة اتوا النبی صلی الله علیه وسلم فذکر الحدیث وفیه فضرب بیده علی
الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخری فمسح بها یدیه الی المرفقین وسیاتی الکلام علیه
ویعارضه ما ثبت فی الصحیحین عن عمار قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم انما کان یکفیك ان
تضرب بیدیك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بها وجهك وکفیك وفی روایة ثم ضرب بیدیه الارض ضربة
واحدة ثم مسح الشمال علی الیمین وظاهر کفیه ووجهه وروی احمد من طریق اخری عن عمار ان
النبی صلی الله علیه وسلم کان یقول فی التیمم ضربة للوجه والکفین **حدیث** ان قوما جاؤا الی
رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالوا انا قوم نسکن الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرین وفینا الجنب
والحائض والنفساء فقال صلی الله علیه وسلم علیکم بارضکم احمد من حدیث ابی هریرة لکن فیه
الاشهر الثلاثة والاربعة وقال فیه علیکم بالارض ثم ضرب بیده علی الارض لوجهه ضربة
واحدة ثم ضرب ضربة اخری فمسح بهما علی یدیه الی المرفقین وفی اسناده المثنی بن الصباح وهو
ضعیف جدا ولکن تابعه ابن لهیعة اخرجه ابو یعلی وله طریق اخری عند الطبرانی فی الاوسط
وفیها ابراهیم بن یزید الخوزی وهو ضعیف ایضا **فصل** فی ذکر احادیث فی التیمم منها
حدیث عمران بن حصین فی قصة المزادتین فقال الرجل اصابتنی جنابة ولا ماء فقال النبی
صلی الله علیه وسلم علیك بالصعید فانه یکفیك متفق علیه وعن ابن عباس مرفوعا اذا
فجئتك الجنازة وانت علی غیر وضوء فتیمم اخرجه ابن عدی فی الکامل وابن ابی شیبة
والطحاوی وقال ابن عدی الصواب موقوف وعن ابن عمر انه اتی بجنازة وهو علی غیر
وضوء فتیمم وصلی علیها اخرجه الدارقطنی وعن حذیفة رفعه فضلت علی الناس
بثلث الحدیث وفیه وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد
الماء اخرجه مسلم واخرجه احمد والبیهقی من حدیث علی وفیه وجعل لی التراب طهورا وعن
ابن عباس من السنة ان لا یصلی بالتیمم اکثر من صلوة واحدة اخرجه الدارقطنی باسناد واه

وعن ابن عمر يتيمم لكل صلوة وان لم يحدث اخرجه البيهقي باسناد صحيح موقوف وعن على مثله باسناد ضعيف وعن ابى سعيد قال خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء فى الوقت فاعاد احدهما الصلوة والوضوء ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذى لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلوتك وقال للذى توضأ واعاد لك الاجر مرتين اخرجه ابوداود والحاكم واعل بالارسال وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم تيمم فقيل له ان الماء منك قريب قال فلعلى لا ابلغه اخرجه اسحق وعن عمرو بن العاص قال احتلمت فى ليلة باردة وانا فى غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابى الصبح ثم اخبرت النبى صلى الله عليه وسلم فضحك اخرجه ابوداود والحاكم وعلقه البخارى

باب المسح على الخفين

قوله المسح على الخفين جائز بالسنة والاخبار فيه مستفيضة قد قال ابن عبد البر رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين منهم جرير ففى الصحيحين انه قال ثم توضأ ومسح على خفيه واخرجه ابوداود وابن خزيمة والحاكم من وجه اخر ان جريرا بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة وللطبرانى فى الاوسط من وجه اخر عن جرير انه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فذهب يتبرز فرجع فتوضأ ومسح على خفيه الحديث **الثانى** عن المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج لحاجة فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين اخرجوه وزاد الحاكم وابوداود بهذا امرنى ربى وللطبرانى من وجه اخر عن المغيرة قال اخر غزوة غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نمسح على خفافنا للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة **الثالث** عن سعد بن ابى وقاص ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وان عمر قال لا تبرأ اذا حدثك سعد شيئا عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا تسأل غيره اخرجه البخارى واخرجه ابن ماجة من وجه اخر وفيه فقال سعد لعمر انت ابن اخى فقال عمر كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك باسا فقال ابن عمر وان جاء من الغائط قال نعم **الرابع** عن عمرو بن امية انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين اخرجه البخارى **الخامس** عن حذيفة قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فتوضأ ومسح على خفيه اخرجه مسلم واصله فى البخارى دون المسح **السادس** عن بلال ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين والخمار اخرجه مسلم ورواه النسائى من وجه اخر عن اسامة بن

زيد قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم وبلال الاسواق فذهب لحاجته ثم رجع قال اسامة
فسألت بلالا ما صنع فقال ذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على
الخفين ثم صلى واخرجه الحاكم وابن خزيمة وقال لم يقع في حديث انه مسح في الحضر غير هذا
وتعقب بان عند الطبراني من حديث المغيرة انه مسح في المدينة وفي بعض طرق حذيفة ان السباطة
كانت بالمدينة قال البيهقي لم يقل احد عن الاعمش بالمدينة الا محمد بن طلحة وله طرق اخرى سيأتي في حديث
الجرموق **السابع** عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء
واحد ومسح على خفيه الحديث اخرجه مسلم والاربعة وللاربعة الا النسائي من طريق اخرى
ان النجاشي اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم خفين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما
الثامن عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام
ولياليها اخرجه مسلم وآخرجه ابن خزيمة بلفظ رخص **التاسع** عن صفوان بن عسال قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن
الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم اخرجه الاربعة الا ابا داود وابن خزيمة وابن حبان واحمد
والطبراني **العاشر** عن خزيمة بن ثابت رفعه المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم
وليلة اخرجه الاربعة الا النسائي وصححه ابن حبان **الحادي عشر** عن ثوبان قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فامرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين
اخرجه احمد وابو داود والحاكم واسناده منقطع ولفظ احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
ومسح على خفيه وعلى الخمار والعمامة **الثاني عشر** عن ابن عمر بن الخطاب ان سعد بن ابي وقاص سال
عمر فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالمسح على ظاهر الخف للمسافر ثلثة ايام
وللمقيم يوم وليلة اخرجه البزار وابو يعلى ولفظه اذا لبسناهما وهما طاهرتان وقد تقدم له طريق
مع سعد **الثالث عشر** عن ابي بن عمارة انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم امسح على الخفين
قال نعم قال يوما قال ويومين وثلثا حتى بلغ سبعا قال وما بدا لك اخرجه ابو داود **والرابع
عشر** عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين اخرجه ابن ماجة
وفي اسناده ضعف واخرجه ابن السكن باسناد صحيح بلفظ رأيت من هو خير مني ومنك يفعله
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله **الخامس عشر** عن انس بن مالك قال
كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال هل من ماء فتوضأ ومسح على

خفيه ثم لحق بالجيش فامهم اخرجه ابن ماجة واخرجه ابن حبان من وجه آخر عن انس و الطبرانى
من وجه اخر بمعناه و سياتى له طريق اخرى بلفظ الموق **السادس عشر** عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نمسح على الخفين يوما و ليلة للمقيم وللمسافر ثلثة اخرجه
النسائى والدارقطنى من وجه آخر عنها مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح منذ انزلت
عليه سورة المائدة حتى لحق الله تعالى **السابع عشر** عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت فى المسح على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر و
للمقيم يوما و ليلة اخرجه ابن حبان و احمد واسحق و البزار و ابن خزيمة والطبرانى وقال الترمذى
عن البخارى حديث حسن و فى رواية للدارقطنى انه رخص للمسافر ثلثة ايام اذا تطهر فلبس خفيه
ان يمسح عليهما **الثامن عشر** عن عوف بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بالمسح
على الخفين فى غزوة تبوك اخرجه احمد واسحق والبزار والطبرانى فى الاوسط قال احمد هذا من
اجود حديث فى المسح **التاسع عشر** عن ابى ايوب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على الخفين ويامر به اخرجه اسحق والطبرانى **العشرون** عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال له وضئنى قال فاتيته بوضوء فتوضأ ومسح على خفيه قلت يا رسول الله لم تغسل رجليك
قال انى ادخلتهما وهما طاهرتان اخرجه احمد والبيهقى **الحادى والعشرون** حديث
ابى برزة ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه اخرجه البزار **الثانى والعشرون**
عن ابن عباس قال اشهد ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين اخرجه البزار +
الثالث والعشرون عن جابر قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على
الخفين اخرجه الطبرانى واصله فى البزار واخرجه الترمذى بلفظ المسند **الرابع والعشرون**
عن سلمان انه راى رجلا توضأ وهو يريد ان ينزع خفيه فامره ان يمسح عليهما وقال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه وعلى خماره اخرجه ابن حبان **الخامس والعشرون**
حديث ربيعة بن كعب رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه اخرجه الطبرانى
والعقيلى **السادس والعشرون** حديث اسامة بن شريك كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى السفر لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن ونكون معه فى الحضر يمسح على خفافنا يوما و ليلة
اخرجه ابو يعلى **السابع والعشرون** حديث البراء للمسافر ثلثة ايام الحديث اخرجه
الطبرانى وهو عند ابن عدى بلفظ كان يمسح على الخفين **الثامن والعشرون** حديث عمرو بن امية

بن مسلم عن ابيه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه اخرجه الطبراني
والبزار **التاسع والعشرون** حديث ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح
على الخفين والخمار اخرجه الطبراني في الصغير **الثلثون** حديث عبد الله بن مسلم بن يسار عن
ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المسح على الخفين ثلاثة ايام الحديث اخرجه العقيلي
الحادي والثلثون حديث يعلى بن عطاء عن ابي اوس بن اوس قال قام ابي فبال ثم توضأ
ومسح على خفيه وقال لا ازيدن على ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله اخرجه ابن ابي شيبة وسيأتي
له حديث آخر في المسح على النعلين **الثاني والثلثون** حديث عبد الله بن مسعود كنا نمسح
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر يوما وليلة وفي السفر ثلثة ايام اخرجه ابن عدي
والبزار والطبراني في الاوسط من طرق في بعضها التصريح برفعه **الثالث والثلثون** حديث
ام سعد الانصارية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين اخرجه ابن عدي
الرابع والثلثون حديث خالد بن عرفطة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المسح على
الخفين للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اخرجه اسلم بن سهل في تاريخ واسط **الخامس
والثلثون** [illegible] عبادة بن الصامت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ
[illegible] الطبراني **السادس والثلثون** الى الاربعين اخرجها الطبراني من
حديث ابي امامة وعمرو بن الشريد عن ابيه وعبد الرحمن بن بلال وعمرو بن بلال وعمرو بن حزم وعبد
الرحمن بن حسنة **الحادي والاربعون** والثاني والاربعون عن عبد الله بن رواحة واسامة
بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين اخرجه الطبراني ايضا **الثالث
والاربعون** عن مالك بن سعد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وسئل عن المسح على
الخفين فقال ثلاثة ايام للمسافر ويوم وليلة للمقيم اخرجه ابو نعيم في المعرفة **الرابع والاربعون**
عن يزيد بن ابي مريم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه وقال
للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة اخرجه ابو نعيم ايضا **الخامس والاربعون** عن سالم ان عبد الله
بن عمر كان يمسح على الخفين ويقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اخرجه الطبراني ومن طريق الحسن ايضا
عن نافع عن ابن عمر رفعه في المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن **السادس والاربعون**
عن ابي ذر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار رواه الطبراني في الاوسط قال ابن عبد البر
لم يروعن احد من الصحابة انكار المسح الا عن ابن عباس وابي هريرة وعائشة فاما ابن عباس وابو هريرة فقد جاء

عنهما بالأسانيد الحسان خلاف ذلك واما عائشة فقد صح عنها انها احالت علم ذلك على علي
قلت وما جاء عن ابن عباس ما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن ادريس عن فطر قلت لعطاء ان عكرمة
يقول قال ابن عباس سبق الكتاب المسح على الخفين فقال كذب عكرمة انى رايت ابن عباس يمسح
عليهما واخرج البيهقي من طريق شعبة عن قتادة سمعت موسى بن سلمة سالت ابن عباس عن المسح
على الخفين فقال للمسافر ثلثة ايام الحديث والجمع بينهما انه لم يبلغه ثم بلغه فرجع عن انكاره وافتى
بجوازه **حديث** يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام وليا ليها مسلم من حديث علي قال جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة رخص وفي الباب عن اكثر من عشرة من الصحابة نقل من احاديثهم
ويعارض التوقيت حديث خزيمة بن ثابت رفعه المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم
وليلة اخرجه ابوداؤد والترمذي وصححه ونقل عن ابن معين انه صححه وفي رواية ابي داود ولو استزدناه لزادنا
واخرجه ابن ماجة وفي روايته ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا واشهر طرق هذا الحديث
رواية حماد والحكم عن ابراهيم النخعي عن الجدلي عن خزيمة وليس فيه هذه الزيادة وقد قال البخاري فيما
حكاه الترمذي في العلل لم يسمع ابراهيم من الجدلي قاله شعبة وروى البيهقي والطبراني من طريق
زائدة سمعت منصورا يقول كنا في حجرة ابراهيم التيمي ومعنا ابراهيم النخعي فذكرنا المسح فقال ابراهيم
التيمي حدثنا عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة فذكر الحديث بزيادته المذكورة لكن
عند البيهقي والترمذي من طريق ابي عوانة عن سعيد بن مسروق عن ابراهيم التيمي بدون الزيادة
وقد رواه ابو الاحوص عن منصور فلم يذكر في الاسناد عمرو بن ميمون ورواية من زاده اولى ورواه
شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عمرو بن ميمون عن
خزيمة فاسقط الجدلي بين عمرو بن ميمون وخزيمة ولا بد منه وهذا مما اعلت به رواية
التيمي وقد يجاب بانه سمعه من عمرو وسمعه عنه بواسطة اويكون من المزيد في متصل
الاسانيد لانه صرح في رواية زائدة بسماعه من عمرو وايضا فكيف ما دار الاسناد فهو على ثقة
واصرح من ذلك في دعوى عدم التوقيت حديث ابي بن عمارة المتقدم واخرجه ابوداود وفيه
حتى بلغ سبعا فقال نعم وما بدا لك لكن قال ابوداؤد واختلف في اسناده وليس بالقوي
وقال الدارقطني لا يثبت وقال احمد ليس بمعروف الاسناد وذهب
اهل المدينة في ترك التوقيت الى اثر كذا قال وكانه اشار الى ما رواه
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يوقت في المسح على الخفين

وروى حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن قال سافرنا مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يمسحون على خفافهم بغير وقت ولا عدد وعن عقبة بن عامر انه قدم على عمر بفتح دمشق وعليه خفان فقال كم لك يا عقبة لم تنزع خفيك فذكرت من الجمعة منذ ثمانية ايام فقال احسنت واصبت السنة اخرجه الحاكم والدارقطني وذكر الشيخ في الامام ان النسائي اخرجه وفي الباب من الاحاديث المطلقة حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما ان شاء الا من جنابة اخرجه الحاكم والدارقطني واعله ابن حزم باسد بن موسى فاخطأ في ذلك فانه لم ينفرد به وروى الدارقطني من حديث عطاء بن يسار سألت ميمونة عن المسح فقالت قلت يا رسول الله كل ساعة يمسح الانسان على الخفين ولا يخلعهما قال نعم حديث المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه ووضعهما من الاصابع الى اعلاهما مسحة واحدة وكاني انظر الى اثر المسح على خف رسول الله صلى الله عليه وسلم خطوطا بالاصابع ؛ ابن ابي شيبة باسناد منقطع بدون قوله خطوطا بالاصابع عن الحنفي عن ابي عامر الخزاز عن الحسن عن المغيرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى كاني انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين واخرج الاربعة الا النسائي من وجه اخر عن المغيرة وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح اعلى الخف واسفله قال الاثرم سمعت احمد يضعف هذا الحديث وفي الباب عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويغسل خفيه فقال بيده كانه يدفعه انما امرت بالمسح وقال بيده هكذا من اطراف الاصابع الى اصل الساق وخطط بالاصابع اخرجه ابن ماجة باسناد ضعيف واخرجه الطبراني في الاوسط فاسقط منه رجلا وعن علي قال لو كان الدين بالراى لكان باطن الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه اخرجه ابو داود وعن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالمسح على ظاهر الخف ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة رواه الدارقطني وفي رواية له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالمسح على ظهر الخفين اذا لبسهما وهما طاهرتان حديث صفوان بن عسال تقدم في التيمم

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموقين ؛ ابو داود وابن خزيمة والحاكم من طريق ابي عبد الله عن ابي عبد الرحمن انه شهد عبد الرحمن بن عوف يسال بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضي حاجته فاتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه وعن علي قال نعم بلال

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الموقين والخمار اخرجه الطبراني وعن ابي ادريس الخولاني عن بلال مثله اخرجه ابن خزيمة وعن انس بن مالك مثله اخرجه البيهقي وعن ابي ذر مثله اخرجه الطبراني في الاوسط كما تقدم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه الاربعة وابن حبان من طريق ابي قيس الاودي عن هذيل بن شرحبيل عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين صححه الترمذي وقال النسائي لا اعلم احدا تابع ابا قيس والصحيح عن المغيرة المسح على الخفين وقال ابو داود وكان ابن مهدي لا يحدث به قال وحديث ابي موسى مثله ليس بالمتصل ولا بالقوي قال ومسح على الجوربين علي وابو مسعود والبراء وانس وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروى ذلك عن عمر وابن عباس قال البيهقي ضعف هذا الحديث الثوري وابن مهدي وابن معين واحمد وابن المديني ومسلم ثم ساق اسانيدها وحديث ابي موسى الذي اشار اليه ابو داود اخرجه ابن ماجة وفي اسناده ضعف وانقطاع كما قال ابو داود وفي الباب عن بلال اخرجه الطبراني بسندين احدهما ثقات وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة ومسح على نعليه اخرجه ابن عدي ثم البيهقي وفي اسناده رواد بن الجراح وهو ضعيف وذكره من طريق زيد بن الحباب بمتابعة رواد وهي متابعة قوية لكنها شاذة لمخالفة الاثبات وقد وقع في البخاري في هذا الحديث ثم رش على رجليه وهما في النعل حتى غسلهما واجاب ابن خزيمة عن هذه الاحاديث اذا صحت بانه كان وضوءا عن غير حدث واخرجه من طريق عبد خير عن علي انه دعا بكوز من ماء ثم توضأ وضوءا خفيفا ومسح على نعليه ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم للطاهر ما لم يحدث ونبه ابن حبان على ذلك فاخرج من حديث اوس بن ابي اوس انه توضأ ومسح على النعلين وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عليهما ثم قال هذا كان في النفل ثم ساق من طريق النزال بن سبرة عن علي انه توضأ ومسح على نعليه وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت وقال هذا وضوء من لم يحدث وسبق الى ذلك البزار في حديث ابن عمر الاتي واثر علي وابن مسعود والبراء وانس اخرجها عبد الرزاق واخرج عن ابن عمر نحوه انه كان يمسح على جوربيه ونعليه وهو عند البزار باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما ويقول كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وعند البيهقي باسناد جيد عن ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسهما يعني النعال السبتية ويتوضأ فيها ويمسح عليها **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجبائر وامر عليا بذلك **قلت** هما حديثان فحديث المسح على الجبائر اخرجه الدارقطني عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الجبائر وفيه ابو عمارة وهو ضعيف واما حديث علي فرواه ابن ماجة قال انكسرت احدى زندي فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر واخرجه الدارقطني وفيه عمرو بن خالد وهو متروك وروى الدارقطني من وجه اخر عن علي سالت

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجبائر تكون على الكسر كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يمسح بالماء عليها الحديث واسناده واه وفي الباب عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رماه ابن قمئة يوم احد رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ حل عن اصابته ومسح عليها بالوضوء اخرجه الطبراني وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي اصابه الجراحة انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده اخرجه ابو داود وذكر الاختلاف فيه على عطاء هل هو عن جابر او عن ابن عباس رضي الله عنهم ورجح الدارقطني في العلل رسالة

باب الحيض

حديث اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام الطبراني والدارقطني من حديث ابي امامة وزاد في اخره فهي مستحاضة وفي الباب عن واثلة رفعه اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف وعن معاذ رفعه لا حيض دون ثلاثة ايام ولا حيض فوق عشرة ايام فما زاد على ذلك فهي مستحاضة تتوضأ لكل صلوة الا ايام اقرائها ولا نفاس دون اسبوعين ولا نفاس فوق اربعين يوما فان رأت النفساء الطهر دون الاربعين صامت وصلت ولا ياتيها زوجها الا بعد الاربعين اخرجه ابن عدي واسناده واه واخرجه العقيلي من وجه اخر مختصر لا حيض اقل من ثلاث ولا فوق عشر وعن ابي سعيد رفعه اقل الحيض ثلث واكثره عشر واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر اخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية وفيه ابو داود النخعي وهو واه وعن انس رفعه الحيض ثلثة ايام فاذا جاوزت العشر فهي مستحاضة اخرجه ابن عدي وفيه الحسن بن دينار وهو واه وعن عائشة مرفوعا اكثر الحيض عشر واقله ثلث اخرجه ابن حبان في الضعفاء وفيه الحسين بن علوان وهو متروك حديث عائشة انها جعلت ما سوى البياض الخالص حيضا مالك والشافعي عنه ان النساء كن يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف يسالنها عن الصلوة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء وفي الباب عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تقول اعتزلن الصلوة ما رايتن ذلك حتى لا ترين الا البياض خالصا اخرجه ابن ابي شيبة حديث عائشة قالت كانت احدانا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طهرت من حيضها تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة متفق عليه بمعناه حديث اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب ابو داود عن عائشة جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب وفي الباب عن ام سلمة اخرجه ابن ماجة والطبراني ورجح ابو زرعة

لا وفيه حفص بن عمر العدني وهو ضعيف ١٢

لا في الكبير والاوسط ١٢

انه عن عائشة لا عن ام سلمة **حديث** لا يقرء الحائض و لا الجنب شيئا من القرآن الترمذي و ابن ماجة وابن عدي والبيهقي من حديث ابن عمر وهو من رواية اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة وهي ضعيفة وقال ابو حاتم في العلل الصواب من قول ابن عمر لكن اخرجه الدارقطني من وجه آخر عن موسى بن عقبة ظاهره الصحة ومن وجه آخر عنه فيه مجهول واخرجه الدارقطني وابن عدي عن جابر وفيه محمد بن الفضل وهو ضعيف وعن علي انه توضأ ثم قرء شيئا من القرآن وقال هذا لمن ليس بجنب واما الجنب فلا ولا آية اخرجه الطحاوي واحمد وهو عند الدارقطني بلفظ قال اقرؤا القرآن ما لم يصب احدكم جنابة فان اصابته فلا ولا حرفا واحدا وفي الباب عن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة اخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم وقال البيهقي قال الشافعي اهل الحديث لا يثبتونه **حديث** لا يمس القرآن الا طاهر ابو داود في المراسيل والنسائي من حديث عمرو بن حزم في اثناء حديثه الطويل واخرجه الدارقطني من طريق ابي ثور عن مبشر بن اسمعيل عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن جده قال كان فيما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يمس القرآن الا طاهر انفرد به ابو ثور وقال الصواب ليس فيه عن جده ثم اخرجه من طريق اسحق بن الصباغ عن مالك كذلك واخرجه عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي من طريقه عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ليس فيه عن جده وقد اخرجه الطيالسي من طريق ابي بكر بن محمد عن ابيه عن جده نحوه وفي الباب عن ابن عمر اخرجه الطبراني والبيهقي وعن حكيم بن حزام اخرجه الحاكم والطبراني والدارقطني وعن عثمان بن ابي العاص اخرجه الطبراني وعن ثوبان رفعه لا يمس القرآن الا طاهر والعمرة هي الحج الاصغر اخرجه علي بن عبد العزيز في منتخب المسند واسناده ضعيف وعن اخت عمر انها قالت له عند اسلامه انك رجس ولا يمسه الا المطهرون اخرجه ابو يعلى والطبراني وعن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان انه قضى حاجته فخرج ثم جاء فقلت لو توضأت لعلنا نسألك عن آيات قال اني لست امسه لا يمسه الا المطهرون فقرء علينا ما شئنا اخرجه الدارقطني وصححه **قوله** روي عن ابراهيم النخعي قال اقل الطهر خمسة عشر يوما لم اجده **حديث** توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير ابن ماجة من حديث عائشة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش وهو عند ابي داود لكن لم يقل وان قطر الدم على الحصير وفي الباب عن عكرمة عن عائشة اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه فكانت ترى الحمرة

والصفرة والطست تحتها وهي تصلي اخرجه البخاري حديث المستحاضة تدع الصلوة ايام
اقرائها الاربعة الا النسائي من طريق عدي بن ثابت عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة
تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي قال ابوداود ولا يصح وعن عائشة مرفوعا المستحاضة
تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل مرة ثم تتوضأ الى مثل اقرائها اخرجه الطبراني في الصغير
وعن سليمن بن يسار ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت فامرت ام سلمة ان تسأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي
اخرجه الدارقطني وقال رواته ثقات واخرجه ابن ابي شيبة نحوه وعن سودة بنت زمعة مرفوعا
المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها التي كانت تجلس فيها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ لكل
صلوة اخرجه الطبراني في الاوسط حديث المستحاضة تتوضأ لكل صلوة ابن حبان من طريق ابي عوانة
عن هشام عن ابيه عن عائشة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلوة
ايامها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند كل صلوة واخرجه ايضا من طريق محمد بن علي بن الحسن
بن شقيق سمعت ابي يقول حدثنا ابو حمزة عن هشام فذكره مطولا في قصة فاطمة بنت ابي حبيش وفيه
فاذا ادبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلوة وهو عند البخاري من طريق ابي معوية عن هشام وقال في اخره
فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي قال وقال ابي ثم توضئي لكل صلوة حتى يجيئ ذلك الوقت
وفي رواية الترمذي بعد ان اخرجه من طريق عبدة ووكيع وابي معوية عن هشام قال ابو معوية في حديثه
وتوضئي الى اخره واخرجه مسلم من طرق واشار الى ان هذه الزيادة في رواية حماد بن زيد وانه حذفها
وفي الباب عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة بالوضوء لكل صلوة اخرجه ابو يعلى واسناده ضعيف
وقد تقدم حديث ام سلمة في الذي قبله حديث المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة لم اجده
هكذا وانما في حديث ام سلمة ان امرأة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلوة
ايام اقرائها ثم تغتسل وتستثفر بثوب ثم تتوضأ لكل صلوة حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
وقت للنفساء اربعين يوما الحاكم والاربعة الا النسائي من حديث ام سلمة كانت المرأة من نساء النبي صلى الله
عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف زاد ابو داود ولا يامرها
النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلوة النفاس وفي الباب عن انس اخرجه ابن ماجة والدارقطني
بلفظ وقت للنفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وفي اسناده ضعف قال الدارقطني
المتفرد به وعن عثمن بن ابي العاص نحوه الا الاستثناء اخرجه الحاكم والدارقطني وضعفه وعن

عبد الله بن عمرو رفعه تنتظر النفساء اربعين ليلة فان رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر وان
جاوزت الاربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي فان غلبها الدم توضأت لكل صلوة
اخرجه الحاكم والدارقطني واسناده واه وعن جابر وقت للنفساء اربعين يوما اخرجه الطبراني في
الاوسط وفيه عبيد بن جناد وهو ضعيف وعن عائشة مثله اخرجه الدارقطني وضعفه واخرجه
ابن حبان من وجه آخر اضعف منه وهو في الاوسط للطبراني وعن ابي الدرداء وابي هريرة نحوه
بسياق عبد الله بن عمرو اخرجه ابن عدي في ترجمة العلاء بن كثير وضعفه ثم هو عن مكحول عنهما
ولم يسمع منهما **باب الانجاس حديث** حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ابن الجارود
من حديث اسماء بنت ابي بكر ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب تصيبه دم الحيضة
فقال حتيه واقرصيه ورشيه بالماء ولابي داود حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه وهو في الصحيحين بلفظ
تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه **حديث** فان كان بهما اذى فليمسحهما بالارض فان الارض
لهما طهور ابو داود وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة رفعه اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه
فطهورهما التراب وفي رواية لابي داود اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور وفي
اسناد كل منهما مقال ولابي داود وابن حبان وابي يعلى واسحق من حديث ابي سعيد رفعه
اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وفيه
قصة واخرجه ابو داود من حديث عائشة قال بمعناه **حديث** قال النبي صلى الله عليه
وسلم لعائشة في المني فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا لم اجده بهذه السياقة
وهو عند البزار والدارقطني من حديث عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا ولمسلم من وجه آخر لقد رأيتني واني
لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري ولابي داود وكنت افركه من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه ولاحمد من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير عنها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه ويحته يابسا
ثم يصلي فيه وفي الصحيحين عن عائشة انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وروى ابن ابي شيبة من طريق خالد بن ابي عزة سال رجل عمر فقال اني احتلمت على
طنفسة فقال ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فاحككه فان خفي عليك فارششه وروى
الشافعي ثم البيهقي من طريقه باسناد صحيح عن عطاء عن ابن عباس في المني انما هو بمنزلة المخاط

والبزاز قال البيهقي هذا هو الصحيح موقوف ورفعه شبابة عن ابن ابي ليلى عن عطاء ولا يثبت انتهى وهو
عند الدارقطني والطبراني **حديث** انما يغسل الثوب من خمس ذكر منها المني الدارقطني من حديث
عمار مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسقي راحلتي في ركوة فاصابت نخامتي ثوبي فاقبلت
اغسلها فقال يا عمار ما نخامتك ولا دموعك الا بمنزلة الماء الذي في ركوتك انما يغسل الثوب من
خمس من البول والغائط والمني والدم والقئ قال الدارقطني لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف
واخرجه ابن عدي وضعفه واخرجه البزار والطبراني لكن وقع عنده عن حماد بن سلمة بدل ثابت بن حماد
وهو خطاء **حديث** ذكاة الارض يبسها لم اره مرفوعا وانما هو عند ابن ابي شيبة من قول ابي جعفر
محمد بن علي وعن محمد بن الحنفية وابي قلابة قالا اذا جفت الارض فقد ذكت وعند عبد الرزاق عن
ابي قلابة جفوف الارض طهورها ويعارضه حديث انس في الامر بصب الماء على بول الاعرابي وهو
في الصحيحين وورد فيه الحفر من طريقين مسندين وطريقين مرسلين وهما في الدارقطني وبين عللها
حديث تعاد الصلوة من قدر الدرهم من الدم الدارقطني من حديث ابي هريرة وفيه روح بن
غطيف وهو متروك **قوله** وانما كان مخففا عند ابي حنيفة وابي يوسف اي بول ما يوكل لحمه لمكان
الاختلاف في نجاسته او لتعارض النصين ثم قال وان اصابه بول الفرس لم يفسده حتى يفحش عند
ابي حنيفة لتعارض الاثار كانه يشير بالتعارض الى حديث استنزهوا من البول مع الاحاديث الدالة
على ان بول ما يوكل لحمه طاهر وحديث استنزهوا عن البول صحيح ومضى في باب المياه والاحاديث
الاخرى منها حديث العرنيين وقد تقدم وحديث ابن مسعود في وضع الكافر سلا جزور على ظهر
النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساجد واستمر وهو في الصحيح وحديث عمر كان الرجل ينحر بعيره
فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده الحديث اخرجه ابن خزيمة وابن حبان وحديث
البراء كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم اخرجاه ومثله في السنن من حديث
ابي هريرة بصيغة الامر وحديث جابر رفعه ما اكل لحمه فلا باس ببوله اخرجه الدارقطني من حديثه
ومن حديث البراء باسنادين واهيين **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى بالروثة وقال هذا
رجس او ركس البخاري من حديث ابن مسعود بالكاف وفي ابن ماجة بالجيم وسياتي في الاستنجاء **حديث**
المستيقظ من النوم تقدم **احاديث** بول الصبي عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها
صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فبال عليه فدعى بماء
فنضحه على بوله ولم يغسله اخرجاه وفي رواية لمسلم فرشه وعن عائشة قالت كان رسول الله

صلی الله علیه وسلم یوتی بالصبیان فیبرک علیهم ویحنکهم فاتی بصبی فبال علیه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم یغسله وفی روایة الطحاوی صبوا علیه الماء صبا اخرجاه وعن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی بول الصغیر ینضح بول الغلام ویغسل بول الجاریة اخرجه ابن حبان والحاکم والاربعة الا النسائی وفی روایة الطحاوی صبوا علیه الماء صبا وعن ابی السمح قال کنت اخدم النبی صلی الله علیه وسلم فاتی بحسن او حسین فبال علی صدره فجئت اغسله فقال یغسل من بول الجاریة ویرش من بول الغلام اخرجه الحاکم والاربعة الا الترمذی وعن ام الفضل بنت الحارث قالت کان الحسین بن علی فی حجر رسول الله صلی الله علیه وسلم فبال علیه فقلت البس ثوبا واعطنی ازارک حتی اغسله قال انما یغسل من بول الانثی وینضح من بول الذکر اخرجه ابوداود وابن ماجة والحاکم وعن ام کرز الخزاعیة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یغسل بول الجاریة وینضح بول الغلام وعن زینب بنت جحش ان النبی صلی الله علیه وسلم کان نائما عندها وحسین یحبو فی البیت فجاء حتی صعد علی صدر النبی صلی الله علیه وسلم فبال واستیقظ علیه الصلوة والسلام فقمت فاخذته عنه فقال دعی ابنی فلما قضی بوله اخذ کوزا من ماء فصبه علیه وقال انه یصب من بول الغلام ویغسل من بول الجاریة اخرجه الطبرانی وعن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ابیه قال کنت عند النبی صلی الله علیه وسلم فجئ بالحسین فبال علیه فلما فرغ صب علیه الماء

فصل فی الاستنجاء

قوله ان النبی صلی الله علیه وسلم واظب علیه هو کذلک خلافا لمن زعم انه لم یفعله والدلیل علیه حدیث انس کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوی اداوة من ماء وعنزة فیستنجی بالماء اخرجاه وفی لفظ فاتیته بالماء فیغتسل به وعن ابی هریرة قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا اتی الخلاء اتیته بماء فی تور او رکوة فاستنجی ثم مسح یده علی الارض اخرجه ابوداود وعن عائشة قالت ما رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء اخرجه ابن ماجة وعنها قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یغسل مقعدته ثلثا قال ابن عمر جربناه فوجدناه طهورا اخرجه ابن ماجة ایضا وعنها قالت مروا ازواجکن ان یغسلوا اثر الغائط والبول فان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یفعله اخرجه ابن ابی شیبة والبیهقی **حدیث** ولیستنج بثلاثة احجار البیهقی من حدیث ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما انا لکم مثل الوالد اذا ذهب احدکم الی الغائط فلا یستقبل القبلة ولا یستدبرها بغائط ولا بول ولیستنج بثلاثة احجار وهو عند ابن ماجة واحمد والاربعة الا الترمذی بلفظ وکان یامر بثلاثة احجار وعند مسلم من حدیث سلمان نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول او نستنجی بالیمین او ان نستنجی باقل من ثلاثة احجار وعن ابن عباس رفعه اذا قضی احدکم حاجته فلیستنج بثلاثة احجار او ثلاثة اعواد او ثلاث حثیات من تراب اخرجه الدارقطنی وصوب ارساله مع ضعف بعض رواته وعن خلاد الجهنی عن ابیه السائب مثله اخرجه ابن عدی فی ترجمة حماد بن الجعد وقال نحسن الحدیث مع ضعفه وعن عائشة رفعه اذا ذهب احدکم الی الغائط فلیذهب معه بثلاثة احجار فلیستطب بها فانها تجزی عنه

اخرجه ابو داود والنسائي والدارقطني وعن ابي ايوب رفعه اذا تغوط احدكم فليمسح بثلاثة احجار فان
ذلك كافيه اخرجه الطبراني وعن ابن مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان آتيه
بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بهما فاخذ الحجرين
والقى الروثة وقال هذا ركس اخرجه البخاري والترمذي وتمسك به الحنفية في عدم وجوب الثلاث
وتعقبه ابن الجوزي بان قال يحتمل ان يكون اخذ ثالثا وبالاحتمال لا يتم الاستدلال وكانه لم ير الحديث
عند احمد والدارقطني من وجه اخر قال في اخره فالقى الروثة وقال انها ركس ائتني بحجر واخرجه البيهقي
من هذا الوجه وقال تابعه ابو شيبة عن ابي اسحق وتعقب بانه من رواية ابي اسحق عن علقمة ولم يسمع
منه **حديث** من استجمر فليوتر من فعل فحسن ومن لا فلا حرج ابو داود وابن ماجة واحمد وابن حبان
من حديث ابي هريرة واصله في الصحيحين دون الزيادة **قوله** نزلت في اقوام يتبعون الحجارة الماء
يعني قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا البزار عن عبد الله بن شبيب حدثنا احمد بن محمد بن
عبد العزيز وجدت في كتاب ابي عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية
في اهل قبا فيه رجال يحبون ان يتطهروا فسالهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة
الماء قال لا نعلم من رواه عن الزهري الا محمد بن عبد العزيز ولا عنه الا ابنه وروى ابن ماجة عن
طريق عتبة بن ابي حكيم عن طلحة بن نافع اخبرني ابو ايوب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك لما
نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله
تعالى قد اثنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلوة ونغتسل من الجنابة ونستنجي
بالماء وعن علي قال ان من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة الماء
قال هو والله تعليم
اخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي باسناد حسن **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
الاستنجاء بالروث والعظم البخاري عن ابي هريرة في قصة قال فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم
لا تأتني بعظم ولا روث وتقدم حديث سلمان وانه عند مسلم وفيه وان نستنجي برجيع او عظم وروى
مسلم من حديث ابن مسعود في قصة الجن لا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم وعن ابي هريرة نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي بعظم او روث وقال انهما لا يطهران اخرجه الدارقطني وابن عدي
في ترجمة سلمة بن رجاء واسناده حسن وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتمسح بعظم او
بعر اخرجه مسلم وعن عبيد الله بن عبد الرحمن هو ابو طوالة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
ان يستطيب بعظم او روث او جلد اخرجه الدارقطني وقال لا يصح ذكر الجلد **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم

نهى عن الاستنجاء باليمين متفق عليه من حديث ابى قتادة بلفظ اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه وا
اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه وعن سلمان عن النبى عليه السلام فى حديث قال فيه ونهى عن الاستنجاء باليمين
اخرجه مسلم **كتاب الصلوة قوله** روى فى حديث امامة جبرئيل عليه السلام انه ام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى اليوم الاول حين طلع الفجر وفى اليوم الثانى حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع
ثم قال فى اخر الحديث ما بين هذين وقت لك ولامتك الترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم واحمد
واسحق من طريق وهب بن كيسان عن جابر قال جاء جبرئيل الى النبى صلى الله عليه وسلم حين مالت الشمس
فقال قم يا محمد فصل الظهر حين مالت الشمس ثم مكث حتى اذا كان فئ الرجل مثله جاءه للعصر فقال قم
يا محمد فصل العصر ثم مكث حتى اذا غابت الشمس جاءه فقال قم فصل المغرب فقام فصلاها ثم مكث
حتى اذا غاب الشفق جاءه فقال قم فصل العشاء فقام فصلاها ثم جاءه حين سطع الفجر بالصبح فقال
قم يا محمد فصل الصبح ثم جاءه من الغد حين كان فئ الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل الظهر ثم جاءه
حين كان فئ الرجل مثليه فقال قم يا محمد فصل العصر ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا
لم يزل عنه فقال قم يا محمد فصل المغرب ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الاول فقال قم يا
محمد فصل العشاء ثم جاءه للصبح حين اسفر جدا فقال قم يا محمد فصل الصبح ثم قال ما بين هذين وقت
قال الترمذى قال محمد حديث جابر اصح شئ فى المواقيت وفى الباب عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال امنى جبرئيل عند البيت مرتين فصلى الظهر فى الاولى منهما حين كان الفئ مثل الشراك فذكر
الحديث وفى اخره ثم التفت الى جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين
الوقتين اخرجه ابوداود والترمذى وابن حبان والحاكم وابن خزيمة وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حدثهم ان جبرئيل جاءه فصلى به الصلوات وقتين وقتين الا المغرب فذكر الحديث وقال
فى اخره ثم اسفر فى الفجر حين لا ارى فى السماء نجما ثم قال ما بين هذين وقت اخرجه البزار وعن ابى سعيد
(سياق له طريق اخرى عند النسائى والحاكم)
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنى جبرئيل فذكر الحديث اخرجه احمد والطحاوى وعن ابن عمر
(املاه المختصر من طريق ابن لهيعة وحسنه)
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانى جبرئيل حين طلع الفجر الحديث اخرجه الدارقطنى وعن عمرو
بن حزم قال نزل جبرئيل فصلى بالنبى صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه عبد الرزاق واسحق عن معمر
عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عمرو بن حزم به وعن ابى مسعود
قال جاء جبرئيل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال قم فصل وذلك لدلوك الشمس حين مالت فقام
فصلى الظهر اربعا الحديث اخرجه اسحق فى مسنده عن بشر بن عمر عن سليمان بن بلال عن

يحيى بن سعيد حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابي مسعود بطوله و في آخره قال يحيى بن سعيد
فحدثني محمد بن عبد العزيز ان جبرئيل قال له هذه صلوتك وصلوة الانبياء قبلك و رواه البيهقي في المعرفة
والطبراني من طريق ايوب بن عتبة عن ابي بكر بن حزم عن عروة عن ابن مسعود واصل الحديث في الصحيحين عن
عروة عن بشير عن ابي مسعود عن ابيه غير مفسر الاوقات واخرجه ابو داود وابن خزيمة وابن حبان من هذا
الوجه مطولا مفسرا وهو من رواية اسامة بن زيد عن الزهري و في اسامة ضعف وعن محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبرئيل جاءكم يعلمكم دينكم فصلى الصبح
حين طلع الفجر وصلى الظهر الحديث و في آخره الصلوة ما بين صلوتك امس وصلوتك اليوم اخرجه النسائي
والحاكم من هذا الوجه وعن انس ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة حين زالت الشمس فامره ان يؤذن
الناس بالصلوة حين فرضت عليهم فقام جبرئيل امام النبي صلى الله عليه وسلم وقام الناس خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فصلى اربع ركعات لا يجهر فيها بقراءة يأتم الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يأتم بجبرئيل الحديث اخرجه الدارقطني واخرجه ابو داود في المراسيل عن الحسن مرسلا وروى
مسلم من حديث بريدة وعبد الله بن عمرو و ابي موسى ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن مواقيت
الصلوة فقال اشهد معنا الصلوة فامر بلالا فاذن بغلس فذكر الحديث بطوله **حديث** لا يغرنكم
اذان بلال ولا الفجر المستطيل وانما الفجر المستطير في الافق مسلم وابو داود و الترمذي والنسائي من حديث
سمرة بن جندب رفعه لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق
اخرجه الترمذي واخرجه احمد وابن راهويه وابو يعلى وابن ابي شيبة والطبراني **حديث** ان جبرئيل
صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الظهر في اليوم الاول حين زالت الشمس تقدم في حديث ابن عباس وجابر وابن
مسعود وغيرهم قبل **حديث** ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم البخاري من حديث
ابي سعيد واتفقا عليه من حديث ابي هريرة بلفظ اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة
الحر من فيح جهنم وعلى حديث ابي ذر ابرد ابرد فان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن
الصلوة واخرجه الطبراني من حديث ابي موسى وعمرو بن عبسة وابن مسعود والمغيرة بن شعبة
والحجاج الباهلي وصفوان وعبد الرحمن بن حارثة **حديث** من ادرك ركعة من العصر قبل ان
تغرب الشمس فقد ادركها متفق عليه من حديث ابي هريرة بلفظ من ادرك من الصبح ركعة قبل ان
تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
وللبخاري اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة

الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته ولمسلم نحوه عن عائشة ولابن حبان من حديث ابي هريرة من
صلى من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس لم تفته الصلوة ومن صلى من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس لم
تفته الصلوة وفي لفظ فقد ادرك الصلوة كلها وللنسائي من وجه آخر عن ابي هريرة اذا صلى احدكم ركعة
من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل اليها اخرى وللدارقطني من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها
قبل ان يقيم الامام صلبه وروى النسائي من طريق قتادة وسئل عن رجل صلى من الصبح ركعة ثم
طلعت الشمس فقال حدثني خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يتم صلاته **حديث** ان جبرئيل ام النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب في يومين في وقت واحد
هو في حديث ابي هريرة وابي مسعود وعمرو بن حزم وابي سعيد وابن عمر ولم يرو في امامة جبرئيل الا
كذلك لكن وقع في حديث بريدة وابي موسى عند مسلم انه صلاها في وقتين **حديث** اول وقت
المغرب حين تغرب الشمس وآخر وقتها حين يغيب الشفق لم اجده هكذا لكنه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في
حديث عبد الله بن عمرو قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فذكر
الحديث وفيه ووقت صلوة المغرب اذا غابت الشمس مالم يسقط الشفق وفي رواية مالم يغب الشفق
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا فذكر الحديث وان اول
وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الشفق قال البخاري قال محمد بن فضيل
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة موصولا واخطأ فيه وقال الدارقطني لا يصح مسندا وغير
ابن فضيل يرويه عن الاعمش عن مجاهد مرسلا وكذا قال ابن ابي حاتم عن ابيه وفي الباب حديث
جابر ان عمر جاء بعد ما غربت الشمس يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش فقال ما كدت
اصلي العصر حتى كادت الشمس ان تغرب فقال والله ما صليتها فنزلنا الى بطحان فصلى العصر
بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب متفق عليه وعن انس رفعه اذا احضر العشاء
فابدؤا به قبل ان تصلوا المغرب متفق عليه وعن ابي جمعة ان النبي صلى الله عليه وسلم
عام الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم احد منكم اني صليت العصر قالوا لا فامر
المؤذن فاقام فصلى العصر ثم اعاد المغرب اخرجه الطبراني واحمد وفيه ابن لهيعة **حديث**
الشفق الحمرة الدارقطني في السنن والغرائب عن ابن عمر بهذا وقال غريب ورواته ثقات
وقال البيهقي الصحيح موقوف وهو من رواية عتيق بن يعقوب عن مالك وتابعه ابو حذافة عن مالك
اخرجه ابن عساكر **قوله** وما رواه موقوف على ابن عمر ذكره مالك في الموطا هو كما قال قال مالك الشفق

حمزة وقال ابن عساكر رواه موقوفا على ابن عمر عبيد الله وعبد الله بن نافع جميعا عن نافع عن ابن عمر
حديث آخر وقت المغرب اذا اسود الافق لم اجده لكن في حديث ابي مسعود عند ابي داود
يصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الافق **حديث** آخر وقت العشاء حين
يطلع الفجر لم اجده لكن قال الطحاوي يظهر من مجموع الاحاديث ان آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك
ان في حديث ابن عباس وابي موسى والخدري رووا انه آخرها الى ثلث الليل وفي حديث ابي هريرة وانس
انه آخرها حتى انتصف وفي حديث عائشة انه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل فثبت ان الليل كله وقت لها ويؤيده كتاب
عمر الى ابي موسى وصل العشاء اي الليل شئت وحديث ابي قتادة ليس في النوم تفريط الحديث **حديث**
في الوتر صلوة ما بين العشاء الى طلوع الفجر سيأتي في احاديث الوتر **حديث** اسفروا بالفجر فانه اعظم
للاجر الاربعة وابن حبان من حديث رافع بن خديج من رواية محمود بن لبيد عنه وفي لفظ لابن حبان
فكلما اصبحتم فانه اعظم لاجوركم قال الترمذي حسن صحيح قال الشافعي واحمد واسحق معنى الاسفار
ان يضح الفجر فلا يشك فيه وليس معناه التأخير انتهى وفي هذا التأويل نظر فقد اخرج الطبراني وابن
عدي من رواية هرمز بن عبد الرحمن سمعت جدي رافع بن خديج يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لبلال يا بلال نور بصلوة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار واخرجه الطبراني من حديث
محمود بن لبيد لم يذكر رافع بن خديج واسناده ضعيف فانه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن
محمود وعبد الرحمن ضعيف وقد رواه يزيد بن عبد الملك عن زيد بن اسلم فقال عن انس اخرجه البزار
وقال رواه هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابن بجاد عن جده نحوه **قلت** وهذه الطريق اخرجها
الطبراني وقال الدارقطني الطريقان وهم والصواب عن زيد عن عاصم عن محمود عن رافع اخرجه الطحاوي
من طريق شعبة عن ابي داود الجزري عن شعبة انتهى واخرجه الطبراني من طريق فليح عن عاصم بن عمر
عن ابيه عن جده واخرجه البزار وقال لا نعلم احدا تابع فليحا والصواب عن عاصم عن محمود واخرجه
البزار من طريق جابر عن ابي بكر عن بلال وفيه ايوب بن يسار وهو ضعيف وفي الباب عن ابن مسعود اخرجه
الطبراني واسناده واه واخرجه الطحاوي باسناد صحيح عن ابن مسعود من فعله وعن ابي هريرة اخرجه
ابن حبان في الضعفاء وروى الطحاوي عن علي انه كان يصلي الفجر وهم يتراؤن الشمس مخافة ان
تطلع وعن ابراهيم النخعي قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا
على التنوير وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح حين يفسح البصر اخرجه
ابو نعيم عن ثابت ومعنى يفسح البصر ... ومن الاحاديث حديث عائشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس متفق عليه وفي لفظ لمسلم ما يعرفن من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة وروى عبد الرزاق والطبراني من طريقه من حديث ام سلمة نحوه باسناد صحيح وعن جابر وابي برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس متفق عليهما وعن ابي مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلوته بعد ذلك بالغلس حتى مات لم يعد الى ان يسفر اخرجه ابو داود وابن حبان وعن مغيث بن سمي صليت مع ابن الزبير الصبح بغلس فلما سلم اقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلوة فقال هذه صلوتنا كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما طعن عمر اسفر بها عثمن اخرجه ابن ماجة في الباب احاديث الوقت الاول من الصلوة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله اخرجه الترمذي والحاكم من حديث ابن عمر قال الشافعي العفو لا يكون الا عن تقصير وعن جرير نحوه اخرجه الدارقطني وعن ابي محذورة نحوه وزاد واوسطه رحمة الله اخرجه الدارقطني وعن انس نحو الاول اخرجه ابن عدي وعن ام فروة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلوة في اول وقتها اخرجه ابو داود والترمذي وفي اسناده اضطراب وعن ابن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلوة افضل قال الصلوة في اول وقتها اخرجه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وعن ابن عمر نحوه اخرجه الدارقطني وعن عائشة قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الاخر الا مرتين حتى قبضه الله اخرجه الترمذي وفي اسناده انقطاع واورده الدارقطني من وجهين موصولين ضعيفين وعن ابي هريرة رفعه ان احدكم ليصلي الصلوة لوقتها وقد ترك عن الوقت الاول ما هو خير له من اهله وماله اخرجه الدارقطني وعن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلثة لا تؤخرها الصلوة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا الحديث اخرجه الترمذي **حديث** انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في الشتاء بكر بالظهر واذا كان بالصيف ابرد بها البخاري من طريق ابي خلدة خالد بن دينار عن انس وقد تقدم حديث اذا اشتد الحر فابردوا وروى الدارقطني من رواية عبد الله بن رافع عن ابيه ان رسول الله كان يامر بتاخير هذه الصلوة يعني العصر ومن الاحاديث المعارضة له ما اخرجه الشيخان عن ابي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله والشمس حية وعن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر ثم يذهب احدنا الى العوالي والشمس مرتفعة اخرجاه ايضا وعن رافع بن خديج قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر ثم ننحر الجزور فنقسم عشر قسم ثم نطبخ فناكل لحما

نفسها قبل ان تغيب الشمس **حديث** لا تزال امتی بخیر ما عجلوا المغرب واخروا العشاء لم اجده هكذا واخرج ابو داود من حديث ابی ایوب رفعہ لا تزال امتی بخیر او على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم و فيہ انكار ابی ایوب علی عقبۃ بن عامر ولابن ماجۃ عن العباس بن عبد المطلب رفعہ لا تزال امتی على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتی تشتبك النجوم وفی الباب عن رافع بن خديج قال كنا نصلی المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله اخرجاه ولابی داود عن انس نحوه وله عن سلمۃ بن الاكوع كان النبی صلى الله عليه وسلم يصلی المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها واصله فی الصحيح **حديث** لولا ان اشق على امتی لاخرت العشاء الى ثلث الليل الترمذی وابن ماجۃ من حديث سعيد عن ابی هريرة وزاد او نصفه وروی ابن ماجۃ من طريق سعيد عن ابی سعيد نحوه ورجح ابو حاتم الاول ورواه الترمذی والنسائی من حديث زيد بن خالد واخرجہ البزار من حديث علی وعن ابن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلوة العشاء الاخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فقال انكم لتنتظرون صلوة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان تثقل على امتی لصليت بهم هذه الساعة اخرجہ مسلم **قوله** وحديث السمر المنهی عنہ بعد العشاء اشار اليه فی الكتاب بقوله ولان فيہ قطع السمر المنهی عنہ بعدها كانہ يشير الى حديث ابی برزة مرفوعا وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها متفق عليہ ولمسلم كان لا يحب ولابی داود كان ينهی ولابن ماجۃ عن عائشۃ ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء ولا سمر بعدها وعن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابی بكر الليلة فی الامر من امر المسلمين وانا معه اخرجہ الترمذی والنسائی وعن ابن عمر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلوة العشاء فی اخر حياته فلما سلم قال ارأيتكم ليلتكم هذه الحديث متفق عليہ **حديث** من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخر الليل فليوتر اخره مسلم عن جابر

فصل فی الاوقات المكروهة

حديث عقبۃ ثلثۃ اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلی فيها وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتی ترتفع وعند زوال الضحی حتی تزول وحين تضيف للغروب اخرجہ مسلم والاربعۃ واخرجہ ابن شاهين فی الجنائز بلفظ وان نصلی على موتانا وهذا يرجح ما ذهب اليہ ابو داود ودل على الدفن الحقيقی والله اعلم **حديث** ان النبی صلى الله عليه وسلم نهی عن الصلوة بعد الفجر حتی تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتی تغرب الشمس متفق عليہ من حديث ابن عباس قال شهد عندی رجال مرضيون وارضاهم عندی عمر بهذا واخرجاه عن ابی هريرة وابی سعيد وفی الباب عن جماعۃ وجاء فی حديث الركعتين بعد العصر عن معوية

قال انکم لتصلون صلوة لقد صحبت رسول الله صلی الله علیه وسلم فما رایناه یصلیهما ولقد نهی عنهما یعنی
الرکعتین بعد العصر اخرجه البخاری وعن علی قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی رکعتین دبر کل
صلوة مکتوبة الا الصبح والعصر اخرجه اسحق وعن عمرو بن عبسة قال قلت یا رسول الله اخبرنی عن
الصلوة قال صل الصبح ثم اقصر عن الصلوة حین تطلع الشمس حتی ترتفع فانها تطلع بین قرنی
شیطان وحینئذ یسجد لها الکفار ثم صل فان الصلوة مشهودة محضورة حتی یستقل الظل بالرمح ثم
اقصر فانها حینئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفئ فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتی تصلی العصر
ثم اقصر عن الصلوة حتی تغرب الحدیث بطوله اخرجه مسلم وعن عائشة قالت رکعتان لم یکن رسول
الله صلی الله علیه وسلم یدعهما سرا ولا علانیة رکعتان قبل الصبح ورکعتان بعد العصر متفق علیه وفی
لفظ ما کان یاتینی فی یوم بعد العصر الا صلی رکعتین ولمسلم عن طاوس عنها انها قالت وهم عمر انما نهی
رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یتحری طلوع الشمس وغروبها وللبخاری عنها والذی ذهب به
ما ترکهما حتی لقی الله وما لقی الله حتی ثقل عن الصلوة وکان یصلیهما ولا یصلیهما فی المسجد مخافة ان
یثقل علی امته وکان یحب ما یخفف عنهم وعن کریب ان ابن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور ارسلوه
الی عائشة فقالوا اقرء علیها السلام وسلها عن الرکعتین بعد العصر وقل لها بلغنا انک تصلیهما وان
رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عنهما قال فدخلت علیها فاخبرت فقالت سل ام سلمة فرجعت الیهم
فردونی الی ام سلمة فقالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهی عنهما ثم رایته یصلیهما فقلت له
فی ذلک فقال اتانی ناس من عبد القیس باسلام قومهم فشغلونی عن الرکعتین بعد الظهر وهما هاتان
متفق علیهما ولمسلم عن ابی سلمة عن عائشة نحو حدیث ام سلمة **تنبیه** اخذ بعمومه الجمهور وخصصه
الشافعی بما اخرجه عن ابن عیینة عن ابی الزبیر عن عبد الله بن باباه عن جبیر بن مطعم ان النبی صلی
الله علیه وسلم قال یا بنی عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البیت وصلی ایة ساعة شاء من لیل او نهار
اخرجه ابن حبان والحاکم والاربعة قال بعض العلماء بین حدیث ابی هریرة ومن وافقه وبین حدیث جبیر
بن مطعم عموم وخصوص فالاول عام فی المکان خاص فی الزمان والثانی بالعکس فلیس حمل عموم احدهما
علی خصوص الآخر باولی من عکسه وقد یرجح الاول بما اخرجه اسحق من حدیث معاذ بن عفراء انه
طاف بعد العصر او بعد الصبح فلم یصل فسئل عن ذلک فقال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکره
وقد وافق حدیث جبیر ما اخرجه الدارقطنی من روایة رجاء ابی سعید عن مجاهد عن ابن عباس ان
النبی صلی الله علیه وسلم قال یا بنی عبد المطلب او یا بنی عبد مناف لا تمنعوا احدا یطوف بالبیت ویصلی فانه

لاصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا عند هذا البيت يطوفون ويصلون وهذا الوسيم لكان صريحا في اسئلة الا ان رجاء ضعيف وقد خولف عن مجاهد واخرجه الدارقطني ايضا والبيهقي من رواية حميد مولى عفرا عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قدم ابوذر فاخذ بعضادتي باب الكعبة ثم قال سمعت فذكر نحوه دون اوله بلفظ الا بمكة وفي رواية البيهقي جاء نا ابوذر فاخذ بحلقة الباب قال البيهقي لم يسمع مجاهد من ابي ذر وقوله جاءنا اي جاء اهل بلدنا وحميد ليس بالقوي وقد اخرجه ابن عدي من طريق اليسع بن طلحة عن مجاهد قال بلغنا ان اباذر قال فذكره وعن ابي هريرة رفعه من طاف فليصل اي حين طاف اخرجه ابن عدي واسناده ضعيف وفي اول لاصلوة بعد الصبح الحديث **حديث** كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر متفق عليه عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي اذا طلع الفجر الا ركعتين خفيفتين ولابن حبان الا ركعتي الفجر وعن ابن عمر رفعه لاصلوة بعد الفجر الا سجدتين اخرجه ابوداود والترمذي والدارقطني واحمد وفي اسناده ايوب بن الحصين وقيل محمد بن الحصين مجهول واخرجه الطبراني في الاوسط من طريقين عن ابن عمر واخرجه في الكبير باسناد قوي ليس فيه الا ابوبكر بن محمد وكانه ابن ابي سبرة وهو واه ومما يدل على ذلك حديث ابن مسعود رفعه لا يمنعكم اذان بلال فانه يوذن بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم متفق عليه فانه يدل على منع التنفل بعد الفجر فلو كان مباحا لم يكن لقوله حتى يرجع قائمكم معنى

باب الاذان

قوله الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة لا سواها للنقل المتواتر هو ماخوذ بالاستقراء وجاء فيه صريحا ما اخرجه مسلم عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وعنده عن عائشة ان الشمس خسفت فبعث النبي صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي الصلوة جامعة **حديث** اذان الملك النازل من السماء ابوداود من طريق ابن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني ابي قال لما امر رسول الله صلى الله عليه بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى فقال الله اكبر فذكر الاذان مربع التكبير بغير ترجيع ثم استاخر عني غير بعيد قال ثم تقول اذا قمت الصلوة الله اكبر الله اكبر فذكر الاقامة فرادى الا التكبير قد قامت الصلوة فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويوذن به فسمع عمر ذلك وهو في بيته فخرج

له ارفع صوتا ۱۲

قال النووي ولا يصح لعمر الله [illegible] بن زيد بن عبد ربه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث الاذان ۱۲

بجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى فقال فلله الحمد وهو عند الترمذي باختصار واخرجه ابن خزيمة وابن ماجة وساق من وجه آخر عن عبد الله بن زيد سواء واخرجه ابن حبان بتمامه وهو عند احمد من هذا الوجه واخرجه من طريق الزهري عن ابن اسحق وايضا عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد وزاد في آخره قصة التثويب الصلوة خير من النوم ونقل ابن خزيمة عن الذهلي انه قال ليس في طرق عبد الله بن زيد اصح من هذا لان محمدا سمعه من ابيه وعبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد وقال الترمذي في العلل قال محمد هو خبر صحيح واخرجه الحاكم وقال توهم بعضهم ان سعيد بن المسيب لم يلحق عبد الله بن زيد وليس كذلك وانما توفي عبد الله بن زيد في اواخر خلافة عثمان قال وحديث الزهري مشهور رواه عنه يونس وشعيب وغيرهما قال واما اخبار الكوفيين فمدارها على عبد الرحمن بن ابي ليلى فمنهم من قال عنه عن معاذ ومنهم من قال عن عبد الله بن زيد وسيأتي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى بعد وروى ابن خزيمة من حديث ابن عمر اول ما اذن اشهد ان لا اله الا الله حي على الصلوة فقال عمر قل في اثرها اشهد ان محمدا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما امرك عمر فهذا لو صح اقتضى ان يكون في غيره من الروايات ادراجا ولكن اسناده ضعيف **حديث** ابي محذورة وانه صلى الله عليه وسلم امره بالترجيع مسلم والاربعة وابن حبان وفيه الترجيع وفي رواية علمه الاذان تسع عشرة كلمة واما ما اخرجه الطبراني في الاوسط عن ابي محذورة بغير ترجيع فهذا نقض لانه عند ابي داود من الوجه المذكور بزيادته **قوله** وكان ما رواه تعليما فظنه ترجيعا سبقه اليه الطحاوي وقال ابن الجوزي اعاد عليه الشهادة لتثبت في قلبه ويخفضها فلما كررها ظنها من الاذان ويدفع تاويلهم رواية ابي داود قلت يا رسول الله علمني الاذان فيه ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها ثم ترفع بها صوتك وكذلك اخرجه احمد وابن حبان وفي الباب حديث سعد القرظ انه وصف اذان بلال وفيه الترجيع اخرجه الدارقطني **قوله** ولنا انه لا ترجيع في المشاهير فمنها حديث عبد الله بن زيد وقد تقدم وروى ابوداود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة واخرجه ابو عوانة والدارقطني من وجه آخر عن ابن عمر **حديث** ان بلالا قال الصلوة خير من النوم حين وجد النبي صلى الله عليه وسلم راقدا فقال ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك الطبراني من طريق الزهري عن حفص بن عمر

وفيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار

وفيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار

عن بلال واخرجه البيهقي عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد القرظ ان سعدا كان يؤذن لرسول الله
صلى الله عليه وسلم قال حفص فحدثني اهلي ان بلالا فذكره واخرجه احمد وابن ماجة من طريق الزهري
عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد في قصة الاذان وفيه فجاء بلال ذات غداة يؤذن بصلوة
الفجر فقيل هو نائم فقال الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم فاقرت في تاذين الفجر فثبت الامر
على ذلك واخرجه ابن ماجة من طريق الزهري عن سالم عن ابيه مطولا في قصة عبد الله بن زيد وزاد في
آخره قال الزهري وزاد بلال في نداء صلوة الغداة الصلوة خير من النوم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولابي الشيخ في كتاب الاذان من طريق خلف الخراز عن ابن عمر قال جاء بلال فذكر نحوه وفي الباب عن انس قال
[illegible]
من السنة اذا قال المؤذن في اذان صلوة الفجر حي على الفلاح قال الصلوة خير من النوم اخرجه ابن خزيمة والدارقطني
وعن ابي محذورة انه كان يقول ذلك اخرجه ابن ابي شيبة وابوداود وعن عائشة جاء بلال فذكر نحوه اخرجه
الطبراني في الاوسط **حديث** ان الملك النازل من السماء اقام بصفة الاذان مثنى مثنى وزاد بعد
فيه صالح بن الاخضر واختلف في الاحتجاج به ولم ينسبه احد الى الكذب ١٢
الفلاح قد قامت الصلوة مرتين ابوداود عن رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ قال احيلت الصلوة
فذكر الحديث مطولا ثم قام فقال مثلها الا انه قال بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت
الصلوة وفي رواية له عن عبد الرحمن حدثنا اصحابنا فذكره مطولا ووقع عند ابن ابي شيبة حدثنا اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد فذكر الحديث واخرجه الترمذي من وجه آخر فقال عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة
وفي الباب عن ابي محذورة قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة
سبع عشرة كلمة اخرجه الاربعة منهم من طوله ومنهم من اختصره وصححه ابن خزيمة وابن حبان وهو عند
وقال الترمذي حسن صحيح وقال صاحب الالمام رجال ابن ماجة رجال الصحيح وكذا الدارقطني انتهى وكذا الدارمي ١٢
مسلم بدون ذكر الاقامة لكن اخرجه اسحق في مسنده من وجه آخر عن ابراهيم بن عبد العزيز بن
عبد الملك بن ابي محذورة قال ادركت ابي وجدي يؤذنون هذا الاذان ويقيمون هذه الاقامة فذكر
الاذان بالتربيع والترجيع والاقامة فرادى الا التكبير وقد قامت الصلوة وعن الشعبي عن عبد الله بن
زيد وقد سمعت اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذانه مثنى مثنى واقامته كذلك اخرجه ابو عوانة واخرجه
ابوداود من طريق عثمان بن السائب اخبرني ابي وام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة الحديث وفيه
الاقامة شفعا وسائرها مفسرة وروى الطحاوي من طريق عبد العزيز
بن رفيع قال سمعت ابا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى
وهذا ابرد قول الحاكم ان عبد العزيز لم يسمع ابا محذورة وعن الاسود

ط واخرجه الطبراني في معاجمه الاوسط عن ابي هريرة ان بلالا فذكره بلفظ فلم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم وانظر في الاذان قال الطبراني تفرد به مروان بن ثوبان قلت لم اجد من ذكره ١٢

ع صححه ابن حبان وضعفه ابن القطان ١٢

بن زيد ان بلالا كان يثنى الاذان ويثنى الاقامة اخرجه عبد الرزاق
والطحاوى والدارقطنى وللطبرانى فى مسند الشاميين من طريق جنادة بن ابى امية عن بلال نحوه
ولفظه انه كان يجعل الاذان والاقامة سواء مثنى مثنى وكان يجعل اصبعيه فى اذنيه لكن فى اسناده ضعف
وعن ابن ابى جحيفة عن ابيه ان بلالا كان يوذن للنبى صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى اخرجه الدارقطنى
وروى الطحاوى من حديث سلمة بن الاكوع انه كان يثنى الاقامة ومن طريق ابراهيم النخعى عن ثوبان انه
كان يوذن مثنى ويقيم مثنى وروى البيهقى فى الخلافيات من طريق عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد
عن ابيه عن جده انه رأى الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى قال فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاعلمته فقال
علمهن بلالا قال فتقدمت فامرنى ان اقيم فاقمت واسناده صحيح وله شاهد عند ابى داود من طريق محمد بن عمرو
عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد فذكر قصة الاذان قال فقال عبد الله انا رايته وانا كنت اريده
فقال فاقم انت ومن الاحاديث المعارضة لتثنية الاقامة حديث انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر
قال الحازمى هو حسن وفى اسناده مقال
الاقامة متفق عليه وفى بعض طرقه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة متفق
عليه وفى بعض طرقه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بلالا وفى رواية الا الاقامة وعن ابن عمر انما كان الاذان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلوة مرتين اخرجه
ابوداود والنسائى وعن عبد الملك بن ابى محذورة انه سمع اباه يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة اخرجه الدارقطنى وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد حدثنى ابى عن ابيه عن
جده ان اذان بلال كان مثنى مثنى واقامته مفردة اخرجه ابن ماجة وعن معمر بن محمد بن عبيد الله بن ابى رافع
حدثنى ابى عن ابيه رايت بلالا يوذن بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم واحدة
اخرجه ابن ماجة وعن عون بن ابى جحيفة عن ابيه كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى
مثنى والاقامة مرة واحدة اخرجه البيهقى وعن سلمة بن الاكوع مثله اخرجه الدارقطنى وعن ابن سعد القرظ
عن ابائه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يدخل اصبعيه فى اذنيه وان اذان بلال كان
مثنى مثنى واقامته مفردة قد قامت الصلوة مرة واحدة اخرجه ابن عدى حديث اذا اذنت
فترسل واذا اقمت فاحدر الترمذى عن جابر اتم من هذا والحاكم وابن عدى واسناده ضعيف
واخرج الدارقطنى عن عمر مثله موقوفا وعن على قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان
نرتل الاذان ونحذف الاقامة اخرجه الدارقطنى واخرج الطبرانى من وجه اخر عن على كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامر بلالا مثله حديث ان الملك النازل من السماء اذن مستقبل القبلة اسحق

من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى جاء عبد الله بن زيد فقال يا رسول الله اني رايت رجلا نزل من السماء فقام على جذم حائط فاستقبل القبلة فذكر الحديث وهو عند ابي داود من رواية عبد الرحمن عن معاذ وقد تقدم واخرج ابن عدي والحاكم من طريق عبد الرحمن بن سعد القرظ حدثني ابي عن ابائه ان بلالا كان اذا كبر بالاذان استقبل القبلة **قوله** في تحويل الوجه يمينا وشمالا مع ثبات القدمين كما هو السنة كانه يشير الى حديث ابي جحيفة انه راى بلالا يؤذن قال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا متفق عليه ولابي داود فلما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ولابن ماجة والحاكم فخرج بلال فاذن فاستدار في اذانه وجعل اصبعيه في اذنيه وفي اسناده حجاج بن ارطاة ولا يحتج به وقد خالف من هو اوثق منه في الاستدارة لكن متابعا للثوري فاخرجه الترمذي بلفظ رايت بلالا يؤذن ويدور ويتتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه لكن قيل ان الثوري انما اخذ هذه الزيادة عن حجاج فاخرج الطبراني من طريق يحيى بن آدم عن الثوري عن عون به قال وكان حجاج حدثنا به عن عون فذكر الاستدارة فلما لقيناه لم يذكرها وللطبراني من رواية زياد البكائي عن ادريس الاودي عن عون فذكرها واخرجها ابو الشيخ من وجه آخر عن عون وللحاكم من حديث سعد القرظ كان بلال اذا كبر بالاذان استقبل القبلة فذكره وفيه ثم ينحرف عن يمين القبلة فيقول حي على الصلوة وفي الباب عن بلال قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذنا واقمنا ان لا نزيل اقدامنا عن مواضعها اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه حين الاذان ابن ماجة والحاكم وابن عدي من حديث سعد القرظ وقد تقدم في القول الذي قبله من طرق ووقع عند ابي الشيخ من طريق يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد فذكر الرؤيا وفيها رايت رجلا عليه ثوبان اخضران وانا بين النائم واليقظان فقام على سطح المسجد فجعل اصبعيه في اذنيه فذكر الحديث **حديث** وليؤذن لكم خياركم ابو داود وابن ماجة والطبراني من حديث ابن عباس وزاد وليؤمكم قراؤكم واخرجه عبد الرزاق من وجه آخر فزاد وبدل هذه ولا يؤذن لكم غلام لم يحتلم **قوله** والتثويب مخصوص بالفجر الترمذي من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اثوب في شيء من الصلوة الا في صلوة الفجر وضعفه وقد اخرجه البيهقي من وجه آخر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال ولم يسمعه منه **قوله** لا يستحب اذان يقيم عند اختلاف الشافعية الاربعة النسائي من حديث زياد بن الحارث

له وهو عند الطبراني بلفظ اذا اذنت فاجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك وفيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار

له قال الترمذي ... زياد البكائي ... وقد روى عنه اهل الحديث وضعفه يحيى بن سعيد القطان ... وقال ابن معين ... وقال النسائي ... وقال الدارقطني ... وابن الجوزي

٤ الصيداى رفعه من اذن فهو يقيم وهو مختصر واخرج ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ له من حديث ابن عمر
شاهدا وقد تقدم حديث عبد الله بن زيد قريبا ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يقيم **حديث** ان
النبى صلى الله عليه وسلم قضى الفجر غداة ليلة التعريس باذان واقامة ابو داود من حديث ابى هريرة فى قصة
التعريس فى الوادى قال فقال تحولوا عن مكانكم الذى اصابتكم فيه الغفلة فامر بلالا فاذن واقام فصلى
واصله فى مسلم دون الاذان بل قال فاقام الصلوة وعن عمران بن حصين فى هذه القصة ثم امر مؤذنا فاذن
فصلى ركعتى الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر اخرجه ابو داود واصله فى الصحيحين بدون ذكر الاذان والاقامة واخرجه ابن
خزيمة فقال ثم امر بلالا فاذن واخرجه ابن حبان ايضا والحاكم وعن عمرو بن امية كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى بعض اسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ فقال تنحوا عن هذا المكان ثم امر
بلالا فاذن ثم توضأوا وصلوا ركعتى الفجر ثم امر بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم صلوة الصبح اخرجه ابو داود و
٥ اخرج عن ذى مخبر نحوه وعن ابن مسعود قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية
فقال من يكلؤنا فقال بلال انا فناموا الحديث وفيه افعلوا كما كنتم تفعلون اخرجه ابو داود واخرجه ابن
حبان من وجه آخر عن ابن مسعود وقال فى آخره فامر بلالا فاذن ثم اقام وعن بلال انهم ناموا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر الحديث فامر بلالا فاذن ثم صلى ركعتين ثم اقام بلال فصلى بهم
صلوة الفجر بعد ما طلعت الشمس واصل الحديث عند مسلم من حديث ابى قتادة مطولا وفى آخره يا بلال
٦ قم فاذن الناس بالصلوة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس قام فصلى **حديث** ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا ابو داود من طريق شداد
عن بلال وفيه انقطاع وفى الباب عن سمرة بن جندب رفعه لا يغرنكم اذان بلال فان فى بصره سوء
اخرجه احمد والثلثة واخرجه الطحاوى من حديث انس والحاكم من حديث ابى محذورة نحوه وعن
ابن عمر اذن بلال قبل الفجر فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادى الا ان العبد نام ثلث
مرات فرجع فنادى الا ان العبد نام اخرجه ابو داود وقال روى عن ابن عمر عن عمر وهو اصح وكذا
قال الترمذى وغير واحد منهم الذهلى والاثرم لكن روى الدارقطنى من طريق يونس بن عبيد عن
حميد بن هلال ان بلالا اذن فذكر نحوه وهذا مرسل قوى واخرج من طريق عامر بن مدرك عن ابن
ابى رواد عن نافع عن ابن عمر نحوه وقال خالفه شعيب بن حرب عن ابن ابى رواد عن نافع عن
مؤذن لعمر يقال له مسروح وعن انس ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يصعد فينادى الا
ان العبد نام ففعل فقال ليت بلالا لم تلده امه وابتل من نضح دم جبينه اخرجه الدارقطنى وقال تفرد به ابو يوسف عن سعيد

عن قتادة عنه وغيره يرسله عن قتادة والمرسل اقوى ثم اخرجه من وجه آخر عن الحسن عن انس وروى
الطبراني من حديث ابي هريرة يحيى بن عباد بن شيبان عن جده شيبان قال تسحرت ثم اتيت المسجد فاستندت
الى حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابا يحيى قلت نعم قال هلم الى الغداء قلت اني اريد الصيام قال وانا
اريد الصيام ولكن موذننا هذا في بصره سوء وانه يوذن قبل طلوع الفجر ثم خرج الى المسجد فحرم الطعام
وكان لا يوذن حتى يصبح اسناده صحيح وروى الطحاوي من طريق عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن
حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن موذن الفجر قام فصلى ركعتي الفجر وعن الاسود عن عائشة قالت
ما كان الموذن يوذن حتى يطلع الفجر اخرجه ابو الشيخ باسناد صحيح وروى الاثرم من طريق الاوزاعي عن
الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت الموذن بالاذان
الاول من الفجر فقام فركع ركعتين خفيفتين واسناده جيد الا ان احمد ضعفه وعن بلال كنا لا نوذن
لصلوة الفجر حتى نرى الفجر اخرجه الطبراني في مسند الشاميين باسناد ضعيف وعن امرأة من بني النجار قالت كان بيتي
من اطول بيت حول المسجد فكان بلال ياتي بسحر فيجلس عليه ينظر الى الفجر فاذا رآه اذن اسناده حسن
اخرجه ابو داود وعن الحسن انه سمع موذنا اذن بليل فقال علوج ينادي الديوك وهل كان الاذان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ما يطلع الفجر ولقد اذن بلال بليل فامره النبي صلى الله عليه وسلم
فصعد فنادى الا ان العبد قد نام اخرجه سعيد بن منصور عن ابي معوية عن ابي سفين السعدي عنه وهذا مرسل
ضعيف ويعارض ذلك حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا
لان ابا سفين متروك كما قال الذهبي
حتى يوذن ابن ام مكتوم متفق عليه وعن عائشة مثله متفق عليه واخرجه ابن خزيمة من وجه آخر عن
عائشة بلفظ ان ابن مكتوم يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن بلال وكان بلال لا يوذن حتى يرى
الفجر واخرجه ابن حبان ايضا واخرج ابن خزيمة ايضا وابن حبان واحمد من حديث انيسة بنت حبيب
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا
تشربوا واخرج البيهقي من حديث زيد بن ثابت نحوه وعن ابن مسعود مرفوعا لا يمنعن احدكم اذان بلال
وهو عند ابن سعد بلفظ ينادي
الحديث اخرجاه وعن عدي بن حاتم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال انك توذن اذا كان الفجر
ساطعا وليس ذلك الصبح وانما الصبح هكذا معترضا اخرجه الطحاوي وعن سمرة بن جندب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق اخرجه
مسلم وعن زياد بن الحرث قال لما كان اول اذان الصبح امرني النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت فجعلت اقول اقيم
يا رسول الله فجعل ينظر الى ناحية المشرق فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل فتبرز فتوضأ

فاراد بلال ان یقیم فقال ان اخا صُدا ءٍ اذن ومن اذن فهو یقیم اخرجہ الاربعۃ الا النسائی **قولہ** قال
النبی صلی اللہ علیہ وسلم لابنی ابی ملیکۃ اذا سافرتما فاذنا واقیما لم اجدہ وانما فی الصحیحین ان النبی صلی اللہ علیہ
وسلم قال ذلک لمالک بن الحویرث وابن عم لہ وقد ذکرہ المصنف علی الصواب فی کتاب الصرف **حدیث** ابن
مسعود قال اذان الحی یکفینا وصلی فی دارہ بغیر اذان ولا اقامۃ لم اجدہ ولکن فی الطبرانی من طریق ابراھیم
ان ابن مسعود وعلقمۃ والاسود صلوا بغیر اذان ولا اقامۃ قال ابراھیم کفتہم اقامۃ المصر واخرجہ احمد بدون
القصۃ واخرج عبد الرزاق من وجہ اخر عن حماد عن ابراھیم ان ابن مسعود صلی باصحابہ فی دارہ بغیر اذان
ولا اقامۃ وقال اقامۃ المصر تکفینا **ذکر اداب فی الاذان** عن ابی ھریرۃ رفعہ لا یوذن الا متوضئ
اخرجہ الترمذی مرفوعا وموقوفا وقال الصواب موقوف واخرجہ ابو الشیخ من حدیث ابن عباس رفعہ
ان الاذان متصل بالصلوۃ فلا یوذن احدکم الا وھو طاھر وعن وائل بن حجر قال حق وسنۃ مسنونۃ
ان لا یوذن الا وھو طاھر ولا یوذن وھو راکب وعن زیاد بن الحرث قال کنت مع النبی صلی اللہ علیہ
وسلم فی سفر فحضرت صلاۃ الصبح فقال لی یا اخا صُدا ءٍ اذن وانا علی راحلتی فاذنت اخرجہ الطبرانی
وعن الحسن ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر بلالا فی سفرہ فاذن علی راحلتہ ثم نزلوا فصلی اخرجہ
البیہقی فی الخلافیات وقال ھذا مرسل وعن انس رفعہ یکرہ للامام ان یکون موذنا اخرجہ ابن عدی
باسناد ضعیف واخرج ابن حبان فی الضعفاء عن جابر نحوہ واسنادہ واہٍ وعن حسین بن علی الجعفی
عن شیخ یقال لہ الحفصی عن ابیہ عن جدہ قال اذن بلال حیاۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم
اذن لابی بکر حیاتہ ولم یوذن فی زمان عمر اخرجہ ابن ابی شیبۃ وعن سعید بن المسیب ان بلالا لما مات
النبی صلی اللہ علیہ وسلم اراد ان یخرج الی الشام فقال لہ ابو بکر تکون عندی فقال ان کنت اعتقتنی
لنفسک فاحبسنی وان کنت اعتقتنی للہ فذرنی فذھب الی الشام فکان بہا حتی مات اخرجہ ابو داود
باب شروط الصلوۃ حدیث لا صلوۃ لحائض الا بخمار الاربعۃ الا النسائی من روایۃ
حماد عن قتادۃ عن ابن سیرین عن صفیۃ بنت الحرث عن عائشۃ مرفوعا لا یقبل اللہ صلوۃ حائض الا بخمار واخرجہ
ابن خزیمۃ وابن حبان والحاکم واحمد واسحق والطیالسی قال ابو داود رواہ سعید عن قتادۃ عن الحسن مرسلا قال
الدارقطنی فی العلل رواہ سعید وشعبۃ عن قتادۃ موقوفا ورواہ ایوب وھشام عن ابن سیرین مرسلا عن عائشۃ
انہا نزلت علی صفیۃ بنت الحرث فحدثتہا بذلک مرفوعا قال وقول ایوب وھشام اشبہ بالصواب وفی الباب عن
عبد اللہ بن ابی قتادۃ عن ابیہ رفعہ لا یقبل اللہ من امرأۃ صلوۃ حتی تواری زینتہا ولا جاریۃ بلغت المحیض
حتی تختمر اخرجہ الطبرانی فی الاوسط **حدیث** عورۃ الرجل ما بین سرتہ الی رکبتہ الحاکم من حدیث

عبد الله بن جعفر رفعه ما بين السرة الى الركبة عورة وعن ابى ايوب رفعه ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل السرة من العورة اخرجه الدارقطني وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه مروا صبيانكم بالصلوة في سبع سنين واضربوهم عليها في عشر وفرقوا بينهم في المضاجع واذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة فان ما تحت السرة الى الركبة من العورة الدارقطني بهذا والعقيلي نحوه اخرجه ابو داود واخصر منه **قوله** ويروى ما دون سرته حتى تجاوز ركبته لم اجده لكن سيجئ في الذي بعده بمعناه **حديث** الركبة من العورة الدارقطني من حديث على باسناد ضعيف واخرج البيهقي عن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السرة عورة وهذا معضل ويعارض ذلك حديث انس اجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس ركبته ثم حسر الازار عن فخذه حتى انى لا نظر الى بياض فخذه فلما دخل القرية الحديث اخرجه البخاري وعن عائشة قالت جلس النبي صلى الله عليه وسلم كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستاذن ابو بكر فاذن له فدخل وهو على تلك الحالة الحديث اخرجه مسلم واخرج البخاري عن ابي موسى لما في قصة القف وفيه قد انكشف عن ركبتيه وعن ابي الدرداء قال اقبل ابو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى ابدا عن ركبتيه الحديث اخرجه البخاري وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه اذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة اخرجه ابو داود وعن ابي ايوب رفعه ما فوق الركبتين من العورة اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف **حديث** المرأة عورة مستورة لم اجده لكن اوله عند الترمذي عن ابن مسعود مرفوعا المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وصححه هو وابن حبان وابن خزيمة واخرجه البزار وزاد في اخره وانها لا تكون الى الله اقرب منها في قعر بيتها وهي عند ابن حبان في رواية وعن عائشة ان اسماء بنت ابي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها وقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم تصلح ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه اخرجه ابو داود وقال انه منقطع بين خالد بن دريك وعائشة واخرجه ابن عدى وقال رواه خالد مرة اخرى فقال عن ام سلمة وعن قتادة مرفوعا ان المرأة اذا حاضت لم تصلح ان يرى منها الا وجهها ويداها الى المفصل هذا معضل اخرجه ابو داود في المراسيل وفي الباب الاحاديث الواردة في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها عن عائشة فقالت الوجه والكفان وبقية طرقه في التفسير وعن ام سلمة انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلى المرأة في درع وخمار ليس لها ازار فقال اذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها اخرجه ابو داود والحاكم واخرجه مالك عنها موقوفا ورجح الدارقطني الموقوف فقال انه الصواب

وعن ابن عباس قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یفرج ما بین فخذی الحسن ویقبل زبیبه اخرجه
(یعنی ذکر کو دکان) الطبرانی وفیه دلیل علی ان الصبی لیست له عورة **حدیث** عمر الق عنك الخمار یا دفار اتتشبهین
بالحرائر لم اره بهذا اللفظ والمعروف عن عمر انه ضرب امة راها متقنعة وقال اكشفی راسك ولا تتشبهی بالحرائر
اخرجه عبد الرزاق باسناد صحیح وعن عبد الرزاق عن ابن جریج حدثنت ان عمر ضرب عقیلة امة ابی موسی
فی الجلباب ان تجلبب اخبرنا ابن جریج عن نافع ان صفیة حدثته قالت خرجت امرأة مختمرة متجلببة فقال عمر
من هذه فقیل جاریة فلان من بیته فارسل الی حفصة فانکر علیها وقال لا تشبهوا الاماء بالمحصنات قال
البیهقی الاثار عن عمر بذلك صحیحة وروی ابن ابی شیبة من وجه آخر صحیح عن انس رای عمر امة علیها جلباب
فقال عتقت قالت لا قال ضعیه عن راسك انما الجلباب علی الحرائر فتلكأت فقام الیها بالدرة فضرب راسها
حتی القته واخرج محمد بن الحسن فی الاثار عن ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم ان عمر کان یضرب الاماء ان یتقنعن
ویقول لا تشبهن بالحرائر **حدیث** ان اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم لما خرجوا من البحر صلوا قعودا
بایماء لم اجده واخرج عبد الرزاق باسناد ضعیف عن ابن عباس الذی یصلی فی السفینة والذی یصلی
عریانا یصلی جالسا وباسناد ضعیف عن علی العریان ان کان حیث یراه الناس صلی جالسا والا قائما
وعن معمر عن قتادة اذا خرج ناس من البحر عراة فامهم احدهم صلوا قعودا وکان امامهم معهم فی
الصف یؤمون ایماء **حدیث** الاعمال بالنیات الستة عن عمر واخرجه باللفظ المذکور ههنا ابن حبان
فی ثلثة مواضع قال البزار لا نعلمه الا عن عمر بهذا الاسناد واما حدیث نوح بن حبیب عن عبد المجید بن
ابی رواد عن مالك عن زید عن عطاء عن ابی سعید فاخطاء فیه نوح ولیس له اصل عن ابی سعید وطریق
نوح اخرجها ابو نعیم فی ترجمة مالك من الحلیة وقال غریب تفرد به عبد المجید وقال ابو حاتم هذا باطل
لا اصل له وقال الدارقطنی لم یتابع عبد المجید علیه **قوله** ومن کان بمکة ففرضه اصابة عینها ای عین
الکعبة یمکن ان یستدل له بحدیث ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم لما خرج من الکعبة صلی رکعتین
فی قبل الکعبة ثم قال هذه القبلة متفق علیه **قوله** ومن کان غائبا ای عن مکة ففرضه اصابة الجهة
استدل له بحدیث ما بین المشرق والمغرب قبلة اخرجه الترمذی من حدیث ابی هریرة واخرجه الحاکم
من حدیث ابن عمر باسنادین وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال اذا جعلت المشرق عن یسارك
والمغرب عن یمینك فما بینهما قبلة **حدیث** ان الصحابة تحروا وصلوا ولم ینکر علیهم
النبی صلی الله علیه وسلم الطیالسی والترمذی وابن ماجة من حدیث عامر بن ربیعة قال کنا مع النبی
صلی الله علیه وسلم فی سفر فی لیلة مظلمة فتغیمت السماء واشکلت علینا القبلة فصلینا واعلمنا فلما

طلعت الشمس اذا نحن صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله زاد الطيالسي فقال قد مضت صلوتكم وانزل الله تعالى الاية وفي اسناده اشعث السمان وعاصم بن عبيد الله وهما ضعيفان وعن جابر في معنى هذا الحديث اخرجه الدارقطني وفي اسناده جهالة واخرجه من وجه اخر وفيه العرزمي وعن وجه ثالث قال فيه فصلى كل واحد منا على حدة وقال فيه فلم يامرنا بالاعادة وقال اجزأت صلوتكم واخرجه الحاكم من هذا الوجه والبيهقي وفي اسناده محمد بن سالم وهو ضعيف وقال العقيلي هذا الحديث لا يروى من وجه يثبت ويعارضه حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر انزلت هذه الاية في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك اخرجه الدارقطني باسناد صحيح **قوله** روى ان اهل قبا لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيئتهم واستحسنهم النبي صلى الله عليه وسلم لم اجد فيه الاستحسان واصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بينما الناس في صلوة الصبح بقباء اذ جاءهم ات فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وفي الباب عن انس عند مسلم وعن البراء في الصحيحين في قصة اخرى لغير اهل قباء وعن محمد بن عبد الله بن سعد قال صليت القبلتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرفت القبلة ونحن في صلوة الظهر فاستدار النبي صلى الله عليه وسلم واستدرنا معه اخرجه ابن سعد في الطبقات وفيه الواقدي

باب صفة الصلوة

حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك ابوداود من طريق القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فقال اخذ عبد الله بن مسعود بيدي فذكر التشهد وقال في اخره اذا قلت وسياتي في مقالة الصلوة على النبي عليه السلام **حديث** تحريمها التكبير وتحليلها التسليم الاربعة الا النسائي واحمد واسحق وابن ابي شيبة والبزار من طريق ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال الترمذي هذا اصح شئ في الباب وعن ابي سعيد مثله اخرجه الترمذي وابن ماجة والحاكم والعقيلي قال الترمذي والعقيلي حديث علي اجود اسنادا وقال الحاكم هو اشهر اسنادا الا ان الشيخين لم يحتجا بابن عقيل انتهى (رواه ابن حبان) وفي اسناد ابي سعيد ابو سفيان وهو طريف بن شهاب السعدي ضعيف ولم يخرج له مسلم وفي الباب عن عبد الله بن زيد بن عاصم اخرجه الدارقطني والطبراني في الاوسط وقال لا يروى عن ابن زيد الا بهذا الاسناد تفرد به الواقدي وتعقب بان محمد بن مسكين قاضي المدينة رواه عن فليح عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم به لكن محمد بن مسكين ضعفه ابن حبان وقال انه يسرق الحديث وعن

ابن عباس نحوه اخرجه الطبراني باسناد واه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على
رفع يديه عند تكبيرة الافتتاح **قلت** ليس هذا بحديث وانما اخذ ذلك من الاحاديث الدالة
على ذلك كحديث ابن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة رفع يديه متفق عليه وحديث
ابي حميد كان اذا قام الى الصلوة رفع يديه سياتي قريبا اخرجه البخاري ومثله عن علي اخرجه مسلم **حديث**
ابي حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه الى منكبيه البخاري والاربعة بلفظ كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه الحديث وعن ابن عمر رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه متفق عليه **قوله** هذا محمول على حالة
العذر وهو جواب الطحاوي واستدل بحديث وائل بن حجر **حديث** وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا كبر رفع يديه حذاء اذنيه مسلم من طريق عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم انهما
حدثاه عن وائل بن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر ووصف همام
حيال اذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى الحديث **حديث** البراء عند احمد واسحق
والدارقطني والطحاوي من طريق يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى رفع يديه حتى يكون ابهاماه حذاء اذنيه **حديث** انس عند الحاكم والدارقطني
من طريق عاصم عن انس رايت النبي صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بابهاميه اذنيه ثم ركع الحديث واخرجه الدارقطني
من وجه اخر عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ثم رفع يديه
حتى يحاذي بابهاميه اذنيه الحديث **قوله** وقال مالك لا يجوز الا بقوله الله اكبر لانه هو المنقول هو
في حديث ابي حميد بلفظ ثم قال الله اكبر اخرجه البخاري والترمذي وفي حديث رفاعة بن رافع في قصة
المسيء صلاته بلفظ ثم يقول الله اكبر الحديث اخرجه الطبراني واصله في السنن بلفظ ثم يكبر وعن الحكم
بن عمير الثمالي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا اذا قمتم الى الصلوة فارفعوا ايديكم ولا تخالف
اذانكم ثم قولوا الله اكبر سبحانك اللهم وبحمدك الحديث وان لم تزيدوا على التكبير اجزاءكم اخرجه الطبراني
باسناد ضعيف وعن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة قال الله اكبر الحديث اخرجه
البزار واصله في مسلم وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام الله اكبر فقولوا الله
اكبر الحديث اخرجه البيهقي **تنبيه** في هذه الاحاديث رد على ابن حزم في قوله ان لفظ الله اكبر ما عرف قط وقد تعقبه ابن القطان
بحديث علي عند البزار وصححه فاستفاد البقية معه ولا سيما حديث انس **حديث** ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة
ابوداود من طريق ابي جحيفة عن علي قال السنة وضع الكف على الكف تحت السرة واسناده ضعيف ويعارضه حديث

وائل بن حجر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره اخرجه ابن خزيمة وهو في مسلم دون قوله على صدره وفي الباب في وضع اليمنى على اليسرى عن سهل بن سعد عند البخاري وعن ابن مسعود في السنن وعن ابن عباس رفعه انا معاشر الانبياء امرنا ان نمسك ايماننا على شمائلنا في الصلوة اخرجه الدارقطني وعن ابي هريرة نحوه اخرجه الدارقطني وعن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه اخرجه الترمذي وابن ماجة **قوله** روي عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع في اول صلوته بين قوله سبحانك اللهم وبحمدك وبين قوله وجهت وجهي قال ابن ابي حاتم سأل احمد بن سلمة ابي عن حديث رواه اسحق في اول الجامع عن الليث عن سعيد بن يزيد عن الاعرج عن عبيد الله ابن رافع عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجمع في اول صلوته بين سبحانك اللهم وبحمدك وبين وجهت وجهي الى اخرها قال اسحق والجمع بينهما احب الى فقال ابو حاتم هذا حديث باطل موضوع لا اصل له اري انه من رواية خالد بن القاسم واحاديثه عن الليث مفتعلة وفي الباب عن جابر عند البيهقي وعن ابن عمر عند الطبراني والراوي عنهما محمد بن المنكدر قال البيهقي اختلف عليه فيه وليس له اسناد قوي وحديث علي في وجهت وجهي اخرجه مسلم في صلوة الليل وفي رواية كان اذا قام الى الصلوة وفي الدارقطني كان اذا ابتداء الصلوة المكتوبة ولم يستدل الطحاوي لابي يوسف حيث يستحب الجمع بينهما الا بحديث علي هذا وبحديث ابي سعيد في سبحانك اللهم

قوله روي انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة كبر وقرأ سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره ولا يزيد على هذا هو عند الدارقطني من رواية ابي خالد الاحمر عن حميد عنه دون قوله ولا يزيد على هذا قال الدارقطني اسناده كلهم ثقات كذا قال وفيه الحسن بن علي بن الاسود ضعفه ابن عدي والازدي وقال ابن حبان ربما اخطأ وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هذا حديث كذب لا اصل له انتهى وله طريق اخرى في الطبراني في الدعاء له من رواية عائذ بن شريح عن انس واخرى فيه من رواية محمود بن محمد الواسطي عن زكريا بن يحيى بن رحمويه عن الفضل بن موسى عن حميد عن انس وهذه متابعة جيدة لرواية ابي خالد الاحمر والله اعلم وفي الباب عن ابي سعيد عند الاربعة قال الترمذي هو اشهر حديث فيه قال احمد لا يصح وعن عائشة عند ابي داود من رواية ابي الجوزاء عنها وعند الترمذي وابن ماجة من رواية عمرة عنها واخرجه الحاكم من الوجهين والاسناد الاول تكلم فيه ابو داود والثاني الترمذي[١٢] واخرجه مسلم عن عمر باسناد منقطع من قوله وذكر الدارقطني في العلل انه روي مرفوعا ولا يصح واخرجه الحاكم من وجه اخر عن عمر موقوفا[٢] واشار الى المرفوع وقال لا يصح مرفوعا وعن ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ح١ قال البيهقي عن الرازي لم يثبت حديث يتعين المحل الذي يكون فيه الوضع من البدن الا حديث وائل المذكور ١٢

ح٢ سعيد بن يزيد

قال المروذي سألت ابا عبد الله يعني احمد عن افتتاح الصلوة فقال يذهب فيه الى حديث عمر وقد روي عنه من وجوه ليست بذاك وذكر له حديث جبير بن مطعم فقال ما ادفع من هذا شيئا ولكن الا تعلمه حديث عمر من مختصر علل الخلال وهو عند الدارقطني من قول عمر نحوه لانقطاع فيه ١٢

ح٣ لانه من رواية عبدة بن ابي لبابة عن عمر وهو لم يسمع منه ١٢

اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك الحديث اخرجه الطبراني وآخرجه ايضاً من حديث الحكم بن عمير ومن حديث واثلة وتعارض احاديث الاستفتاح حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العلمين اخرجاه وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العلمين اخرجه مسلم قلت فيجمع من هذا طريق الجمع فلا يعارض **قوله** نقل في المشاهير قراءة بسم الله الرحمن الرحيم الترمذي عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوته ببسم الله الرحمن الرحيم واخرجه ابن عدي وقال لا يرويه غير معتمر وفيه ابو خالد وهو مجهول والحديث غير محفوظ وقال ابو زرعة لا اعرف ابا خالد واخرجه العقيلي وقال هو مجهول وقد قيل انه الوالبي واسمه هرمز والله اعلم والراوي عنه اسمعيل بن حماد قال العقيلي ضعيف وعن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته اخرجه الدارقطني وفيه من لا يعرف وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفاتحة في الصلوة وعدها اية اخرجه ابن خزيمة والحاكم وعن نعيم المجمر قال صليت خلف ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرء بام الكتاب فلما سلم قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن خزيمة وغيره وسياتي وعن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة يبدء ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف وعن بريدة مثله وهو ضعيف ايضاً **حديث** ابن مسعود اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية وآمين وربنا لك الحمد لم اجده هكذا وانما اخرجه ابن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اربع يخفيهن الامام فذكرها ولكن روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان يخفي التسمية والاستعاذة وربنا لك الحمد وروى عبد الرزاق عن معمر عن حماد نحو الاول وعن الثوري عن منصور عن ابراهيم مثله وزاد سبحانك اللهم وبحمدك **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلوته بالتسمية الدارقطني والحاكم من حديث انس قال ابن ابي السري صليت خلف المعتمر الصبح والمغرب ما لا احصي فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها وقال ما آلو ما اقتدي بصلوة ابي وقال ابي ما آلو ما اقتدي بصلوة انس وقال انس ما آلو ما اقتدي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي الطفيل عن علي وعمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الحاكم واسناده ضعيف وآخرجه هو والدارقطني عن ابن عمر مثله وفي اسناده مقال والصواب عن

ابن عمر موقوف وعن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الدارقطني وعن ابي هريرة اخرجه الدارقطني وستاتي هذه الطرق مفصلة **حديث** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بالتسمية احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني من حديث انس بلفظ فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية فكانوا لا يجهرون وفي رواية لابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العلمين وفي رواية لابن خزيمة والطبراني فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم **فصل** الذي يتحصل من البسملة اقوال احدها انها ليست من القرآن اصلا الا في سورة النمل وهذا قول مالك وطائفة من الحنفية ورواية عن احمد ثانيها انه آية من كل سورة او بعض آية كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه وعن الشافعي انها آية من الفاتحة دون غيرها وهو رواية عن احمد ثالثها انها آية من القرآن مستقلة براسها وليست من السور بل كتبت في اول كل سورة للفصل فقد روى مسلم عن المختار بن فلفل عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد انزلت علي سورة انفا ثم قرء بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر اخرجه مسلم وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم اخرجه ابوداود والحاكم وهذا قول ابن المبارك وداود وهو المنصوص عن احمد وبه قال جماعة من الحنفية وقال ابوبكر الرازي هو مقتضى المذهب وعن احمد بعد ذلك روايتان احدهما انها من الفاتحة والثاني لا فرق وهو الاصح ثم اختلفوا في قراءتها في الصلوة فعن الشافعي ومن تبعه تجب وعن مالك يكره وعن ابي حنيفة تستحب وهو المشهور عن احمد ثم اختلفوا فعن الشافعي يسن الجهر وعن ابي حنيفة لا يسن وعن اسحق يخير وعمدة المانعين حديث انس وقد اختلفوا في لفظه اختلافا كثيرا والذي يمكن ان يجمع به مختلف ما نقل عنه انه صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بها فحيث جاء عن انس انه كان لا يقرأها مراده نفي الجهر وحيث جاء عنه اثبات قراءتها فمراده السر وقد ورد نفي الجهر عنه صريحا فهو المعتمد وقول انس في رواية مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها محمول على نفي الجهر ايضا لانه الذي يمكن نفيه واعتماد من نفى مطلقا بقول كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لا يدل على ذلك لانه ثبت انه كان يفتتح بالتوجيه وسبحانك اللهم وباعد بيني وبين خطاياي وبانه كان يستعيذ وغير ذلك من الاخبار الدالة على انه تقدم على قراءة الفاتحة شيئا بعد التكبير فيحمل قوله يفتتحون اي الجهر لتأتلف الاخبار وقد روى الترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وانا اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال يا بني

لا موقوف ... والدارقطني والنسائي ... لا وقال محمد ...

ابالیۃ والحدث فی الاسلام فقد صلیت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومع ابی بکر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدامنہم یقولہا قال الترمذی حسن ووقع فی روایۃ للطبرانی عن یزید بن عبد اللہ بن مغفل وھو لک فی مسند ابی حنیفۃ جمع الاسناد وروی ابو بکر الرازی فی احکام القرآن من روایۃ ابراھیم النخعی عن ابن مسعود قال ما جہر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی صلوۃ مکتوبۃ ببسم اللہ الرحمن الرحیم ولا ابو بکر ولا عمر واصح ما ورد فی الجہر حدیث نعیم المجمر عن ابی ھریرۃ المتقدم اخرجہ النسائی وابن خزیمۃ وغیرہما واستدل لوابہ لذلک وقد اعترض علی ذلک بانہ وصف الصلوۃ وقال انا اشبہکم فیحمل علی معظم ذلک وان العموم قد یخص بقرائن صحیحۃ **ومن احادیث الجہر** ما اخرجہ الخطیب من طریق ابی اویس اخبرنی العلاء عن ابیہ عن ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا امّ الناس جہر ببسم اللہ الرحمن الرحیم وھذا قد اخرجہ الدارقطنی وابن عدی من ھذا الوجہ فقال لا قرء بدل جہر وھو المحفوظ عن ابی اویس علی ان ابا اویس لیس بحجۃ اذا انفرد فکیف اذا خالف وعن ابی سعید المقبری عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علمنی جبرئیل الصلوۃ فقام وکبر لنا ثم قرء بسم اللہ الرحمن الرحیم فیما یجہر بہ فی کل رکعۃ اخرجہ الدار قطنی وفیہ خالد بن الیاس وھو متروک وعن سعید ایضاً عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم اللہ الرحمن الرحیم انہا ام القرآن وام الکتاب والسبع المثانی وبسم اللہ الرحمن الرحیم احدی آیاتہا اخرجہ الدارقطنی ورجح فی العلل انہ موقوف وقد تقدم حدیث علی وعمار ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یجہر فی المکتوبات ببسم اللہ الرحمن الرحیم اخرجہ الحاکم ولہ طریق اخری عن علی تقدمت ایضاً وعن ابن عباس کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یجہر ببسم اللہ الرحمن الرحیم اخرجہ الحاکم وفیہ عبد اللہ بن عمرو بن حسان وھو واہٍ رواہ عن شریک عن سالم الافطس عن سعید بن جبیر عنہ واخرجہ الدارقطنی من غیر طریقہ لکن فیہ ابو الصلت وھو ضعیف بسرق الحدیث رواہ عن شریک بہ واصلہ مرسل باسناد رجالہ ثقات اخرجہ اسحق عن یحیی بن آدم عن شریک عن سالم الافطس عن سعید بن جبیر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یجہر ببسم اللہ الرحمن الرحیم یمد بہا صوتہ وکان المشرکون یہزؤن منہ فانزل اللہ تعالٰی ولا تجہر بصلاتک وقد اخرجہ الدارقطنی والطبرانی فی الاوسط من طریق یحیی بن طلحۃ الیربوعی عن عباد بن العوام عن شریک موصولا بلفظ کان اذا قرء بسم اللہ الرحمن الرحیم ھزأ منہ المشرکون ویقولون محمد یذکر الہ الیمامۃ فہذا ھو اصل الحدیث وتبین انہ انما وقع فیہ اختصار وقد اخرجہ البخاری من طریق ابی بشر عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال نزلت ھذہ الآیۃ ولا تجہر بصلاتک ولا تخافت بہا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مختف بمکۃ کان اذا صلی باصحابہ رفع صوتہ بالقرآن فاذا سمعہ المشرکون سبوا القرآن الحدیث فہذا اصل الحدیث

وقد تقدم طريق ابی خالد عن ابن عباس والكلام عليها واخرج الدارقطنی من طريق عمر بن حفص المكی عن
ابن جريج عن ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم لم يزل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فی السورتين حتی قبض
وعمر ضعيف ويعارضه ما رواه احمد عن وكيع عن سفين عن عبد الملك بن ابی بشر عن عكرمة عن ابن عباس
قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الاعراب وروی الدارقطنی عن ابن عمر قال صليت خلف النبی صلی
الله عليه وسلم وابی بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وفيه ابن طاهر احمد بن عيسی وهو
كذاب وروی الخطيب من طريق مسلم بن حبان قال صليت خلف ابن عمر فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فی
السورتين وقال صليت خلف رسول الله صلی الله عليه وسلم وابی بكر فكانوا يجهرون بها فی السورتين
وفی اسناده عبادة بن زياد وهو ضعيف وعن النعمن بن بشير رفعه امنی جبرئيل عند الكعبة فجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الدارقطنی وفيه احمد بن حماد وهو ضعيف وعن الحكم بن عمير قال
صليت خلف النبی صلی الله عليه وسلم فجهر بالبسملة اخرجه الدارقطنی واسناده ضعيف فيه ابراهيم
ابن اسحق الضبی وهو متروك ووقع عند الدارقطنی ابراهيم بن حبيب وهو تغيير وقد تقدم حديث ام سلمة
ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قرأ فی الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية الحديث وفی رواية
الحاكم عنها كانت قراءة النبی صلی الله عليه وسلم فوصفت بسم الله الرحمن الرحيم حرفا حرفا قرءة بطيئة
ورواه اصحاب السنن الا ابن ماجة واخرجه الطحاوی بالوجهين وعن محمد بن ابی السری قال صليت
خلف المعتمر فذكر الحديث كما تقدم قريبا وروی الحاكم من طريق ابن ابی اويس عن مالك عن حميد
عن انس قال صليت خلف النبی صلی الله عليه وسلم وابی بكر وعمر وعثمان وعلی فكانوا يجهرون ببسم الله
الرحمن الرحيم واخرجه الطبرانی من وجه آخر فقال كانوا يسرون وروی الخطيب من طريق ابن ابی داود
عن ابن اخی ابن وهب عن عمه عن العمری ومالك وابن عيينة عن حميد عن انس ان رسول الله
صلی الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فی الفريضة ورواه الباعدی عن ابن اخی
ابن وهب فقال كان لا يجهر وعن عبد الله بن عثمن بن خثيم ان ابا بكر بن حفص اخبره ان انس بن
مالك قال صلی معوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرء بسم الله الرحمن الرحيم بام القران ولم
يقرء بها للسورة التی بعدها ولم يكبر حين يهوی فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والانصار يا معوية
سرقت الصلوة ام نسيت فاين بسم الله الرحمن الرحيم واين التكبير الحديث اخرجه الحاكم والدارقطنی
وهو عند الشافعی **ومن الآثار فی ذلك** ما اخرجه الطحاوی والبيهقی من رواية عمر بن ذر عن سعيد
ابن عبد الرحمن بن ابزی عن ابيه قال صليت خلف عمر رض فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال سعيد وكان

ابی یجهر بها و یعارضه حدیث انس وکذا روی الطحاوی من طریق ابی وائل کان عمر وعلی لا یجهران بالبسملة
واما ما اخرجه الخطیب من طریق سعید بن المسیب ان ابا بکر وعمر وعثمان وعلیا کانوا یجهرون ففی اسناده
عثمان بن عبد الرحمن الوقاصی وهو واهٍ وعن یعقوب بن عطاء عن ابیه قال صلیت خلف علی وعدة
من الصحابة فکانوا یجهرون اخرجه الخطیب و یعقوب ضعیف مع انه لا یصح عنه لما فی الاسناد من السقوط
وعن صالح بن نبهان قال صلیت خلف ابی قتادة وابن عباس وابی هریرة وابی سعید فکانوا یجهرون
اخرجه الدار قطنی والخطیب وصالح هو مولی التوأمة ضعیف والاسناد الیه واهٍ وعن حمید الطویل
عن بکر بن عبد الله المزنی قال صلیت خلف عبد الله بن الزبیر فجهر بالبسملة وقال ما یمنع امراءکم من
الجهر بها الا الکبر اخرجه الخطیب ورواته ثقات وقال سعید بن منصور حدثنا خالد عن حصین عن ابی وائل
قال کانوا یسرون التعوذ والبسملة فی الصلوة ولو ثبت ما رواه ابو داود من طریق سعید بن جبیر قال کان
رسول الله صلی الله علیه وسلم یجهر ببسم الله الرحمن الرحیم وکان مسیلمة یدعی رحمان الیمامة فقال اهل
مکة انما یدعوا اله الیمامة فامر الله ورسوله باخفائها فما جهر بها حتی مات لکان نصا فی نسخ الجهر لکنه مرسل
ومعلول المتن من جهة ان مسیلمة لم یکن یدعی الالوهیة ومن جهة التسلیم لکن فی نص الخبر انه یدعی رحمان
الیمامة ولفظ الرحمن فی بقیة الفاتحة وهو قول الرحمن الرحیم بعد الحمد لله رب العلمین فلا معنی للاسرار بالبسملة
لاجل ذکر الرحمن مع وجود ذکر الرحمن عقب ذلک وقد اخرج الدار قطنی من طریق عطاء عن ابن عباس ان النبی
صلی الله علیه وسلم لم یزل یجهر فی السورتین بالبسملة حتی قبض وهذا یعارض مرسل سعید بن جبیر قال
الحازمی الانصاف ان ادعاء النسخ فی الجانبین باطل ومن رجح من اثبت الجهر ان احادیثه جاءت من طرق
کثیرة وترکه عن انس وابن مغفل فقط والترجیح بالکثرة ثابت وبان احادیث الجهر شهادة علی اثبات وترکه
شهادة علی نفی والاثبات مقدم وبان الذی روی عنه ترک الجهر فقد روی عنه الجهر بل روی عن انس انکار
ذلک کما اخرج احمد والدار قطنی من طریق سعید بن یزید ابی سلمة قال قلت لانس اکان رسول الله صلی
الله علیه وسلم یقرء بسم الله الرحمن الرحیم او الحمد لله رب العلمین قال انک تسألنی عن شئ ما حفظه
ولا سألنی عنه احد قبلک واجیب عن الاول بان الترجیح بالکثرة انما یقع بعد صحة السند ولا یصح فی الجهر
شئ مرفوع کما نقل عن الدار قطنی وانما یصح عن بعض الصحابة موقوف وعن الثانی بانها وان کانت
بصورة النفی لکنها بمعنی الاثبات وقولهم انه لم یسمعه لبعده بعید مع طول صحبته وعن الثالث بان
من سمع منه فی حال حفظه اولی ممن اخذه عنه فی حال نسیانه وقد صح عن انس انه سئل عن شئ فقال سلوا الحسن
فانه یحفظ ونسیت وقال الحازمی الاحادیث فی الاخفاء نصوص لا تحتمل التاویل وایضا فلا یعارضها غیرها

لثبوتها وصحتها واحاديث الجهر لا توازيها فى الصحة بلا ريب ثم ان اصح احاديث ترك الجهر حديث انس وقد
اختلف عليه فى لفظه فاصح الروايات عنه كان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين كذا قال اكثر اصحاب
شعبة عنه عن قتادة عن انس وكذا رواه اكثر اصحاب قتادة عنه وعلى هذا اللفظ اتفق الشيخان وجاء عنه
لم اسمع احدا منهم يجهر بالبسملة ورواة هذه اقل من رواة ذلك وانفرد بها مسلم وجاء عنه حديث همام
وجرير بن حازم عن قتادة سئل انس كيف كان قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا يمد بسم
الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم اخرجه البخارى وجاء عنه من رواية ابى سلمة الحديث المذكور وقيل انه سئل
بما كان النبى صلى الله عليه وسلم يستفتح ثم قال الحازمى والحق ان هذا من الاختلاف المباح ولا ناسخ
فى ذلك ولا منسوخ والله اعلم **حديث** لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها ابن ماجة من حديث
ابى سعيد بلفظ لا صلوة لمن لم يقرء بالحمد الى آخره واخرجه الترمذى فى اثناء حديث واخرجه ابن عدى
ولفظه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب والسورة وفى رواية له وسورة فى فريضة وغيرها وفى رواية له لا تجزى
صلوة الا بفاتحة ومعها غيرها وضعفه بابى سفين طريف بن شهاب السعدى ولابى داود من وجه
آخر صحيح عن ابى سعيد امرنا ان نقرء بفاتحة الكتاب وما تيسر وصححه ابن حبان من هذا الوجه ولفظه
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه احمد وابو يعلى وفى الباب عن عبادة بن الصامت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة الا بفاتحة وآيتين من القرآن اخرجه الطبرانى واخرج
ابن عدى من حديث عمران بن حصين مثله لكن بلفظ لا تجزى وزاد وآيتين فصاعدا وعن رفاعة بن رافع فى
قصة المسئ صلوته ثم اقرء بام القرآن ثم اقرء بما شئت اخرجه احمد ولابى داود من هذا الوجه ثم اقرء بام القرآن
وبما شاء الله ان يقرء وعن ابن عمر رفعه لا يجزئ المكتوبة الا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدا اخرجه ابن
عدى وعن ابن مسعود رفعه لا تجزى صلوة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب وشئ معها اخرجه ابو نعيم فى ترجمة
ابراهيم بن ايوب من تاريخ اصبهان وعن ابى هريرة ان لم تزد على ام القرآن اجزأت وان زدت فهو خير
اخرجه البخارى لكنه موقوف **حديث** لا صلوة الا بفاتحة الكتاب متفق عليه من حديث عبادة و
للدارقطنى لا تجزى صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب ورجاله ثقات وعن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابى هريرة رفعه لا تجزئ صلوة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب اخرجه ابن خزيمة وابن حبان وتعارضه
حديثه ابى هريرة فى قصة المسئ صلوته قال فيه ثم اقرء ما تيسر معك من القرآن واجيب بان هذا
مجمل فسره رواية رفاعة بن رافع المذكورة انفا انها عند ابى داود لكن اختلف فى لفظه فى هذا الحديث
ولم يشاهد من حديث ابى هريرة امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادى فى اهل المدينة

ان لاصلوٰۃ الا بقراءۃ ولو بفاتحۃ الکتاب اخرجہ الطبرانی فی الاوسط لکن اسنادہ ضعیف واخرجہ ابن عدی من وجہ اٰخر اضعف منہ بلفظ نادی منادی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومن طریق ابی یوسف عن ابی حنیفۃ عن ابی سفیان عن ابی نضرۃ عن ابی سعید رفعہ لاصلوٰۃ الا بفاتحۃ الکتاب اوغیرھا وھذا من روایۃ احمد بن عبد اللہ اللجلاج وھو ضعیف واہٍ وفی الباب عن عمر انہ صلی المغرب فلم یقرء فقیل لہ فقال کیف کان الرکوع والسجود قالوا احسنا قال لا باس اخرجہ البیھقی من طریق ابی سلمۃ ومحمد بن علی عن عمر منقطعًا لکن اخرج عنہ من وجہ اٰخر موصول انہ اعاد واخرج من طریق الحرث عن علی ان رجلا قال لہ صلیت فلم اقرء فقال اتممت الرکوع والسجود قال نعم قال تمت صلوتک **حدیث** اذا امن الامام فامنوا متفق علیہ من حدیث ابی ھریرۃ وفی روایۃ للشیخین اذا قال احدکم اٰمین وقالت الملٰئکۃ فی السماء اٰمین فوافقت احدٰھما الاخری غفر لہ ماتقدم من ذنبہ وفی روایۃ لمسلم اذا قال احدکم فی الصلوٰۃ قال عبد الحق فی ھذہ الروایۃ اندراج المنفرد بخلاف غیرھا فانھا فی الماموم وفیھا دفع لقول ابن حبان ان المراد بقولہ فانہ من وافق تامینہ تامین الملٰئکۃ ای من غیر اعجاب ولا ریاء خالصًا للہ تعالیٰ واللہ اعلم **حدیث** اذا قال الامام ولا الضالین فقولوا اٰمین وفی اٰخرہ فان الامام یقولھا النسائی من حدیث ابی ھریرۃ بھذا وفی اٰخرہ فان الامام یقول اٰمین واخرجہ ابن حبان وھو فی الصحیحین دون قولہ فان الامام یقول اٰمین ولمسلم عن ابی موسیٰ فی حدیثہ واذا قال غیر المغضوب علیھم ولا الضالین فقولوا اٰمین یجبکم اللہ تعالی الحدیث **حدیث** ابن مسعود فی اخفاء التامین تقدم وفی الباب عن علقمۃ بن وائل عن ابیہ انہ صلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلما بلغ غیر المغضوب علیھم ولا الضالین قال اٰمین واخفی بھا صوتہ اخرجہ احمد والدارقطنی والحاکم وابو یعلی والطبرانی والطیالسی قال الدارقطنی یقال ان شعبۃ وھم فیہ فان الثوری رواہ عن شیخ شعبۃ فیہ فقال ورفع بھا صوتہ وقد روی ابوداود الطیالسی عن شعبۃ مثل روایۃ الثوری فعلی ھذا فقد اختلف فیہ علی شعبۃ وروایۃ ابی الولید عند البیھقی وروایۃ الثوری عند ابی داود والترمذی ونقل عن البخاری وابی زرعۃ ان روایۃ الثوری اصح من روایۃ شعبۃ ثم اخرجہ من وجہ اٰخر موافق لروایۃ الثوری بلفظ انہ صلی فجھر باٰمین واخرجہ النسائی من وجہ اٰخر عن عبد الجبار بن وائل عن ابیہ فی اثناء حدیث فلما فرغ من فاتحۃ الکتاب قال اٰمین یرفع بھا صوتہ وعن ابی ھریرۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا تلی غیر المغضوب علیھم ولا الضالین قال اٰمین حتی یسمع من یلیہ من الصف الاول اخرجہ ابوداود وابن ماجۃ

وزاد فيرتج بها المسجد وآخرجه ابن حبان بلفظ اذا فرغ من قراءة ام القران رفع صوته وقال آمين وصححه الحاكم وحسنه الدارقطني وعن ابن ام الحصين عن امه انها صلت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين قال فسمعته وهي في صف النساء اخرجه اسحق **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع الترمذي والنسائي من حديث ابن مسعود وزاد وقيام وقعود وابو بكر وعمر صححه الترمذي وآخرجه احمد واسحق والدارمي وابن ابي شيبة وفي الصحيحين عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر اذا قام الى الصلوة ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين رفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس وفي رواية للبخاري انكانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا ولعندهما عن ابي هريرة طرق والفاظ وعن علي بن الحسين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلوة كلما خفض ورفع فلم يزل تلك صلوته حتى لقي الله عزوجل اخرجه مالك في الموطا عن ابن شهاب عنه وفي الباب عن ابن عباس في البخاري **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لانس اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك ابو يعلى والطبراني في الصغير به في حديث وزادوا ارفع يديك عن جنبيك وآخرجه ابن عدي والعقيلي وابن حبان في ترجمة كثير بن عبد الله الايلي من رواية عن انس في حديث طويل وآخرجه الازرقي في كتاب مكة من طريق اسمعيل بن رافع عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف فجاءه رجلان انصاري وثقفي فذكر الحديث بطوله وفيه فاذا قمت الى الصلوة فركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك وآخرجه ابن حبان والطبراني من حديث ابن عمر في قصة الرجلين وفيه مقصود الباب وفي الباب حديث ابي حميد في صفة الصلاة قال فركع فوضع راحتيه على ركبتيه اخرجه البخاري وعن رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلوته واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك اخرجه ابو داود وعن ابي مسعود في اثناء حديث فلما ركع وضع يديه على ركبتيه اخرجه ابو داود والنسائي وعن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب سنة لكم فخذوا بالركب اخرجه الترمذي وعن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي وقال كنا نفعل فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب متفق عليه واشار سعد الى ما كان ابن مسعود يفعله وانه طبق بين كفيه وادخلهما بين فخذيه اخرجه مسلم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع بسط

ظهره ابو العباس السراج من حديث البراء بهذا واسناده صحيح ولابن ماجة من حديث وابصة بن معبد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع سوى ظهره واذا سجد وجه اصابعه قبل القبلة وللطبراني في الاوسط من حديث ابي برزة مثله **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه هو في حديث ابي حميد عند البخاري في صفة الصلاة قال ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصوب راسه ولا يقنعه ولمسلم عن عائشة وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك **حديث** اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه ابو داود من حديث ابن مسعود ولابن ماجة نحوه واخرجه الترمذي ولفظه اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه وفي اسناده انقطاع وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم الحديث اخرجه ابو داود وابن ماجة وابن حبان والحاكم وفي رواية لابي داود وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات قال ابو داود واخاف ان لا تكون هذه الزيادة محفوظة **حديث** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الذكرين يعني سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد متفق عليه من حديث ابي هريرة وقد تقدم قريبا وللبخاري من وجه آخر عنه كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد وله عن ابن عمر بلفظ كان اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ولمسلم عن عبد الله بن ابي اوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملاء السموات والارض ولمسلم من حديث علي واذا رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد الحديث **حديث** اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد متفق عليه من حديث انس في اوله انما جعل الامام ليؤتم به ومن حديث ابي هريرة بلفظ اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملئكة غفر له وعن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم اخرجه مسلم وعن ابي سعيد نحوه دون قوله يسمع الله لكم اخرجه الحاكم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاعرابي اخف الصلوة ثم فصل فانك لم تصل وفي اخره وما نقصت من هذا شيئا فقد نقصت من صلاتك الترمذي من حديث رفاعة بن رافع قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد ونحن معه اذ جاءه رجل كالبدوي فصلى فاخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له وعليك ارجع فصل فانك لم تصل الحديث وفي اخره فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك وهذا الحديث اخرجه ابو داود ايضا والنسائي واصله في الصحيحين

عن ابی هریرة ولکن هذا السیاق اشبه بسیاق الترمذی وفی الباب عن ابی مسعود رفعه لا تجزی صلوة لا یقیم الرجل فیها ظهره فی الرکوع والسجود اخرجه الاربعة وصححه الترمذی والدارقطنی وعن علی بن شیبان رفعه انه لا صلوٰة لمن لم یقم صلبه فی الرکوع والسجود اخرجه احمد وابن ماجة وعن حذیفة انه رای رجلا لا یتم رکوعًا ولا سجودًا فلما قضی صلوته دعاه فقال له ما صلیت ولو مت مت علی غیر فطرة محمد صلی الله علیه وسلم اخرجه البخاری **حدیث** وائل بن حجر انه وصف صلاة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال فیها فسجد وادعم علی راحتیه ورفع عجیزته لم اجده عن وائل بن حجر وانما اخرجه ابو داود والنسائی من حدیث البراء انه وصف فوضع یدیه واعتمد علی رکبتیه ورفع عجیزته وقال هکذا کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسجد ولابی یعلی من هذا الوجه وصف لنا البراء السجود فسجد وادعم علی کفیه ورفع عجیزته وقال هکذا کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعل واخرجه ابن حبان **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم لما سجد وضع وجهه بین کفیه ویدیه حذاء اذنیه مسلم من حدیث وائل ان النبی صلی الله علیه وسلم سجد فوضع وجهه بین کفیه وللطحاوی من طریق ابی اسحٰق سالت البراء این کان النبی صلی الله علیه وسلم یضع وجهه اذا صلی قال بین کفیه واخرجه اسحٰق من حدیث وائل قال رمقت النبی صلی الله علیه وسلم فلما سجد وضع یدیه حذاء اذنیه ویعارضه ما اخرجه البخاری فی حدیث ابی حمید قال فیه لما سجد وضع کفیه حذو منکبیه **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم واظب علی السجود علی الجبهة والانف البخاری من حدیث ابی حمید فی صفة الصلوة قال فیه ثم سجد فامکن انفه وجبهته من الارض وعن عبد الجبار بن وائل عن ابیه کان النبی صلی الله علیه وسلم یضع انفه علی الارض مع جبهته اخرجه ابو یعلی والطبرانی وعن ابن عباس رفعه لا صلوة لمن لا یصیب انفه من الارض ما یصیب الجبین اخرجه الدارقطنی ورواته ثقات لکن قال الصواب مرسل وله طریق اخری عند ابن عدی عن عائشة ابصر رسول الله صلی الله علیه وسلم امرأة من اهله تصلی ولا تضع انفها بالارض فقال یا هذه ضعی انفک بالارض فانه لا صلوة لمن لم یضع انفه بالارض مع جبهته اخرجه الدارقطنی **حدیث** امرت ان اسجد علی سبعة اعظم وعد منها الجبهة متفق علیه من حدیث ابن عباس وفی لفظ امر النبی صلی الله علیه وسلم ان یسجد **قوله** والمذکور فیما روی فی الوجه فی المشهور کانه یشیر الی حدیث العباس انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب[ای اعضاء ۱۲] وجهه وکفاه ورکبتاه وقدماه اخرجه الاربعة وابن حبان والحاکم والبزار واخرجه ابو یعلی من طریق عامر بن سعد عن ابیه وهو وهم وانما رواه عامر عن العباس **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یسجد علی کور عمامته عبد الرزاق من حدیث

ابى هريرة وفيه عبد الله بن محرر وهو واه وعن عبد الله بن عمر مثله اخرجه تمام فى فوائده وفى اسناده سويد بن عبد العزيز وهو واه وعن ابى اوفى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته اخرجه الطبرانى فى الاوسط واسناده ضعيف وعن جابر مثله اخرجه ابن عدى فى ترجمة عمرو بن شمر احد المتروكين وعن ابن عباس كالاول اخرجه ابو نعيم فى ترجمة ابراهيم بن ادهم من الحلية باسناد ضعيف وعن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد على كور عمامته اخرجه ابن ابى حاتم فى العلل ونقل عن ابيه انه منكر وهو من رواية حسان بن سياه وهو ضعيف وقال البخارى قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه فى كمه ووصله البيهقى وعن صالح بن خيوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسجد وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته اخرجه ابوداود فى المراسيل **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد يتقى بفضوله حر الارض وبردها ابن ابى شيبة واحمد واسحق وابو يعلى والطبرانى وابن عدى من حديث ابن عباس وفيه حسين بن عبد الله وهو ضعيف وفى الباب عن انس كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه متفق عليه **حديث** وابد ضبعيك لم اجده مرفوعا وهو من قول ابن عمر عند عبد الرزاق اخبرنا الثورى عن آدم بن على قال رانى ابن عمر وانا اصلى فقال لا تنبسط بسط السبع وادعم على راحتك وابد ضبعيك فانك اذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك واخرجه ابن حبان والحاكم مرفوعا بلفظ وجاف عن ضبعيك وهذا يوافق ضبط المصنف وابد بكسر الموحدة وتشديد الدال وهو من الابداد ومعناه المد قال والاول من الابداء وهو الاظهار **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى حتى ان بهمة (اى ولد الضأن) لو ارادت ان تمر بين يديه مرت مسلم من حديث ميمونة واخرجه ابو يعلى بلفظ ان تمر تحت يديه وعن عبد الله بن بحينة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه متفق عليه وعن احمر بن جزء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى ناوى له اخرجه ابوداود **حديث** اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه القبلة ما استطاع لم اجده واظن قوله فليوجه من كلام المصنف مدرج وفى الباب حديث ابى حميد واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة اخرجه البخارى وعن ابن عمر من سنة الصلوة ان تنصب القدم اليمنى يستقبل باصابعها القبلة اخرجه النسائى **حديث** اذا سجد احدكم فليقل فى سجوده سبحان ربى الاعلى الحديث هو فى الحديث الذى قبل هذا باثنى عشر حديثا من حديث ابن مسعود وغيره **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يختم بالوتر فى تسبيحات الركوع والسجود لم اجده **قوله** ثم يرفع راسه يكبر لما روينا كانه يشير لما تقدم من التكبير فى كل

نسخة

خفض ورفع **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي ارفع راسك حتى تستوي جالسا
متفق عليه من حديث ابي هريرة بلفظ حتى تطمئن جالسا وفي السنن عن رفاعة بن رافع بلفظ الطمانينة
ايضا **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه الترمذي من
حديث ابي هريرة باسناد ضعيف واخرجه ابن عدي في ترجمة رواية خالد بن الياس وقال الترمذي
العمل عليه ولابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس ونحوه عن
علي وعمر وابن عمر وابن الزبير ومن طريق الشعبي كان عمر وعلي واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهضون في الصلوة على صدور اقدامهم وعن النعمان بن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان احدهم اذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة
نهض كما هو ولم يجلس **حديث** جلسة الاستراحة اخرجه البخاري عن مالك بن الحويرث انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا **قوله** وهو محمول
على حال الكبر تاويل يحتاج الى دليل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث لما
اراد ان يفارقه صلوا كما رأيتموني اصلي ولم يفصل له فالحديث حجة في الاقتداء به في ذلك **حديث**
لاترفع الايدي الا في سبع مواطن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين وذكر الاربع
في الحج لم اجده هكذا بصيغة الحصر الصريحة ولا بذكر القنوت ولا تكبيرات العيدين وانما اخرج البزار
والبيهقي من طريق ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر وعن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا
لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن في افتتاح الصلوة واستقبال القبلة وعلى الصفا والمروة وبعرفات
وبجمع وفي المقامين وعند الجمرتين وفي رواية والموقفين بدل المقامين وذكره البخاري في رفع اليدين
تعليقا قال وقال وكيع عن ابن ابي ليلى فذكره بلفظ لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن افتتاح الصلوة
وفي استقبال القبلة فذكر الباقي مثله ثم قال قال شعبة لم يسمع الحكم هذا من مقسم انتهى وقد اخرجه
الشافعي من رواية ابن جريج عن مقسم فذكر نحوه وهكذا اخرجه الطبراني من طريق محمد بن عمران بن ابي ليلى
عن ابيه عن ابن ابي ليلى به واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس موقوفا واخرجه الطبراني من رواية ورقاء عن عطاء مرفوعا بلفظ السجود على سبعة اعضاء
فذكرها ثم قال وترفع الايدي اذا رايت البيت على الصفا والمروة وبعرفة وعند رمي الجمار واذا قمت
الى الصلوة **قوله** وروى عن ابن الزبير انه حمل ما روى عن الرفع في الصلاة على الابتداء لم اجده
وانما ذكر ابن الجوزي في التحقيق ان الحنفية رووا عن ابن الزبير انه راى رجلا يرفع يديه في الركوع فقال مه هذا شئ

فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه قال وهذا لا يعرف بل الثابت عن ابن الزبير خلافه فعند
ابي داود من طريق ميمون المكي انه راى ابن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد
قوله للشافعي ما روى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من
الركوع متفق عليه من رواية الزهري عن سالم عن ابيه واخرجه البخاري في رفع اليدين من طريق طاوس
ونافع ومحارب وابي الزبير عن ابن عمر انه كان يفعله وعن مجاهد انه لم ير ابن عمر يرفع يديه الا في التكبيرة
الاولى ثم ضعفه واحتج الحنفية بحديث سمرة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي اراكم
رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة اخرجه مسلم واعترض البخاري بان هذا في
التشهد لا في القيام ثم ساقه بلفظ كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم
السلام عليكم واشار بيده الى الجانبين فقال ما بال هؤلاء يؤمون بايديهم كانها اذناب خيل شمس
انتهى وهذه اخرجها مسلم والنسائي وفي رواية ما بال هؤلاء يسلمون بايديهم واحتجوا ايضا بحديث
ابن مسعود انه قال الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة وفي
رواية ثم لا يعود اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه ونقل عن ابن المبارك انه قال لم يثبت عندي وقال
ابن القطان هو عندي صحيح الا قوله ثم لا يعود فقد قالوا ان وكيعا كان يقولها من قبل نفسه وكذا قال
الدارقطني انه صحيح الا هذه اللفظة لكن لم ينسبها الى خطاء وكيع وقال غير ابن القطان لم ينفرد بها وكيع
بل اوردها النسائي من طريق ابن المبارك عن الثوري وقال البخاري قال الثوري عن عاصم بن كليب فذكره
ثم قال وقال احمد قال يحيى بن آدم نظرت في كتاب ابن ادريس عن عاصم بن كليب فليس فيه ثم لم يعد وقال
قال ابن ابي حاتم عن ابيه هذا خطأ يقال وهم فيه الثوري فقد رواه جمع عن عاصم بن كليب فقالوا ان النبي
صلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق وقد اخرج ابن عدي والدارقطني والبيهقي من طريق
حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم
الا عند استفتاح الصلوة قال الدارقطني تفرد به محمد بن جابر عن حماد وكان ضعيفا وغير حماد لا يذكر
فيه علقمة ولا يرفعه وهو الصواب واخرج البيهقي هذا عن حماد بن سلمة عن حماد وروى الدارقطني والطحاوي
من طريق حصين قال دخلنا على ابراهيم فحدثه عمرو بن مرة قال حدثني علقمة بن وائل عن ابيه انه راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يفتتح واذا ركع واذا سجد فقال ابراهيم ما ارى اباه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ذلك اليوم فحفظ عنه ذلك وعبد الله لم يحفظ انما الرفع عند الافتتاح واخرجه ابو يعلى بلفظ فقال ابراهيم احفظ
وائل ونسي عبد الله وفي رواية الطحاوي ان كان رآه مرة يرفع فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يرفع وقال البخاري

كلام ابراهيم ظن منه لا يدفع رواية وائل وقوله رآه مرة فيه نظر فقد ثبت ان وائلا رآهم
يرفعون ثم عاد فرآهم يرفعون ايديهم تحت الثياب وقال الشافعي كيف يرد قول وائل وهو صحابي
جليل بقول من هو دونه ولا سيما وقد وافقه عليه عدد كثير من الصحابة واحتجوا ايضا بما رواه ابو داود
من طريق شريك عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود قال ابو داود ورواه هشيم وابن ادريس
وخالد عن يزيد لم يذكروا فيه ثم لا يعود واخرج الدارقطني من طريق اسمعيل بن زكريا عن يزيد
مثله ومن طريق علي بن عاصم عن محمد بن ابي ليلى عن يزيد فذكره قال علي بن عاصم قلت ليزيد ان
محمد بن ابي ليلى اخبرني عنك انك قلت ثم لم يعد قال لا احفظ هذا ثم عاودته فقال لا احفظه
وقال احمد هذا حديث واه كان يزيد يحدث به لبس فيه ثم لا يعود ثم لقن بآخره وروى الحاكم
من طريق ابراهيم بن بشار عن سفين عن يزيد عن عبد الرحمن عن البراء رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا ركع واذا رفع قال فلما قدمت الكوفة سمعته يزيد فيه ثم لا
يعود فظننت انهم لقنوه واخرجه البخاري عن الحميدي عن سفين مثله وقال رواه الحفاظ عن يزيد
مثل ما قال سفين منهم شعبة والثوري وزهير وليس فيه ثم لا يعود وقد جاء لحديث البراء طريق غير
هذه اخرجها ابو داود من رواية محمد بن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن عنه بلفظ فرفع
يديه حين افتتح الصلوة ثم لم يرفعهما حتى انصرف قال ابو داود وهذا ليس بصحيح وقال البخاري وهذا ابن
ابي ليلى من حفظه فوهم ومن رواه عنه من كتابه قال عنه عن يزيد بن ابي زياد وقال عبد الله بن احمد كان ابي
ينكر حديث الحكم وعيسى ويقول انما هو حديث يزيد وفي الباب عن عباد بن الزبير ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه في اول الصلوة ثم لم يرفعهما في شيء حتى يفرغ اخرجه البيهقي
في الخلافيات وعباد كانه ابن عبد الله بن الزبير ينسب الى جده وهذا مرسل وفي اسناده ايضا
من ينظر فيه وروى البيهقي ايضا من طريق الزهري عن سالم عن ابيه نحوه ونقل عن الحاكم
انه موضوع وهو كما قال واخرجه الحاكم في المدخل من طريق يونس عن الزهري عن انس رفعه
من رفع يديه في الركوع فلا صلوة له وقال هو موضوع اختلقه محمد بن عكاشة وكذا سرقه منه مامون
بن احمد الهروي احد الكذابين ومن الآثار في ذلك ما اخرجه الطحاوي من طريق ابراهيم النخعي
كان عبد الله لا يرفع يديه في شيء من الصلوات الا في الافتتاح واخرج البيهقي من رواية عطية عن
ابي سعيد وابن عمر انهما كانا يرفعان ايديهما اول ما يكبران ثم لا يعودان وهذا عن ابن عمر باطل

منهم قوله ثم لا يعود وقال البزار لا يصح حديث يزيد في رفع اليدين ثم لا يعود انتهى ما في العيني وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء يزيد بن ابي زياد كان

والراوي له عن عطية سوار بن مصعب وهو ساقط وأخرج الطحاوي من طريق عاصم بن كليب عن أبيه ان عليا كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلوة ثم لا يعود ورجاله ثقات وهو موقوف وقد حكى الدارقطني في العلل ان منهم من رفعه فوهم لكن قال البخاري في رفع اليدين حديث عبيد الله بن ابي رافع عن علي اصح اي في اثبات الرفع وأخرج الطحاوي والبيهقي من طريق الزبير بن عدي عن ابراهيم عن الاسود رأيت عمر مثل قال الزبير بن عدي ورأيت ابراهيم والشعبي يفعلان ذلك وهذا رجاله ثقات ويعارضه رواية طاوس عن ابن عمر كان يرفع يديه في التكبير في الركوع وعند الرفع منه وقال البيهقي عن الحاكم رواه الحسن بن عياش عن عبد الملك بن ابجر عن الزبير بن عدي بلفظ كان يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود وقد رواه الثوري عن الزبير بن عدي بلفظ كان يرفع يديه في التكبير ليس فيه ثم لا يعود وقد رواه الثوري وهو المحفوظ واستدل الطحاوي بالقياس على السجود لانهم اجمعوا على ان لا رفع فيه والركوع اشبه به من الافتتاح وهو عجيب فان القياس في مقابلة النص فاسد على انهم لم يجمعوا كما زعم بل ذهب قوم منهم الى الرفع في كل خفض ورفع في الصحيحين عن سالم عن ابن عمر في حديث الرفع كان لا يفعل ذلك في السجود ولمسلم وكان يفعل حين يرفع راسه من السجود وعند البيهقي من رواية حماد بن سلمة وابراهيم بن طهمان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مثل رواية سالم ليس فيه ذكر السجود وفي البخاري من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله وزاد واذا قام من الركعتين واشار الاسماعيلي الى ان عبد الاعلى تفرد به ورواه ابن ادريس والمعتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله فلم يذكروها الا موقوفا على ابن عمر وقال ابو داود بعد تخريج رواية عبد الاعلى الصحيح انه من فعل ابن عمر انتهى وقد اخرج النسائي من رواية معتمر عن عبيد الله نحو رواية عبد الاعلى وأخرج البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وكان لا يفعل ذلك في السجود فما زالت تلك صلوته حتى لقي الله تعالى قال البيهقي هذا يدل على خطأ الرواية التي جاءت عن مجاهد يعني المتقدمة وفي الباب عن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا رفع راسه من الركوع اخرجاه وعن ابي حميد في عشرة من الصحابة انه وصف صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر فيها الرفع في الركوع حتى يحاذي منكبيه واذا رفع وفي آخره فقالوا جميعا صدقت اخرجه ابو داود واصله في البخاري وعن ابي وائل بن حجر اخرجه

وهو عند البيهقي من اصحاب الاعمش و مطولا عنه و تعقب على ... حسن ... بن حيان ... وائل بن حجر ... مسلم ... قال الشيخ ... البيهقي ... غيره الى ... مسلم ... والنسائي ... والالفاظ ... حديث ... والنسائي

مسلم مطولا ومختصرا وعن على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه
حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه فى شئ من صلوته
وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك اخرجه الاربعة وصححه الترمذى ولفظه الركعتين بدل السجدتين
وحكى الخلال تصحيحه عن احمد وعن ابى هريرة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى الصلوة
حذو منكبيه حين يفتتح الصلوة وحين يركع وحين يسجد اخرجه ابوداود وابن ماجة وزاد فيه ابوداود واذا قام
من الركعتين فعل مثل ذلك قال الدارقطنى ورواه عبد الرزاق بلفظ التكبير دون الرفع وهو الصواب وقال
ابن ابى حاتم سالت ابى عن حديث رواه صالح بن ابى الاخضر عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن قال صلى بنا
ابو هريرة فكان يرفع يديه اذا سجد واذا نهض من الركعتين فقال ابى هذا خطاء انما هو التكبير لا الرفع وروى الدارقطنى
من طريق عمرو بن على الفلاس عن ابن ابى عدى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة انه كان يرفع يديه فى كل خفض
ورفع ويقول انا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غير عمرو بن على يرويه بلفظ التكبير لا الرفع
وروى ابن خزيمة وابن ماجة والبخارى فى رفع اليدين من طريق عبد الوهاب الثقفى عن حميد عن انس ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دخل فى الصلوة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ورجاله ثقات ومنهم من زاد
فيه واذا سجد واخرجه ابوداود من طريق ميمون المكى انه راى ابن الزبير يرفع يديه فانطلقت الى ابن عباس فقال
ان احببت ان تنظر الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلوة ابن الزبير وعن جابر انه كان
اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع فعل مثل ذلك ويقول رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعل ذلك اخرجه ابن ماجة والبيهقى ورجاله ثقات وعن ابى موسى الاشعرى قال هل اريكم صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه للركوع وقال هكذا فافعلوا ولا يرفع بين
السجدتين اخرجه اسحق والدارقطنى واخرجه البيهقى مرفوعا وموقوفا وروى الحاكم والبيهقى من طريق
شعبة عن الحكم رايت طاوسا كبر فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفع راسه
من الركوع قال فسالت رجلا فقال انه يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وذكر الخلال
عن احمد بن اصرم عن احمد انه سال من روى هذا شعبة فقال آدم بن ابى اياس قال هذا ليس بشئ انما هو
عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى البيهقى فى الخلافيات من طريق سليمان بن كيسان المدنى عن
عبد الله بن القاسم قال بينما الناس يصلون فى المسجد اذ خرج عليهم عمر فقال اقبلوا على بوجوهكم
اصلى بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه ثم كبر ثم ركع ثم
فعل كذلك حين رفع فقالوا هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا وروى الدارقطنى فى الغرائب من

ه اسناد ابوداود صحيح واسناد ابن ماجة من رواية اسمعيل بن عياش عن الحجازيين وهو ضعيف فيه على ذلك الحافظ زين الدين العراقى ۱۲

ه عن رواه بزيادة السجود ابو يعلى باسناد ورجاله رجال الصحيح ۱۲

٩١ طريق خلف بن ايوب عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال لم يتابع خلف على زيادة عن عمر وقال البخاري في رفع اليدين حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن الحسن كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ايديهم في الصلوة واخرجه الاثرم من طريق عن سعيد وزاد اذا ركعوا واذا رفعوا كانها المراوح وقال عبد الرزاق ما رايت احسن صلوة من ابن جريج وكان يرفع اذا افتتح واذا ركع واذا رفع واخذ ابن جريج عن عطاء وعطاء عن ابن الزبير وابن الزبير عن ابي بكر الصديق واخرج البيهقي باسانيد عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابي سعيد وابي هريرة وجابر نحو ذلك وعن سعيد بن المسيب رايت عمر فذكره وقال البخاري قال ابن المبارك صليت يوما الى جنب النعمان فرفعت يدي فقال اما خشيت ان تطير فقلت ان لم اطر في الاولى لم اطر في الثانية وعن البيهقي اسماء من جاء عنهم الرفع فبلغوا اكثر من ثلاثين نفسا منهم العشرة المشهود

٩٢ لهم بالجنة والعبادلة الاربعة وغيرهم **حديث** عائشة في صفة قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة قال افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة اما الافتراش والنصب فهو عند مسلم من حديث عائشة في حديث قالت فيه وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى الحديث وفي الباب عن وائل بن حجر عند الترمذي واما بقيته فلم اجده من حديثها فقد روى النسائي من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من سنة الصلاة ان تنصب القدم اليمنى ويستقبل باصابعها القبلة واصله عند البخاري دون الاستقبال **قوله** ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وتشهد يروى ذلك في حديث وائل ما اجده في حديثه وانما في الترمذي من حديثه ووضع يده على فخذه فقط ولمسلم من حديث ابن عمر وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى **حديث** ابن مسعود في التشهد متفق عليه وقال الترمذي هو اصح حديث في التشهد وروى الطبراني من حديث بريدة قال ما سمعت في التشهد احسن منه ووافق ابن مسعود جماعة منهم معوية اخرجه الطبراني وسلمان الفارسي وحذيفة اخرجهما البزار وعائشة وحديثها عند البيهقي وابو موسى وهو عند مسلم وابي داود والنسائي وابن ماجة لكن بغير واوات وجابر وحديثه عند النسائي وابن ماجة والحاكم واخرجه الطحاوي من طريق ابن عمر ان ابا بكر علمه الناس على المنبر **حديث** ابن عباس في التشهد اخرجه مسلم والاربعة **قوله** والاخذ بتشهد ابن مسعود اولى لان فيه الامر واقله الاستحباب وفيه الالف واللام وهما للاستغراق وزيادة الواو وهي لتجديد الكلام وتاكيد التعليم انتهى اما الامر فهو في تشهد ابن مسعود بلفظ فليقل

ونقل مرة قول البخاري وقال نظرت وربيع علي بن المبارك كان حاضرا الكوفة فقيهه ابو داود

واخرج حديث ابن مسعود من حديث الطبراني ولفظه من ... عن الحكم ... سنان عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ويقول تعلموا فانه لا صلوة الا بتشهد

وبلفظ فقولوا ولم يقع ذلك فى تشهد ابن عباس وأما الالف واللام فمزادة قوله السلام عليك
ايها النبى لكن لم يتفرد بها تشهد ابن مسعود فهى فى تشهد ابن عباس ايضا عند مسلم وابى داود
وابن ماجة وفى الترمذى والنسائى بغير الف ولام وأما الواو فليست فى تشهد ابن عباس وأما تاكيد
التعليم ففى تشهد ابن عباس ايضا عند مسلم فسلم للمصنف اثنان وبقى اثنان الا ان يريد بتاكيد التعليم
قوله كفى بين كفيه فهى زائدة له وفى تشهد ابن عباس ترجيح من جهة زيادة المباركات لتشبهها
بلفظ القرآن ويترجح تشهد ابن مسعود باتفاق الستة عليه وباتفاق الائمة على انه اصح مخرجا **تنبيه**
وقع فى تشهد جابر زيادة فى اوله بسم الله وبالله ووقع فى تشهد عمر فى الموطا انه كان يعلم الناس وهو
على المنبر يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله زاد الزاكيات بدل المباركات
وحذف الواوات **حديث** اخفاء التشهد ابو داود والترمذى من حديث ابن مسعود من
السنة ان يخفى التشهد حسنه الترمذى وصححه الحاكم **حديث** ابن مسعود علمنى رسول
الله صلى الله عليه وسلم التشهد فى وسط الصلوة وآخرها فاذا كان وسط الصلوة نهض
اذا فرغ من التشهد واذا كان فى آخر الصلوة دعا لنفسه ما شاء احمد من حديث ابن
مسعود مطولا وفيه نهض حين يفرغ من تشهده وان كان فى آخرها دعا بعد تشهده
بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم وأصل حديث ابن مسعود فى المتفق وفى آخره ثم ليتخير احدكم
من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به وفى لفظ فليتخير من المسألة ما شاء وفى حديث ابى هريرة
عند النسائى اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ الحديث وفيه ثم ليدع لنفسه بما
بدا له وأصله فى المتفق عليه دون هذه الزيادة **حديث** وائل وعائشة فى صفة
الجلوس تقدما **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قعد متوركا البخارى والاربعة من
حديث ابى حميد وفيه فاذا جلس فى الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته
قوله والحديث ضعفه الطحاوى او يحمل على حالة الكبر اما تضعيف الطحاوى فهو من كونه
فى شرحه بما لا يلتفت اليه فيه وأما الحمل فلا يصح لان ابا حميد وصف صلوته التى واظب
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووافقه عشرة من الصحابة ولم يخصوا ذلك بحال الكبر
والعبرة بعموم اللفظ وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى **حديث** اذا
قلت هذا او فعلت هذا ابو داود من حديث ابن مسعود واتفق الحفاظ على ان هذه الزيادة
مدرجة من كلام ابن مسعود منهم ابن حبان والدارقطنى والبيهقى والخطيب واوضحوا الحجة فى

قال النووى وقال ابو حنيفة واحمد وجمهور الفقهاء واهل الحديث تشهد ابن مسعود افضل ...

قوله ... ابن جريج ... نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ...

قوله ... ابن مسعود ... فاذا قلت هذا ... قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد ١٢

ذلك وقال الخطابي ان لم يثبت ادراجها دلت على ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست بواجبة
وقد ورد في الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم مايدل على الوجوب حديث فضالة بن عبيد قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلوته لم
يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره اذا صلى احدكم فليبدأ
بتحميد الله تعالى والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدعو بعده بما شاء اخرجه اصحاب
السنن الثلاثة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وحديث ابي مسعود اقبل رجل حتى جلس
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال يارسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه
فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلوتنا قال فصمت ثم قال اذا صليتم علي فقولوا اللهم صل على محمد
الحديث اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم وعن عبد المهيمن بن عباس بن سهل الساعدي
عن ابيه عن جده رفعه لاصلوة لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ماجة في حديث والحاكم
والدارقطني والطبراني وعن ابي مسعود رفعه من صلى صلوة لم يصل على فيها ولا على اهل بيتي لم يقبل
منه اخرجه الدارقطني وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه وعن ابن مسعود
رفعه اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد الحديث اخرجه الحاكم والبيهقي وفي اسناده رجل
مجهول **قوله** والفرض المروي في التشهد هو التقدير النسائي من حديث ابن مسعود كنا نقول في الصلوة
قبل ان يفرض التشهد السلام على الله الحديث واصله في الصحيحين دون هذه الزيادة واخرجه الدارقطني
والبيهقي وقال النووي احتج اصحابنا بان التشهد الاخير فرض بهذه الزيادة **قوله** ودعا بما يشبه
الفاظ القران والادعية الماثورة لما روينا من حديث ابن مسعود قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثم
اختر من الدعاء اطيبه واعجبه اليك تقدم ما فيه قبل ورقة وقد رد على المصنف هذا الاستدلال
وقيل انه حجة لخصمه لتفويض الامر في ذلك الى اختيار المصلي ولا سيما رواية البخاري ثم ليتخير
بعد من الكلام ما شاء ومما يدل للجواز حديث ابن عباس واما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء
فقمن ان يستجاب لكم وحديث ابي هريرة اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا
فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم اخرجهما مسلم وعن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله
عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وما مر باية رحمة الا وقف عندها فسال ولا مر
باية عذاب الا وقف عندها وتعوذ اخرجه مسلم ايضا واقرب ما تمسك به المانع حديث ان صلاتنا هذه لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس وهو محمول على ما عدا الدعاء جمعا بين الاحاديث قال البيهقي ادعى الطحاوي نسخ احاديث الباب بحديث عقبة
بن عامر لما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم قال فيجوز ان يكون نزولها بعد تلك الاحاديث

معه ان فيها حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في مرضه الذي مات فيه وغفل عن ان نزول سبح اسم ربك الاعلى كان قديما كما دلت عليه الاخبار منها حديث البراء في قصة الهجرة فما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حفظت سبح اسم ربك الاعلى في سور من المفصل وحديث معاذ في قصة تطويل الصلوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هلا قرأت بسبح اسم ربك الاعلى ونحوها وحديث النعمان انه صلى الله عليه وسلم كان يقرء بها في العيدين والجمعة وقد زعم الطحاوي ان قصة معاذ كانت في اول الاسلام فكيف غفل عنها فادعى انها كانت في مرض الوفاة مع ان المشهور بين اهل التفسير ان سبح والواقعة والحاقة نزلت بمكة ولكن هذا شان من يسوي الاحاديث على مذهبه والله المستعان **حديث** ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر الاربعة وابن حبان ولمسلم عن سعد بن ابي وقاص نحوه وفي الباب في التسليمتين عن عمار بن ياسر (اي نحوه واخرجه الدارقطني ايضا) عند الدارقطني وعن حذيفة عند ابن ماجة وعن طلق عند احمد وعن واثلة وابن عمر فرقهما عند النسائي والبيهقي وعن جابر بن سمرة عند مسلم وعن وائل بن حجر عند ابي داود وعن ابي موسى عند ابن ماجة وعن البراء عند الدارقطني واحتج من اختار التسليمة الواحدة بحديث زهير بن محمد عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة تسليمة واحدة تلقاء وجهه اخرجه الترمذي وابن ماجة واستنكره ابن حاتم والطحاوي وغيرهما وصوبوا وقفه وغفل الحاكم فصححه واخرج ابن عدي عن سمرة نحوه واخرج ابن ماجة عن سهل بن سعد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها وعن سلمة بن الاكوع نحوه واسنادهما عنده ضعيفان وروى البيهقي في المعرفة من طريق حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة ورجاله ثقات **قوله** ولا يسوي في الملائكة عددا محصورا لان الاخبار في عددهم قد اختلف فاشبه الايمان بالانبياء عليهم السلام كانه يشير الى ما اخرجه مسلم من حديث ابن مسعود رفعه ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملئكة قالوا واياك يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم واياي الحديث واخرج اسحق في مسنده عن انس رفعه ان الله تعالى وكل بعبده المؤمن ملكين يكتبان عمله قالوا فاذا مات قال الله تعالى قوما على قبر عبدي الحديث واخرج البيهقي في الشعب من حديث ابي هريرة رفعه قال ليستحي احدكم من الملئكة الذين معه كما يستحيي من رجلين من صالحي جيرانه وهما معه بالليل والنهار وعن حديث زيد بن ثابت نحوه واخرج الطبراني من حديث ابي امامة وكل بالمؤمن مائة وستون ملكا يذبون

عند ما لم يعقد له الحديث وأخرج الطبراني في تفسير سورة الرعد من حديث كنانة العدوي قال
دخل عثمان على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني عن العبد كم معه ملك فذكر
الحديث بطوله الى ان قال فهؤلاء عشرون ملكا على كل آدمي **حديث** تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم تقدم اول الباب واستدل من لم يوجب التسليم بحديث ابن بحينة في قصة السهو
قال فلما اتم صلوته وانتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم ثم سجد سجدتين ثم سلم وسياتي حديث
عبد الله بن عمرو في باب الحدث في الصلوة **حديث** ابن مسعود اذا قلت هذا فقد
تمت صلوتك تقدم في التشهد **فصل في القراءة** **قوله** ويجهر بالقراءة في الفجر
والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ويخفي في الاخريين هذا هو المتوارث تقدم من حديث
انس في امامة جبرئيل في المواقيت الاسرار في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريين
من العشاء ومن طريق الزهري قال سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجهر بالقراءة في الفجر
في الركعتين وفي الاوليين من المغرب والعشاء ويسر فيما عدا ذلك اخرجه ابو داود في المراسيل
واخرجه من طريق الحسن ايضا مرسلا **حديث** صلوة النهار عجماء لم اجده وهو عند عبد الرزاق
من قول مجاهد ومن قول ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود موقوفا عليهما وفي الصحيحين ما يدل
على الاسرار بالقراءة في الظهر والعصر حديث ابي قتادة وحديث خباب عند البخاري وحديث
ابي سعيد عند مسلم **قوله** ويجهر في الجمعة والعيدين لورود النقل المستفيض بالجهر
البيهقي من طريق الحرث عن علي قال الجهر في العيدين من السنة والخروج في العيدين الى
الجبانة من السنة واستدل البيهقي بحديث النعمان بن بشير وابي واقد الليثي الذين اخرجهما
مسلم في التعيين للقراءة في الجمعة وفي العيدين وفيه نظر لانه لا يلزم من اطلاعهم على ذلك
الجهر بالقراءة قد وقع في الصحيحين من حديث ابي قتادة يسمعنا الآية احيانا وللنسائي فنسمع
منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات في الظهر وله عن انس صليت مع النبي صلى
الله عليه وسلم الظهر فقرأ بسبح وهل اتاك حديث الغاشية **حديث** ان النبي صلى
الله عليه وسلم قضى الفجر غداة ليلة التعريس بالجماعة فجهر فيها ابن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال عرّس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يحرسنا الليلة فقال
رجل من الانصار شاب انا الحديث وفيه فامر المؤذن فاذن وصلى ركعتين ثم اقيمت الصلوة
فصلى الفجر باصحابه وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلي وفي حديث ابي قتادة عند مسلم وصنع

كما يصنع فيوخذ ذلك من عمومه **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى صلوة الفجر فى سفره
بالمعوذتين ابوداود والنسائى وابن حبان والحاكم واحمد وابن ابى شيبة والطبرانى من حديث عقبة
بن عامر **قوله** ويقرء فى الحضر فى الفجر فى الركعتين باربعين آية او خمسين سوى فاتحة الكتاب
ويروى من اربعين الى ستين ومن ستين الى مائة وبكل ذلك ورد الاثر مسلم من حديث جابر بن سمرة
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرء بالفجر بقاف ونحوها وفى المتفق عن ابى هريرة ويقرأ بالستين
الى المائة وفى رواية ما بين الستين الى المائة ولابن حبان عن ابن عمر كان يقرء فى الفجر بالصافات
ومن حديث جابر بن سمرة بالواقعة ونحوها **حديث** عمر انه كتب الى ابى موسى الاشعرى ان اقرء فى
الفجر والظهر بطوال المفصل وفى العصر والعشاء باوساط المفصل وفى المغرب بقصار المفصل عبد الرزاق
باسناد ضعيف منقطع به ولم يذكر الظهر والعصر وقد ذكر الترمذى ما يتعلق بالظهر تعليقا وروى البيهقى
باسناد متصل الى مالك بن ابى عامر ان عمر كتب الى ابى موسى الاشعرى ان اقرء فى ركعتى الفجر بسورتين
طويلتين من المفصل ولابن ابى شيبة من طريق زرارة بن اوفى اقرأنى ابو موسى كتاب عمر اليه ان
اقرء فى المغرب باخر المفصل وفى الباب ما اخرجه النسائى وابن ماجة وصححه ابن حبان من طريق سليمن
بن يسار عن ابى هريرة قال ما صليت وراء احد اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان
قال سليمن كان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر ويقرء فى المغرب
بقصار المفصل وفى العشاء بوسط المفصل وفى الصبح بالطوال واخرج ابن سعد من حديث
انس قال ما رأيت احدا اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من عمر بن عبد العزيز
قال الضحاك بن عثمان وكنت اصلى خلفه فكان يطيل الاوليين من الظهر فذكر الحديث
بمثله ولمسلم عن ابى سعيد حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر
فحزرنا قيامه فى الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلثين آية وفى الاخريين على
النصف من ذلك وفى الاوليين من العصر على قدر الاخريين من الظهر وفى
الاخريين من العصر على النصف من ذلك وفى الباب عن ابى قتادة متفق عليه
حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركعة الاولى على
غيرها فى الصلوات كلها متفق عليه من حديث ابى قتادة بلفظ ويطول فى
فى الركعة الاولى ما لا يطول فى الثانية وفى الباب حديث ابى سعيد المذكور قبيل **قوله** ويكره
ان يوقت بشئ من القرآن لشئ من الصلوات لما فيه من هجر الباقى وايهام

التفضيل قلتُ هو معارض بالنص فقد ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء في الجمعة في صلوة الفجر الم
تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان وللطبراني من حديث ابن مسعود
يديم ذلك حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ابن ماجة
عن جابر رفعه وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد قال ابو حنيفة ما رايت اكذب
منه لكن تابعه ليث بن ابي سليم قال البيهقي ولم يتابعهما الا من هو اضعف منهما
ورواية ليث عند ابن عدي وقال محمد بن الحسن في الآثار اخبرنا ابو حنيفة ثنا موسى
بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال الدارقطني وابن عدي لم
يسنده غير ابي حنيفة وتابعه الحسن بن عمارة وهما ضعيفان ورواه الثوري وشعبة
وتمام العشرة عن موسى عن عبد الله بن شداد مرسلا وكذا قال ابن المبارك
عن ابي حنيفة مرسلا وقد اخرج الدارقطني والطبراني من طريق ايوب عن
ابي الزبير عن جابر مثله ولكن في الاسناد سهل بن العباس وهو متروك وروى
الدارقطني في غرائب مالك هذا مرفوعا وقال تفرد به عاصم بن عصام وهو
مجهول والذي في الموطا عن مالك عن وهب عن جابر موقوف واخرجه
الدارقطني في السنن من طريق يحيى بن سلام عن مالك بلفظ كل صلوة
لا يقرء فيها بام القرآن فهي خداج الا ان يكون وراء الامام وقال يحيى ضعيف
والصواب عن مالك موقوف ثم اخرجه كك وفي الباب عن ابن عمر اخرجه
الدارقطني باسناد ضعيف عن سالم عن ابيه ومن طريق اخرى عن ايوب
عن نافع عنه وضعفه ومن طريق اخرى عن ايوب به موقوف وقال هو الصواب
كك هو في الموطا عن نافع وعن ابي سعيد اخرجه الطبراني في الاوسط وابن
عدي وضعفه وعن ابي هريرة اخرجه الدارقطني وضعفه وعن ابن عباس رفعه
يكفيك قراءة الامام خافت او جهر اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وعن انس
اخرجه ابن حبان في الضعفاء وعن علي قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اقرء
خلف الامام او انصت قال بل انصت فانه يكفيك اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف
وحمل البيهقي هذه الاحاديث على ما عدا الفاتحة واستدل بحديث عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر

قال لعلكم تقرأون خلف امامكم قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب واخرجه ابو داود
باسناد رجاله ثقات وبهذا يجمع الادلة المثبتة للقراءة والنافية لها والله اعلم **قوله** وعليه
اجماع الصحابة كذا قال وانما يثبت ذلك عن ابن عمر وجابر وزيد بن ثابت وابن مسعود وجاء
عن سعد وعمر وابن عباس وعلي اما الثلاثة الاول فعند الطحاوي من طريق عبيد الله بن
مقسم انه سأل ابن عمر وزيد بن ثابت وجابرا فقالوا لا تقرء خلف الامام في شئ من الصلوات
وقد تقدم عن جابر من وجه آخر وعن ابن عمر من وجه آخر وهو في الموطا عنهما واما عن ابن عباس
فقال محمد بن الحسن في الآثار عن حماد بن سلمة عن ابي حمزة قلت لابن عباس اقرء والامام بين
يدي قال لا وسنأتي الاشارة الى اقوال الباقين بعد قليل وقد اثبت البخاري من عمر وابي
بن كعب وحذيفة وابي هريرة وعائشة وعبادة وابي سعيد في آخرين انهم كانوا يرون القراءة
خلف الامام **قوله** لان الاستماع فرض بالنص البيهقي عن مجاهد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرء في الصلوة فسمع قراءة فتى من الانصار فنزل واذا قرئ القران فاستمعوا له
وانصتوا وهذا مرسل وللدارقطني من حديث ابي هريرة نزلت هذه الآية في رفع الاصوات خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة وعن عبد الله بن مغفل انما نزلت هذه الآية في
القراءة خلف الامام اخرجه ابن مردويه **حديث** واذا قرأ فانصتوا مسلم من حديث
ابي موسى واخرجه ابو داود وطعن في هذه الزيادة وكذا البخاري في جزء القراءة وقال ابن
سفين صاحب مسلم سمعت ابا بكر ابن اخت ابي النضر يقول لمسلم ان هذا الحديث طعن فيه
فقال اتريد احفظ من سليمن التيمي وقال البزار لا نعلم احدا قال فيه واذا قرء فانصتوا الا
سليمن التيمي لكن حدثنا القطعي عن سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة مثله واخرجه ابن عدي
من طريق عمر بن عامر وسعد بن ابي عروبة عن قتادة وقال هذه الزيادة اشهر بسليمن التيمي
منها وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه ابو داود وقال هذه الزيادة ليست بمحفوظة واخرج
النسائي والدارقطني ونقلا عن مسلم انه صححها وفي الباب عن ابي الدرداء سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم افي كل صلوة قراءة قال نعم قال رجل من الانصار وجبت هذه فقال
ما ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم اخرجه النسائي وبين انها من قول ابي الدرداء ادرجت
وعن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقرؤن في صلوتكم خلف الامام والامام يقرء فسكتوا
فقالها ثلثا فقالوا انا لنفعل قال لا تفعلوا اخرجه الطحاوي ولكن اخرجه ابن حبان وزاد في آخره

ولیقرء احدکم بفاتحۃ الکتاب فی نفسہ وعن عمران بن حصین کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی بالناس ورجل یقرء خلفہ فلما فرغ قال من ذا الذی یخالجنی سورۃ کذا فنہاہم عن القراءۃ خلف الامام اخرجہ الدارقطنی وقال تفرد بہ حجاج بن ارطاۃ بقول فنہاہم عن القراءۃ خلف الامام قال البیہقی ویدل علی اد راجہا ان مسلما اخرج الحدیث من طریق شعبۃ فقال فیہ قال شعبۃ قلت لقتادۃ کانہ کرھہ قال لو کرھہ لنہی عنہ **قولہ** ویستحسن یعنی القراءۃ خلف الامام عن محمد احتیاطا وتکرہ عندھما لما فیہ من الوعید کانہ یشیر بالاحتیاط الی ایجاب من اوجبہ وبالوعید الی ما رواہ محمد بن الحسن عن داود بن قیس اخبرنی بعض ولد سعد ان سعدا قال وددت ان الذی یقرء خلف الامام فی فیہ جمرۃ واخرجہ ابن ابی شیبۃ وعبد الرزاق والدارقطنی موقوفا بلفظ فی فیہ حجر وروی محمد ایضا عن داود بن قیس عن ابن عجلان ان عمر قال مثلہ ولکن الاخرجہ عبد الرزاق وعن ابراھیم قال عبد اللہ وددت ان الذی یقرء خلف الامام ملئ فوہ نتنا ذکرہ البخاری فی جزء القراءۃ قال وفی روایۃ رضفا وعن علی من قرء خلف الامام فقد اخطا الفطرۃ اخرجہ ابن ابی شیبۃ وعبد الرزاق والدارقطنی موقوفا وضعفہ البخاری فی جزء القراءۃ وقال ابن حبان فی ترجمۃ عبد اللہ بن ابی لیلی من الضعفاء ھذا باطل وعن زید بن ثابت رفعہ من قرء خلف الامام فلا صلوۃ لہ اخرجہ ابن حبان فی الضعفاء وابن الجوزی من طریقہ واتہم فیہ احمد بن علی بن سلیمن وعن انس رفعہ من قرء خلف الامام ملئ فوہ نارا اخرجہ ابن حبان فی الضعفاء واتہم فیہ مامون بن احمد احد الکذابین وقال البخاری فی جزء القراءۃ حدیث من کان لہ امام لم یثبت لانہ امامرسل واما ضعیف ولو ثبت لکان الفاتحۃ مستثناۃ کما قال صلی اللہ علیہ وسلم جعلت لی الارض مسجدا واستثنی فی حدیث آخر المقبرۃ واما حدیث سعد ففیہ ابن نجاد ولا یعرف وشیخہ لم یسم واما حدیث ابن مسعود فلا یصح ولا یشبہ کلام اھل العلم لانہ لا یحل لاحد ان یتمنی ان یملأ افواہ اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کعمر وحذیفۃ وابی وعائشۃ رضفا ولا نتنا واما حدیث زید بن ثابت فمنقطع ولا یعرف سماع بعضہم من بعض ولا یصح مثلہ قال ویقال لمن منع القراءۃ خلف الامام اجمع اھل العلم وانت علی ان الامام لا یحمل عن القوم شیئا الا ھذا الفرض فقلت ان یحملہ عنہم وقلت لا یحمل عنہم شیئا من السنن کالثناء والتسبیح فصار الفرض عندک اھون من التطوع قال وحدیث اذا قرء فانصتوا قلت لم یثبت ولو ثبت فنحن نقول بہ ونقول انما یقرء خلف الامام عند سکوتہ فقد روی سمرۃ کان للنبی صلی اللہ علیہ وسلم سکتتان سکتۃ حین یکبر وسکتۃ حین یفرغ من قراءتہ وقد صرح بذلک ابو سلمۃ بن عبد الرحمن وسعید بن جبیر ومیمون بن مہران قالوا یقرء عند سکوت الامام عملا بالحدیثین لا صلوۃ الا بقراءۃ فاتحۃ الکتاب وبالانصات واللہ اعلم

باب الامامة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الامنافق لم اره مرفوعاً وانما المسلم من حديث ابن مسعود علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلوة فى المسجد الذى يوذن فيه ولقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلوة الا منافق وفى لفظ له من سره ان يلقى الله غداً مسلما فليحافظ على هولاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ومن الاحاديث الدالة على وجوب الجماعة حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر المؤذن فيوذن ثم امر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق معى برجال معهم حزم الحطب الى قوم يتخلفون عن الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه وفى نحوه لمسلم عن ابن مسعود الا انه قال يتخلفون عن الجمعة وعن ابى رزين عن عمرو بن ام مكتوم قال جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا ضرير شاسع الدار ولى قائد لا يلائمنى فهل تجد لى رخصة ان اصلى فى بيتى قال تسمع النداء قلت نعم قال ما اجد لك رخصة اخرجه ابو داود وابن ماجة واخرجه ابو داود والنسائى والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابن ام مكتوم انه قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال تسمع حى على الصلوة قال نعم قال فحى هلا قال النسائى رواه بعضهم عن ابن ابى ليلى مرسلا وعن ابى هريرة اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس لى قائد يقودنى الى المسجد ليرخص له ان يصلى فى بيته فلما ولى دعاه فقال له هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب اخرجه مسلم وعن ابن عباس رفعه من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه تلك الصلوة اخرجه ابو داود من طريق ابى جناب عن مغراء العبدى عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عنه واخرجه ابن ماجة من رواية شعبة عن عدى بلفظ من سمع النداء فلم ياته فلا صلوة له الا من عذر وصححه الحاكم ومن الاحاديث الدالة على صحة صلوة المنفرد حديث ابن عمر رفعه صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وفى رواية تزيد على صلوته وحده متفق عليه وعن ابى سعيد نحوه وقال بخمس وعشرين اخرجه البخارى وعن ابى هريرة رفعه صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده بخمس وعشرين جزء متفق عليه وفى لفظ صلوة الجميع تفضل على صلوة الرجل وحده خمسا وعشرين درجة وفى رواية على صلوة الرجل فى بيته وسوقه وفى رواية

قال الخطابى يريد خصالا من الوراء ثم الصواب يريد على الى ما يوافقى يساعدنى فاما الملاومة فانما تكون من الوم "

اخرجه ابن سعد عن جابر بن عبد الله الانصارى قال جاء ابن ام مكتوم فذكره الى ان قال فان سمعت الاذان فاجب ولو زحفا او قال ولو حبوا "

على شرطهما ورواه ابن حبان ايضا "

وعن ابن عمر رفعه صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا وراء من قال لا اله الا الله اخرجه الدارقطني وابو نعيم في الحلية واسناده ضعيف واخرجه الدارقطني من طريق اخرى واهية واخرجه ايضاً عن ابن مسعود رفعه قال ثلاث من السنة الصلوة خلف كل امام لك صلوته وعليه اثمه اخرجه الدارقطني واسناده ساقط واخرجه من حديث علي رفعه من اصل الدين الصلوة خلف كل بر وفاجر واسناده واهٍ قال الدارقطني ليس في هذه الاحاديث شيء يثبت وعن ابي الدرداء رفعه لا تكفروا احداً من اهل القبلة وصلوا خلف كل امام وجاهدوا مع كل امير اخرجه العقيلي واسناده ضعيف **حديث** من ام قوماً فليصل بهم صلوة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة لم اجده بهذا اللفظ وفي الصحيحين عن ابي هريرة رفعه اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير وفي لفظ لمسلم والمريض وفي لفظ له الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة واخرجاه عن ابي مسعود نحوه في قصة وعن جابر قال صلى معاذ لاصحابه العشاء فطول عليهم الحديث بطوله متفق عليه ولابي داود من حديث حزم بن ابي كعب في قصة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكن فتاناً الحديث وعن عثمن بن ابي العاص قال آخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اممت قوماً فاخف بهم الصلوة وفي رواية فان فيهم الكبير والضعيف وان فيهم ذا الحاجة واذا صلى احدكم وحده فليصل كيف شاء اخرجه مسلم **حديث** عائشة انها امت نسوة في المكتوبة فقامت بينهن وسطاً الحاكم باسناد فيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف لكن تابعه ابن ابي ليلى عند ابن ابي شيبة واخرجه عبد الرزاق والدارقطني باسناد اصلح منه واخرجه محمد بن الحسن من رواية ابراهيم النخعي عن عائشة انها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطاً واخرجه الشافعي وعبد الرزاق وابن ابي شيبة عن ام سلمة نحوه واخرجه ابن ابي شيبة من وجه آخر عنها واخرج ابو داود من حديث ام ورقة بنت نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لها ان تتخذ في دارها موذناً لها وامرها ان تؤم اهل دارها واخرجه الحاكم وزاد في الفرائض وعن اسماء بنت ابي بكر قالت ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم وسطهن اخرجه ابن عدي وعن ابن عباس قال تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن اخرجه عبد الرزاق **قوله** وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الاسلام كذا قال في المبسوط والمحيط واستبعده بعضهم بان عائشة انما امتهن بعد

ان بلغت ولم تبلغ الا بالمدينة ثم قال يحتمل ان يكون منسوخا وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بابن عباس فاقامه عن يمينه متفق عليه في قصة **حديث** ابن مسعود
انه ام اثنين فتوسطهما مسلم من رواية ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فقام بينهما فجعل
احدهما عن يمينه والآخر عن شماله الحديث وفي آخره هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل واعل
ابن عبد البر والمنذري والنووي فقالوا ان الصحيح وقف هذا الحديث زاد المنذري والنووي ان مسلما اخرجه
موقوفا وآخرجه ابوداود مرفوعا واسناده ضعيف كذا قال وهو في مسلم من ثلث طرق ثالثها مرفوعة وآخرجه
احمد من وجه آخر عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال دخلت انا وعلقمة على ابن مسعود بالهاجرة فلما
زالت الشمس قامت الصلوة فقمت انا وصاحبي خلفه فاخذ بيدي وبيد صاحبي فجعلنا عن يمينه ويساره
وقام بيننا وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وقد روى الطحاوي من حديث ابن
سيرين قال ما ارى ابن مسعود فعل هذا الا لضيق المسجد او لعذر آخر **حديث** ان النبي صلى الله
عليه وسلم تقدم على انس واليتيم حين صلى بهما متفق عليه من حديث انس مطولا وفي الباب عن جابر
قال قام النبي صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء
جبار بن صخر فقام عن يساره فاخذ نا بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه اخرجه مسلم **حديث**
اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى لم اجده مرفوعا وهو عند عبد الرزاق والطبراني من حديث ابن
مسعود موقوفا في حديث اوله كان الرجل والمرأة في بني اسرائيل يصلون جميعا الحديث ووهم
من عزاه لدلائل النبوة للبيهقي مرفوعا وزعم السروجي عن بعض مشائخه انه في مسند رزين
وفي الباب عن ابي هريرة رفعه خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها
وشرها اولها اخرجه مسلم وغيره وعن ابي مالك الاشعري انه ام قومه وصف الرجال في ادنى الصف
وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلفهم اخرجه احمد موقوفا لكن قال فيه حتى اريكم صلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وآخرجه ابن ابي شيبة والطبراني من وجه آخر فصرح برفعه وكذلك الحرث بن
ابي اسامة **حديث** ليلني منكم اولوا الاحلام والنهى مسلم والثلاثة من حديث عبد الله بن مسعود
رفعه بهذا وزاد ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق
وآخرجه مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجة مثله دون قوله ولا تختلفوا الى آخره وآخرجه الحاكم من حديث البراء
في اثناء حديث **قوله** لانها عرفت مفسدة بالنص يعني المرأة كانه يشير الى حديث اخروهن وقد تقدم **حديث**
صلوة المنفرد خلف الصف البخاري وابوداود عن ابي بكرة انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع

فركع دون الصف ثم دب حتى انتهى الى الصف فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال اني سمعت
نفسا عاليا فايكم الذي ركع فقال ابو بكرة انا خشيت ان تفوتني الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت
فقال زادك الله حرصا ولا تعد لفظ ابي داود وزاد البخاري في جزء القراءة خلف الامام ولا تعد صل
ما ادركت واقض ما سبقت وجاء في المنع حديث وابصة اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة ان رجلا
صلى خلف الصف وحده فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلوة وصححه ابن حبان واخرجه البزار وضعفه
ولابن حبان والبزار من حديث عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه قال صلينا وراء النبي صلى الله عليه
وسلم فلما قضى الصلوة راى رجلا فردا يصلي خلف الصف فوقف عليه حتى انصرف وقال له استقبل
صلوتك فانه لا صلوة لمن صلى خلف الصف وحده واخرجه البزار من حديث ابن عباس نحوه **ومن
احاديث الجواز** حديث انس فصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا متفق عليه ونبه
ابن حبان على ان الحديث الذي فيه وقامت ام سليم وام حرام خلفنا كان في قصة اخرى وعن مقاتل
بن حيان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جاء رجل فلم يجد احدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم
اجر المختلج اخرجه ابو داود في المراسيل **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى اخر صلوته قاعدا والناس خلفه
قيام متفق عليه من حديث عائشة واما حديث واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون فمتفق عليه من حديث
انس وابي هريرة وعائشة ولمسلم عن جابر نحوه وفي احاديثهم انه صلى الله عليه وسلم لما صلوا خلفه
قياما وهو قاعد اشار اليهم ان اجلسوا ووقع في رواية حميد عن انس مخالفة ولفظه فصلى بهم
جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به وذكرها ابن حبان في صحيحه واستدل بحديث جابر على
انهما صلوتان احدهما كانت نافلة فاقرهم والاخرى كانت فريضة فاشار اليهم ان اجلسوا ومما يدل
على ان التطوعات يغتفر فيها ما لا يغتفر في الفرائض حديث انس رفعه اياك والالتفات في الصلوة
فانها هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا الفريضة اخرجه الترمذي وقد توقف بعضهم في الاستدلال
بحديث عائشة بانه اختلف في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه هل كان اماما او ماموما خلف
ابي بكر واجيب بان الصواب الحمل على التعدد وقد وقع في بعض طرقه الصحيحة ان الناس كانوا ياتمون
بابي بكر وابو بكر ياتم بالنبي صلى الله عليه وسلم لكن تعقبه بعضهم بانه يجوز صلوة القائم خلف من شرع
قائما ثم قعد لعذر وهذا منه لان في بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ في القراءة من
حيث انتهى ابو بكر اخرجه احمد وابن ماجة من حديث ابن عباس والبزار من حديث العباس واعترض
ايضا باحتمال ان يكون ذلك لبيان الجواز لا لنسخ الامر بالقعود اصلا فان الوجوب اذا نسخ بقي الجواز

واصرح ما ورد في ذلك ما اخرجه الدارقطني من طريق الشعبي رفعه لا يؤمن احد بعدي جالسا وهذا
مع ارساله من رواية جابر الجعفي احد الضعفاء وقد قال الدارقطني انه تفرد به حديث المفترض
خلف المتنفل احتج من اجازه بقصة معاذ واحتج من منعه بعموم قوله فلا تختلفوا عليه والحديثان
متفق عليهما وقد توزع كل في استدلاله بطول شرحه ومحله كتب الشروح والله اعلم ويترجح الجواز
بثبوت الاحاديث في صلوة الخوف وحديث اعادة الجماعة عن ابي سعيد ان النبي صلى
الله عليه وسلم ابصر رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه اخرجه الترمذي
وابن خزيمة والحاكم وفي الباب عن ابي امامة وابي موسى والحاكم بن عمير ذكرها الترمذي
وعن انس عند الدارقطني بسند جيد وعن عقبة بن مالك عنده بسند ضعيف وعن
سلمان عند البزار حديث من ام قوما ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا اعاد صلوته واعادوا
لم اجده مرفوعا واخرجه محمد بن الحسن عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار ان عليا قال
في الرجل يصلي بالقوم جنبا قال يعيد ويعيدون واخرجه عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد
عن عمرو بن دينار لكن قال عن ابي جعفر ان عليا صلى بالناس وهو جنب او على غير وضوء
فاعاد وامرهم ان يعيدوا فلعلهما اثران واخرج الدارقطني من وجه اخر عن علي انه صلى بالقوم
وهو جنب فاعاد ثم امرهم فاعادوا واسناده واه وروى عبد الرزاق من طريق
القاسم عن ابي امامة ان عمر صلى بالناس وهو جنب فاعاد ولم يعد الناس فقال له
علي قد كان ينبغي لمن صلى معك ان يعيدوا فرجعوا الى قول قال القاسم وقال ابن
مسعود مثل قول علي واسناده واه وفي الباب عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فاعاد واعادوا واخرجه الدارقطني وهو مع
ارساله من رواية جابر البياضي وهو واه واما ما اخرجه الشيخان من حديث ابي هريرة
وابو داود من حديث ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فذكر انه جنب فخرج فاغتسل ثم رجع
فامهم فمحمول على انه تذكر قبل ان يدخل في الصلوة وقد جاء التصريح به في بعض الطرق وانه
لما رجع استانف واستدل من لم يوجب الاعادة بحديث ابي هريرة الامام ضامن اخرجه احمد
وابو داود والترمذي باسناد رجاله ثقات لكن فيه اضطراب وعن ابي هريرة رفعه يصلون فان
اصابوا فلكم وان اخطأوا فلكم وعليهم اخرجه البخاري وفي الاستدلال بهذا نظر وعن البراء رفعه ايما امام سهى فصلى بالقوم
وهو جنب فقد مضت صلوتهم فليغتسل هو ثم ليعد صلوته الحديث اخرجه الدارقطني باسناد فيه ضعف وانقطاع

فلو صح لكان نصاً في المسئلة والله المستعان **باب الحدث في الصلوة حديث** من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم تقدم في نواقض الوضوء من حديث عائشة وابي سعيد وغيرهما ويعارضه حديث علي بن طلق رفعه اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلوته اخرجه اصحاب السنن الثلثة وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رفعه اذا رعف احدكم في صلوته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد الوضوء وليستقبل صلوته اخرجه الدارقطني والطبراني وفي اسناده سليمن بن ارقم وهو ضعيف **حديث** اذا صلى احدكم فقاء او رعف فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق بشئ لم اجده هكذا وآخرج ابو داود وابن ماجة من حديث عائشة اذا صلى احدكم فاحدث فليأخذ بانفه ثم لينصرف وآخرج الدارقطني عن علي موقوفا اذا ام القوم فوجد في بطنه رزاً او رعافاً او قيئاً فليضع ثوبه على انفه وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه **حديث** اذا قلت هذا او فعلت فقد تمت صلوتك تقدم وفي الباب عن عبد الله بن عمرو رفعه اذا قضى الامام الصلوة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلوته ومن كان خلفه ممن اتم الصلوة اخرجه ابو داود والترمذي والدارقطني واسحق والطحاوي وروى البيهقي عن عطاء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في آخر صلوته قدر التشهد اقبل على الناس بوجهه وذلك قبل ان ينزل التسليم وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من التشهد اقبل علينا [illegible] وقال من احدث حدثاً بعد ما يفرغ من التشهد فقد تمت صلوته اخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة [illegible] بن ذر من طريقه عن عطاء عنه ورواه من وجه آخر عن عطاء مرسلا وروى ابن ابي شيبة من طريق [illegible] عن علي اذا جلس الامام في الرابعة ثم احدث فقد تمت صلوته فليقم حيث شاء وآخرجه [illegible] من طريق عاصم بن ضمرة عن علي وزاد قدر التشهد **باب ما يفسد الصلوة وما فيها قوله** ومقرعه الحديث المعروف كانه يشير الى حديث رفع عن امتي الخطاء والنسيان [illegible] ه بهذا اللفظ وانما اخرجه ابن عدي من طريق الحسن عن ابي بكرة رفعه رفع الله تعالى عن هذه الامة ثلاثاً الخطاء والنسيان والامر يكرهون عليه وفي اسناده جعفر بن جسر بن فرقد حدثني ابي عن الحسن بهذا وزاد قال الحسن قول باللسان فاما اليد فلا وروى ابن ماجة من طريق الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ ان الله تعالى وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وصححه ابن حبان لكن ادخل بين عطا وابن عباس عبيد بن عمير وآخرجه الحاكم ايضاً لكن قال ابن ابي حاتم سألت ابي عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بهذا وعن مالك عن نافع عن ابن عمر وعن

ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر فقال هذه احاديث منكرة كانها موضوعة ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت اسناده وحديث ابن عمر اخرجه ابو نعيم فى الحلية فى ترجمة مالك وقال العقيلى تفرد به ابن مصفى عن الوليد وفى الباب عن ابى ذر اخرجه ابن ماجة وعن ثوبان وابى الدرداء اخرجهما الطبرانى **حديث** ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هى التسبيح والتهليل وقراءة القرآن مسلم عن معوية بن الحكم قال بينا انا اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرمانى القوم بابصارهم الحديث وفيه ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن واخرجه الطبرانى بلفظ ان هذه الصلوة لا يحل فيها شئ من كلام الناس وفى الباب عن جابر رفعه الكلام ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء اخرجه الدارقطنى باسناد ضعيف وقال البيهقى الصحيح موقوف وفى الصحيح عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لم يمنعنى ان اكلمك الا انى كنت اصلى ذكره فى قصة وعن زيد بن ارقم فى قصة وان مما احدث ان لا تكلموا فى الصلوة وعن ابن مسعود نحوه وفيه ان فى الصلوة شغلا واحتج من لم ير الكلام مفسدا بقصة ذى اليدين وهى فى الصحيح من حديث ابى هريرة وفيه فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة فقال صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين قالوا صدق لم تصل الا ركعتين وفى رواية قال لم انس ولم تقصر وفى رواية كل ذلك لم يكن قال قد كان بعض ذلك وفى الباب فى الصحيح ايضا عن عمران بن حصين وسماه الخرباق وعن ابن عمر عند ابى داود وابن ماجة وابن خزيمة والطبرانى فقال اقصرت الصلوة ام نسيت فقال ما قصرت ولا نسيت قال انك صليت ركعتين قال صلى الله عليه وسلم اكما يقول ذو اليدين قالوا نعم وعن معوية بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم وقد بقيت من الصلوة ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلوة ركعة فرجع ودخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى للناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله رواه ابو داود والنسائى والحاكم وهى قصة اخرى متاخرة عن الاولى قطعا واختلف فى الجمع فمنهم من ادعى نسخ هذا وعمل بظاهر الاول وان الكلام مفسد عمدا كان ام خطأ ومنهم من حمل النهى على العمد وما فى هذه القصة على السهو وقد يترجح هذا بصنيع الصحابة بعد النبى صلى الله عليه وسلم كما اخرجه البيهقى عن ابن الزبير انه صلى بهم ركعتين من المغرب ثم سلم ثم قام الى الحجر فاسلم فسبح به القوم فقال ما اتممنا الصلوة فاشاروا ان لا فرجع فصلى الركعة الباقية ثم سجد سجدتين وذكروا ذلك لابن عباس فقال ما اماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال كان ما وقع فى قصة ذى اليدين من خصايص النبى صلى الله عليه وسلم **حديث** اذا نابت احدكم

نائبة في صلوته فليسبح متفق عليه من حديث سهل بن سعد بلفظ من نابه شيء في صلوته فليسبح فانه اذا سبح
التفت اليه وانما التصفيق للنساء وقع ذلك في قصة وفي الصحيحين عن ابي هريرة رفعه التسبيح للرجال والتصفيق
للنساء **حديث** لا يقطع الصلوة مرور شيء ابو داود والدارقطني من حديث ابي سعيد به وزاد وادرؤا
ما استطعتم فانما هو شيطان وفي اسناده مجالد وهو لين وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر قالوا لا يقطع الصلوة شيء وادرؤا ما استطعتم اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف واخرجه مالك في الموطا
موقوفا على ابن عمر واخرج الطبراني في الاوسط عن جابر مثله في قصة واخرج الدارقطني من رواية عمر بن
عبد العزيز عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فمر بين ايديهم حمار فقال عياش بن
ابي ربيعة سبحان الله فلما سلم قال من المسبح قال انا يا رسول الله اني سمعت ان الحمار يقطع الصلوة فقال
صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شيء واسناده حسن وعن ابي امامة رفعه لا يقطع الصلوة شيء اخرجه
الدارقطني ايضا باسناد ضعيف ويعارض ذلك ما اخرجه مسلم من حديث ابي ذر رفعه يقطع صلوة الرجل
اذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الاسود الحديث واخرج عن ابي هريرة رفعه يقطع
الصلوة المرأة والكلب والحمار ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل قال الترمذي قال احمد الذي لا اشك فيه ان
الكلب الاسود يقطع الصلوة وفي نفسي من المرأة والحمار شيء وانما قال ذلك لحديث عائشة انها قالت
ما يقطع الصلوة قالوا المرأة والحمار فقالت ان المرأة اذا والدابة سواء قد رأيتني بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضة كاعتراض الجنازة اخرجاه ولحديث ابن عباس انه مر على
حمار فنزل عنه وارسله بين يدي بعض الصف ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس
الحديث اخرجاه ايضا واما الكلب فلم يقع في الاحاديث الصحيحة ما يدفعه وقد جاء التقييد
في المرأة بالحائض اخرجه اصحاب السنن الا الترمذي عن ابن عباس مرفوعا يقطع الصلوة
المرأة الحائض والكلب واختلف في رفعه ووقفه ويعارضه حديث ميمونة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاه وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد وفي حديث
عائشة عند مسلم نحوه وفيه وعلي مرط وعليه بعضه **حديث** لو علم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين متفق عليه بمعناه من حديث ابي النضر عن بسر بن سعيد
ان زيد بن خالد ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في المار
بين يدي المصلي فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين

يوما او شهرا او سنة ووقع فى الاربعين للرهاوى ماذا عليه من الاثم واخرج البزار من رواية ابن عيينة
عن ابى النضر عن بسر ارسلنى ابوجهيم الى زيد بن خالد فذكره وقال اربعين خريفا قال ابن عبد البر روى
ابن عيينة هذا الحديث مقلوبا جعل موضع زيد اباجهيم وموضع ابى جهيم زيد والقول عندنا قول
مالك وقد تابعه الثورى وغيره انتهى ومتابعة الثورى عند ابن ماجة واخرج رواية ابن عيينة
بلفظ ارسلونى الى زيد بن خالد اسأله عن المرور بين يدى المصلى فاخبرنى عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال لان يقوم اربعين خير له من ان يمر بين يديه قال سفين لا ادرى اربعين سنة او شهرا او يوما
اوساعة انتهى فزاد ساعة وجعل الشك من سفين واما البزار فعين تمييز الاربعين فقال خريفا
وهذا اختلاف شديد على ابن عيينة وشيخ البزار فيه احمد بن عبدة وشيخ ابن ماجة هشام بن
عمار وقال ابن القطان لا يتعين تخطية ابن عيينة لاحتمال ان يكون كل من زيد وابى جهيم
ارسل الى الاخر ولذا احدهما كان يضبطها اربعين خريفا والاخر لا يضبطها فحديث ابى النضر عن
شيخه بالحديثين فى وقتين انتهى ولا يخفى تكلفه وقد روى ابن حبان من حديث ابى هريرة مرفوعا
لو يعلم احدكم ماله فى ان يمر بين يدى اخيه فى الصلوة معترضا كان لان يقيم مائة عام خير له من الخطوة التى
خطاها **حديث** اذا صلى احدكم فى الصحراء فليجعل بين يديه سترة لم اره بقيد الصحراء وفى الباب
احاديث منها عند الاربعة الا الترمذى عن ابى سعيد رفعه اذا صلى احدكم فليصل الى سترة
وليدن منها ولا يدع احدا يمر بين يديه فان جاء احد يمر فليقاتله فانه شيطان وعند ابن حبان
والحاكم واحمد واسحق من حديث ابن عمر اذا صلى احدكم فليصل الى سترة ولا يدع احدا
يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين لفظ ابن حبان وعن عبد الملك بن الربيع بن سبرة
عن ابيه عن جده رفعه ليستتر احدكم فى صلوته ولو بسهم اخرجه البخارى فى ترجمة سبرة
وعن سهل بن ابى حثمة رفعه اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها اخرجه الحاكم
وعن ابى هريرة رفعه اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا
فان لم يكن معه عصى فليخطط خطا ولا يضره ما مر امامه اخرجه ابوداود وابن حبان **حديث**
ايعجز احدكم اذا صلى فى الصحراء ان يكون امامه مثل مؤخرة الرحل لم اجده بهذا اللفظ
وعند مسلم عن طلحة بن عبيد الله رفعه اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك
من مر بين يديك وعن ابى ذر رفعه اذا قام احدكم يصلى فانه يستره اذا كان بين يديه مثل
اخرة الرحل اخرجه مسلم وقد تقدم حديث ابى هريرة فى الذى قبله وعن عائشة سئل رسول الله

صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك عن سترة المصلى فقال مثل مؤخرة الرحل وفى الصحيحين من حديث ابى جحيفة اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح فقام وتوضأ فاذن بلال ثم ركزت له عنزة ثم قام فصلى العصر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع واستدل من قال لا يقطع الصلوة شئ بما روى ابن عباس انه مر بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم وليس شئ يستره عن الناس آخرجه البزار هكذا لكن الحديث فى الصحيح ان ابن عباس مر بين يدى بعض الصف نعم عند ابى داود من حديث الفضل بن عباس اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى بادية لنا ومعه عباس فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة وكلبة تعيثان بين يديه فما بالا ذلك **حديث** من صلى الى سترة فليدن منها ابوداود والنسائى وابن حبان من حديث سهل بن ابى حثمة وزاد لا يقطع الشيطان عليه صلوته وآخرجه الطبرانى فقال عن سهل بن سعد بدل ابن ابى حثمة والاسناد واحد ولهذا قال ابوداود اختلف فى اسناده وآخرجه البزار والطبرانى من حديث جبير بن مطعم وعن بريدة نحوه اخرجه البزار وتقدم قريبًا حديث ابى سعيد **قوله** ويجعل السترة على حاجبه الايمن او الايسر به ورد الاثر يشير الى حديث ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابيها قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا اخرجه ابوداود واحمد والطبرانى وابن عدى فى ترجمة الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر عنها وآخرجه ابن السكن من وجه آخر ابن السكن من وجه آخر عن الوليد فقال عن صبيعة بنت المقدام بن معد يكرب عن ابيها والاضطراب فيه من الوليد وهو مجهول **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى ببطحاء مكة الى عنزة ولم يكن للقوم سترة وهو فى حديث ابى جحيفة فى الصحيحين وقوله ولم يكن للقوم سترة فهى من رجه **قوله** قال عليه الصلوة والسلام فادرؤا ما استطعتم متفق عليه من حديث ابى سعيد رفعه اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع الحديث وتقدم انه عند ابى داؤد من وجه آخر بلفظ لا يقطع الصلوة شئ وادرؤا ما استطعتم وتقدم من حديث جابر وغيره ايضًا **قوله** ويدرأ بالاشارة كما فعل عليه الصلوة والسلام بولدى ابى سلمة كانه يشير الى ما اخرجه ابن ابى شيبة وابن ماجة عنه من رواية محمد بن قيس قاضى عمر بن عبد العزيز عن امه عن ام سلمة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابى سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما سلم قال هن اغلب **حديث** ان الله كره لكم ثلاثا وذكر منها العبث فى الصلوة ابن المبارك عن اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار هو الحمصى عن يحيى بن ابى كثير عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلاً ولفظه والرفث

في الصيام والضحاك في المقابر وهو في مسند الشهاب من هذا الوجه وقال ابن طاهر عبد الله بن دينار هو
الحمصي وليس المدني وهذا منقطع **حديث** لا تفرقع اصابعك وانت تصلي ابن ماجة من حديث علي
بلفظ لا تفقع اصابعك وانت في الصلوة وعند احمد والدارقطني والطبراني من حديث سهل بن معاذ
عن ابيه رفعه الضاحك في الصلوة والملتفت والمفرقع اصابعه بمنزلة واحدة **قوله** قال عليه الصلوة والسلام
لابي ذر في تقليب الحصى في الصلوة مرة يا ابا ذر والا فذر لم اجده هكذا وانما اخرجه احمد وعبد الرزاق
وابن ابي شيبة من طريق ابن ليلى عن ابي ذر سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شئ حتى سألته
عن مسح الحصى فقال واحدة اودع واخرجه احمد وابن ابي شيبة عن حذيفة مثله ولاصحاب السنن
من وجه اخر عن ابي ذر رفعه اذا قام احدكم في الصلوة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه وعن
معيقيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة
متفق عليه ولابن ابي شيبة عن جابر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فقال
واحدة ولان تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق **حديث** ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن الاختصار في الصلوة متفق عليه من حديث ابي هريرة وفي لفظ نهى ان
يصلي الرجل مختصرا زاد ابن ابي شيبة قال ابن سيرين ان يجعل الرجل يده على خاصرته وهو في الصلوة
واخرج ابوداود عن زياد بن صبيح صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما سلم
قال هذا الصلب في الصلوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه وفي البخاري عن عائشة
انها كانت تكره ان يجعل الرجل يده على خاصرته وتقول ان اليهود تفعله وهذا كله يرجح
تاويل ابن سيرين في الاختصار وقال غيره المراد ان يصلي متكئا على عصى وقيل ان لا يتم
الركوع والسجود وقيل ان يحذف الايات التي فيها السجدة وهذان الخبران المبنيان على
ان المراد بالاختصار ظاهره وهو ترك بعض الشئ وتبقية بعضه والذي قبلهما موافق لتاويل
ابن سيرين من انه مشتق من الخاصرة **حديث** لو علم المصلي من يناجي ما التفت ابن حبان
في ترجمة عباد بن كثير الرملي من الضعفاء عن حوشب عن الحسن عن انس رفعه المصلي يتناثر على
راسه الخير من عنان السماء الى مفرق راسه وملك ينادي لو يعلم هذا العبد من يناجي ما انفتل
واخرجه البيهقي في الشعب عن كعب الاحبار قال ما من مومن يقوم مصليا الا وكل به ملك ينادي يا ابن ادم
لو تعلم ما في صلوتك ومن تناجي ما التفت وعن ابي هريرة رفعه اياكم والالتفات في الصلوة فان احدكم يناجي ربه
مادام في الصلوة اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد واه وعن ابي ذر رفعه لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد وهو في صلوته ما لم يلتفت

فاذا التفت انصرف عنه اخرجه ابو داود والنسائی والحاکم وعن انس قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاک والالتفات فی الصلوة فان الالتفات فی الصلوة هلکة فان کان لا بد ففی التطوع لا فی الفریضة اخرجه الترمذی وعن عائشة قالت سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن التفات الرجل فی الصلوة فقال هو اختلاس یختلسه الشیطان من صلوة العبد متفق علیه **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یلاحظ اصحابه فی صلوته بموق عینیه لم اجده بلفظ موق العین واقرب ما یمکن ان یراد حدیث علی بن شیبان خرجنا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فبایعناه وصلینا خلفه فلمح بموخر عینیه رجلا لم یقم صلبه فی الرکوع والسجود فقال انه لا صلوة لمن لم یقم صلبه اخرجه ابن ماجة وابن حبان وفی الباب عن ابن عباس قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یلحظ فی الصلوة یمینا وشمالا ولا یلوی عنقه خلف ظهره اخرجه الترمذی والنسائی وصححه ابن حبان والحاکم والدارقطنی ورجح ارساله الترمذی وقد اخرجه البزار وابن عدی من وجه اخر فی ترجمة معدل بن علی **قوله** ولا یرد السلام ملبسا ولا بیده لانه کلام معنی حتی لو صافح بنیة التسلیم تفسد صلاته کانه یستدل بما اخرجه ابو داود من حدیث ابی هریرة رفعه من اشار فی الصلوة اشارة مفهمة او نقر ففد قطع الصلوة لکن قال احمد لا یثبت انتهی ویعارضه حدیث صهیب مررت بالنبی صلی الله علیه وسلم وهو یصلی فسلمت علیه فرد علی اشارة اخرجه اصحاب السنن الثلثة وعن ابن عمر قلت لبلال کیف کان النبی صلی الله علیه وسلم یرد علیهم حین کانوا یسلمون علیه فی الصلوة قال کان یشیر بیده اخرجه ابو داود والترمذی وصححه وعن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یشیر فی الصلوة اخرجه ابو داود وابن خزیمة وابن حبان واجاب بعضهم باحتمال ان یکون ذلک قبل نسخ الکلام فی الصلوة ورد بانه لو کان کذلک لرد باللفظ لوجوب الرد فلما عدل عن الکلام دل علی انه کان بعد نسخ الکلام **حدیث** ابی ذر نهانی خلیلی عن ثلث ان انقر نقر الدیک وان اقعی اقعاء الکلب وان افترش افتراش الثعلب وفی نسخة السبع لم اجده من حدیث ابی ذر وانما عند احمد عن ابی هریرة نهانی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ثلاثة عن نقرة کنقرة الدیک واقعاء کاقعاء الکلب والتفات کالتفات الثعلب وفی الصحیح عن عائشة وکان ینهی عن عقبة الشیطان وان یفترش الرجل ذراعیه افتراش السبع وورد فی النهی عن الاقعاء احادیث منها عن علی ورفعه یا علی لا تقع اقعاء الکلب اخرجه ابو داود وابن ماجة وعن انس رفعه

فاقضی النبی صلی الله علیه وسلم صلوته قال یا معشر المسلمین لا صلوة لمن لا یقیم صلبه فی الرکوع والسجود ١٢ — ولفظ ابن ماجة

قال الزیلعی فیه ابن الجوزی یا ابن یحیی واحد ابو غطفان مجهول انتهی ما فی نصب الرایة مختصرا ١٢

وقال ابو داود وهذا الحدیث وهم ١٢ فی نسخة

فی فضل من اشار فی صلوته اشارة تفهم عنه فلیعدلها یعنی الصلوة ١٢

وعن زید بن اسلم عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم مسجد بنی عمرو بن عوف وهو مسجد قباء یصلی فیه ودخل معه رجال من الانصار یسلمون علیه ودخل معه صهیب فسالت صهیبا کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع اذا سلم علیه ١٢

١٠ اخرجه الحاکم وقال علی شرطهما واخرجه یحیی بن سعد ١٢

اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ضم اليتيك بين قدميك والزق ظهر
قدميك بالارض اخرجه ابن ماجة وعن سمرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء في الصلوة
رواه الحاكم واما ما اخرجه مسلم عن ابن عباس قال في الاقعاء على القدمين هي السنة واخرج البيهقي
عن ابن عمر وابن الزبير وابن عباس انهم كانوا يقعون واجاب بان الاقعاء على ضربين مستحب وهو ان
يضع اليتيه على عقبيه وركبتاه في الارض ومنهي وهو ان يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل وراسه معقوص ابن ماجة من طريق
ابي سعيد المقبري رايت ابا رافع وقد راى الحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص شعره فاطلقه وقال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل وهو عاقص شعره اخرجه ابو داود والترمذي
وابن ماجة وهذا لفظه وفي رواية ابي داود ذلك كفل الشيطان واخرجه الطبراني من طريق ابي رافع
عن ام سلمة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل وراسه معقوص واخرجه
اسحق وذكر الدارقطني ان مؤمل بن اسمعيل وهم في زيادة ام سلمة وكذا قال ابن ابي حاتم عن ابيه
اخطأ مؤمل وفي الباب عن كريب ان ابن عباس راى عبد الله بن الحرث يصلي وراسه معقوص
من ورائه فقام وراءه فجعل يحله فلما انصرف قال ما لك ولراسي قال اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف اخرجه مسلم وفي المتفق
عن ابن عباس رفعه امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولا ثوبا
وعن علي رفعه لا تعقص شعرك في الصلوة فانه كفل الشيطان **حديث** ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلوة ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم
والطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة وزاد ابو داود وابن حبان وان يغطي الرجل
فاه وفي الباب عن ابي جحيفة مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل سدل ثوبه في الصلوة فضمه
وفي رواية فقطعه وفي رواية فعطفه رواه الطبراني **حديث** ابن عمر انه كان ربما
يستتر بنافع في بعض اسفاره ابن ابي شيبة من رواية هشام بن الغازي عن نافع كان
ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية من سواري المسجد قال لي ولني ظهرك ومن وجه آخر
بلفظ كان يقعد رجلا فيصلي خلفه والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل ويعارضه
حديث ابن عباس رفعه لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث اخرجه ابو داود وابن ماجة
واسناده ضعيف واخرجه البزار من وجه آخر فيه ضعف ايضا وعن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

رأى رجلا يصلي إلى رجل فأمره ان يعيد الصلوة اخرجه البزار **حديث** قول جبرئيل عليه السلام لاندخل بيتا فيه كلب ولا صورة البخاري من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبرئيل فراث عليه حتى شق عليه وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه فقال انا لاندخل بيتا فيه كلب ولا صورة واخرج مسلم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جبرئيل وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت بساط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح به مكانه فلما لقيه جبرئيل قال انا لاندخل بيتا فيه كلب ولا صورة الحديث وعنده عن عائشة واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرئيل في ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأته فالتفت فاذا بجرو كلب تحت سريره فقال ما هذا متى دخل هذا هنا فقلت والله ما دريت فاخرج فجاء جبرئيل فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك انا لاندخل بيتا فيه كلب ولا صورة وعن ابي هريرة رفعه قال اتاني جبرئيل فقال لي اتيتك البارحة فلم يمنعني ان ادخل الا انه كان في البيت تمثال الرجال وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر براس التمثال فليقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع وليجعل منه وسادتين توطئان ومر بالكلب فليخرج ففعل فاذا الكلب للحسن او للحسين كان تحت نضد لهم اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان واخرجه النسائي مختصرا استاذن جبرئيل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير اما ان تقطع رؤسها او تجعل بساطا يوطا الحديث وروى الطبراني من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه في التماثيل انه رخص فيما كان يوطا وكره ما كان منصوبا وعن عائشة انها اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما اخرجه البخاري واحمد وفي الباب عن ابي طلحة رفعه لاندخل الملئكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولمسلم تماثيل او تصاوير زاد البخاري في رواية يريد صورة التماثيل التي فيها الارواح وعن علي رفعه لاندخل الملئكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة واحمد وفي رواية احمد ولا صورة روح **حديث** اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة الاربعة وابن حبان والحاكم واحمد دون قوله ولو كنتم وزاد والحية والعقرب وفي الباب عن ابن عباس رفعه اقتلوا الحية والعقرب وان كنتم في صلوتكم اخرجه ابو داود والحاكم واسناده ضعيف ولابي داود من طريق سليمن بن موسى عن رجل من بني عدي بن كعب انهم دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا وجد احدكم عقربا وهو يصلي فليقتلها بنعله اليسرى رجاله ثقات الا انه منقطع وعن ابن عمر

حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بقتل الكلب العقور والعقرب والحية الحلمة وزاد في آخره
قال في الصلوة ايضا اخرجه مسلم **فصل** في اشياء يرخص فيها في الصلوة عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم اداره في صلوة الليل متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس الحديث وفيه ثم نفخ في آخر
سجوده فقال اف اف اخرجه ابوداود وعلقه البخاري في بعض حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يا رباح لا تنفخ فانه من نفخ فقد تكلم اخرجه البيهقي واخرج عن انس رفعه النفخ كلام واسناد كل منهما ضعيف
وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة فاذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه
وعن ابن عمر رفعه اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء ولا تعجل حتى تفرغ منه متفق عليه وعن
انس رفعه اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل ان يصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم متفق عليه ولمسلم عن
عائشة مرفوعا لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وعن عبد الله بن ارقم رفعه اذا اراد
احدكم ان يذهب الى الخلاء واقيمت الصلوة فليبدأ بالخلاء اخرجه الاربعة وعن ثوبان رفعه ثلث لا يحل
لاحد ان يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر في
قعر بيت قبل ان يستاذن فان فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف اخرجوه الا
النسائي وعن ابي هريرة رفعه لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يصلي وهو حاقن حتى يتخفف
اخرجه ابوداود **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال القبلة بالفرج في الخلاء
متفق عليه عن ابي ايوب رفعه بلفظ اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول
ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا ولمسلم والاربعة عن سلمان رفعه لقد نهانا ان
نستقبل القبلة بغائط او بول وعن ابي هريرة رفعه اذا جلس احدكم على حاجة فلا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها اخرجه مسلم والاربعة الا الترمذي وعن معقل بن ابي معقل قال نهى
رسول الله صلى الله عليه ان نستقبل القبلتين ببول او غائط اخرجه ابوداود وعن عبد الله
بن الحرث بن جزء انا اول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يبولن احدكم مستقبل القبلة
وانا اول من حدث الناس بذلك اخرجه ابن ماجة وعن نافع عن رجل من الانصار عن ابيه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يستقبل القبلة ببول او غائط اخرجه مالك
في المؤطا وعن سراقة رفعه اذا اتى احدكم الغائط فليكرم قبلة الله فلا يستقبلوا القبلة اخرجه
الطبراني في تهذيبه واورده الدارقطني من مرسل طاوس وعن عبد الله بن الحسن عن ابيه
عن جده رفعه من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه

حتى يجعل له اخرجه الطبراني ايضاً وقد وردت اخبار تغار من ذلك استوفيناها في غير هذا **باب**

صلوة الوتر حديث ان الله زادكم صلوة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر الاربعة الا النسائي من حديث خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عزوجل امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر وصححه الحاكم واخرجه احمد والدارقطني والطبراني وابن عدي في ترجمة عبد الله بن ابي مرة ونقل عن البخاري لا يعرف سماع بعضهم من بعض وغلط ابن الجوزي فضعفه لعبد الله بن راشد عن الدارقطني وانما ضعف الدارقطني عبد الله بن راشد البصري واما هذا فهو مصري زوفي صرح بنسبته النسائي في الكنى واخرج اسحق والطبراني من طريق يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد عن عمرو بن العاصي وعقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوة هي خير لكم من حمر النعم الوتر وهي لكم فيما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر هكذا قال قرة بن عبد الرحمن عن يزيد وخالفه الليث وابن اسحق فقالا عن يزيد عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن ابي مرة عن خارجة بن حذافة وهو المحفوظ وقد رواه ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن ابي تميم عن عمرو بن العاصي عن ابي نضرة اخرجه الحاكم ولم ينفرد به ابن لهيعة بل اخرجه احمد والطبراني من وجهين جيدين عن ابن هبيرة وفي الباب عن ابن عباس قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستبشرا فقال ان الله قد زادكم صلوة وهي الوتر اخرجه الدارقطني والطبراني وفيه النضر ابو عمر ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه اخرجه الدارقطني وفيه (وكذا البزار ١٢) العرزمي وهو ضعيف وعن ابن عمر نحوه اخرجه الدارقطني في الغرائب وفيه حمد بن ابي الجون وهو ضعيف وعن ابي سعيد رفعه ان الله عزوجل زادكم صلوة وهي الوتر اخرجه الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن قال البزار احاديث هذا الباب معلولة وقال غيره ليس في قوله زادكم دلالة على وجوب الوتر لانه لا يلزم ان يكون المراد من جنس المزيد فقد روى محمد بن نصر المروزي في الصلوة من حديث ابي سعيد رفعه ان الله زادكم صلوة الى صلوتكم هي خير لكم من حمر النعم الا وهي الركعتان قبل الفجر واخرجه البيهقي ونقل عن ابن خزيمة انه قال لو امكنني لرحلت في هذا الحديث وعن عبد الرحمن بن رافع التنوخي ان معاذ بن جبل قدم الشام فوجد اهل الشام لا يوترون فقال لمعوية ما لي ارى اهل الشام لا يوترون فقال معوية وواجب ذلك عليهم فقال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

[Margin note:] وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم [illegible] ... رواه الطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح [illegible] ... الطبراني [illegible] رجال الصحيح ١٢ ... عبد الله بن [illegible] وابن [illegible] الزوفي [illegible] الوتر [illegible] عبد الله بن راشد [illegible] ... ابن سعيد [illegible] عن عبد الله بن

بن راشد الزوفي عن عبد الله بن مرة الزوفي ١٢

يقول زاد في ربي صلوة وهي الوتر ووقتها ما بين العشاء الى طلوع الفجر اخرجه عبد الله بن احمد في
زياداته وفيه عبيد الله بن زحر وهو واهٍ **قلت** ومعاذ مات قبل ان يلي معوية دمشق وعبد الرحمن
المذكور لم يدرك الفضل وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه رفعه الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا اخرجه ابو داود
وصححه الحاكم وعن ابي هريرة رفعه من لم يوتر فليس منا اخرجه احمد واسناده ضعيف وعن عبد الله
بن مسعود رفعه الوتر واجب على كل مسلم اخرجه البزار وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد ذكر
البزار انه تفرد به واخرج احمد وابن حبان واصحاب السنن الا الترمذي عن ابي ايوب رفعه الوتر
حق واجب على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن
احب ان يوتر بواحدة فليفعل وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث
واوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب اخرجه الدارقطني وقال اسناده ثقات وصححه
الحاكم وهو على شرط الشيخين ويعارضه ما اخرجه الطحاوي من طريق عقبة بن مسلم سالت ابن عمر
عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار قلت نعم صلوة المغرب قال صدقت ومن طريق ابي العالية
قال علمنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل صلوة المغرب هذا وتر النهار وهذا
وتر الليل وفي الباب في مطلق الامر بالوتر حديث ابي سعيد رفعه اوتروا قبل ان تصبحوا اخرجه
مسلم واخرج عن ابن عمر رفعه بادروا الصبح بالوتر وللترمذي من حديثه اذا طلع الفجر فقد ذهب
كل صلوة الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر ويعارض القول بوجوبه حديث جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قام بهم في رمضان فصلى ثماني ركعات واوتر ثم انتظروه من القابلة فلم
يخرج اليهم فسالوه فقال خشيت ان يكتب عليكم الوتر اخرجه ابن حبان هكذا ولاصحاب السنن
الا الترمذي وصححه ابن حبان من حديث عبادة بن الصامت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن يوم القيمة كما امر الله عز وجل
لم يستخف بشيء من حقوقهن فان الله جاعل له عهدا ان يدخله الجنة ومن لم يجيء
بهن يوم القيمة استخفافاً بحقهن فلا عهد له عند الله عز وجل ان شاء غفر له وان شاء
عذبه استدل بذلك عبادة بن الصامت على ان الوتر ليس بواجب اخرجه من طريق
عبد الله بن مُحَيْرِيْز ان رجلا من بني كنانة يدعى المُخْدَجِيّ سمع رجلا
بالشام يدعى ابا محمد سأله رجل عن الوتر اواجب هو قال نعم كوجوب الصلوة ثم
سأل عبادة بن الصامت عن ذلك فقال كذب سمعت فذكره **ومن الادلة على ذلك حديث**

١ قال الهيثمي في مجمع الزوائد اخرجه احمد [illegible] وفيه الخليل بن مرة [illegible] ابو زرعة
٢ ضعفه البخاري وابو حاتم [illegible] ابو زرعة شيخه جابر ضعيف ايضا
٣ ويعارضه ايضا قال حديث عبد الله بن مسعود قال صلوة الليل كوتر النهار صلوة المغرب ثلاثا رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح وحديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ثلاث كثلاث المغرب رواه الطبراني في الاوسط وفيه [illegible] الطبراني في الكبير وفيه [illegible]
٤ [illegible] كلام كثير قال الترمذي [illegible] سليمان بن [illegible] قال [illegible] هذا اللفظ [illegible] وثق وقال الذهبي [illegible] وقال البخاري عنده مناكير
٥ النسائي ليس بالقوي [illegible] بلفظ ابو داود [illegible] قال المخدجي [illegible] بن الصامت فاخبرته [illegible] ابو محمد

طلحة فی قصة الاعرابی وانه قال هل علیّ غیرها قال لا الا ان تطوع وحدیث معاذ ان النبی صلی الله
علیه وسلم لما بعثه الی الیمن قال فاعلمهم ان الله قد فرض علیهم خمس صلوات الحدیث وکان ذلک
فی اواخر حیوة النبی صلی الله علیه وسلم وعن ابن عباس سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول
ثلث هنّ علیّ فرائض وهن لکم تطوع الوتر والنحر وصلوة الضحی اخرجه احمد والحاکم وفیه ابو جناب الکلبی
وهو ضعیف وله طریق اخری فیها مندل واخری فیها وضاح بن یحیی واخری عند احمد والحاکم فیها
جابر الجعفی وعن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم اوتر علی بعیره وفی لفظ رایت رسول الله صلی الله
علیه وسلم یوتر علی راحلته حدیث عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یوتر بثلاث
یعنی لا یفصل بینهن بسلام الحاکم کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بثلاث لا یسلم الا فی
اخرهنّ وفی روایة لا یسلم فی الرکعتین الاولیین من الوتر ومن طریق الحسن ان ابن عمر کان یسلم فی
الرکعتین من الوتر قال الحسن کان عمر افقه منه وکان ینهض فی الثانیة بالتکبیر وللنسائی من طریق
زرارة بن ابی اوفی عن سعد بن هشام عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یسلم
فی رکعتی الوتر وفی الباب فی مطلق الوتر بثلاث عن ابن عباس کان النبی صلی الله علیه وسلم یوتر
بثلاث یقرأ فی الاولی بسبح الحدیث اخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجه والطحاوی واخرج
الطحاوی عن ابن ابزی نحوه وعن علی وعمران نحوه وعن عائشة نحوه اخرجه الاربعة وابن حبان
والدارقطنی ولفظه کان یقرأ فی الرکعتین اللتین یوتر بعدهما بسبح الحدیث وهو یرد استدلال
الطحاوی بانه لو کان مفصولا لقال وفی رکعة الوتر او الرکعة المفردة او نحو ذلک وعن عبد الله
بن مسعود رفعه وتر اللیل ثلاث کوتر النهار صلوة المغرب اخرجه الدارقطنی وفیه یحیی بن زکریا بن
ابی الحواجب وهو واه وقال البیهقی الصواب موقوف واخرج الدارقطنی عن عائشة نحوه وفیه اسمعیل
بن مسلم المکی وهو واه ایضا وفی الباب حدیث النهی عن البتیراء اخرجه ابن عبد البر فی التمهید من
طریق عمرو بن یحیی عن ابیه عن ابی سعید وفی اسناده عثمن بن محمد بن ربیعة وهو ضعیف وقال
ابن الجوزی قد فسر ابن عمر البتیراء ان یصلی برکوع ناقص وسجود ناقص وتعقب بان فی حدیث ابی سعید
نفسه ان یصلی الرجل واحدة یوتر بها وهذا مرفوع او من تفسیر الراوی وهو اعلم بما روی وروی الطحاوی
من طریق المطلب بن عبد الله المخزومی ان رجلا سال ابن عمر عن الوتر فامره بثلث یفصل بین شفعه ووتره
بتسلیمة فقال الرجل انی اخاف ان یقول الناس هی البتیراء فقال ابن عمر هذه سنة الله ورسوله قال
الطحاوی سمع ابن عمر هذا من الرجل ولم ینکره یعنی تفسیر البتیراء قلت هذا من اعجب العجب ان یحتج بابن عمر

في تفسير الرجل البتيراء ويترك نص ما امر به ابن عمر من الفصل وشهادته بانها سنة الله ورسوله **ومن الآثار في الوتر بثلاث** ما اخرجه الطبراني من طريق ابراهيم قال بلغ ابن مسعود ان سعدا يوتر بركعة فقال ما اجزأت ركعة قط وآخرجه محمد بن الحسن عن يعقوب عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود انه قال ما اجزأت ركعة قط وروى الطحاوي من طريق سعيد بن منصور باسناد صحيح عن انس قال الوتر ثلث ركعات وروى الطحاوي من طريق صحيح عن انس انه صلى الوتر ثلاث ركعات لم يسلم الا في آخرهن ومن طريق المسور بن مخرمة قال دفنا ابابكر ليلا فقال عمر اني لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلث ركعات لم يسلم الا في آخرهن **قوله** وحكى الحسن اجماع المسلمين على الثلث يعني لا يفصل بينهن بسلام ابن ابي شيبة عن حفص عن عمرو عن الحسن قال اجمع المسلمون على ان الوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن وعمرو هذا هو ابن عبيد وهو متروك وروى الطحاوي من طريق ابن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء السبعة في مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في آخر الوتر الدارقطني من طريق سويد بن غفلة سمعت ابابكر وعمر وعثمان وعليا يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك وفي اسناده عمرو بن شمر وهو واه وعن عائشة عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في وتري اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود اللهم اهدني الحديث اخرجه الحاكم وسياتي الكلام عليه في القنوت وعن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك الحديث اخرجه ابوداود وبقية اصحاب السنن **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع النسائي وابن ماجة من حديث ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع لفظ ابن ماجة وفي رواية النسائي كان يوتر بثلث يقرأ في الاولى بسبح الحديث وفي آخره ويقنت قبل الركوع وذكره ابوداود تعليقا وذكر الاختلاف فيه على ابن ابزى وفي الباب عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع اخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني وفيه ابان وهو متروك وآخرجه الخطيب من وجه آخر ضعيف وآخرجه الطبراني من وجه آخر صحيح لكن موقوفا ان ابن مسعود كان لا يقنت في شئ من الصلوات الا في الوتر قبل الركوع وعن ابن عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث يقنت فيها قبل الركوع اخرجه ابو نعيم في الحلية وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث

يجعل القنوت قبل الركوع اخرجه الطبراني في الاوسط باسناد ضعيف وروى ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للحسن بن علي حين علمه دعاء القنوت اجعل هذا في وترك اصحاب السنن من طريق يزيد بن ابي مريم عن ابي الجوزاء عن الحسن بن علي قال علمني جدي كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت الحديث اخرجه احمد وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي واسحق والدارمي والبزار واخرجه الحاكم من طريق اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن الحسن قال وخالفه محمد بن جعفر بن ابي كثير عن موسى فقال عن ابي اسحق عن بريد بن ابي مريم عن ابي الجوزاء عن الحسن وهو الصواب **تنبيه** قوله اجعل هذا في وترك لم يقع في الحديث المذكور ولا يتم مراد المصنف الا بثبوته لانه استدل به على القنوت في جميع السنة بل يعارضه ما اخرج ابو داود من طريق الحسن ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم الا في النصف الثاني ومن طريق ابن سيرين عن بعض اصحابه ان ابي بن كعب امهم في رمضان فكان يقنت في النصف الآخر من رمضان والاسنادان ضعيفان وفي الباب عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في النصف من رمضان اخرجه ابن عدي **حديث** لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن الحديث تقدم في صفة الصلوة **حديث** ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلوة الفجر شهرا ثم تركه البزار والطبراني من حديث ابن مسعود لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح الا شهرا ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده واسناده ضعيف واخرجه الطحاوي بلفظ قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت واخرجه الطبراني في الاوسط من وجه اخر عن ابن مسعود قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فما رايت احدا منهم قانتا في صلوة الا في الوتر وفيه ضعف وفي الباب عن ابن عمر انه ذكر القنوت فقال والله انه لبدعة ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شهر واحد اخرجه ابن عدي وفيه بشر بن حرب وفيه ضعف وقد قال ابن عدي لا باس به وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع راسه من الركعة الثانية من الصبح قال اللهم انج الوليد الحديث ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزلت ليس لك من الامر شئ متفق عليه وعن ابن عمر صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح يوما احد فلما رفع راسه قال اللهم العن ابا سفيان الحديث بينت

فنزلت ليس لك من الامر شئ اخرجه البخاری وليس عنده يوم احد وذكرها البيهقی ويؤيد
ذلك حديث انس ان الأية نزلت يوم احد بعد ان شج وجهه صلى الله عليه وسلم واخرج ابو يعلى
من حديث عبد الرحمن بن ابی بكر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركعة
الاخيرة من صلوة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده يدعو للمؤمنين ويلعن الكفار من قريش فانزل
الله ليس لك من الامر شئ فما عاد يدعو على احد بعد قال البيهقی المراد بقوله ثم تركه ای الدعاء على
اولئك القوم واما القنوت فلم يتركه لانه ثبت انه دعا فی القنوت ايضا على الذين قتلوا اصحابه يوم بئر
معونة ويؤخذ من جميع الاخبار انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا فی النوازل وقد جاء ذلك صريحا
فعند ابن حبان عن ابی هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت فی صلوة الصبح الا ان يدعو
لقوم او على قوم وعند ابن خزيمة عن انس مثله واسناد كل منهما صحيح وحديث ابی هريرة فی الصحيحين
بلفظ ان النبی كان اذا اراد ان يدعو على احد او لاحد قنت بعد الركوع حتى انزل الله ليس لك من الامر
شئ واخرج ابن ابی شيبة من حديث علی انه لما قنت فی الصبح انكر الناس عليه ذلك فقال انما استنصرنا
على عدونا وعن ام سلمة ان النبی صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت فی صلوة الصبح اخرجه ابن ماجة
باسناد ضعيف من رواية محمد بن يعلى عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن ابيه
عنها واخرجه الدارقطنی على هذا الوجه وضعفه واخرجه ايضا من رواية هياج عن عنبسة بهذا الاسناد
وقال عن صفية بنت ابی عبيد بدل ام سلمة وقال صفية هذه لم تدرك النبی صلى الله عليه وسلم وعن
ابی مالك الاشجعی عن ابيه قال صليت خلف النبی صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابی بكر
فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمن فلم يقنت وصليت خلف علی فلم يقنت
ثم قال يا بنی انها بدعة اخرجه الاربعة الا ابا داود وهذا لفظ النسائی واخرج ابن ابی شيبة عن
ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير انهم كانوا لا يقنتون فی صلوة الفجر وعن ابی بكر وعمر
وعثمن كذلك وعن ابن عمر انه قال فی قنوت الفجر ما شهدت ولا علمت وهذا يعارضه ما اخرجه الخطيب
فی القنوت من ابن سيرين ان سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر فی القنوت فقال اما انه
قد قنت مع ابيه ولكنه نسی وقال محمد بن الحسن فی الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم عن الاسود بن يزيد انه صحب عمر بن الخطاب سنتين فی السفر والحضر فلم يره
قانتا فی الفجر حتى فارقه قال ابراهيم واهل الكوفة انما اخذوا القنوت عن علی قنت يدعو
على معاوية حين حاربه واهل الشام اخذوا القنوت عن معوية قنت يدعو على

على وروى البيهقي باسناد ضعيف عن ابن عباس قال القنوت في الصبح بدعة وروى الطبراني من
رواية غالب بن فرقد الطحان كنت عند انس ابن مالك شهرين فلم يقنت في صلوة الغداة وقال محمد بن
الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لم يرى النبي صلى الله عليه وسلم قانتا في الفجر حتى فارق
الدنيا وهذا معضل ويعارضه حديث انس لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق
الدنيا اخرجه عبد الرزاق عن ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس عنه بهذا وصححه الحاكم في الاربعين والدارقطني
ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على حي من احياء العرب ثم تركه في الصبح الحديث وذكر
البيهقي شواهد فيها مقال واخرجه اسحق من هذا الوجه بلفظ قال رجل لانس اقنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم شهرا يدعو على حي من احياء العرب قال فزجره انس وقال مازال الى اخره ويجمع بين هذا وبين
حديث انس الماضي ماكان يقنت الا اذا دعا لقوم او على قوم بان مراده اثبات القنوت في النوازل
ولهذا انكر على من اطلق قوله ثم تركه على انه اذا حمل قوله ثم تركه اي ترك الدعاء على اولئك النفر
بعينهم فلم يبق بين الاحاديث تعارض والله اعلم وبه جزم اسحق فقال يعني لتسمية القوم في الدعاء

حديث اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا متفق عليه عن ابن عمر واما ما اخرجه مسلم من حديث
عائشة في صفة صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وفيه ويصلي تسع ركعات لا يجلس الا في الثامنة
فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد وفي لفظ
يصلي ثماني ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع قال النووي هو محمول
على بيان الجواز والله اعلم

باب النوافل

حديث من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم
والليلة بنى الله له بيتا في الجنة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر
وان شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين قال
المصنف لم يذكر في الحديث الاربع قبل العصر واختلف الآثار والافضل الاربع وليس في الحديث الاربع
قبل العشاء وفيه بعد العشاء ركعتين وفي غيره ذكر الاربع الا ان الاربع افضل مسلم والاربعة من
حديث ام حبيبة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى في
كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعا الا بنى الله تعالى له بيتا في الجنة زاد الترمذي والنسائي اربعا قبل
الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الغداة وللنسائي
وابن حبان وابن خزيمة بدل ركعتين بعد العشاء قبل العصر وجمع بينهما الحاكم والطبراني وهو مخالف
الحديث وللترمذي وابن ماجة من حديث عائشة مرفوعا من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله

تعالى له بيتاً فى الجنة فذكره ولم يذكر قبل العصر ولابن عدى من حديث ابى هريرة مثله وزاد وهو مخالف للعدد ايضاً ومما ورد قبل العصر حديث ابن عمر رفعه رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعاً اخرجه احمد وابوداود والترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان ولابى داود عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل العصر ركعتين واخرجه احمد والترمذى لكن وقع عندهما اربع ركعات ووقع عند اسحق عن على كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على اثر كل صلوة ركعتين الا الفجر والعصر وروى الطبرانى فى مسند الشاميين من حديث ام سلمة قالت صلى النبى صلى الله عليه وسلم عندى ركعتين قبل المغرب فسألته فقال نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن واما ما يتعلق بالعشاء ففى سنن سعيد بن منصور من حديث البراء رفعه من صلى قبل العشاء اربعاً كان كانما تهجد من ليلة ومن صلاهن بعد العشاء كمثلهن من ليلة القدر واخرجه البيهقى من حديث عائشة موقوفاً واخرجه النسائى والدارقطنى موقوفاً على كعب **تنبيه** لم يذكر نافلة قبل المغرب وقد اختلف فيها الاثار ففى اثباتها حديث عبد الله بن مغفل رفعه بين كل اذانين صلوة قال فى الثالثة لمن شاء متفق عليه وللبخارى صلوا قبل المغرب ثم قال صلوا قبل المغرب قال فى الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة ولابى داود صلوا قبل المغرب ركعتين ولابن حبان ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين اخرجوه من حديث عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل وزاد البيهقى فى رواية له وكان عبد الله بن بريدة يصلى قبل المغرب ركعتين واخرجه البزار والدارقطنى من طريق اخرى عن عبد الله بن بريدة فخالف فى السند والمتن قال عن ابيه رفعه ان عند كل اذانين ركعتين ما خلا المغرب وفى الصحيحين عن انس كان المؤذن اذا اذن لصلوة المغرب قام ناس من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يبتدرون السوارى فيركعون ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليهما وفى لفظ لمسلم كنا نصليهما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وكان النبى صلى الله عليه وسلم يرانا نصليهما فلم يامرنا ولم ينهنا ولابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صلوة مفروضة الا وبين يديها ركعتان وعن مرثد بن عبد الله قال اتيت عقبة بن عامر فقلت الا اعجبك من ابى تميم ركع ركعتين قبل المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الآن قال الشغل اخرجه البخارى ويعارض ذلك فى نفيها ما اخرجه ابوداود من طريق طاوس سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ورخص فى الركعتين بعد العصر وقد تقدم حديث بريدة وروى الطبرانى فى مسند الشاميين عن جابر سألنا نساء رسول

الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين قبل المغرب فقال لا
و روى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد انه سال ابراهيم النخعي عن الصلوة قبل المغرب قال
فنهاه عنها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر لم يكونوا يصلونها **قوله** والاربع
قبل الظهر بتسليمة واحدة لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احمد وابو داود والترمذي في الشمائل
من حديث ابي ايوب رفعه اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم يفتح لهن ابواب السماء ولابن ماجة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم و
قال ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس وفي رواية احمد والترمذي قلت يا رسول الله افيهن تسليم
فاصل قال لا وفي اسنادهم عبيدة بن معتب وهو ضعيف واخرجه ابن خزيمة في صحيحه لكن ضعفه
واخرجه محمد بن الحسن عن بكير بن عامر عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصلي قبل صلوة الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب عن ذلك فقال
ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي في تلك الساعة خير قلت افي كلهن
قراءة قال نعم قلت ايفصل بينهن بسلام قال لا واخرجه ابن خزيمة من وجه اخر عن ابي ايوب وليس
فيه لا يسلم بينهن **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على ثماني ركعات بتسليمة واحدة لم اجده
بل في مسلم ما يخالفه فقد روي عن عائشة في اثناء حديث كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله تعالى ما شاء
ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله تعالى
ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة وفي لفظ لغيره ويوتر بتسع ركعات
حديث صلوة الليل والنهار مثنى مثنى الاربعة وابن خزيمة وابن حبان من طريق علي بن عبد الله
الازدي عن ابن عمر بهذا قال الترمذي اختلف فيه اصحاب شعبة فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبد الله
بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلوة النهار وقال النسائي هذا عندي
خطأ وقال ايضا اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر لم يذكروا النهار
وهو في الصحيحين من طرق عن ابن عمر ليس فيه النهار ولما اخرج ابن حبان حديث
ابي هريرة من صلى الجمعة فليصل بعدها اربعا وفي رواية وان كان له شغل ركعتين
في المسجد وركعتين في بيته وقال هذه الزيادة مدرجة وقال ابو احمد ابن
فارس سئل البخاري عن حديث ابن عمر هذا فقال صحيح وله طريق اخرى
عند الطبراني في الاوسط من طريق الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر والحنيني

ضعيف وأخرجه الدارقطني في السنن من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر مثله وفي سنده نظر وأخرجه الحاكم في علوم الحديث من وجه آخر عن ابن سيرين عن ابن عمر وقال رجاله ثقات الا انه معلول وهو من رواية ابي حاتم الرازي عن نصر بن علي عن ابيه عن ابن عون عن ابن سيرين وهو عند الحربي في الغرائب عن نصر بن علي عن ابيه عن ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة فلعل له فيه اسنادين وفي الباب عن عائشة اخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان في ترجمة محبوب بن مسعود البجلي **حديث** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العشاء اربعا ابوداود من طريق زرارة بن اوفى عنها كان يصلي صلوة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم ياوي الى فراشه الحديث وفي آخره حتى قبض على ذلك قال ابوداود في سماع زرارة عن عائشة نظر وللنسائي من طريق شريح بن هانئ عن عائشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي الا صلى بعدها اربع ركعات او ستا ولاحمد والبزار والطبراني من حديث عبد الله بن الزبير كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى العشاء ركع اربع ركعات وفي البخاري عن ابن عباس بت عند خالتي ميمونة وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها فصلى العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الاربع في الضحى مسلم من طريق معاذة انها سالت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء الله تعالى ولابي يعلى من وجه آخر عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بكلام واما حديث عروة عن عائشة ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لاسبحها اخرجه البخاري وحديث عبد الله بن شقيق سالت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه فالجمع بينهما ان يحمل الانكار على المشاهدة والاثبات على الاخبار عن غيرها والانكار على الاعلان والاثبات على الاخفاء او الانكار على المواظبة والاثبات على المعاهدة او الانكار على صفة مخصوصة في وقت مخصوص كثمان ركعات في الضحى والاثبات على اربع او ست وفي وقت دون وقت والله اعلم

فصل في القراءة

حديث لا صلوة

الا بقراءة مسلم من طريق عطاء عن ابی هريرة مرفوعا وهو عند البخاری بغير رفع واصرح منه فی المقصود حديث ابی هريرة ايضاً فی المسئ صلوته قال ثم اقرء ما تيسر معك من القران و فی آخره ثم افعل ذلك فی صلوتك كلها ولاحمد من حديث رفاعة بن رافع ثم اصنع ذلك فی كل ركعة وهو فی السنن بدون هذه الزيادة وقد تقدم الكلام عليه فی اوائل صفة الصلوة **قوله** وهو مخير فی الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت هو الماثور عن علی وابن مسعود وعائشة لم اجده عن عائشة واما علی وابن مسعود فاخرجه ابن ابی شيبة عن شريك عن ابی اسحق عنهما قالا اقرء فی الاولين وسبح فی الاخريين **حديث** ان النبی صلی الله عليه وسلم داوم علی ذلك ای القراءة لم اجده صريحاً وفی الصحيحين عن ابی قتادة ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يقرء فی الظهر فی الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين و فی الاخريين بفاتحة الكتاب و يطيل فی الاولی **حديث** لا يصلی بعد صلوة مثلها لم اجده وقد اخرج ابوداود وابن خزيمة وابن حبان من طريق سليمن بن يسار اتيت ابن عمر علی البلاط وهم يصلون فقلت الا تصلی معهم قال قد صليت انی سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول لا تصلی صلوة فی يوم مرتين وقال فی الموطا عن نافع ان رجلا سال ابن عمر فقال انی اصلی فی بيتی ثم ادرك الصلوة مع الامام افاصلی معه قال نعم قال ايتهما اجعل صلوتی قال ليس ذالك اليك ويجمع بينهما علی ان الممتنع اعادتها علی هيئتها والثانی علی اعادتها علی وجه اكمل ويدل علی ذلك حديث ابی سعيد صلی بنا رسول الله صلی الله عليه وسلم الظهر فدخل رجل فقام يصلی فقال الا رجل يتصدق علی هذا فيصلی معه اخرجه البيهقی وفی الباب عن ابی ذر رفعه صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة اخرجه مسلم وعن يزيد بن عامر السوائی نحوه اخرجه ابوداود وعن ابن مسعود نحوه اخرجه مسلم ايضاً وعن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال شهدت مع النبی صلی الله عليه وسلم صلوة الصبح فی مسجد الخيف فلما قضی صلوته اذ هو برجلين فی اخری القوم لم يصليا معه فقال علیّ بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما قال ما منعكما ان تصليا معنا قالا انا كنا صلينا فی رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما فی رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة اخرجه اصحاب السنن الثلثة **حديث** صلوة القاعد علی النصف من صلوة القائم البخاری والاربعة عن عمران بن حصين واخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو نحوه **حديث** ابن عمر قال رايت رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی علی حمار وهو متوجه الی خيبر يؤمی ايماء اخرجه مسلم وابوداود والنسائی قال النسائی والدارقطنی غلط فيه عمرو بن يحيی والصواب علی راحلة واخرجه البخاری من وجه اخر عن عمرو بن دينار رايت ابن عمر يصلی فی السفر علی راحلته اينما توجهت يؤمی وبذكر ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يفعله و فی الصحيحين عن عامر بن ربيعة

[margin: ای بفزع / ...]

رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح يؤمى براسه وعن انس بن سيرين انه رای انس بن مالك يصلى على حمار الحديث وفيه لولا انى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم افعله متفق عليه وروى الدارقطنى فى الغرائب من رواية مالك عن الزهرى عن انس قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم وهو متوجه الى خيبر على حمار يصلى يؤمى ايماءً ولابى داود والترمذى وابن حبان من رواية ابى الزبير عن جابر رايت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى النوافل على راحلته فى كل وجه يؤمى ايماءً واصله فى البخارى **فصل فى قيام رمضان حديث** ان الخلفاء الراشدين واظبوا على التراويح لم اجده **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم بيّن العذر فى ترك المواظبة على التراويح وهو خشية ان تكتب علينا متفق على معناه من حديث عائشة بلفظ الا انى خشيت ان تفرض عليكم وفى لفظ ولكن خشيت ان تفرض عليكم صلوة الليل وقد اخرج البخارى ان عمر جمع الناس على ابى بن كعب وعن ابى ذر نحوه اخرجه اصحاب السنن وعن النعمان بن بشير نحوه اخرجه النسائى وروى البيهقى من طريق السائب بن يزيد كنا نقوم فى زمن عمر بعشرين ركعة والوتر وقال مالك فى الموطا عن يزيد بن رومان كان الناس يقومون فى زمن عمر فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة وروى ابن ابى شيبة والطبرانى من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى عشرين ركعة فى رمضان سوى الوتر واسناده ضعيف ويعارضه قول عائشة ما كان يزيد فى رمضان وغيره على ثلث عشرة ركعة متفق عليه **قوله** لان افراد الصحابة يروى عنهم التخلف يعنى عن التراويح اخرجه الطحاوى عن ابن عمر **قوله** والمستحب الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة وكذا بين الخامسة والوتر كعادة اهل الحرمين **قلت** اخرجه محمد بن نصر المروزى فى صلوة الليل **قوله** ولا يصلى الوتر جماعة فى غير شهر رمضان عليه الاجماع كذا قال ولا ادرى من اين نقل ذلك **باب ادراك الفريضة حديث** لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع ابو داود فى المراسيل عن سعيد بن المسيب به موسلا ورجاله ثقات وروى ابن ماجة باسناد ضعيف عن عثمان نحوه مرفوعا ولفظه من ادرك الاذان فى المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق وفى الباب حديث ابى هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم لما خرج رجل حين اذن المؤذن للعصر **قوله** والافضل فى عامة السنن والنوافل المنزل وهو المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى فى الصحيحين عن زيد بن ثابت فى قصة مرفوعة فعليكم بالصلوة فى بيوتكم فان خير صلوة المرء فى بيته الا المكتوبة ولابى داود صلوة المرء فى بيته افضل من صلوته فى مسجدى هذا الا المكتوبة **حديث** قضى ركعتى الفجر بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس قال المصنف والحديث ورد بقضائها تبعا للفرض انتهى فى حديث ابى قتادة عند مسلم فى القصة الطويلة

ح
قوله اذا ان العصر
رسول الله
صلى الله
عليه وسلم
انا الناس
فى المسجد
ثم خرج
لم يخرج
لحاجة
وهو لا
يريد الرجوع
فهو منافق
ابو داود
عن ابى هريرة
خرج رجل
من المسجد
بعد ما
اذن
فقال

فی نومهم عن صلوٰة الصبح فی الوادی ثم اذن بلال بالصلوٰة فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعتین
ثم صلی الغداة فصنع کما یصنع کل یوم وفی حدیث ذی مخبر عند ابی داود ثم قام النبی صلی
الله علیه وسلم فرکع رکعتین غیر عجل ثم قال لبلال اقم الصلوٰة وتقدم فی الاذان نحوه من حدیث
عمران بن الحصین وعمرو بن امیة وبلال ولمسلم من حدیث ابی هریرة فقال النبی صلی الله علیه وسلم
لیاخذ کل انسان براس راحلته فان هذا منزل حضرنا فیه الشیطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ
ثم صلی سجدتین ثم اقیمت الصلوٰة فصلی الغداة وفی حدیث جبیر بن مطعم عند احمد والنسائی فقاموا
فاذن بلال وصلوا الرکعتین ثم صلوا الفجر وفی الباب عن انس وابن عباس عند البزار وعن ابن
مسعود عند البیهقی وعن مالک بن ربیعة عند النسائی **حدیث** صلوها وان طردتکم الخیل
یعنی سنة الفجر ابوداود من حدیث ابی هریرة بلفظ لا تدعوها وان طردتکم الخیل وفی الباب عن عائشة
ما رایت النبی صلی الله علیه وسلم فی شیٔ من النوافل اسرع منه الی الرکعتین وفی لفظ اشد معاهدة
منه علی الرکعتین قبل الفجر اخرجاه ولمسلم عنها مرفوعا رکعتی الفجر خیر من الدنیا وما فیها وللبخاری عنها ان
النبی صلی الله علیه وسلم کان لا یدع اربعا قبل الظهر ورکعتین قبل الفجر وله عنها لم یکن یدعهما ابدا
وللطبرانی فی الاوسط عنها لم اره ترک الرکعتین قبل صلوٰة الفجر لا فی سفر ولا حضر ولا صحة ولا
سقم ولابی یعلی عن ابن عمر لا تترکوا رکعتی الفجر فان فیهما الرغائب **حدیث** الوعید بترک الجماعة
تقدم شیٔ منه فی ابواب الامامة **حدیث** من ترک الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتی لم اجده **قوله**
انه صلی الله علیه وسلم واظب علی الرواتب عند اداء المکتوبات بالجماعة هو مستقری من الاحادیث
ولیس هو علی هذه الصورة من قول صحابی **باب قضاء الفوائت حدیث** من نام عن صلوٰة
او نسیها فلم یذکرها الا وهو مع الامام فلیصل التی هو فیها ثم لیصل التی ذکرها ثم لیعد التی صلی مع الامام الدارقطنی والبیهقی
من حدیث ابن عمر مرفوعا قال الدارقطنی وهم ابو ابراهیم الترجمانی فی رفعه والصحیح انه من قول ابن عمر
هکذا رواه ملک وغیره عن نافع وقال البیهقی قد رواه یحیی بن ایوب عن سعید بن عبد الرحمن شیخ
ابی ابراهیم فیه فوقفه انتهی وهذا الموقوف عند الدارقطنی وحدیث ملک فی الموطا وقال النسائی فی
الکنی رفعه غیر محفوظ وقال ابو زرعة رفعه خطأ **قوله** فان کان فی الوقت سعة فقدیم الوقتیة لم یجز
لانه اداها قبل وقتها الثابت بالحدیث کانه یشیر الی حدیث انس من نسی صلوٰة فلیصلها اذا ذکرها
متفق علیه وفی لفظ لابی داود فلیصلها حین یذکرها وفی الباب عن ابی جمعة ان النبی صلی الله علیه
وسلم صلی المغرب ونسی العصر ثم امر المؤذن فاذن ثم اقام فصلی العصر ونقض الاولی ثم صلی المغرب

اخرجه احمد والطبراني وفي اسناده ابن لهيعة واما حديث جابر في صلوته عليه الصلوة والسلام
العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب فلا دلالة فيه على تعيين الترتيب الا عند من يقول
بتضييق وقت المغرب والله اعلم **قوله** انه صلى الله عليه وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق
فقضاهن مرتبا ثم قال صلوا كما رايتموني اصلي الترمذي والنسائي من طريق ابي عبيدة بن
عبد الله بن مسعود عن ابيه ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع
صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم
اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء قال الترمذي وابو عبيدة لم يسمع
من ابيه انتهى وفي قوله عن اربع صلوات نظر لان العشاء صليت في وقتها لكن لما اخرها
عن وقتها الغالب ضمها الى ما فات حقيقة وفي قول المصنف ثم قال صلوا الى اخره ما يوهم
انه بقية من الاحاديث وليس كذلك بل هو حديث مستقل فلو قال وقال صلوا لكان اولى
وفي الباب عن ابي سعيد حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء الحديث
اخرجه النسائي وابن حبان **تنبيه** سئل احمد عن حديث لا صلوة لمن عليه
صلوة فقال لا اعرف هذا ذكره ابن الجوزي في العلل بسنده عن ابراهيم الحربي

باب سجود السهو

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو قبل السلام
اخرجاه من حديث عبد الله بن بحينة في قصة السهو عن التشهد الاول **حديث** لكل
سهو سجدتان بعد السلام احمد وابو داود من حديث ثوبان وفي اسناده اختلاف وفي
الباب عن ابن مسعود بلفظ واذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم
ثم يسجد سجدتين متفق عليه واللفظ للبخاري وفي لفظ لمسلم سجد سجدتين بعد السلام
والكلام ولابي داود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر من شك في صلوته فليسجد
سجدتين بعد ما يسلم وصححه ابن خزيمة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو
بعد السلام هو في حديث ابن مسعود المذكور وفي الباب حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين
وحديث عمران بن حصين عند مسلم وحديث المغيرة عند ابي داود والترمذي وحديث
سعد بن ابي وقاص وعقبة بن عامر عند الحاكم وعن انس عند الطبراني في الصغير وعن
ابن الزبير وابن عباس عند ابن سعد **قوله** فتعارضت روايتا فعله
فبقي التمسك بقوله سالما كانه يشير الى حديث ثوبان المذكور لكن ينكر عليه حديث

ابی سعید عند مسلم مرفوعًا اذا شک احدکم فی صلوتہ فلم یدر کم صلی ثلاثا ام اربعًا فلیطرح الشک و لیبن علی ما استیقن ثم لیسجد سجدتین قبل ان یسلم ولابی داود وابن ماجۃ عن ابی ھریرۃ فاذا وجد احدکم ذلک فلیسجد سجدتین وھو جالس قبل التسلیم ولابی داود والنسائی عن ابن مسعود ثم تسجدت سجدتین وانت جالس قبل ان تسلم وللترمذی وابن ماجۃ عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعًا اذا سھی احدکم فلم یدر واحدۃ صلی او ثنتین فلیبن علی واحدۃ فان لم یدر ثنتین صلی او ثلاثا فلیبن علی ثنتین فان لم یدر ثلاثا صلی او اربعا فلیبن علی ثلاث ولیسجد سجدتین قبل ان یسلم **قولہ** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم واظب علی فاتحۃ الکتاب والقنوت والتشھد وتکبیرات العیدین من غیر ترکھا مرۃ **قلت** لم اجد ھذا فی حدیث ھکذا وفی مواظبتہ علی القنوت نظر **حدیث** النھی عن البتیراء ذکرہ عبد الحق فی الاحکام من جھۃ ابن عبد البر بسندہ الی ابی سعید بلفظ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن البتیراء ان یصلی الرجل واحدۃ یوتر بھا وفی سندہ عثمن بن محمد بن ربیعۃ قال والغالب علی حدیثہ الوھم وروی البیھقی فی المعرفۃ عن ابی منصور مولی سعد بن ابی وقاص قال سألت عبد اللہ بن عمر عن وتر اللیل فقال یا بنی ھل تعرف وتر النھار قلت نعم ھو المغرب قال صدقت ووتر اللیل واحدۃ بذلک امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قلت یا ابا عبد الرحمن ان الناس یقولون ھی البتیرا قال یا بنی لیس تلک البتیراء انما البتیراء ان یصلی الرجل الرکعۃ یتم رکوعھا وسجودھا وقیامھا ثم یقوم الی الاخری فلا یتم لھا رکوعا ولا سجودا ولا قیاما فتلک البتیراء وقال النووی فی الخلاصۃ حدیث محمد بن کعب فی النھی عن البتیراء مرسل ضعیف کذا قال ولم یعزہ وقد تقدم شئ من الکلام علیہ فی الوتر **حدیث** اذا شک احدکم فی صلوتہ کم صلی فلیستقبل الصلوۃ لم اجدہ مرفوعا واخرج ابن ابی شیبۃ عن ابن عمر فی الذی لا یدری صلی ثلاثا او اربعاً قال یعید حتی یحفظ واخرج نحوہ عن سعید بن جبیر وشریح وابن الحنفیۃ **حدیث** من شک فی صلوتہ فلیتحر الصواب متفق علیہ من حدیث ابن مسعود وقد تقدم فی اول الباب **حدیث** من شک فی صلوتہ فلم یدر اصلی ثلاثا ام اربعا بنی علی الاقل الترمذی وصححہ وابن ماجۃ من حدیث عبد الرحمن بن عوف وقد اشرت الیہ قبل ثلاثۃ احادیث وزاد ابن ماجۃ فی روایۃ حتی یکون الوھم فی الزیادۃ وصحح الحاکم ولمسلم عن ابی سعید مرفوعًا اذا شک احدکم فی صلاتہ فلم یدر کم صلی فلیبن علی الیقین حتی اذا استیقن ان قد اتم فلیسجد سجدتین قبل ان یسلم فانہ ان کان وترا شفعھا وان کانت شفعاً کانت ترغیما للشیطن وللحاکم عن ابن عمر بلفظ اذا صلی احدکم فلم یدر کم صلی ثلثا او اربعا فلیرکع رکعۃ یحسن رکوعھا ویسجد سجدتین

باب صلوۃ المریض

حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب تومى ايماء البخارى والاربعة وفى رواية النسائى فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها حديث ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم براسك البزار عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم عاد مريضاً فرآه يصلى على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلى عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماءً واجعل سجودك اخفض من ركوعك واخرجه البيهقى ورواته ثقات وهو عند ابى يعلى من وجه آخر عن جابر وعند الطبرانى من حديث ابن عمر نحوه حديث يصلى المريض قائماً فان لم يستطع فقاعداً فان لم يستطع فعلى قفاه يومى ايماء فان لم يستطع فالله تعالى احق بقبول العذر منه لم اجده هكذا وللدارقطنى من حديث على نحو اوله وفيه فان لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلى القبلة ولم يذكر آخره واسناده واه جداً قوله ثم الزيادة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد وعندهما من حيث الساعات وهو الماثور عن على وابن عمر انتهى والمراد بالزيادة بما زاد على خمس صلوات فى الاغماء فاما اثر على فلم اره واما اثر ابن عمر فروى ابراهيم الحربى فى الغريب باسناد صحيح عن نافع قال اغمى على ابن عمر يوما وليلة فافاق فلم يقض ما فاته واستقبل وقال محمد بن الحسن فى الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن عمر فى الذى يغمى عليه يوما وليلة يقضى وفى الباب حديث مرفوع اخرجه الدارقطنى عن عائشة فى الرجل يغمى عليه فيترك الصلوة قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس بشئ من ذلك قضاء الا ان يغمى عليه فى وقت صلوة فيفيق فيه فانه يصليه وفى اسناده الحكم بن عبد الله الايلى وهو واه جداً وروى عبد الرزاق وابن ابى شيبة من طريق ابن ابى ليلى عن نافع عن ابن عمر اغمى عليه شهرا فلم يقض ما فاته وللدارقطنى ان عمار بن ياسر اغمى عليه فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء فافاق نصف الليل فقضاهن وفى اسناده ضعف

باب سجود التلاوة

حديث السجدة على من سمعها وعلى من تلاها لم اجده مرفوعاً ولابن ابى شيبة عن ابن عمر السجدة على من سمعها موقوفا ولعبد الرزاق عن عثمن وعلقه البخارى انما السجود على من استمع ومن احاديث سجود التلاوة حديث ابى هريرة اذا قرء ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى الحديث اخرجه مسلم وعن زيد بن ثابت قال قرأت على النبى صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد اخرجاه وعن عمر انه قرأ سجدة وهو على المنبر فنزل فسجد ثم قرأها فى الجمعة الاخرى فتهيئا الناس للسجود فقال ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء اخرجه مالك وللبخارى نحوه من وجه آخر قوله والسجدة فى حم عند قوله لا يسأمون فى قول عمر لم اجده ولابن ابى شيبة وعبد الرزاق

بلغ عن ابن عمر

بلغ عن ابن الہمام

عن ابن عباس نحوه **قوله** ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه ولا
تشهد عليه ولا سلام وهو المروى عن ابن مسعود لم اجده ولابن ابى شيبة عن الحسن وعطاء
وابراهيم وسعيد بن جبير انهم كانوا لا يسلمون واما التكبير فاخرجه ابو داود من حديث ابن عمر
مرفوعا **قوله** فى سورة الحج سجدتان احمد وابو داود والترمذى عن عقبة بن عامر فضلت
سورة الحج بسجدتين فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما وفى اسناده ابن لهيعة قال الترمذى ليس اسناده
بقوى ولابى داود فى المراسيل عن خالد بن معدان مرفوعا فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين
قال ابو داود وقد اسند هذا ولا يصح كانه يشير الى حديث عقبة ولمالك عن عمر مثله موقوفا
وللحاكم عن ابن عباس فى الحج سجدتان وعن ابن مسعود وعمار وابى الدرداء وغيرهم انهم سجدوا
فيها سجدتين وعن عمرو بن العاص ان النبى صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة اخرجه ابو داود
وابن ماجة وفى اسناده عبد الله بن منين وهو مجهول **سجدة ص** عن ابى هريرة ان
النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى ص اخرجه الدارقطنى ورواته ثقات وعن ابن عباس مرفوعا سجدها
داود توبة ونسجدها شكرا اخرجه النسائى ورواته ثقات وللبخارى عن ابن عباس انها ليست من
عزائم السجود وقد رايت النبى صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وعن ابى سعيد قال خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقرأ ص فلما مر بالسجدة نزل فسجد وسجدنا معه وقرأها مرة اخرى فلما
بلغها تشزنا للسجود فقال انما هى توبة نبى اخرجه ابو داود ولاحمد من وجه اخر عن ابى سعيد انه
صلى الله عليه وسلم لم يزل يسجد بها **سجدة اذا السماء انشقت والمفصل**
عن ابى هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اذا السماء انشقت واقرأ
باسم ربك متفق عليه وعن ابن عباس قال لم يسجد النبى صلى الله عليه وسلم فى شئ من المفصل
منذ تحول الى المدينة اخرجه ابو داود وفى اسناده ضعف ولعبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن
عباس قوله ليست فى المفصل سجدة وعن ابى الدرداء ان النبى صلى الله عليه وسلم اقرأه احدى
عشرة سجدة ليس فيها شئ من المفصل اخرجه ابن ماجة قال ابو داود واسناده واه **باب**
صلوة المسافر يمسح المقيم كمال يوم وليلة تقدم فى الطهارة **حديث** على
لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا اخرجه ابن ابى شيبة من طريق ابى حرب بن ابى الاسود ان عليا
خرج من البصرة فصلى الظهر اربعا ثم قال انا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين ولعبد الرزاق
عن ابن عمر انه كان يقصر حين يخرج من بيوت المدينة ويقصر اذا رجع حتى يدخل بيوتها **قوله**

لا والدارقطنى والبيهقى وضعفه وقال لا يصح ابن الجوزى ١٢

ه هو بيت يعمل من الخشب والقصب ١٢ مجمع

ولا يزال على حكم السفر حتى ينوى الاقامة فى بلدة او قرية خمسة عشر يوما او اكثر وان نوى اقل من ذلك
قصر وهو ماثور عن ابن عباس وابن عمر والاثر فى مثله كالخبر اخرجه الطحاوى عن ابن عمر وابن عباس
قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفى نفسك ان تقيم خمس عشرة ليلة فاكمل الصلوة بها وان
كنت لا تدرى متى تظعن فاقصرها ولابن ابى شيبة عن ابن عمر انه كان اذا اجمع على اقامة خمسة
عشر يوما اتم الصلوة زاد محمد بن الحسن وان كنت لا تدرى متى تظعن فاقصرها وفى المتفق عليه
عن انس خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلى ركعتين حتى رجعنا
الى المدينة قيل كم اقمتم بمكة قال اقمنا بها عشرا ولابى داود عن ابن عباس ان النبى صلى
الله عليه وسلم اقام بمكة سبع عشرة يقصر الصلوة واسناده صحيح وله عن عمران بن حصين ثمانية
عشر يوما وللبخارى عن ابن عباس تسع عشرة قال البيهقى يجمع بينهما بان من قال تسع عشرة
عد يومى الدخول والخروج ومن قال سبع عشرة حذفهما ومن قال ثمانية عشرة حذف
احدهما **قوله** روى ان ابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر وعن جماعة من
الصحابة مثل ذلك اما اثر ابن عمر فاخرجه البيهقى باسناد صحيح واما غيره فلعبد الرزاق عن
هشام بن حسان عن الحسن كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين فكان
لا يجمع ولا يزيد على ركعتين وعن الثورى عن يونس عن الحسن نحوه ومن طريق انس انه
اقام بالشام مع عبد الملك شهرين يصلى ركعتين وللبيهقى من وجه اخر صحيح عن انس ان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاموا برامهرمز تسعة اشهر يقصرون الصلوة ولابن
ابى شيبة عن ابى حمزة قلت لابن عباس انا نطيل المقام بخراسان فقال صل ركعتين وان اقمت عشر سنين
وللبيهقى عن المسور بن مخرمة قال كنا مع سعد بن ابى وقاص فى قرية من الشام اربعين ليلة فكنا نصلى اربعا وكان
يصلى ركعتين وفى الباب حديث مرفوع اخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم بخيبر اربعين ليلة يقصر الصلوة تفرد به الحسن بن عمارة وهو واه جدا واصح منه ما اخرجه
ابو داود عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة ورواته ثقات
الا ان ابا داود قال هو وغيره تفرد بوصله معمر **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
لاهل مكة وهو مسافر اتموا صلوتكم فانا قوم سفر ابو داود والترمذى واسحق والبزار عن عمران
بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام ثمانى عشرة ليلة لا يصلى
الا ركعتين يقول يا اهل مكة صلوا اربعا فانا سفر صححه الترمذى وللطيالسى من حديثه ما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

سفر اقط الا صلى ركعتين فذكر الحديث مطولا وفيه ان ابا بكر وعمر وعثمان صنعوا مثله وقالوا مثله
قال ثم ان عثمن اتم ولابن ابى شيبة نحوه وزاد فيه وحججت مع عثمن سبع سنين من امارته لا يصلى
الا ركعتين ثم صلاها بمنى اربعا وروى مالك باسناد صحيح عن عمر مثل الاصل وكذلك عبد الرزاق
قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يسافرون ويعودون الى اوطانهم مقيمين من غير
عزم جديد لم اجده **قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين
قلت يشير الى الذى قبل الذى قبله فى قوله انا قوم سفر **ذكر القصر** عن عائشة فرضت
الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد فى صلوة الحضر اخرجاه وعن ابن عباس فرض الله الصلوة على
لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر اربع ركعات وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة اخرجه مسلم
وعن عمر صلوة السفر ركعتان والاضحى والفطر والجمعة تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم
اخرجه النسائى وابن ماجة وابن حبان وعن ابن عمر قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ضلال
فعلمنا فكان فيما علمنا ان الله تعالى امرنا ان نصلى ركعتين فى السفر اخرجه النسائى وعن ابى هريرة رفعه
المتم صلاته فى السفر كالمقصر فى الحضر اخرجه الدارقطنى واسناده ضعيف جدا وعن عمر انه قال ليعلى
عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله عز وجل بها
عليكم فاقبلوا صدقته اخرجه مسلم ولابن حبان فاقبلوا رخصته وعن انس بن مالك الكعبى رفعه ان الله
تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة اخرجه احمد والاربعة وعن عائشة انها قالت يا رسول
الله قصرت واتممت وافطرت وصمت قال احسنت اخرجه النسائى والدارقطنى عنها من وجه اخر ان
النبى صلى الله عليه وسلم كان يقصر فى السفر ويتم ويصوم ويفطر ورواته ثقات واخرجه البيهقى موقوفا
عليها باسناد صحيح **ذكر الجمع بين الصلوتين** عن انس كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس
قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه وفى رواية كان اذا عجل به السير يؤخر الظهر الى اول وقت
العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق وعن ابن
عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين فى سفرة سافرها فى غزوة تبوك اخرجه
مسلم وله عن معاذ جمع فى غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وعن ابن عمر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء اخرجاه وعن
ابن عباس رفعه من جمع بين صلوتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر اخرجه الترمذى وفيه

باب الجمعة الحنش بن قيس وهو واه جدا وغفل الحاكم فاسند ذكره واخرجه البيهقى عن عمر مرفوعا

حديث لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا فى مصر جامع لم اجده وروى عبد الرزاق عن

على موقوفا لا تشريق ولا جمعة الا فى مصر جامع واسناده صحيح ورواه ابن ابى شيبة مثله وزاد ولا فطر

ولا اضحى وزاد فى اخره او مدينة عظيمة واسناده ضعيف وقال البيهقى لا يروى عن النبى صلى الله عليه

وسلم فى ذلك شئ **حديث** اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة لم اجده وانما روى البخارى

عن انس كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الجمعة حين تميل الشمس وفى مسلم عن سلمة بن الاكوع

كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس **قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم لم

يصل الجمعة بدون الخطبة لم اجده **قوله** وردت به السنة يعنى الخطبة قبل الصلوة لعله يشير الى

حديث ابى موسى فى ساعة الجمعة هى ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان يقضى الصلوة وهو فى مسلم

قوله ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة به جرى التوارث اخرجه الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله

عليه وسلم كان يفعل ذلك وعن جابر بن سمرة كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما اخرجه

مسلم وعن ابن عمر نحوه وزاد فى اوله وكان يجلس اذا صعد المنبر اخرجه ابو داود وله فى المراسيل عن ابن

شهاب بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدء فيجلس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام فخطب

ثم جلس يسيرا ثم قام فخطب وكان اذا قام اخذ عصا فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر ثم كان ابو بكر

وعمر وعثمن يفعلون ذلك **قوله** ويخطب قائما على طهارة لان القيام فيهما متوارث تقدم

قوله عن عثمان انه قال الحمد لله فأرتج عليه فنزل وصلى لم اجده مسندا وذكره قاسم

بن ثابت فى الدلائل بغير اسناد فقال روى عن عثمن انه صعد المنبر فارتج عليه فقال الحمد

لله ان اول كل مركب صعب وان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانتم الى امام عادل

احوج منكم الى امام قائل وان اعش نأتكم الخطبة على وجهها ويعلم الله ان شاء الله **ذكر**

العدد فى الجمعة عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان اباه كان اذا سمع النداء يوم

الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له فقال لانه اول من جمع بنا فى نقيع الخضمات قلت كم كنتم

يومئذ قال اربعين اخرجه ابو داود ورجاله ثقات وبين البيهقى فى رواية سماع محمد بن اسحق

وعن جابر مضت السنة ان فى كل ثلثة اماما وفى كل اربعين فما فوق جمعة واضحى وفطر واسناده

ضعيف وعن ام عبد الله الدوسية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجمعة واجبة على

اهل كل قرية وان لم يكونوا الا ثلثة رابعهم امامهم اخرجه الدارقطنى واسناده واه جدا **قوله**

ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا اعمى ابوداود عن طارق بن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض واخرجه الحاكم من طريق طارق المذكور عن ابي موسى زاد فيه ابا موسى وعن تميم الداري رفعه الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر اخرجه البيهقي والطبراني وزادوا او امرأة او مريض وللبيهقي عن ابن عمر رفعه الجمعة واجبة الا على ما ملكت ايمانكم او ذي علة وعن جابر رفعه من كان يومن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا على مريض او مسافر او امرأة او صبي او مملوك اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف **حديث** ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا احمد وابن حبان من رواية ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رفعه اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون واتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا قال مسلم اخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة وقال اصحاب الزهري فاتموا وقال ابوداود قال ابن عيينة وحده فاقضوا انتهى وقد تابعه معمر وهو عند احمد عن عبد الرزاق عنه وللبخاري في الادب المفرد مثله من طريق الليث وسليمن بن كثير عن الزهري ولابي نعيم في المستخرج عن ابن ابي ذئب عن الزهري مثله ولابي داود من رواية ابن سيرين عن ابي هريرة رفعه ايتوا الصلوة وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم قال ابوداود واختلف عن ابي ذر فروى عنه فاقضوا وروى عنه فاتموا انتهى واخرجه الائمة الستة من طريق الزهري فاتموا **حديث** اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام لم اجده وقد قال البيهقي رفعه وهم وانما هو من كلام الزهري كما هو في الموطا عنه بلفظ خروجه يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام وروى ابن ابي شيبة من طريق علي وابن عباس وابن عمر انهم كانوا يكرهون الكلام بعد خروج الامام ومن طريق عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلوة وعن الزهري في الرجل يجئ والامام يخطب قال يجلس ولا يصلي وعن علي رفعه لا تصلوا والامام يخطب اخرجه ابو سعد الماليني فيما ذكره عبد الحق واسناده واه وروى ابن اسحق باسناد جيد عن السائب بن يزيد كنا نصلي في زمن عمر يوم الجمعة فاذا جلس على المنبر قطعنا الصلوة فاذا سكت المؤذن خطب ولم يتكلم احد ويرده حديث جابر رفعه اذا جاء احدكم والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما متفق عليه **قوله** واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذن بين يديه بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الاذان وعن السائب بن يزيد كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس

الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فلما كان عثمن
وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء متفق عليه وللبخارى عن ابن عباس جلس
عمر يوم الجمعة على المنبر فلما سكت الموذن قام فاثنى على الله تعالى فذكر الحديث
وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم اخرجه ابن ماجة
واسناده ضعيف وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل
المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس فاذا صعد توجه الى الناس
فسلم عليهم اخرجه الطبرانى وابن عدى وهو واه وروى عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطاء كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس
بوجهه وقال السلام عليكم ولابن ابى شيبة عن الشعبى نحوه

ذكر سنة الجمعة

عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع من قبل
الجمعة اربعا لا يفصل فى شئ منهن اخرجه ابن ماجة والطبرانى وزاد واربعا بعدها
واسناده واه وعن ابن مسعود كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الجمعة اربعا
وبعدها اربعا اخرجه الطبرانى فى الاوسط عن على بن سعيد الرازى بسنده وفيه
ضعف وعن احمد بن الحسن البغدادى بسنده الى على نحوه وزاد يجعل التسليم فى آخرهن واخرج
عبد الرزاق عن ابن مسعود انه كان يامر بذلك ورواته ثقات وعن نافع كان ابن عمر يطيل
الصلوة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين فى بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك اخرجه ابو داود وعن ابى هريرة رفعه اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا فان عجل
بك شئ فصل ركعتين فى المسجد وركعتين اذا رجعت اخرجه مسلم وعن صفية بنت حيى
انها صلت قبل الجمعة اربعا اخرجه ابن سعد فى ترجمتها

باب صلوة العيدين

قوله واظب عليها لم اجده صريحا **حديث** هل على غيرها قال لا الا ان تطوع
متفق عليه عن طلحة **حديث** كان يطعم فى يوم الفطر قبل ان يخرج الى
المصلى وكان يغتسل فى العيدين اما الحديث الاول فللبخارى عن انس كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وللترمذى وابن ماجة
عن بريدة نحوه وزاد ولا ياكل يوم النحر حتى يصلى وصححه ابن حبان وللدارقطنى
حتى يرجع فياكل من اضحيته وعن ابن عباس قال من السنة ان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم

ولا يوم النحر حتى يرجع اخرجه الطبراني في الاوسط عن احمد بن ابي خالد وأما حديث الاغتسال فتقدم
في الطهارة **حديث** انه كان له جبة فنك او صوف يلبسها في الاعياد لم اجده وللشافعي عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد ورواه الطبراني في
عن محمد بن اسحق بن ابراهيم بسنده الى جعفر عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عباس بلفظ بردة
حمراء وللبيهقي عن ابي جعفر عن جابر كان للنبي صلى الله عليه وسلم برد احمر يلبسه في العيدين والجمعة
حديث ولا يكبر عند ابي حنيفة في طريق المصلى وعندهما يكبر كالاضحى ولهما ان الاصل في الثناء
الاخفاء وقد ورد الجهر في الاضحى لانه يوم تكبير ولا كذلك الفطر لم اجده وفي الدارقطني عن ابن عمر انه
كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ثم يكبر حتى يأتي الامام قال البيهقي
روي مرفوعا وهو ضعيف والصحيح وقفه والمرفوع اخرجه الدارقطني باسناد واه جدا وروى الحاكم عن
ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في الطريق حسب وقال غريب **قوله** ولا يتنفل في المصلى
قبل العيد لانه عليه الصلوة والسلام لم يصل مع حرصه على الصلوة ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه وللترمذي عن ابن عمر
مثله وصححه هو والحاكم **قوله** قيل الكراهية في المصلى خاصة وقيل فيه وفي غيره لانه صلى الله عليه
وسلم لم يفعله **قلت** هذا النفي مردود لما جاء عن ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد
فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين اخرجه ابن ماجة باسناد حسن **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح او رمحين لم اجده ولابي داود وابن ماجة ان عبد الله بن بسر انكر ابطاء الامام
وقال ان كنا قد فرغنا ساعتنا هذه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث** انه عليه السلام امر بالخروج
الى المصلى من الغد حين شهدوا بالهلال بعد الزوال ابوداود والنسائي وابن ماجة من حديث ابي عمير بن انس حدثني
عمومتي من الانصار قالوا اغمي علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا انهم رأوا الهلال
بالامس فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يخرجوا من الغد الى عيدهم لفظ ابن ماجة قال الدارقطني تفرد اصحاب شعبة عليه
عن قتادة عن ابي عمير وخالفهم سعيد بن عامر فقال عن شعبة عن قتادة عن انس اخرجه ابن حبان قال الدارقطني الصواب الاول ولابي
داود عن ربعي بن حراش عن رجل من الصحابة قال اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقام اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم
بالله لاهلا الهلال امس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يغدوا
الى مصلاهم وسمى الحاكم الصحابي ابا مسعود **قوله** ويصلي الامام بالناس ركعتين
يكبر في الاولى للافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدئ

فی الرکعۃ الثانیۃ بالقراءۃ ثم یکبر ثلاثا بعدھا و یکبر رابعۃ یرکع بھا و ھذا قول ابن مسعود **قلت** کذا رواہ عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحیح و رواہ محمد بن الحسن فی الآثار عن ابیحنیفۃ عن حماد عن ابراھیم عن ابن مسعود وفیہ قصۃ وانہ قال ذلک للولید بن عقبۃ بحضرۃ ابی موسی وحذیفۃ وقال الترمذی روی عن ابن مسعود ھذا وروی عن غیر واحد من الصحابۃ نحوہ وروی ابوداود ان سعید بن العاص سأل اباموسی وحذیفۃ عن ذلک فقال ابوموسی کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکبر فی الفطر والاضحی اربعا تکبیرۃ علی الجنائز فقال حذیفۃ صدق وروی ابن ابی شیبۃ عن انس مثل حدیث ابن مسعود موقوفا **قولہ** وقال ابن عباس یکبر فی الاولی للافتتاح وخمسا بعدھا وفی الثانیۃ یکبر خمسا ثم یقرأ وفی روایۃ یکبر اربعا فی الثانیۃ وظاہر عمل العامۃ الیوم بقول ابن عباس وروی ابن ابی شیبۃ من طریق عمار بن ابی عمار ان ابن عباس کبر فی عید ثنتی عشرۃ تکبیرۃ سبعا فی الاولی وخمسا فی الآخرۃ واختلف عن ابن عباس فروی عبد الرزاق من طریق عبد اللہ بن الحرث قال شھدت ابن عباس کبر فی صلوۃ العید بالبصرۃ تسع تکبیرات ووالی بین القرأتین قال وشھدت المغیرۃ فعل مثل ذلک واسنادہ صحیح وروی ابن ابی شیبۃ عن عطاء ان ابن عباس کبر فی عید ثلث عشرۃ سبعا فی الاولی وستا فی الثانیۃ بتکبیرۃ الرکوع

ذکر احادیث المخالفین

عن عائشۃ کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یکبر فی العیدین فی الاولی بسبع وفی الثانیۃ بخمس قبل القراءۃ سوی تکبیرتی الرکوع اخرجہ ابوداود وابن ماجۃ وفیہ ابن لھیعۃ وقد تفرد بہ وھو ضعیف وعن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ عبد اللہ بن عمرو قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم التکبیر فی الفطر سبع فی الاولی وخمس فی الثانیۃ والقراءۃ بعدھما کلتیھما اخرجہ ابوداود وابن ماجۃ وعن کثیر بن عبد اللہ بن عمرو بن عوف عن ابیہ عن جدہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کبر فی العیدین فی الاولی سبعا قبل القراءۃ وفی الآخرۃ خمسا قبل القراءۃ اخرجہ الترمذی وابن ماجۃ وابن خزیمۃ قال الترمذی عن البخاری ھو اصح ما فی ھذا الباب وقال احمد لیس فی الباب شئ صحیح وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمار حدثنی ابی عن ابیہ عن جدہ سعد القرظ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یکبر فی العیدین فی الاولی سبعا قبل القراءۃ وفی الآخرۃ خمسا قبل القراءۃ اخرجہ ابن ماجۃ والدارقطنی وعن ابن عمر مثل حدیث عمرو بن شعیب اخرجہ الدارقطنی قال البخاری فیما حکاہ الترمذی تفرد بہ فرج بن فضالۃ وھو ضعیف والصحیح ما اخرجہ مالک یعنی فی الموطا عن نافع عن ابی ھریرۃ موقوفا وقال ابراھیم بن ابی یحیی عن جعفر بن محمد عن ابیہ قال کان علی یکبر فی الاضحی والفطر والاستسقاء سبعا فی الاولی وخمسا فی الاخری

ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يفعلون
ذلك **حديث** لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن تقدم في الصلوة **قوله** ثم يخطب بعد الصلوة
خطبتين بذلك ورد النقل المستفيض البخاري عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة واخرجه مسلم ايضا وعن ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا كلهم يصلون العيد قبل الخطبة وعن جابر قال قام
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فبدء بالصلوة قبل الخطبة متفق عليه ولابن ماجة من وجه آخر عن جابر
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام وهذا يرد قول
النووي انه لم يرد في تكرير الخطبة يوم العيد شئ وانما عمل فيه بالقياس على الجمعة وعن ابي سعيد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدء بالصلوة الحديث اخرجه
مسلم وعن عبد الله بن السائب قال حضرت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العيد ثم
قال من احب ان يجلس للخطبة فليجلس اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة **قوله** فان غم الهلال
وشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد لان هذا تاخير بعذر وقد ورد فيه
الحديث تقدم من حديث عمير اخرجه ابن ماجة والدارقطني **حديث** كان صلى الله عليه وسلم لا يطعم
في يوم النحر حتى يرجع تقدم من حديث بريدة **حديث** كان صلى الله عليه وسلم يكبر في الطريق في
عيد الاضحى تقدم وانه لم يوجد صريحا **قوله** ويصلي ركعتين كالفطر كذلك نقل تقدم ما يتعلق بعدد
الركعات وبعدد التكبير **قوله** ويخطب بعدهما خطبتين كذلك فعل عليه الصلوة والسلام تقدم قريبا
قوله وان كان عذر صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك لانها موقتة بوقت الاضحية
فمن اخر بغير عذر خالف المنقول لم اجده دليل ذلك

فصل في تكبيرات التشريق

قوله ويبدء بتكبير التشريق بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويختم عقيب صلوة العصر من يوم النحر
وهو قول ابن مسعود وقالا عقيب صلوة العصر من ايام التشريق اخذا بقول علي قول علي اخرجه
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه وكذا قول ابن مسعود وزاد فقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد واخرج الحاكم عن عمر وابن عباس نحو قول علي واخرج الدارقطني عن
ابن عمر وابي سعيد وزيد بن ثابت وغيرهم كقول علي لكن قال من ظهر يوم النحر الى ظهر آخر ايام
التشريق وفي الباب عن علي وعمار مرفوعا كقول علي اخرجه الحاكم وصححه وعند البيهقي وضعفه
وللدارقطني عن جابر نحوه وبين اللفظ كابن مسعود واسناده ضعيف جدا **قوله** والتكبير ان يقول

مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وهذا هو المأثور عن الخليل عليه الصلوة والسلام لم اجده ونقدم عن ابن مسعود عند ابن ابي شيبة وله عن علي مثله وعن ابراهيم النخعي كانوا يقولون فذكر مثله وتقدم في حديث جابر **باب صلوة الكسوف حديث** عائشة في كل ركعة ركوعان متفق عليه عنها وفي الباب عن ابن عباس متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو في مسلم وله عن جابر في كل ركعة ثلث ركوعات وفي حديث ابن عباس في كل ركعة اربع ركعات ولابي داود عن ابي بن كعب في كل ركعة خمس ركوعات **حديث** ابن عمر في كل ركعة ركوع واحد لم اجده وانما في السنن عن عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة صلوة الكسوف ما يدل عليه من غير تصريح ولابي داود والنسائي عن عبد الرحمن بن سمرة نحوه ولمسلم من حديثه وصلى ركعتين وللنسائي عن النعمان بن بشير مرفوعا اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كاحدث صلوة صليتموها وللنسائي ايضا من حديث ابي بكرة ايضا فصلى بهم ركعتين كما يصلون واخرجه ابن حبان فقال ركعتين مثل صلوتكم ولابي داود عن قبيصة فصلى ركعتين فاطال وللطبراني في الاوسط عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف ولم يزد على ركعتين مثل صلوة الصبح كذا اخرجه وهو غلط انتقل روايته من حديث الى حديث والذي في الصحيح انه من فعل ابن الزبير وانه اخطأ السنة **فائدة في خسوف القمر حديث** عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات اخرجه الدارقطني وله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات في اربع سجدات **قوله** لان المسنون استيعاب الوقت بالصلوة والدعاء يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم متفق عليه من حديث المغيرة ومثله في حديث ابي بكرة وابن مسعود وعائشة وجابر وابي بن كعب **حديث** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في ركعتي الكسوف بالقراءة متفق عليه وللبخاري عن اسماء **قوله** روى ابن عباس وسمرة الاخفاء بالقراءة في الكسوف اما حديث ابن عباس فرواه احمد بلفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم اسمع منه فيها حرفا وفيه ابن لهيعة ورواه الطبراني وليس فيه ابن لهيعة واما حديث سمرة فرواه اصحاب السنن بلفظ صلى بنا في كسوف الشمس لا نسمع له صوتا لفظ النسائي وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم قال ابن حبان كان سمرة في اخريات الناس فلم يسمع **حديث** اذا رأيتم من هذه الافزاع شيئا فارغبوا الى الله تعالى بالدعاء لم اجده بهذا اللفظ وفي المتفق عن ابي موسى فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله تعالى ودعائه واستغفاره وعن عائشة فكبروا وادعوا وصلوا وعن المغيرة فادعوا الله وصلوا **قوله** وقال عليه الصلوة والسلام واذكروا لله استغفروه هو في حديث ابي موسى كما تقدم وللبخاري عن ابن عمر

فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله تبارك وتعالى **قوله** والسنة فى الادعية تاخيرها عن الصلوة للترمذى
والنسائى عن ابى امامة قلت يا رسول الله اى الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات المكتوبات
ورجاله ثقات ولابى داود عن معاذ لا تدعن دبر كل صلوة ان يقول اللهم اعنى على ذكرك الحديث وعن
المغيرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى دبر كل صلوة اخرجه البخارى فى تاريخه **حديث**
اذا رايتم شيئا من هذا الاهوال فافزعوا الى الصلوة تقدم معناه بدون لفظ الاهوال **قوله** وليس
فى الكسوف خطبة لانه لم ينقل انتهى وهذا النفى مردود بما فى الصحيحين عن اسماء ثم انصرف بعد ان تجلت
الشمس فقام فخطب الناس فحمد الله تعالى واثنى عليه الحديث وفى المتفق ايضا عن ابن عباس وعائشة
ولمسلم عن جابر ولاحمد والحاكم عن سمرة ولابن حبان عن عمرو بن العاص فصرح احمد والنسائى وابن
حبان فى روايتهم بانه صعد المنبر **باب الاستسقاء قوله** وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه استسقى ولم يرو عنه الصلوة اما الاستسقاء فثابت كما سياتى واما نفى الصلوة فلا توجد هكذا وانما
قد يرد الاستسقاء بدون ذكر الصلوة ولا يلزم من عدم ذكر الشئ عدم وقوعه كحديث انس متفق عليه
وليس فيه ذكر الصلوة وحديث عبد الله بن زيد متفق عليه بلفظ خرج بالناس يستسقى فصلى بهم
ركعتين الحديث **حديث** ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى الاستسقاء ركعتين
كصلوة العيد اصحاب السنن وابن حبان من رواية اسحق بن عبد الله بن كنانة ارسلنى الوليد بن عتبة
وكان امير المدينة الى ابن عباس اساله عن الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
مبتذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع
والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلى فى العيد قال الترمذى حسن صحيح **قلت** ووهم من زعم
ان اسحق لم يسمع من ابن عباس وروى الدارقطنى من طريق طلحة عن ابن عباس نحوه وزاد وكبر
فى الاولى سبعا وقرء سبح وفى الثانية خمسا وقرء هل اتاك حديث الغاشية وفى الباب عن عبد الله
بن زيد متفق عليه وقد تقدم وقد روى الطبرانى فى الاوسط من رواية شريك عن انس فى
قصة الاستسقاء فخطب ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة تكبيرة **قلت** ولا حجة فيه
فانها كانت حينئذ صلوة الجمعة **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب فى الاستسقاء
له وابن ماجة عن ابى هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقى فصلى بنا ركعتين بلا
اذان ولا اقامة ثم خطبنا الحديث واسناده حسن وفى الباب عن عبد الله بن زيد عند احمد وعن
عائشة اخرجه ابو داود مطولا وصححه ابن حبان والحاكم **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم

لاحمد وابى عوانة والبيهقى قال البيهقى تفرد به النعمان بن راشد وقال الذهلى رواته ثقات انتهى وفى التلخيص ضعفه يحيى القطان وابن معين وقال احمد مضطرب وقال النسائى كثير الغلط انتهى وفى التقريب صدوق سيئ الحفظ

استقبل القبلة وحول رداءه متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد وفي لفظ وقلب رداءه ولاحمد وحول رداءه فقلبه ظهرا لبطن وحول الناس معه وللحاكم من حديث جابر ويحول رداءه ليتحول القحط وللدارقطني من حديث انس وقلب رداءه لان ينقلب القحط الى الخصب ولابي داؤد فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقل قلبها على عاتقه **قوله** ولا يقلب القوم ارديتهم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه امرهم بذلك **قلت** لم يامرهم لكنهم فعلوه بحضرته فلم ينكره اخرجه احمد كما ترى **باب صلوة الخوف حديث** ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الخوف على هذه الصفة يعني جعل الناس طائفتين طائفة خلفه وطائفة في وجه العدو فصلى بتلك الطائفة ركعة وسجدتين فلما رفع راسه من السجدة مضت الطائفة الحديث ابو داؤد من طريق خصيف عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه وفي المتفق من حديث ابن عمر نحوه الا ان في حديثه ان قضاهم كان في حالة واحدة وفي حديث ابن مسعود كان قضاهم متفرقا ويمكن حمل حديث ابن عمر عليه **قوله** وابو يوسف وان انكر شرعيتها في زماننا فهو محجوج بما روينا **قلت** لا حجة عليه بذلك لانه انما انكرها بعد النبي صلى الله عليه وسلم محتجا بقوله تعالى واذا كنت فيهم فمفهوم الخطاب انه اذا لم تكن فيهم لا تشرع لكن روى ابو داؤد ان عبد الرحمن بن سمرة صلى بكابل صلوة الخوف وان سعيد بن العاص صلى وجماعة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بطائفتين ركعتين ركعتين ابو داؤد عن ابي بكرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في الخوف فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم الحديث فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين ولمسلم عن جابر وقال في آخره فكانت له اربع ركعات وللقوم ركعتان وللشافعي من وجه آخر عن جابر فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم **تنبيه** ذكر بعضهم في صلوة الخوف عشرة انواع والذي في المغازي اربعة انواع ذات الرقاع وهو في الصحيحين من طريق صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة وبطن نخل وهو في النسائي عن جابر وعسفان وهو عند ابي داود والنسائي من حديث ابي عياش الزرقي وغزاة ذي قرد وهو في النسائي من حديث ابن عباس **حديث** انه صلى الله عليه وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق تقدم في قضاء الفوائت **باب الجنائز قوله** اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا بحال الوضع في القبر والمختار في بلادنا الاستلقاء لانه ايسر والاول هو السنة لم اجده مسندة الا ما ذكره ابن شاهين في الجنائز

عن ابراهيم النخعي قال يستقبل بالميت القبلة وعن عطاء نحوه بزيادة على شقه الايمن ما علمت احدا تركه من ميت واما التوجه الى القبلة ففيه حديث ابي قتادة ان البراء بن معرور لما توفي اوصى ان يوجه الى القبلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصاب اخرجه الحاكم وقال صحيح لا اعلم في توجيه المحتضر غيره ولابي داود والنسائي من حديث عبيد بن عمير عن ابيه رفعه في الكبائر واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا ولاحمد من حديث سلمى امرأة ابي رافع قال اشتكت فاطمة فذكرت الحديث في وفاتها وفيه واضطجعت واستقبلت القبلة وجعلت يدها تحت خدها ووقع عنده عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن ام سلمى والصواب عن امه سلمى حديث لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله متفق عليه من حديث ابي سعيد ومسلم عن ابي هريرة وفي الباب عن جابر في الضعفاء للعقيلي والدعاء للطبراني وعن عائشة في الطبراني وعن واثلة في الحلية في ترجمة مكحول وعن ابن عمر في الجنائز لابن شاهين وعن عبد الله بن جعفر للبزار ولابي داود والحاكم عن معاذ رفعه من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة **قوله** فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه بذلك جرى التوارث مسلم عن ام سلمة دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه الحديث ولابن ماجة واحمد والبزار والحاكم عن شداد بن اوس اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر مع الروح وقولوا خيرا وشد اللحيين لم اجده

فصل في الغسل

حديث ان الله وتر يحب الوتر متفق عليه عن ابي هريرة ولاصحاب السنن عن علي وللبزار عن ابن عمر وابي سعيد الخدري وفيه قصة **قوله** لان الغسل عرفناه بالنص متفق عليه من حديث ابن عباس في قصة الذي مات بعرفة اغسلوه بماء وسدر ومن حديث ام عطية في غسل بنت النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بن كعب رفعه ان الملئكة غسلت آدم بالماء والسدر اخرجه الحاكم وعن ابي رافع رفعه من غسل ميتا فكتم عليه غفر له اربعون كبيرة الحديث اسناده قوي اخرجه الحاكم والطبراني والبيهقي ولابن ماجة عن علي نحوه لكن خرج من خطيئته واسناده واه **قوله** لان السنة هي البداءة بالميامن كما نشير الى حديث ام عطية في قصة غسلهن ابنة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها متفق عليه وفي حديث عائشة المتفق عليه كان يعجبه عليه السلام التيامن في كل شئ **قوله** لان التطييب سنة في حديث ابن عباس في قصة الذي وقصته راحلته ولا تمسوه طيبا وهو مشعر بان العادة تقدمت بالتطييب وتقدم في حديث ابي بن كعب في قصة

آدم ذكر الحنوط وفي حديث ام عطية واجعلن في الآخرة كافورا وفي حديث علي انه اوصى ان
يحنط بمسك كان عنده وقال هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ابي شيبة
والحاكم وللحاكم من حديث عبد الله بن مغفل اجعلوا في آخر غسلي كافورا وعن ابن مسعود قال
يوضع الكافور على مواضع سجود الميت اخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي وروى عبد الرزاق
عن سلمان انه امر بمسك ان يطيب به اذا مات **قوله** قالت عائشة علام تنصون ميتكم
محمد بن الحسن في الآثار حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عائشة رأت امرأة يكدون
راسها بمشط فقالت علي ما تنصون ميتكم واخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن حماد واخرجه
ابو عبيد في الغرائب عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم وهو منقطع بين ابراهيم وعائشة قال
ابو عبيد هو من نصوت اذا مددت الناصية اي ان الميت لا يحتاج الى تسريح وذلك بمنزلة
الاخذ من الناصية

فصل في التكفين

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية متفق عليه من حديث عائشة بزيادة عن كرسف
ليس فيها قميص ولا عمامة ولابن عدي عن جابر بن سمرة كفن في ثلاثة اثواب قميص
وازار ولفافة وفيه ناصح بن عبيد وهو ضعيف ولابي داود عن ابن عباس قال كفن في ثلاثة
اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية وفي اسناده ضعف ولعل هذا سبب انكار
عائشة القميص وقد زاد اسحق في مسنده في آخر حديث عائشة قالت فاما الحلة فانها
شبهت على الناس لانها اشتريت ليكفن فيها فلم يكفن فيها فاخذها عبد الله بن
ابي بكر فقال اجعلها كفني ثم باعها وتصدق بثمنها وروى ابن ابي شيبة عن
ابراهيم النخعي قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمانية وقميص
وعن الحسن نحوه ولابن حبان من حديث الفضل بن عباس كفن صلى الله عليه وسلم
في ثوبين سحوليتين ومن حديث ابي هريرة في ثوب نجراني وريطتين ولابن ابي شيبة
والبزار من حديث علي كفن صلى الله عليه وسلم في سبعة اثواب وقد انكره
ابن عدي وابن حبان على رواية ابن عقيل وقال البزار تفرد به عنه حماد
بن سلمة ووقع في ابن عدي من رواية قيس بن الربيع عن شعبة عن ابي حمزة
عن ابن عباس كفن صلى الله عليه وسلم في قطيفة حمراء قال ابن
القطان اخاف ان يكون تصحيف على بعض رواة الكامل لفظ دفن بكفن

عبيدالله

فان مسلما اخرج هذا الحديث من طريق شعبة بلفظ جعل فی قبره صلی الله علیه وسلم قطیفة حمراء
قوله وروی عن ابی بکر انه قال اغسلوا ثوبی هذین وکفنونی فیهما عبد الرزاق من طریق عروة
عن عائشة واسناده صحیح وفیه فقالت عائشة الا نشتری لک جدیدا قال لا ان الحی احوج الی الجدید
من المیت ومن طریق عبید بن عمیر قال امر ابو بکر نحوه ولابن سعد من طریق القاسم بن محمد قال قال
ابو بکر نحوه وفی زیادات الزهد لعبد الله بن احمد من طریق عبادة بن نسی نحو الاول وزاد فانما
ابوک احد رجلین اما مکسو احسن الکسوة واما مسلوب اسوأ السلب ولاحمد من طریق عبد الله
بن البهی عن عائشة نحو الاصل فی قصة وفی البخاری عن عائشة ان ابا بکر نظر الی ثوب کان یمرض
فیه به ردع من زعفران قال اغسلوه وزیدوا علیه ثوبین وکفنونی فیهما قلت ان هذا خلق
قال ان الحی احق بالجدید من المیت انما هو للمهلة وفی الباب حدیث ابن عباس فی الذی وقصته راحلته
وکفنوه فی ثوبین **حدیث** ام عطیة ان النبی صلی الله علیه وسلم اعطی اللوائی غسلن ابنته خمسة
اثواب لم اجده وفی حدیث لیلی بنت قانف الثقفیة معنی ذلک اخرجه ابو داود **حدیث** ان
مصعب بن عمیر حین استشهد کفن فی ثوب واحد متفق علیه من حدیث خباب بن الارت **حدیث**
ان النبی صلی الله علیه وسلم امر باجمار اکفان ابنته ثم لم اجده ولابن حبان والحاکم والبیهقی من
حدیث جابر اذا اجمرتم المیت فاجمروه ثلاثا وللبیهقی جمروا کفن المیت ثلاثا وفی الباب حدیث اسماء
بنت ابی بکر کفنونی واجمروا ثیابی اخرجه مالک وعبد الرزاق وابن ابی شیبة

فصل فی الصلوة علی المیت

حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی علی قبر امرأة من الانصار
ابن حبان عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی علی قبر امرأة قد دفنت ولمالک عن ابی امامة بن
سهل قال ان مسکینة مرضت فقال النبی صلی الله علیه وسلم اذا ماتت فاذنونی بها فخرجوا بجنازتها
لیلا فکرهوا ان یوقظوه الحدیث وفیه فخرج حتی صف بالناس علی قبرها وکبر اربعا ولابن حبان
والحاکم عن یزید بن ثابت شاهد له وفی المتفق عن ابی هریرة ان رجلا اسود کان یقم المسجد الحدیث
وفیه فاتی قبره فصلی علیه ولهما عن الشعبی قال اخبرنی من شهد النبی صلی الله علیه وسلم اتی علی
قبر منبوذ فصفهم فکبر اربعا وسمی الذی اخبره ابن عباس وللترمذی عن سعید بن المسیب ان ام سعد
بن عبادة ماتت والنبی صلی الله علیه وسلم غائب فلما قدم صلی علیها وقد مضی لذلک شهر قال
البیهقی روی موصولا عن ابن عباس والمرسل اصح

فصل

روی ابو داود والنسائی عن عمار
بن ابی عمار قال شهدت جنازة ام کلثوم ای بنت علی وابنها ای زید بن عمر فجعل الغلام مما یلی الامام

فانكرت ذلك وفى القوم ابن عباس وابو سعيد وابو قتادة وابو هريرة فقالوا هذه السنة وللبيهقى و
كان فى القوم الحسن والحسين وابو هريرة ونحو من ثمانين صحابيا وفى رواية والامام يومئذ سعيد بن
العاص وروى ابن ابى شيبة عن ابى هريرة انه قدم النساء مما يلى القبلة والرجال يلون من الامام وعن
ابن عمر وعن زيد بن ثابت نحوه وكذا عن عثمن وعن واثلة وعن على وعن سعيد بن العاص ويعارض
ذلك ما اخرجه ابن ابى شيبة ايضا عن مسلمة بن مخلد سنتكم فى الموت سنتكم فى الحيوة قال فاجعلوا
النساء مما يلى الامام والرجال امام ذلك وعن سالم والقاسم وعطاء النساء مما يلى الامام والرجال
مما يلى القبلة **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم كبر اربعا فى آخر صلوة صلاها الطبرانى
والبيهقى من طريق النضر ابى عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى
الله عليه وسلم كبر عليها اربعا والنضر ضعيف وله طريق اخرى عن نافع ابى هرمز احد المتروكين عن
عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر على اهل بدر سبعا وعلى بنى هاشم
خمسا ثم كان آخر صلوته اربع تكبيرات الى ان مات اخرجه ابو نعيم فى تاريخ اصبهان فى المحمدين والدارقطنى
والحاكم من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس آخر ما كبر النبى صلى الله عليه وسلم اربع تكبيرات
وفيه فرات بن السائب وهو متروك وتابعه ابو المليح عن ميمون لكن فى اسناده محمد بن معوية وهو
متروك اخرجه ابن حبان فى الضعفاء واخرجه الحارث بن ابى اسامة من طريق فرات بن السائب فقال
عن ميمون عن ابن عمر وفى الباب عن عمر اخرجه الدارقطنى عن مسروق قال صلى عمر على بعض
ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فكبر اربعا وقال هذه آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفيه يحيى بن ابى انيسة وهو متروك وروى محمد بن الحسن فى الآثار عن ابراهيم ان الناس كانوا
يصلون على الجنائز خمسا وستا واربعا حتى قبض النبى صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر ثم عمر فجمع راى الناس
اجمعوا على ان ينظروا الى آخر جنازة كبر عليها النبى صلى الله عليه وسلم حين قبض فياخذونه ويتركون
ما سواه فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها اربعا وعن ابى بكر بن سليمن بن ابى حثمة عن ابيه كان
النبى صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى جاءه موت النجاشى
فخرج الى المصلى فصف الناس وراءه وكبر عليه اربعا ثم ثبت على اربع حتى توفاه الله تعالى
اخرجه ابن عبد البر فى الاستذكار وروى الطحاوى والدارقطنى عن على انه كان يكبر على اهل
بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس اربعا وروى عبد الرزاق وابن ابى شيبة عن
عبد الله بن مغفل عن على انه صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الينا فقال انه

بداری وأصله في البخاري باختصار وذكره بتمامه في تاريخه وكذا أخرجه الترکمانی **قوله**
والبداءة بالثناء ثم بالصلوات لأنها سنة الدعاء أصحاب السنن والحاكم وابن حبان من حديث
فضالة بن عبيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو الله تعالى لم يمجده ولم
يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا **قوله** والمسبوق لا يبتدي بما فاته
إذ هو منسوخ أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثنا أصحابنا كان الرجل إذا جاء
يسأل فيخبر بما سبق من صلوته حتى جاء معاذ فقال لا أراه على حال إلا كنت عليها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم إن معاذا قد سن لكم ورواه أحمد والطبراني من طريق ابن أبي ليلى
عن معاذ نحوه وأخرجه عبد الرزاق من مرسل عبد الرحمن ورجاله ثقات وللطبراني عن
أبي أمامة نحوه وإسناده ضعيف وللبيهقي من مرسل عطاء نحوه وفي حديث المغيرة عند
أحمد في صلوة عبد الرحمن بن عوف بالناس قال فصلينا معه التي أدركنا ثم قضينا التي
سبقناها **قوله** إن أنسا فعل ذلك وقال هو السنة يعني أن يقوم من الرجل بحذاء رأسه
ومن المرأة بحذاء وسطها أبو داود والترمذي وابن ماجة عن نافع أبي غالب عن أنس
بن مالك مطولا قال العلاء بن زياد يا أبا حمزة هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام من الجنازة مقامك قال نعم وفي الباب عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى
الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق عليه **حديث** من صلى على
ميت في المسجد فلا أجر له أبو داود وابن ماجة من حديث أبي هريرة بلفظ فلا شيء له ولفظ ابن
ماجة فليس له شيء وقال الخطيب روي فلا أجر عليه قال ابن عبد البر هي خطأ فاحش وتعارضه
حديث مسلم عن عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت أدخلوه المسجد حتى أصلي فأنكر ذلك عليها
فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه وقال
الخطابي ثبت أن أبا بكر وعمر صلي عليهما في المسجد انتهى وقصة أبي بكر أخرجها عبد الرزاق وقصة عمر
أخرجها مالك في الموطأ ورجالهما ثقات **حديث** إذا استهل المولود صلي عليه ومن لم يستهل لم
يصل عليه ابن عدي عن علي رفعه في السقط لا يصلى عليه حتى يستهل فإذا استهل صلي عليه وورث
وإن لم يستهل لم يصل عليه لم يورث ولم يعقل وفي إسناده عمرو بن خالد متروك وعن ابن عباس رفعه
إذا استهل الصبي صلي عليه وورث إسناده حسن وعن جابر رفعه الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل
أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وقال الترمذي روي موقوفا ومرفوعا وكان الموقوف

ن البرهان ك وقال أحمد بن حنبل هذا حديث منكر تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف ١٢ نووي شرح مسلم

اصح انتهى والموقوف عند النسائي برجال الصحيح وذكره البخاري تعليقا ووصله ابن ابي شيبة عن الزهري قال ٢
الطفل اذا استهل صارخا صلى عليه ولا يصلى على من لا يستهل من اجل انه سقط وروى اصحاب السنن عن
المغيرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة وصححه
الترمذي والحاكم وعن ابي هريرة رفعه صلوا على اطفالكم فانهم من افراطكم اخرجه ابن ماجة بسند
ضعيف وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ولده ابراهيم اخرجه ابن ماجة من طريق
مقسم عن ابن عباس بسند ضعيف واحمد باسناد ضعيف عن البراء وقال مات وهو ابن
ستة عشر شهرا وروى عن الشعبي من غير ذكر البراء وروى ابو يعلى وابن سعد عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم وكبر عليه اربعا وللبزار عن ابي سعيد الخدري
مثله وروى ابو داود عن البهي قال لما مات ابراهيم صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم في المقاعد
وهذا مرسل وعن عطاء صلى عليه وهو ابن سبعين يوما اخرجه ابو داود ايضا ولابن سعد عن
ابي قتادة وجعفر بن محمد عن ابيه وعن عبد الله بن ابي صعصعة انه صلى الله عليه وسلم صلى
عليه ويعارضه ما روى ابو داود واحمد والبزار عن عمرة عن عائشة قالت مات ابراهيم
وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وان مات
الكافر وله ولي مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه بذلك امر علي في حق ابيه ابي طالب ابو داود
والنسائي واحمد واسحق والبزار عن علي لما مات ابو طالب انطلقت الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت له ان عمك ذا الشيخ الضال قد مات قال اذهب فوار اباك الحديث وليس
فيه ذكر الغسل الا ان ابن ابي شيبة قال في رواية ان عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى
فيه قال ارى ان تغسله وتكفنه ورواه ابو يعلى من وجه اخر عن علي نحو الاول ولابن سعد
من وجه اخر عن علي قال لما اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بموت ابي طالب بكا ثم قال لي
اذهب فاغسله وكفنه وواره ففعلت **فصل** روى الدارقطني باسناد فيه مجهول عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة في اول تكبيرة ثم لا يعود
وروى الترمذي عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على جنازة رفع يديه في اول تكبيرة ثم وضع يده اليمنى
على اليسرى وفي اسناده ضعف وعن ابن عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة اخرجه البخاري في الجزء المفرد باسناد صحيح
واخرجه الدارقطني مرفوعا وقال الصواب موقوف **فصل في حمل الجنازة** **قوله** واذا حملوا الميت على سريره اخذوا بقوائمه
الاربع بذلك وردت السنة ابن ماجة وابن ابي شيبة من حديث ابن مسعود وقال محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن منصور

قال من السنة فذكره وروى عبد الرزاق وابن ابى شيبة عن ابن عمر انه حمل جوانب السرير الاربع وعن ابى هريرة من حمل بجوانبها الاربع فقد قضى الذى عليه **قوله** لان جنازة سعد بن معاذ هكذا حملت يعنى يحملها رجلان المقدم على اصل عنقه والموخر على اعلى صدره ابن سعد عن شيوخ من بنى عبد الاشهل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار **قوله** فلما كان ذلك لازدحام الملئكة ابن سعد باسناد صحيح عن ابن عمر رفعه قال لقد شهد سبعون الف ملك لم ينزلوا الى الارض قبل ذلك ولنوا فذى عن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال رايت الملئكة تحمله وفى الباب عن الحسن بن الحسن بن على فى جنازة جابر اخرجه الطبرانى وعن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رايت سعدا فى جنازة عبد الرحمن بن عوف واضعا السرير على كاهله بين العمودين اخرجه الشافعى ومن حديث ابى هريرة انه صنع ذلك فى جنازة سعد ومن حديث عثمان انه صنع ذلك ومن طريق ابن عمر فى جنازة رافع بن خديج ومن طريق ابن الزبير فى جنازة المسور بن مخرمة وروى ابن سعد عن مروان انه فعل ذلك هو وابو هريرة بجنازة حفصة بنت عمر **قوله** سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن المشى بالجنازة قال ما دون الخبب ابوداود واحمد واسحق والترمذى عن ابن مسعود بهذا وفيه ان يكن خيرا تعجل اليه وان يكن غير ذلك فبعدا لاهل النار والجنازة متبوعة وليست بتابعة وليس معها من تقدمها قال الترمذى سمعت محمدا يضعفه وقد اشتمل على ثلثة احكام وفى الثانى حديث ابى هريرة فى الصحيحين اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونها عن رقابكم ولابى داود والنسائى والحاكم عن ابى بكرة لقد رايتنا مع النبى صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد ان نرمل بها رملا وفيه قصة ولمسلم عن ابن عباس اذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا قاله فى ميمونة واما الحكم الثالث ففيه حديث ابى هريرة لا تتبع الجنازة بنار ولا صوت ولا يمشى بين يديها اخرجه ابوداود واحمد وفيه مجهولان واختلاف على راويه وعن ابى امامة ان النبى صلى الله عليه وسلم يمشى خلف جنازة ابنه ابراهيم حافيا اخرجه الحاكم وعن سهل بن سعد رفعه كان يمشى خلف الجنازة اخرجه ابن عدى بسند ضعيف وعن ابى امامة ان ابا سعيد سال عليا فقال فضل المشى خلف الجنازة على امامها كفضل المكتوبة على التطوع فقيل له سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبعا فقال له ابو سعيد الخدرى انى رايت ابا بكر وعمر يمشيان امامها فقال يغفر الله لهما لقد سمعاه ولكنهما كرها ان يجتمع الناس ويتضايقوا فاحبا ان يسهلا على الناس واسناده ضعيف جدا رواه عبد الرزاق

وأخرج عن عبد الرحمن بن ابزى عن علي نحوه وفيه القصة وقصة ابي بكر وعمر ولم يصرح برفعه
وأخرج باسناد صحيح عن طاوس ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة
مرسل وروى ابن ابي شيبة عن مسروق رفعه ان لكل شيء قربانا وقربان هذه الامة موتاها فاجعلوا
موتاكم بين ايديكم مرسل وعن ابن عمر لم يكن يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمشي
خلف الجنازة الا قول لا اله الا الله اخرجه ابن عدي في ترجمة ابراهيم بن ابي حميد وضعفه وللطبراني
في مسند الشاميين عن نافع قلت لابن عمر كيف السنة في المشي مع الجنازة قال ويحك اما تراني
امشي خلفها وفي سنده ابو بكر بن ابي مريم وهو ضعيف وعن كعب بن مالك رفعه اذا كنت امامها
لم تكن معها وفيه قصة اخرجه الدارقطني بسند ضعيف وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان اباه
قال له كن خلف الجنازة فان مقدمها للملائكة وخلفها لبني آدم اخرجه ابن ابي شيبة ويعارضه ما
اخرجه الاربعة وابن حبان من طريق الزهري عن سالم عن ابيه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة قال الترمذي رواه بعضهم مرسلا واهل الحديث يرون المرسل
اصح ثم اخرجه من طريق معمر عن الزهري مرسلا ثم اخرجه من رواية محمد بن بكر عن يونس عن الزهري
عن انس وقال هو خطأ وقال النسائي الصواب رواية زياد بن سعد عن الزهري حدثني سالم عن
ابن عمر انه كان يمشي بين يدي الجنازة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يمشون
امامها اخرجه احمد والطبراني قال احمد هو عن الزهري مرسل وحديث سالم من فعل ابن عمر واخرج
ابن ابي شيبة من طريق صالح مولى التوأمة رايت ابا هريرة وابا قتادة وابا اسيد وابن عمر
يمشون امام الجنازة واخرج عبد الرزاق عن عمر رض انه كان يضرب الناس يقدمهم امام جنازة
زينب بنت جحش

فصل

واخرج اصحاب السنن واحمد والحاكم عن المغيرة رفعه الراكب
يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها

فصل في الدفن

حديث اللحد لنا والشق لغيرنا اصحاب السنن من حديث ابن عباس رض
قال الترمذي غريب ولابن ماجة واحمد عن جرير مثله واسناده ضعيف من وجهين الى
زاذان عنه وعن جابر مثله اخرجه ابن شاهين بسند ضعيف وعن انس لما توفي النبي صلى
الله عليه وسلم كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث
اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحد اخرجه ابن ماجة واخرج عن
عائشة وعن ابن عباس نحوه وسمى الذي يلحد وهو ابو طلحة والذي يضرح وهو ابو عبيدة والذي

ارسل اليهما وهو العباس فذكر الحديث مطولا وفي اسناده ضعف ولابن ابي شيبة عن مالك عن ابن عمر الحد للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي بكر وعمر وهذا من اصح الاسانيد **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم سل سلا الشافعي ومن طريقه البيهقي عن عمران بن موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه سلا قال الشافعي واخبرنا بعض اصحابنا عن ابي الزناد وربيعة وابي النضر مثله لا اختلاف بينهم في ذلك وروى ابن شاهين من حديث انس رفعه يدخل الميت من قبل رجليه ويسل سلا واسناده ضعيف ورواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح لكنه موقوف على انس **قوله** واضطربت الروايات في ادخاله يشير الى ما اخرجه ابن ابي شيبة وابو داود في المراسيل عن حماد بن ابي سليمن عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل من قبل القبلة ولم يسل سلا واخرج ابن عدي عن ابن بريدة عن ابيه اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة والحد له ونصب عليه اللبن نصبا وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا اخرجه ابن ماجة وفيه عطية وهو ضعيف قال الشافعي لا يمكن ادخاله من جهة القبلة لان القبر في اصل الحائط وعن ابي اسحق ان الحرث اوصى ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد فادخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة اخرجه ابو داود ورجاله ثقات وعن ابي رافع قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا ورش على قبره ماء اخرجه ابن ماجة باسناد ضعيف وعن ابن عمر انه ادخل ميتا من قبل رجليه اخرجه ابن ابي شيبة بسند ضعيف وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فاخذه من قبل القبلة اخرجه الترمذي وحسنه وعن عمير بن سعيد ان عليا كبر على يزيد بن المكفف اربعا وادخله من قبل القبلة اخرجه ابن ابي شيبة واخرج عن ابن الحنفية انه ولي ابن عباس فكبر عليه اربعا وادخله من قبل القبلة **قوله** فاذا وضع في لحده يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا قال النبي صلى الله عليه وسلم حين وضع ابا دجانة الانصاري في القبر انتهى وقوله ابا دجانة غلط وتبع فيه صاحب المبسوط وابو دجانة استشهد بعد النبي صلى الله عليه وسلم باليمامة ذكره ابن ابي خيثمة وغير واحد والحديث مروي بدون ذكر ابي دجانة اخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله ولابي داود من هذا الوجه وعلى سنة رسول الله وصححه ابن حبان والحاكم واورده الحاكم بصيغة الامر ورواته ثقات الا ان الدارقطني قال المحفوظ موقوف وروى الطبراني من طريق عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن ابيه قال لي ...

ح لانه في اسناده حسين بن عبد الله تركه النسائي وقال يحيى مرة لا باس به يكتب حديثه وفي التقريب ضعيف من الخامسة ١٢

ح هذا دليل الحنفية لان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه ١٢

ح وقال في شرح السنة اسناده ضعيف ١٢ مشكوة

ابی الجلاج یا بنی اذا انا مت فالحد لی فاذا وضعتنی فی لحدی فقل بسم الله وعلی ملة رسول الله ٤
ثم سن علی التراب سنا ثم اقرء عند راسی بفاتحة البقرة وخاتمتها فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه
وسلم یقول ذلک **قوله** ویوجه الی القبلة بذلک امر رسول الله صلی الله علیه وسلم لم اجده وقد تقدم
فی اول الجنائز حدیث عمیر بن قتادة فی حد الکبائر ومنها واستحلال البیت الحرام قبلتکم احیاء
وامواتا اخرجه ابوداود والنسائی وصححه الحاکم **حدیث** انه صلی الله علیه وسلم جعل فی قبره اللبن
تقدم من حدیث سعد فی اللحد وهو فی مسلم ومن حدیث جابر وعائشة وهو فی ابن حبان وعند الحاکم
من حدیث علی قال غسلت النبی صلی الله علیه وسلم الحدیث وفیه والحد له ونصب علیه اللبن نصبا ٥
حدیث انه جعل علی قبره صلی الله علیه وسلم طن من قصب اخرجه ابن ابی شیبة من مرسل
الشعبی وروی ابن سعد عن ابی میسرة عن عمرو بن شرحبیل انه قال رایت المهاجرین یستحبون
ذلک واخرج مسلم عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم جعل فی قبره قطیفة حمراء
حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن تربیع القبور اخرجه محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنیفة
اخبرنا شیخ لنا یرفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم بذلک وزاد وتجصیصها **قوله** ومن شاهد قبر
النبی صلی الله علیه وسلم اخبر انه مسنم اخرج محمد بن الحسن اخبرنا ابوحنیفة عن حماد عن ابراهیم
اخبرنی من رای قبر النبی صلی الله علیه وسلم وقبر ابی بکر وعمر ناشزة من الارض علیها فلق من
مدر ابیض واخرج ابن ابی شیبة عن سفیان بن دینار التمار قال دخلت البیت الذی
فیه قبر النبی صلی الله علیه وسلم فرایت قبره وقبر ابی بکر وعمر مسنمة واخرجه البخاری
بدون ذکر ابی بکر وعمر وروی ابن شاهین فی الجنائز من روایة جابر الجعفی قال سالت ثلثة
کلهم له فی قبر النبی صلی الله علیه وسلم سالت اباجعفر وسالت القاسم وسالت سالم فقلت اخبرونی عن قبور ابائکم فی
بیت عائشة فکلهم قالوا انها مسنمة واما ما رواه ابوداود عن القاسم قال دخلت علی عائشة فقلت
یا امه اکشفی لی عن قبر النبی صلی الله علیه وسلم وصاحبیه فکشفت لی عن قبور ثلثة لا مشرفة ولا
لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء واخرجه الحاکم فظاهره یعارض الذی قبله وقد جمع الحاکم
بانها کانت کذلک اول الامر ثم سنمت لما سقط الجدار واخرجه مسلم عن ابی الهیاج الاسدی
قال قال لی علی ابعثک علی ما بعثنی علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لاتدع تمثالا الا طمسته ٦
ولاقبرا مشرفا الاسویته وله عن فضالة بن عبید سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یامر بتسویة القبر

فصل فی الدفن باللیل فی البخاری ان ابابکر دفن قبل ان یصبح وفی الصحیحین ان علیا دفن فاطمة

ليلا ولابي داود عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن الذي كان يرفع صوته بالذكر ليلا واما ما رواه ابن ماجة عن جابر رفعه لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا ففي اسناده ابراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف نعم روى مسلم من حديثه في قصة فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر رجل الى ذلك فهذا النهي مقيد بعدم الصلوة ومثله حديث ابن عباس في البخاري **باب حكم الشهيد حديث**

قال في شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم لم اجده بهذا اللفظ وهو عند الشافعي واحمد حدثنا سفين عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف على قتلى احد فقال اني شهيد على هولاء زملوهم بكلومهم ودمائهم واخرجه النسائي وفي البخاري والاربعة من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ويقول ايهما اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هولاء يوم القيمة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وفي الباب عن ابن عباس امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم ولابي داود عن جابر رمي رجل بسهم في صدره فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

طرق الصلوة على حمزة الحاكم عن جابر فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فلما راه ممثلا به شهق ثم جيء بحمزة فصلى عليه ثم جيء بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فيصلي عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى عليهم كلهم وفيه ابو حماد الحنفي وهو متروك وروى احمد من طريق الشعبي عن ابن مسعود قال فوضع حمزة وجيء برجل من الانصار فوضع الى جنبه وصلى عليه ورفع الانصاري وترك حمزة ثم جيء باخر حتى صلى على حمزة يومئذ سبعين صلوة والشعبي لم يسمع من ابن مسعود وقد اخرج عبد الرزاق من مرسل الشعبي وهو احسن وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره اخرجه ابو داود وفي اسناده اسامة بن زيد الليثي وهو لين قال الدارقطني تفرد عثمن بن عمر بهذه الزيادة وقد رواه ابن وهب عن اسامة وهو اعلم الناس بحديثه فقال ولم يصل عليهم اخرجه ابو داود ايضا وعن ابن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى احد الحديث قال ثم قدم حمزة فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلوة اخرجه الدارقطني وهو من رواية اسمعيل بن عياش عن غير الشاميين واخرجه الحاكم والطبراني وابن ماجة من طريق اخرى عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة فهيئ

للقبلة ثم كبر عليه سبعا ثم جمع اليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلوة وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وآخرجه الدارقطني من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس مثله سوآء وفي اسناده عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف وآخرجه ابن اسحاق في المغازي حدثني من لا اتهم عن مقسم عن ابن عباس به وآخرجه ابو قرة في السنن عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس والحسن متروك ولابي داود في المراسيل عن ابي مالك الغفاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلوة وله عن عطاء مثله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد وآخرج الواقدي من مرسل عطاء مثله الا انه قال على قتلى بدر وذكر في المغازي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على والد جابر قبل الهزيمة وروى النسائي عن شداد بن الهاد ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فامن به واتبعه فذكر الحديث وفيه انه استشهد فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** لان شهداء احد ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح لم ادر ما مراده بهذا **قوله** وقد صح ان حنظلة لما استشهد جنبا غسله الملئكة اخرجه ابن اسحق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة ان صاحبكم تغسله الملئكة فسلوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب فقال لذلك غسلته الملئكة وصححه ابن حبان والحاكم وروى الطبراني والبيهقي عن ابن عباس اصيب حمزة وحنظلة وهما جنب فقال النبي صلى الله عليه وسلم انى رايت الملئكة تغسلهما واسناده ضعيف وقال ابن اسحق حدثني عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم يعني حنظلة تغسله الملئكة فسلوا اهله ما شانه قالت انه خرج وهو جنب حين سمع الهائعة[1] وآخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة اصحاب الصفة من طريق ابن اسحق وروى ابن اسحق ايضا عن الزهري عن عروة قال خرج حنظلة وقد واقع امرأته وهو جنب لم يغتسل فلما التقى الناس فذكر قتل حنظلة وآخرجه ثابت في الدلائل من طريق ابن اسحق ايضا **قوله** وشهداء احد ماتوا عطاشا والكأس يدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة لم اجده وفي الباب حديث ابي جهم بن حذيفة انطلقت يوم اليرموك اطلب ابن عمي ومعي شنة من ماء الا سقيه ان كان به رمق فاذا به ينشغ فقلت اسقيك قال نعم فاذا رجل يقول آه فاشار الى ابن عمي ان انطلق به اليه فاذا هشام بن العاص فاتيته فسمع آخر يقول آه فاشار الى ان انطلق به اليه فجئته فاذا هو قد مات فرجعت الى هشام فاذا هو قد مات فرجعت الى ابن عمي فاذا هو قد مات اخرجه البيهقي في الثاني والعشرين من شعب الايمان وروى

[1] الصوت الشديد ١٢

فيه عن حبيب بن ابى ثابت ان الحرث بن هشام وعكرمة بن ابى جهل وعياش بن ابى ربيعة اثبتوا يوم اليرموك فذكر نحو هذه القصة واخرجه الطبرانى من هذا الوجه **قوله** روى ان عليا لم يصل على البغاة لم اجده **باب الصلوة فى الكعبة حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى جوف الكعبة يوم الفتح البخارى ومسلم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة وارسل الى عثمان بن طلحة فجاء بالمفتاح ففتح ثم دخل وبلال واسامة وعثمان وامر بالباب فاغلق فلبثوا فيه مليا قال عبد الله فبادرت الباب فقلت لبلال هل صلى فيه قال نعم قلت اين قال بين العمودين تلقاء وجهه ونسيت ان اساله كم صلى واخرجاه من طريق اخرى واخرجاه عن عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سوارى فقام عند كل سارية فدعا ولم يصل وعن ابن عباس عن اسامة لما دخل البيت دعى فى نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع فى قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة وروى احمد وابن حبان من حديث ابن عمر عن اسامة انه صلى فيه ومن طريق مجاهد عن ابن عباس حدثنى اخى الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل فى الكعبة ولكنه لما دخلها خر ساجدا بين العمودين ثم جلس يدعو وقد روى الدارقطنى من رواية يحيى بن جعدة عن ابن عمر قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم البيت ثم خرج وبلال خلفه فقلت لبلال هل صلى قال لا فلما كان من الغد دخل فسألت بلالا هل صلى قال نعم صلى ركعتين وروى الطبرانى والدارقطنى من طريق حبيب بن ابى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم البيت فصلى بين الساريتين ركعتين ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين ثم قال هذه القبلة ثم دخل مرة اخرى فقام يدعو ثم خرج ولم يصل وروى اسحق والطبرانى من طريق جابر الجعفى عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت فى الحج ودخله عام الفتح وجابر متروك قال البيهقى ان صحت الروايتان يعنى اللتين قبل هذا دل على انه دخل مرتين فصلى مرة وترك مرة والله اعلم وفى الباب عن عبد الرحمن بن صفوان قلت لعمر كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين اخرجه احمد واسحق والبزار وابو داود والطبرانى وعن عبد الله بن السائب حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وقد صلى فى الكعبة فخلع نعليه الحديث اخرجه ابن حبان **قوله** ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته الا انه يكره وقد ورد النهى عن النبى صلى الله عليه وسلم الترمذى وابن ماجة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى فى سبعة مواطن الحديث وفيه وفوق ظهر بيت الله قال الترمذى ليس اسناده بذلك القوى وقد روى

له قال ابن الجوزى فى علله حديث ابن عمر لا يصح وخالفه فى تحقيقه فقال اله بتصحيحه ١٢ ق

عن ابن عمر عن عمر والاول اشبه واخرج ابن ماجة حديث عمر قال ابو حاتم الاسنادان واهيان
الصلوة فى المقبرة والحمام الترمذى عن ابى سعيد الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام
قال فيه اضطراب ارسله سفين ووصله حماد واختلف على ابن اسحق وصححه ابن حبان والحاكم ويعارضه
عموم قوله فى حديث جابر وجعلت لى الارض طيبة وطهورا ومسجدا متفق عليه وفى حديث ابى امامة
عند البيهقى والطبرانى جعلت لى الارض كلها مسجدا **الصلوة فى الارض المغصوبة**
لم يرد فيه شئ واما حديث ابن عمر رفعه من اشترى ثوبا بعشرة فى ثمنه درهم حرام لم يقبل الله له صلوة
مادام عليه فهو ضعيف جدا وليس فيه ذكر الارض اخرجه ابن حبان فى الضعفاء من طريق عبد الله بن
ابى علاج عن مالك عن نافع عنه وقال لا اصل له من حديث مالك ولا نافع وانما رواه بقية باسناد شامى
انتهى وهو عند احمد من هذا الوجه وقال احمد فى رواية ابى طالب عنه هذا الحديث ليس بشئ **الصلوة
بين السوارى** اصحاب السنن الثلاثة عن انس كنا نتقى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعنى الصلوة بين السوارى وعن معوية بن قرة عن ابيه كنا ننهى عن الصلوة بين الاساطين اخرجه البزار
كتاب الزكوة حديث ادوا زكاتكم الترمذى وابن حبان والحاكم من حديث ابى امامة
فى اثناء حديث وعن ابى الدرداء مثله فى حديث اخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين وفى الباب عن معاذ
ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد فى فقرائهم متفق عليه ونحوه فى حديث انس فى
قصة ضمام بن ثعلبة وسياتى احاديث مانعها **قوله** ولا بد من ملك النصاب لانه صلى الله عليه وسلم
قدر السبب به كانه يشير الى حديث ابى سعيد وليس فيما دون خمس اواق صدقة متفق عليه
حديث لا زكوة فى مال حتى يحول عليه الحول ابوداود عن على رفعه اذا كانت لك مأتا دينار
وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم الحديث وفيه ذكر الذهب وقال فى اخره وليس فى مال
زكاة حتى يحول عليه الحول قال ابوداود واختلف على ابى اسحق فى رفعه ووقفه وفى الباب عن ابن عمر
عند الدارقطنى وهو من رواية اسمعيل بن عياش عن غير الشاميين ولفظه ليس فى مال زكوة
حتى يحول عليه الحول واختلف فى رفعه ووقفه قال الدارقطنى والصحيح الموقوف وهو كذلك فى الموطا ووصله
الدارقطنى فى الغرائب مرفوعا وضعفه واخرج الترمذى من وجه اخر عن ابن عمر مرفوعا من استفاد
مالا فلا زكوة عليه حتى يحول عليه الحول ثم اخرجه موقوفا وقال هذا اصح واخرج الدارقطنى من حديث
انس رفعه لا زكوة فى مال حتى يحول عليه الحول وفيه حسان بن سياه وفى ترجمته اورده ابن عدى
وضعفه وعن عائشة مثله اخرجه ابن ماجة وفيه حارثة بن محمد وهو ضعيف **قوله**

ولیس علی الصبی والمجنون زکوۃ کان الحجۃ فیه حدیث عائشۃ مرفوعا رفع القلم عن ثلاثۃ عن النائم حتی یستیقظ وعن الصبی حتی یحتلم وعن المجنون حتی یعقل اخرجه الاربعۃ الا الترمذی وصححه الحاکم وفی الباب عن علی وروی محمد بن الحسن عن ابی حنیفۃ عن لیث عن مجاهد عن ابن مسعود لیس فی مال الیتیم زکوۃ (فی کتاب الآثار ١٢) واخرجه البیهقی من وجه اخر عن لیث مطولا موقوفا ایضا ویعارضه حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من ولی یتیما له مال فلیتجر له ولا یترکه حتی تاکله اخرجه الترمذی وضعفه بروایۃ المثنی بن الصباح وقد تابعه مندل عن الشیبانی عن عمرو بن شعیب عند الدارقطنی لکن مندل ضعیف وکذا الراوی عنه واخرجه ایضا من طریق العرزمی عن عمرو والعرزمی ضعیف قال الدارقطنی والصحیح انه من کلام عمر وفی الباب عن انس اخرجه الطبرانی فی الاوسط فی ترجمۃ علی بن سعید الرازی وعن ابن ابی رافع قال ان ابا رافع لما مات باع عمر ارضه التی اقطعها له رسول الله صلی الله علیه وسلم بثمانین الفا فدفعها الی علی فکان یزکیها فلما قبضها بنوا ابی رافع وجدوها ناقصۃ فسالوا علیا فقال احسبوا زکاتها فقال اکنتم ترون انه یکون عندی مال لا ازکیه اخرجه البیهقی وعن مالک عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه قال کانت عائشۃ تلینی انا واخا لی یتیمین فی حجرها وکانت تخرج من اموالنا الزکوۃ اخرجه فی الموطا والشافعی عنه وروی الدارقطنی من طریق عمرو بن شعیب عن سعید بن المسیب ان عمر بن الخطاب قال ابتغوا باموال الیتامی لا تاکلها الزکوۃ وروی البیهقی من طریق حمید بن هلال سمعت ابا محجن وکان خادما لعثمن بن ابی العاص قال فقدم عثمن بن ابی العاص علی عمر فقال له عمر کیف متجر ارضک قال عندی مال یتیم قد کادت الزکاۃ ان تفنیه قال فدفعه الیه وله طرق عن عمر وقال عبد الرزاق انا ابن جریج عن ابی الزبیر انه سمع جابرا فی الذی یلی مال الیتیم قال یعطی زکاته صحیح **قوله** روی عن علی انه قال لا زکوۃ فی مال الضمار لم اجده عن علی وروی ابن ابی شیبۃ عن عبد الرحیم بن سلیمن عن عمرو بن میمون قال اخذ الولید بن عبد الملک مال رجل من اهل الرقۃ یقال له ابو عائشۃ عشرین الفا فالقاها فی بیت المال فلما ولی عمر عمر و بن عبد العزیز اتاه ولده فرفعوا الیه المظلمۃ فکتب الی میمون ان ادفع الیهم مالهم وخذ زکاۃ عامهم هذا فانه لولا انه کان مالا ضمارا اخذ نا منه زکوۃ مامضی وقال مالک فی الموطا عن ایوب ان عمر و بن عبد العزیز کتب فی مال قبضه بعض الولاۃ ظلما فامر برده الی اهله و توخذ زکاته لما مضی من السنین ثم عقب ذلک بان لا یوخذ منه الا زکوۃ واحدۃ فانه کان ضمارا قال مالک والضمار المحبوس عن صاحبه وروی ابو عبید

له رواه البخاری تعلیقا فی کتاب الطلاق ١٢

في الاموال عن الحسن يودي عن كل مال ودين الا ما كان ضمارا

فصل في الابل

قوله بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم البخاري من طريق ثمامة بن عبد الله بن انس ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين فليعطها على وجهها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستة وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت يعني ستة وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ومن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق الحديث واخرجه ابو داود بطوله والاربعة سوى النسائي من طريق سفين بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به ابو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه في خمس من الابل شاة الحديث وسفين بن حسين ضعيف في الزهري وقد اخرجه ابو داود من طريق ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وروى النسائي في الديات وابو داود في المراسيل من طريق سليمن عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئ على اهل اليمن وفيه وفي كل خمس من الابل السائمة شاة الى ان تبلغ اربعا وعشرين الحديث وروى الواقدي في الردة من طريق عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم قال لما قدم وفد كندة استعمل عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زياد بن لبيد وامر ابي بن كعب فكتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله في الصدقات فذكر الحديث وفيه وفيما دون خمس وعشرين من الابل السوائم

فی کل خمس شاة الحدیث **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم کتب اذا زادت الابل علی عشرین ومائة ففی کل خمسین حقة وفی کل اربعین بنت لبون ولم یشترط عود ما دونها هو کذلک فی حدیث انس **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم کتب فی کتاب محمد بن حزم فما کان اقل من ذلک ففی کل خمس ذود شاة اسحق والطحاوی فی المشکل وابوداود فی المراسیل من طریق حماد بن سلمة اخذ ابی قیس بن سعد کتاب ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبی صلی الله علیه وسلم کتبه لجده وفیه فاذا کانت اکثر من عشرین ومائة فانه یعاد الی اول فریضة الابل وما کان اقل من خمس وعشرین ففیه الغنم فی کل خمس ذود شاة وقد روی الطحاوی عن ابن مسعود موقوفا اذا بلغت العشرین ومائة استقبلت الفریضة بالغنم فی کل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرین ففرائض الابل وعن ابراهیم النخعی نحوه ورواه ابن ابی شیبة من طریق عاصم بن ضمرة عن علی واسناده حسن الا انه اختلف فیه علی ابی اسحق **فصل فی البقر حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم امر معاذا ان یاخذ من کل ثلاثین من البقر تبیعا ومن کل اربعین مسنة اصحاب السنن وابن حبان والحاکم واحمد وابو یعلی واسحق من طریق مسروق عن معاذ وصححه ابن عبد البر وقال الترمذی روی مرسلا من غیر ذکر معاذ وهو اصح قلت هو عند ابی شیبة واخرجه ابو داود والنسائی من طریق ابی وائل عن معاذ والنسائی من طریق ابراهیم عن معاذ وعند مالک من طریق طاوس عن معاذ وله شاهد من حدیث ابن مسعود فی الترمذی وهو منقطع وروی ابو داود فی المراسیل من طریق معمر اعطانی سماک بن الفضل کتابا من رسول الله صلی الله علیه وسلم للمقوقس وفیه وفی البقر مثل ما فی الابل وعن معمر عن الزهری فی کل خمس من البقر شاة وفی عشر شاتان الحدیث قال الزهری بلغنا ان الاول کان تخفیفا علی اهل الیمن ثم کان هذا بعد وروی ابن ابی شیبة من طریق عکرمة بن خالد قال استعملت علی صدقات عک فلقیت اشیاخا ممن صدق علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فاختلفوا علی فمنهم من قال اجعلها مثل صدقة الابل ومنهم من قال فی ثلثین تبیع وفی اربعین مسنة واسناده صحیح لان الجهالة بالصحابة لا تضر وفی هذا تعقب القول ابن عبد البر فی الاستذکار لا خلاف بین العلماء ان السنة فی زکاة البقر ما فی حدیث معاذ فانه النصاب المجمع علیه فیها **حدیث** قال النبی صلی الله علیه وسلم لمعاذ لا تاخذ من اوقاص البقر شیئا قال المصنف فسروه بما بین الاربعین الی الستین البزار والدارقطنی من طریق المسعودی عن الحکم عن طاوس عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم معاذا الی الیمن الحدیث فلما رجع

سأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه يعني الوقص فقال ليس فيها شئ قال المسعودي والاوقاص ما بين الثلاثين الى الاربعين والاربعين الى الستين قال البزار تفرد به بقية عن المسعودي وتابعه الحسن بن عمارة عن الحكم ورواه الحفاظ عن الحكم عن طاوس مرسلا وروى احمد والطبراني من طريق يحيى بن الحكم ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق اهل اليمن فذكر الحديث قال فامرني ان لا اخذ فيما بين ذلك شيئا وزعم ان الاوقاص لا فريضة فيها وقد اختلف في قدوم معاذ على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن بعد ان ارسل ففي رواية مالك من طريق طاوس عن معاذ فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ وفي حديث ابن مسعود عند الحاكم كان معاذ اشابا سمحا فلم يزل يدان حتى اغرق ماله الحديث في تامير النبي صلى الله عليه وسلم له على اليمن وفيه فلم يزل فيها حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع معاذ فوافى عمر بمكة اميرا على الموسم وعن كعب بن مالك نحوه وعن جابر بمعناه وروى ابن سعد من طريق ابي وائل استعمل النبي صلى الله عليه وسلم معاذا على اليمن فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف ابوبكر ومعاذ باق باليمن نعم روى ابويعلى باسناد فيه ضعف من طريق صهيب ان معاذا لما قدم للنبي صلى الله عليه وسلم سجد له فقال ما هذا يا معاذ قال اني وجدت اليهود والنصارى يسجدون لعظمائهم وقالوا هذه تحية انبيائنا قال صلى الله عليه وسلم كذبوا على انبيائهم الحديث

فصل في الغنم

قوله هكذا اورد البيان في زكوة الغنم في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب ابي بكر اما كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانه يشير الى ما تقدم من كتاب عمرو بن حزم ففيه بيان ذلك مفصلا واما كتاب ابي بكر فهو الذي كتبه لانس وهو في البخاري ولابي داود كما تقدم **قوله** والضان والمعز فيه سواء لان لفظة الغنم شاملة للكل والنص ورد به **قلت** النص ورد بلفظ الغنم وهو مراد المصنف ولفظ انس في البخاري وفي الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة **قوله** قال عليه الصلوة والسلام انما حقنا الجذع والثني كانه يشير الى ما اخرجه ابو داود من طريق عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا مع رجل يقال له مجاشع من بني سليم فعزت الغنم فامر مناديا فنادى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الجذع يوفي مما يوفي منه الثني ولاحمد من طريق اخرى عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من مزينة او جهينة كان الصحابة اذا كان قبل الاضحى بيوم او يومين اخذوا اثنيا واعطوا جذعين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الجذعة تجزي مما تجزي منه الثنية وصححه الحاكم ولابي داود عن سعر جاء في رجلان فقالا انا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك بعثنا لصدقة غنمك قلت وما هي فالا شاة فعمدت الى شاة ممتلئة

نقالا هذه شافع وقد نهينا عنه والشافع التي في بطنها ولدها قلت فاي شئ تاخذ ان قال الجذعة او الثنية وفي مالك عن عمر تاخذ الجذعة والثنية ولا تاخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم

قوله روى عن علي موقوفا ومرفوعا لا يوخذ في الزكاة الا الثني فصاعدا لم اجده واورده ابراهيم الحربي في المغرب من كلام ابن عمر **قوله** وجواز التضحية عرف بالنص يعني التضحية بالجذع هو في حديث جابر رفعه لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان اخرجه مسلم وسياتي بقية طرقه في الاضاحي **حديث** في كل اربعين شاة شاة هو في كتاب عمرو عمرو بن حزم واخرجه ابن ماجة مختصرا هذا من حديث ابن عمر ولابي داود عن علي مثله

فصل في الخيل

حديث ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة متفق عليه من حديث ابي هريرة واخرجه الاربعة وابن حبان وزاد هو ومسلم في اخره الا صدقة الفطر وسياتي في صدقة الفطر وفي السنن عن علي رفعه عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه واخرجه الدارقطني من وجه آخر عن علي بلفظ ليس في العوامل صدقة ولا في الجبهة صدقة قال الصقر احد رواته الجبهة الخيل والبغال والعبيد وللبيهقي من حديث ابي هريرة مرفوعا عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخة قال بقية احد رواته الجبهة الخيل والكسعة البغال والحمير والنخة المربيات في البيت واسناده ضعيف وقد اضطرب فيه رواية سليمن بن ارقم ابو معاذ اخرجه ابو داود من مرسل الحسن وفي كتاب عمرو بن حزم ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شئ **قوله** وتاويله فرس الغازي هو المنقول عن زيد بن ثابت انتهى تبع في ذلك ابا زيد الدبوسي فانه نقله عن زيد بن ثابت بلا اسناد وروى ابو احمد بن زنجويه في كتاب الاصول باسناد صحيح عن طاوس سالت ابن عباس عن الخيل افيها صدقة قال ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة **حديث** في كل فرس سائمة دينارا او عشرة دراهم الدارقطني والبيهقي من حديث جابر بلفظ في الخيل السائمة في كل فرس دينار قال الدارقطني تفرد به غورك وهو ضعيف وفي الباب حديث ابي هريرة الطويل في مانع الزكاة وفيه في ذكر الخيل ورجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله عز وجل في ظهورها ولا رقابها وفي رواية ولا في بطونها وروى الدارقطني في غرائب مالك باسناد صحيح عنه عن الزهري ان السائب بن يزيد اخبره قال رايت ابي يقيم الخيل ثم يدفع صدقتها الى عمر واخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن ابي حسين ان ابن شهاب اخبره ان عثمن كان يصدق الخيل وان السائب بن يزيد اخبره انه كان ياتي عمر بصدقة الخيل قال الزهري ولا اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم سن صدقة الخيل

وروى عبد الرزاق من طريق يعلى بن امية ان عمر قال له ان الخيل لتبلغ فى بلادكم هذا وقد كان اشترى فرسا بمائة قلوص قال ففرض عمر على الخيل دينارا دينارا وللدارقطنى عن على جاء ناس من الشام الى عمر فقالوا انا نحب ان تزكى عن الخيل فاستشار فقال له على لا باس به ان لم يكن جزية راتبة يأخذون بها بعدك قال فاخذ من الفرس عشرة دراهم وفى رواية فوضع على كل فرس دينارا **قوله** والتخيير بين الدينار والتقويم ماثور عن عمر لم اجده وفى الاثار لمحمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال فى الخيل السائمة ان شئت فى كل فرس دينارا وعشرة دراهم وان شئت فالقيمة فيكون فى كل مائتى درهم خمسة دراهم **حديث** لم ينزل على فيها شئ يعنى البغال والحمير متفق عليه من حديث ابى هريرة فى قصة مانع الزكوة وفيه سئل عن الحمر فقال ما انزل على فيها شئ الحديث ولم ار فيه ذكر البغال **حديث** ليس فى الحوامل ولا العوامل ولا فى البقر المثيرة شئ لم اجده هكذا فاما الحوامل فلم اره واما العوامل ففى حديث على وليس فى العوامل شئ اخرجه ابو داود واخرجه عبد الرزاق مختصرا مرفوعا وللدارقطنى والطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا ليس فى العوامل صدقة وفى اسناده سوار بن مصعب وهو ضعيف وفى الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فى الدارقطنى باسناد ضعيف واما المثيرة ففى الدارقطنى عن جابر مرفوعا ليس فى المثيرة صدقة واسناده حسن واخرجه عبد الرزاق بالسند المذكور موقوفا وهو اصح **حديث** لا تاخذوا من حزرات اموال الناس وخذوا من حواشى اموالهم لم اجده هكذا وفى ابن ابى شيبة عن حفص عن هشام بن عروة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لمصدقه لا تاخذ من حزرات انفس الناس شيئا خذ الشارف والبكر واخرجه ابو داود فى المراسيل ولابن ابى شيبة من حديث الصنابح بن الاعسر قال ابصر النبى صلى الله عليه وسلم ناقة حسنة فى ابل الصدقة فقال ما هذه قال صاحب الصدقة انى ارتجعتها ببعيرين من حواشى الابل قال فنعم اذا وفى الموطا عن عمر لا تفتنوا الناس لا تاخذوا حزرات المسلمين قال ابو عبيد الحزرات بحاء مهملة ثم زاى هى الخيار واصل الباب الحديث فى قصة معاذ فى اليمن واياك وكرائم اموالهم **حديث** فى خمس من الابل شاة وليس فى الزيادة شئ حتى تبلغ العشر لم اجده وقد ذكره ابو اسحق الشيرازى فى المهذب وابو يعلى الفرا فى كتابه وقد يستانس له بحديث محمد بن عبد الرحمن الانصارى ان فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم فى الصدقة وان ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شئ يعنى الى ثلاثين ومائة اخرجه ابو عبيد **قوله** وهكذا قال فى كل نصاب لم اجده **قوله** لان الصلح قد جرى على ضعف ما يوخذ من المسلمين اى مع بنى تغلب ابن ابى شيبة وابو عبيد فى الاموال من طريق داود بن كردوس ان عمر صالح نصارى بنى تغلب على ان يضعف عليهم

الصدقة ولا يمنعوا احداً ان يسلم ولا يغمسوا اولادهم وفي رواية ابي عبيد وان لا يصبغوا صغيراً واخرجه ابو عبيد من وجه آخر مطولاً واخرجه البيهقي من وجه آخر مطولاً ايضاً وعبد الرزاق من وجه آخر مطولاً

باب زكوة المال

فصل في الفضة

حديث ليس فيما دون خمس اواق صدقة والوقية اربعون درهماً متفق عليه من حديث ابي سعيد ولمسلم عن جابر وليس فيها تفسير الاوقية واخرج الدارقطني من وجه آخر عن جابر بالتفسير ولمسلم عن عائشة في تفسير الوقية نحوه

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى معاذ ان خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالاً من ذهب نصف مثقال الدارقطني من حديث محمد بن عبد الله بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر معاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن ان ياخذ من كل اربعين ديناراً ديناراً ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم الحديث وفي الباب حديث علي اخرجه ابو داود وقد تقدم في احاديث الحول وللبزار من هذا الوجه ليس في تسعين ومائة من الورق شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه رفعه ليس فيما دون مائتي درهم شيء فاذا بلغت ففيها خمسة دراهم وهو مرسل جيد ولعبد بن حميد عن ابي امامة مرفوعاً موصولاً مثله

حديث علي وما زاد على المائتين فبحسابه هو في آخر حديث علي عند ابي داود فما زاد فبحساب ذلك ولعبد الرزاق وابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر موقوفاً مثله

قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ لا تاخذ من الكسور شيئاً الدارقطني من طريق عبادة بن نسي عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره حين وجهه الى اليمن ان لا ياخذ من الكسر شيئاً واسناده ضعيف جداً

قوله في حديث عمرو بن حزم ليس فيما دون الاربعين صدقة ذكره عبد الحق في الاحكام من طريق ابي اويس عن عبد الله ومحمد ابني ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب عمرو بن حزم عند النسائي وابن حبان والحاكم وليس فيما دون خمس اواق شيء

قوله والمعتبر في الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل بذلك جرى التقدير في ديوان عمر واستقر الامر عليه قال ابو عبيد في الاموال لم يزل المثقال في آباد الدهر محدوداً لا يزيد ولا ينقص وحد واعشرة من الدراهم التي واحدها ستة دوانيق تكون وزن سبعة مثاقيل سواء قال ومضت عليه السنة واجتمعت عليه الامة وذكر ابن سعد عن الواقدي عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال ضرب عبد الملك الدراهم والدنانير سنة خمس وسبعين وهو اول من احدث ضربها ونقش عليها قال وحدثنا خالد بن ابي هلال عن ابيه قال كانت العشرة وزن سبعة

فصل في الذهب

قوله فاذا كانت عشرين مثقالاً وحال عليه الحول ففيها نصف مثقال لما روينا كانه يشير الى حديث معاذ المتقدم وهو في الدارقطني من كل اربعين ديناراً ديناراً وعن عائشة وابن عمر

كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن الاربعين دينارا اخرجه
ابن ماجة والدارقطني وسنده ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ليس فيما دون
عشرين مثقالا ذهب شئ وفي عشرين مثقالا ذهب نصف مثقال اخرجه ابن زنجويه باسناد ضعيف

فصل في زكوة الحلى

اخرجه ابو داود والنسائي من طريق خالد بن الحرث عن حسين
المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها
وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لهما اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك
ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار قال فخلعتهما والقتهما وقالت هما لله ولرسوله
صححه ابن القطان وقال المنذري لا علة له **قلت** ابدى له النسائي علة غير قادحة فانه
اخرجه من رواية معتمر بن سليمان عن حسين المعلم عن عمرو وقال جاءت فذكره مرسلا وقال
خالد بن الحرث اثبت عندنا من معتمر وحديث معتمر اولى بالصواب وروى احمد وابن ابي شيبة
والترمذي من طريق المثنى بن الصباح وابن لهيعة وهما ضعيفان عن عمرو بن شعيب موصولا
قال الترمذي لا يصح في هذا الباب شئ كذا قال وغفل عن طريق خالد بن الحرث واخرجه
الدارقطني من طريق الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب ومن وجه آخر عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو انه كان يكتب الى خازنه سالم ان يخرج زكاة حلي بناته
كل سنة وفي الباب عن عائشة عند ابي داود والدارقطني والحاكم قال ابن دقيق العيد
هو على شرط مسلم وعن ام سلمة اخرجه ابو داود ايضا والدارقطني والحاكم وقواه ابن دقيق العيد
وعن اسماء بنت يزيد عند احمد وفي اسناده مقال وعن فاطمة بنت قيس قالت اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت يا رسول الله خذ منه
الفريضة فاخذ منه مثقالا وثلاثة ارباع مثقال اخرجه الدارقطني وفي اسناده ابو بكر الهذلي وهو
ضعيف ونصر بن مزاحم وهو اضعف منه وتابعه عباد بن كثير اخرجه ابو نعيم في ترجمة شيبان بن زكريا من تاريخه
وعن عبد الله بن مسعود قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان لامرأتي حليا من ذهب عشرين مثقالا قال فادّ زكوته
نصف مثقال واسناده ضعيف جدا اخرجه الدارقطني وعن فاطمة بنت قيس في الحلي زكاة اخرجه الدارقطني
وفيه ابو حمزة وهو ضعيف وعن ابن مسعود قال في الحلي زكاة اخرجه عبد الرزاق ومن طريقه الطبراني موقوفا وروى ابن
ابي شيبة عن عبد الله بن شداد وعطاء وطاوس وابراهيم وسعيد بن جبير قالوا في الحلي زكوة زاد ابن شداد حتى الخاتم
وفي رواية عطاء من السنة ان في الحلي الذهب والفضة الزكوة واخرج باسناد ضعيف ان عمر

كتب الى ابى موسى مر من قبلك عن نساء المسلمين ان يزكين حليهن **فصل** قال الاثرم
قال احمد خمسة من الصحابة كانوا لايرون فى الحلى زكوة ابن عمر وعائشة وانس وجابر واسماء انتهى
فاما ابن عمر فهو عند مالك عن نافع عنه واما عائشة فعنده ايضا وهما صحيحان واما انس فاخرجه
الدارقطنى من طريق على بن سليمان سالت انسا عن الحلى فقال ليس فيه زكوة واما جابر فرواه الشافعى
عن سفين عن عمرو بن شعيب سمعت رجلا سال جابرا عن الحلى افيه زكوة قال لا قال البيهقى فى
المعرفة فاما ما يروى عن جابر مرفوعا ليس فى الحلى زكاة فباطل لا اصل له وانما يروى عن جابر من قوله
واما اسماء فروى الدارقطنى من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت
ابى بكر انها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكى نحوا من خمسين الفا **فصل فى العروض**

حديث يقومها يعنى عروض التجارة فتودى من كل مائتى درهم خمسة دراهم لم اجده هكذا وفى
الباب عن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذى يعد للبيع
اخرجه ابوداود والدارقطنى والطبرانى وفيه ضعف وعن ابى ذر رفعه فى الابل صدقتها الحديث
وفيه وفى البز صدقة اخرجه احمد والدارقطنى والحاكم واسناده حسن وضبط البز بالموحدة والزاى
فيدخل فى هذا الباب ومن ضبطه بضم الموحدة والراء فلا مدخل له فيه وروى عبد الرزاق باسناد
صحيح عن ابن عمر انه كان يقول فى كل مال يدار فى عبيد او دواب او بز للتجارة تدار الزكاة فيه كل عام
وللبيهقى من وجه آخر صحيح عن ابن عمر ليس فى العروض زكوة الا ما كان للتجارة وللشافعى واحمد
وعبد الرزاق والدارقطنى من طريق ابى عمرو بن حماس عن ابيه ان عمر قال له قومه يعنى
الأدم والجعاب ثم اخرج صدقته وفى الموطا ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله انظر من
(تديرون ۲ صراح) مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون من التجارة من كل اربعين دينارا دينارا

باب فى من يمر على العاشر

قوله ويوخذ من المسلم ربع العشر ومن
الذمى نصف العشر ومن الحربى العشر هكذا امر به عمر سعاته اخرجه محمد بن الحسن عن ابى حنيفة
عن ابى صخرة عن زياد بن حدير بعثنى عمر الى عين التمر مصدقا فامرنى ان اخذ من المسلمين
من اموالهم اذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر ومن اموال اهل الذمة نصف العشر ومن
اموال اهل الحرب العشر واخرجه ابو عبيد من وجه اخر عن زياد بن حدير واخرجه عبد الرزاق
من طريق انس بن مالك انه اخرج كتاب عمر بنحوه ورفعه الطبرانى فى الاوسط من وجه اخر عن
انس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم واشار الى ان الموقوف على عمر اصح **قوله**

له وما روى عن هؤلاء موقوفا ومعارضات بمثلها عن عمر عن ابن المسيب وفى المطلوب احاديث كثيرة مرفوعة لا تشبه فى صحتها والتأويلات المنقولة عن المخالفين مما ينبو صدور النفس عن احضارها والالتفات اليها ونقل البعض الالفاظ ما يصرح بردها والله اعلم ٫ فتح القدير

قال عمر فان اعيا كم فالعشر لم اجده **فصل فی المعدن والرکاز حدیث**
وفی الرکاز الخمس متفق علیه من حدیث ابی هریرة فی اثناء حدیث وفی الباب عن ابی هریرة ایضا
اخرجه البیهقی بلفظ ان رجلا جاء بخمس اواق فقال یا رسول الله انی وجدت هذا فی معدن فخذ
منه الزکاة قال لا شئ فیه ورده وروی ابن حبان فی الضعفاء من حدیث ابن عمر رفعه فی الرکاز
العشر وفی الموطا منقطعا ان النبی صلی الله علیه وسلم اقطع بلال بن الحرث معادن القبلیة فتلك
المعادن لا یوخذ منها الا الزکاة الی الیوم ووصله ابن عبد البر من حدیث بلال بن الحرث **قوله**
وان وجد رکازا وجب فیه الخمس لما روینا کانه یشیر الی ما رواه سعید بن منصور عن خالد عن
الشیبانی عن الشعبی ان رجلا وجد رکازا فاتی به علیا فاخذ منه الخمس واعطی بقیة الذی وجده
فاخبر به النبی صلی الله علیه وسلم فاعجبه وهذا مرسل قوی الاسناد وروی ابن ابی شیبة من
وجه اخر عن الشعبی لعمر نحوه وللشافعی وابی عبید والحاکم من طریق عمرو بن شعیب عن ابیه عن
جده رفعه فی کنز وجده رجل ان کنت وجدته فی قریة مسکونة او سبیل میتاء فعرفه وان کنت وجدته
فی خربة جاهلیة او فی قریة غیر مسکونة ففیه وفی الرکاز الخمس ورواته ثقات وروی ابن المنذر عن
ابی قیس عن هذیل قال جاء رجل الی عبد الله فقال انی وجدت کنزا فیه کذا وکذا من المال فقال
اراه رکاز مال عادی فادخمسه فی بیت المال ولك ما بقی وروی سعید بن منصور عن سفین عن عبد الله
بن بشر الخثعمی عن رجل من قومه یقال له حممة قال سقطت علی جرة من دیر بالکوفة فیها ورق فاتیت بها
علیا فقال اقسمها اخماسا فخذ منها اربعة ودع واحدا **حدیث** لا خمس فی الحجر اخرجه ابن عدی
من روایة عمر الکلاعی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده رفعه لا زکوة فی حجر وعمر ضعیف وتابعه
العزرمی عن عمرو وهو اضعف منه وروی ابن ابی شیبة عن عکرمة لیس فی حجر اللولوء ولا حجر
الزمرد الا ان یکون التجارة فان کانت التجارة ففیه الزکاة موقوف **قوله** روی عن عمر انه اخذ الخمس
من العنبر لم اجده عن عمر بن الخطاب وانما جاء عن عمر بن عبد العزیز اخرجه عبد الرزاق وروی
ابو عبید باسناد ضعیف عن یعلی بن امیة ان عمر کتب الیه ان اخذ من العنبر العشر وفی الباب عن
ابن عباس ان ابراهیم بن سعد کان عاملا بعدن فساله عن العشر فقال ان کان فیه شئ فالخمس اخرجه
الشافعی **فصل فی الزروع والثمار حدیث** لیس فیما دون خمسة اوسق صدقة
متفق علیه من حدیث ابی سعید وفی لفظ لمسلم لیس فی حب ولا تمر صدقة حتی تبلغ خمسة اوسق
وله عن جابر لیس فیما دون خمسة اوسق من التمر صدقة ولاحمد من حدیث ابی هریرة ولا یحل

في الحبوب والثمر زكوة حتى يبلغ خمسة أوسق **حديث** ما أخرجته الأرض ففيه العشر لم أجده بهذا اللفظ
لكن في البخاري عن ابن عمر رفعه فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف
العشر ولمسلم عن جابر نحوه ولابن ماجه عن معاذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فأمرني
ان آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلا العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر وروى عبد الرزاق عن عمر
بن عبد العزيز فيما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر وهذا موقوف ورواه ابن مطيع البلخي باسناد ضعيف
جدا مرفوعا **حديث** ليس في الخضراوات صدقة أخرجه الترمذي من طريق عيسى بن طلحة عن معاذ
انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شيء قال ليس بصحيح
ولا يصح فيه شيء والصحيح عن موسى بن طلحة مرسل وطريق موسى أخرجها الحاكم والطبراني والدارقطني
لكن قالوا عن موسى بن طلحة عن معاذ وأخرجه الدارقطني والبزار من طريق عن موسى بن طلحة عن معاذ
ومن طريق موسى بن طلحة عن انس واسناده ضعيف قال والمشهور رواية الثوري عن عمرو بن عثمان
عن موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وله طريق آخر في الدارقطني
عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يوخذ من الخضراوات
صدقة وفي الباب عن علي وعائشة ومحمد بن جحش في الدارقطني كلها وأسانيدها ضعيفة
تنبيه روى ابن ماجه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة
في هذه الخمسة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة وفي اسناده العرزمي وهو متروك وقد اختلف عليه
فيه فأخرجه الدارقطني من طريق عن موسى بن طلحة عن عمر قوله وله شاهد عن مجاهد مرسل في البيهقي
وعن الشعبي قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن انما الصدقة مثله ولم يذكر الذرة وروى الحاكم
من طريق أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن لا تأخذا الصدقة الا من هذه
الأربعة فذكرها ورواه البيهقي عنهما موقوفا وفي الاسناد طلحة بن يحيى مختلف فيه وهو أمثل ما في الباب
حديث في العسل العشر العقيلي في الضعفاء من حديث أبي هريرة بهذا وفيه عبد الله بن محرر وهو
متروك وأخرجه البيهقي من هذا الوجه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن أن يوخذ من أهل
العسل العشور وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء هلال
أحد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وسأله ان يحمي واديا يقال له سلبة فحمى له
ذلك الوادي فلما ولي عمر كتب الى سفيان بن وهب ان أدى لك ما كان يودي من عشور نحله فاحم له سلبة
والا فانما هو ذباب غيث يأكله من شاء ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم

اخذ من العسل العشر وروى الطبراني من هذا الوجه ان بني شبابة بطن من فهم كانوا يؤدون عن نحل
لهم العشر من كل عشر قرب قربة الحديث ولابي عبيد في الاموال من هذا الوجه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يؤخذ في زمانه من العسل في كل عشر قرب قربة من اوسطها وفي اسناده ابن لهيعة وروى احمد وابن
ماجة وعبد الرزاق وابو داود الطيالسي والطبراني وابو يعلى كلهم من طريق سليمان بن موسى عن ابي سيارة
المتعي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال اد العشر قلت احمها لي فحماها لي قال البيهقي هذا اصح ما ورد فيه
وهو منقطع وقال الترمذي في العلل سألت محمدا عنه فقال مرسل لان سليمان لم يدرك احدا من الصحابة
ولا يصح في زكاة العسل شيء وروى الشافعي والطبراني من رواية سعد بن ابي ذباب اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت فذكر
الحديث وفيه انه اخذ من قومه زكوة العسل العشر فاتى به عمر فاخذه وللترمذي من حديث ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال في العسل في كل عشرة ازق زق وقال في اسناده مقال انتهى وفيه صدقة السمين وهو ضعيف
وفي ترجمته اورده ابن عدي ورواه الطبراني في الاوسط من هذا الوجه وقال انه تفرد به ولفظه في العسل العشر في
كل عشر قرب قربة وليس فيما دون ذلك شيء انتهى وهذا نص قول ابي يوسف **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم
بتفاوت الواجب بتفاوت المؤنة كانه يشير الى حديث ابن عمر فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي
بالنضح نصف العشر وقد تقدم وفي الباب عن ابي هريرة عند الترمذي وعن معاذ عند ابن ماجة **قوله** ان عمر
جعل للمساكين عفوا لم اجده الا ان ابا عبيد ذكره في كتاب الاموال بغير سند فقال جعل عمر الخراج على الارضين التي
تغل الحب والثمار وعطل من ذلك المساكين والدور **باب من يجوز دفع الصدقة اليه**
قوله انعقد الاجماع على سقوط المؤلفة كذا قال وفي مصنف ابن ابي شيبة عن الشعبي انما كانت المؤلفة على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما توفي انقطعت وفي اسناده جابر الجعفي واخرجه الطبراني واخرج عن الحسن نحوه
وروى الطبراني من طريق حبان بن ابي جبلة ان عمر لما اتاه عيينة بن حصين قال الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن
شاء فليكفر يعني ليس اليوم مؤلفة **قوله** وفي الرقاب قال يعان المكاتبون في فك رقابهم هو المنقول كانه يشير الى ما
اخرجه الطبراني عن الحسن ان مكاتبا قام الى ابي موسى وهو يخطب فسأل له الناس فالقوا شيئا كثيرا فامر به ابو موسى فبيع ثم اعطى
مكاتبه واعطى الفضل في الرقاب وقال هذا قد اعطوه في الرقاب فلم يرده عليهم واخرج عن الحسن والزهري وغيرهما
ان المراد بالرقاب اهل الكتابة **قوله** عند محمد في سبيل الله منقطع الحاج لما روي انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا جعل بعيرا له
في سبيل الله ان يحمل عليه الحاج ابو داود واحمد والحاكم والنسائي عن معقل كان ابو معقل حاجا فلما قدم قالت ام معقل للنبي صلى الله عليه وسلم
قد علمت ان علي حجة ولابي معقل بكر قال ابو معقل جعلته في سبيل الله فقال اعطها فلتحج عليه فانه في سبيل الله وفي رواية لابي داود
هلا خرجت عليه فانه في سبيل الله وفي رواية النسائي ان الحج والعمرة لمن سبيل الله وللبزار والطبراني من حديث ابن عباس نحوه و

قد قيل ان ام طليق هي ام معقل وله شاهد عند ابي داود من حديث ابن عباس بلفظ فقال انه جيس في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انك لو اججتها عليه لكان في سبيل الله واسناده صحيح **قوله** في الاقتصار على صنف واحد هو مروي عن عمر وابن عباس اما حديث عمر فاخرجه ابن ابي شيبة واسناده منقطع واما حديث ابن عباس فاخرجه البيهقي والطبراني عنه في اي صنف وضعته اجزاك واسناده حسن وفي الباب عن حذيفة وسعيد بن جبير وعطاء والنخعي وابي العالية وميمون بن مهران وكلها عند ابن ابي شيبة واحتج ابو عبيد في كتاب الاموال بدفع النبي صلى الله عليه وسلم الذهب الذي اتى به من اليمن للمولفة وهو في الصحيح من حديث ابي سعيد وبقصة سلمة بن صخر حين ظاهر انه امره بصدقة قومه وهو واضح **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ خذها من اغنيائهم فرد في فقراءهم متفق عليه لكن بلفظ توخذ من اغنيائهم فترد في فقراءهم ولم اره في شئ من الاسانيد باللفظ المذكور **حديث** تصدقوا على اهل الاديان كلها ابن ابي شيبة من رواية سعيد بن جبير رفعه لاتصدقوا الا على اهل دينكم فنزلت ليس عليك هداهم فقال تصدقوا على اهل الاديان ومن طريق محمد بن الحنفية نحوه ولابن زنجويه في الاموال عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم تصدق على اهل بيت من اليهود وهذه مراسيل يشد بعضها بعضا **حديث** لاتحل الصدقة لغني ابو داود والترمذي عن عبد الله بن عمرو مرفوعا وزاد ولا لذي مرة سوي وفي الباب عن ابي هريرة عند النسائي وابن ماجة وابن حبان والبزار من طريق سالم بن ابي الجعد عنه والحاكم من طريق ابي حازم عنه وعن حبشي بن جنادة عند ابن ابي شيبة والطبراني وعن جابر اخرجه الدارقطني من طريق ابي سلمة عنه وفيه الوازع بن نافع وهو متروك واخرجه حمزة في تاريخ جرجان من وجه اخر عن جابر وعن طلحة اخرجه ابو يعلى وابن عدي وعن عبد الرحمن بن ابي بكرة اخرجه الطبراني وعن ابن عمر اخرجه ابن عدي وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار اخبرني رجلان انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه فرفع فيهما البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب اخرجه ابو داود والنسائي وقال احمد ما اجوده من حديث وعن ابي سعيد رفعه لاتحل الصدقة الا لغني الا لخمسة العامل عليها او رجل اشتراها بماله او غارم او غازي في سبيل الله او مسكين تصدق عليه منها فاهدى منها لغني اخرجه ابو داود وابن ماجة من طريق معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عنه ورواه ابو داود من طريق مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء مرسلا ومن طريق ابن عيينة عن زيد كذلك قال ورواه الثوري عن زيد حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم **حديث** قال النبي صلى

الله عليه وسلم لامرأة ابن مسعود حين سالته عن التصدق على عليه لك اجران اجر الصدقة واجر
الصلة متفق عليه من حديث زينب امرأة ابن مسعود رفعته وفيه قصة وفي الباب عن ابي سعيد عند البزار
حديث يا بني هاشم ان الله حرم عليكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس هو
مذكور بالمعنى من حديث عبد المطلب بن ربيعة مرفوعا ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها
لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وقال فيه اصدق عنهما من الخمس اخرجه مسلم (واخرجه ابو داود والنسائي) واخرجه الطبراني من طريق حنش
عن عكرمة عن ابن عباس وفي آخره انه لا يحل لكم اهل البيت من الصدقات شئ انما هي غسالة الايدي
وان لكم في خمس الخمس لما يغنيكم وروى ابن ابي شيبة والطبراني عن مجاهد قال كان آل محمد لا تحل
لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس **حديث** ان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سال اتحل لي الصدقة
فقال لا انت مولانا اخرجه احمد والحاكم واصحاب السنن الثلثة عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني فسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال مولى
القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة وفي الباب عن ام كلثوم بنت علي حدثني مولى لرسول الله صلى
الله عليه وسلم يقال له مهران رفعه انا لا تحل لنا الصدقة ومولى القوم منهم اخرجه احمد **حديث** لك
ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن الحديث البخاري بتمامه وفيه قصة وفي الباب عن ابي هريرة متفق عليه
في قصة المتصدق على السارق والزانية والغني

باب صدقة الفطر

حديث عبد الله
بن ثعلبة بن صعير ويقال ابن ابي صعير العذري عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة ادوا
عن كل حر وعبد صغيرا وكبير نصف صاع من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر ابو داود وعبد الرزاق
والدارقطني والطبراني والحاكم ومداره على الزهري عن عبد الله بن ثعلبة فمن اصحابه من قال عن ابيه
ومنهم من لم يقله وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري وحاصله الاختلاف في اسم صحابيه فمنهم من
قال عبد الله بن ثعلبة فقيل عبد الله بن ثعلبة بن صعير وقيل ابن ابي صعير وقيل ثعلبة وقيل ثعلبة
بن عبد الله بن ابي صعير **حديث** لا صدقة الا عن ظهر غنى احمد بهذا وعلقه البخاري في الوصايا
واخرجاه من وجه آخر بلفظ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ولمسلم من حديث حكيم بن حزام افضل الصدقة
او خير الصدقة عن ظهر غنى **حديث** ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر على
الذكر والانثى الحديث متفق عليه وفي الباب عن ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة
الفطر الحديث في ابي داود وابن ماجة والدارقطني والحاكم وللدارقطني من وجه آخر عنه ان صدقة الفطر
حق واجب وله من حديث علي هي على كل مسلم **حديث** ابن عباس ادوا عن كل حر وعبد يهودي او نصراني

او مجوس الحديث الدارقطني من طريق زيد العمى عن عكرمة عن ابن عباس بدون ذكر المجوسي و زيد ضعيف والراوي عنه سلام الطويل هالك وفي الباب عن ابي هريرة موقوفا انه كان يخرج زكوة الفطر عن كل انسان يعول من صغير او كبير حرا وعبد وان كان نصرانيا مدين من قمح او صاعا من تمر اخرجه الطحاوي و اخرج عبد الرزاق عن ابن عباس يخرج عن كل مملوك له وان كان يهوديا او نصرانيا و روى الدارقطني عن ابن عمر انه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر و عبد و كافر و مسلم و في اسناده عثمن الوقاصي وهو متروك و يعارضه حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس الحديث وفي آخره من المسلمين متفق عليه و في لفظ على كل نفس المسلم قال ابن دقيق العيد اشتهرت هذه اللفظة عن مالك حتى قيل انه تفرد بها عن نافع وليس كذلك فقد وردت من رواية عمر بن نافع عن ابيه في البخاري ومن رواية الضحاك بن عثمن عن نافع عند مسلم وعند ابن حبان من رواية المعلى بن اسمعيل و عند الحاكم من رواية يونس بن يزيد ثلاثتهم عن نافع كذلك ومن رواية عبد الله العمري الكبير عن نافع عند الدارقطني و ذكرها ابوداود عنه وعن اخيه عبيد الله الصغير ثم قال المشهور عن عبيد الله يعني الصغير ليس فيه من المسلمين و روايته هكذا عند مسلم و بالزيادة عند الحاكم والدارقطني والطحاوي و شاهده حديث ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث اخرجه ابوداود والحاكم والدارقطني و وجه الدلالة ان الكافر لا طهرة له **فصل في مقدار الواجب و وقته** حديث ابي سعيد كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر عن كل صغير و كبير حر او مملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معوية فقال اني ارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر متفق عليه وفي لفظ البخاري كنا نخرج صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والتمر والاقط ولابن خزيمة من طريق فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة قال ابوداود و ذكر فيه واحد عن ابن علية صاع حنطة وليس بمحفوظ و ذكر فيه معوية بن هشام نصف صاع من بر و هو غير محفوظ **قلت** رواية ابن علية في مستدرك الحاكم و سنن الدارقطني

ذكر الاحاديث الواردة فيها ذكر القمح و هي قسمان الاول

ما جاء فيه ذكر نصف صاع وفيه عن ابن عباس انه خطب فقال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع من قمح فلما قدم علي قال قد اوسع الله لكم فلو جعلتموه صاعا من كل شيء اخرجه ابوداود والنسائي وهو من رواية الحسن عن ابن عباس و قال الحسن لم يسمع من ابن عباس و اخرجه الدارقطني من وجه آخر فيه الواقدي ومن وجه آخر فيه سلام الطويل و في الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه

عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم
مدان من قمح او صاعا مما سواه من الطعام اخرجه الترمذي وحسنه والدارقطني من وجه آخر عن عمرو بن شعيب
وقد اختلف فيه على عمرو فقيل عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عنه بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم وعن
اسماء بنت ابي بكر قالت كنا نؤدي زكوة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح بالمد الذي
يقتاتون به فيه ابن لهيعة اخرجه احمد وعن ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن حزم في زكوة
الفطر نصف صاع من حنطة او صاع من تمر اخرجه الدارقطني وآخرجه ابو داود والنسائي من طريق عبد العزيز
بن ابي رواد عن نافع وفيه فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل نصف صاع حنطة وعن علي رفعه في صدقة الفطر نصف صاع من بر او صاع من تمر وعن زيد بن ثابت رفعه
في صدقة الفطر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان عنده شئ فليتصدق بنصف صاع من بر او صاع من
شعير وعن عصمة بن مالك نحوه حديث علي اخرجه الدارقطني وفي حديث علي الحارث الاعور وفي حديث
زيد بن ثابت سليمن بن ارقم وفي حديث عصمة الفضيل بن مختار وهم متروكون وقال ابو داود في المراسيل
حدثنا قتيبة اخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر مدين من حنطة وهذا مرسل وتابعه الشافعي عن يحيى بن حسان عن الليث
عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد وآخرجه سعيد بن منصور وابو عبيد والطحاوي من رواية عبد الخالق
الشيباني عن سعيد قال كانت الصدقة تدفع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
نصف صاع بر **القسم الثاني ما فيه صاع** فمنه في الدارقطني من طريق مبارك
بن فضالة وفي الطحاوي من طريق عبد الله بن شوذب كلاهما عن ايوب وفي الحاكم من طريق
سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر وفي الطحاوي من طريق ابي معشر ثلاثتهم عن
نافع عن ابن عمر وفي الدارقطني والحاكم من طريق سفين بن حسين عن الزهري عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم حض على صدقة رمضان على كل انسان
صاع تمرا او صاع شعيرا او صاع قمح وسفين بن حسين ضعيف وعن ابن عباس بلفظ من ادى
برا قبل منه وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وفيه او صاع من
طعام وعن مالك بن اوس عن ابيه مثله اخرجهما الدارقطني واسانيدهما ضعيفة وعن
علي وفيه صاع من بر اخرجه الحاكم **قوله** وهو مذهب جماعة من الصحابة
فيهم الخلفاء الراشدون **قلت** منهم ابو بكر عند عبد الرزاق من طريق
ابي قلابة عن ابي بكر انه اخرج زكوة الفطر مدين من حنطة وهو

منقطع ومنهم عمر تقدم من رواية عبد العزيز بن ابي رواد ومنهم عثمن اخرجه الطحاوي وفيه نصف صاع
بر ومنهم علي وقد تقدم قريبا ومنهم ابن الزبير اخرجه عبد الرزاق وفيه مدان من قمح وعن ابن عباس
وجابر وابن مسعود نحوه وعن ابي هريرة نحوه اخرجه عبد الرزاق ايضا **حديث** صاعنا اصغر
الصيعان لم اجده هكذا وفي ابن خزيمة وابن حبان من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
قال قيل يا رسول الله صاعنا اصغر الصيعان ومدنا اكبر الامداد فقال اللهم بارك لنا في صاعنا الحديث
وروى الحاكم عن اسماء بنت ابي بكر انهم كانوا يخرجون زكوة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمد الذي يقتات به اهل المدينة الحديث **قوله** هذا كان صاع عمر يعني ثمانية ارطال اخرجه ابن
ابي شيبة عن يحيى بن ادم عن حسن بن صالح بهذا وهو معضل واخرج الطحاوي من طريق علي بن صالح
عن ابي اسحق عن موسى بن طلحة قال الحجاجي صاع عمر **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ
بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال الدارقطني من حديث انس وهو من رواية ابن ابي ليلى عن
عبد الكريم عن انس واسناده ضعيف واخرجه ايضا من طريق اخرى وفيه موسى بن نصر وهو ضعيف
جدا والحديث في الصحيحين عن انس ليس فيه ذكر الوزن واخرج الدارقطني عن عائشة قالت جرت
السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة صاع من ثمانية ارطال وفي الوضوء رطلان
وفي اسناده صالح بن موسى الطلحي وهو ضعيف واخرج ابن عدي عن جابر بلفظ الباب وفيه عمر بن موسى
الوجيهي وهو هالك واخرج ابو عبيد عن ابراهيم النخعي قال كان صاع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله و
هذا مرسل وفيه الحجاج بن ارطاة واصح من ذلك ما اخرجه البخاري عن السائب بن يزيد كان الصاع على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز وروى الدارقطني
من طريق اسحق بن سليمن الرازي قلت لمالك كم وزن صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال خمسة ارطال و
ثلث انا حزرته قلت ابو حنيفة يقول ثمانية ارطال فغضب ثم قال لبعض جلسائه يا فلان هات صاع جدك
ويا فلان هات صاع عمك ويا فلان هات صاع جدتك فاجتمعت فقال ما تحفظون في هذه فقال احدهم
حدثني ابي عن ابيه انه كان يودي بهذا الصاع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر حدثني ابي عن اخيه
مثله واخرج البيهقي من طريق الحسين بن الوليد قال قدم علينا ابو يوسف فقال قدمت المدينة فسألته عن
الصاع فقالوا هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ما حجتكم فاتاني نحو خمسين شيخا من ابناء المهاجرين
والانصار مع كل رجل منهم صاع تحت ردائه كل منهم يخبر عن ابيه واهل بيته ان هذا صاع النبي صلى الله عليه
وسلم فنظرت فاذا هي سواء قال فعيرته فاذا هو خمسة ارطال وثلث بنقصان يسير فتركت قول ابي حنيفة في الصاع

حديث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یخرج صدقۃ الفطر قبل ان یخرج الحاکم فی علوم الحدیث من طریق ابی معشر عن نافع عن ابن عمر بطولہ وفیہ وکان یامرنا ان نخرجہا قبل الصلوۃ وکان یقسمہا قبل ان ینصرف ویقول اغنوہم عن الطواف فی ہذا الیوم واصلہ فی الصحیحین عن ابن عمر کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یامرنا بزکوۃ الفطر ان تودی قبل خروج الناس الی الصلوۃ ولابن ابی شیبۃ والدارقطنی عن ابن عباس من السنۃ ان تخرج صدقۃ الفطر قبل الصلوۃ **حدیث** اغنوہم عن المسئلۃ فی ہذا الیوم تقدم فی الذی قبلہ من حدیث ابن عمر بلفظ الطواف وہو عند الدارقطنی مختصرا بہذا وعند ابن عدی ایضا وروی ابن سعد عن الواقدی عن عبد اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن عبد اللہ بن عبد الرحمن الجمحی عن الزہری عن عروۃ عن عائشۃ وعن عبد العزیز بن محمد عن ربیح بن عبد الرحمن بن ابی سعید عن ابیہ عن جدہ قالوا فرض صوم رمضان بعد ما حولت القبلۃ بشہر فی شعبان فی الثانیۃ وامر فیہا بزکوۃ الفطر فذکر الحدیث وفیہ وقال اغنوہم عن طواف ہذا الیوم یعنی المساکین **کتاب الصوم**

حدیث لا صیام لمن لم یبیت الصیام من اللیل اصحاب السنن من حدیث ابن عمر عن حفصۃ فی روایۃ ابی داود والترمذی من لم یجمع الصیام قبل الفجر فلا صیام لہ ولفظ ابن ماجۃ لا صیام لمن لم یفرضہ من اللیل وللنسائی مثلہما واسنادہ صحیح الا انہ اختلف فی رفعہ ووقفہ وصوب النسائی وقفہ ومنہم من لم یذکر فیہ حفصۃ وقد اخرجہ مالک عن نافع عن ابن عمر موقوفا وعن الزہری عن حفصۃ موقوفا وقال ابو حاتم روی عن حفصۃ قولہا وہو عندی اشبہ واخرجہ الدارقطنی عن عائشۃ بلفظ من لم یبیت الصیام قبل الفجر فلا صیام لہ وہو ضعیف ضعفہ ابن حبان بعبد اللہ بن عباد واخرج عن میمونۃ بنت سعد بلفظ من جمع الصوم من اللیل فلیصم ومن لم یجمعہ فلا یصم وفیہ الواقدی **قولہ** روی انہ صلی اللہ علیہ وسلم قال بعد ما شہد الاعرابی برویۃ الہلال الا من اکل فلا یاکل بقیۃ یومہ ومن لم یاکل فلیصم لم اجدہ وقصۃ شہادۃ الاعرابی دون ما بعدہا عند الاربعۃ عن ابن عباس قال جاء اعرابی فقال انی رایت الہلال فقال اتشہد ان لا الہ الا اللہ وان محمدا رسول اللہ قال نعم قال یا بلال اذن فی الناس فلیصوموا وصححہ ابن حبان وسیاق قریبا واخرجہ الدارقطنی بلفظ تغایر الترجمۃ وہو ان اعرابیا جاء لیلۃ شہر رمضان الحدیث وفیہ عند ابی یعلی ابصرت الہلال اللیلۃ وفیہ عندہما فامر ان ینادی فی الناس ان یصوموا غدا وبقیۃ الحدیث انما ہو فی قصۃ عاشوراء اخرجہ الشیخان من حدیث سلمۃ بن الاکوع انہ صلی اللہ علیہ وسلم امر رجلا من اسلم ان اذن فی الناس ان من اکل فلیصم بقیۃ یومہ ومن لم یکن اکل فلیصم فان الیوم یوم عاشوراء **حدیث** انہ کان یقول بعد ما یصبح غیر صائم انی اذا لصائم مسلم عن عائشۃ دخل علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذات یوم فقال

ابو داود

هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني اذا صائم ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس
فقال ادنيه فلقد اصبحت صائما فاكل **حديث** صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم
الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما البخاري عن ابي هريرة اذا رايتم الهلال فصوموا واذا
رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين واخرجه مسلم بلفظ فصوموا ثلثين واخرج
ابوداود والترمذي وابن خزيمة وابن حبان عن ابن عباس رفعه لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرويته
وافطروا لرويته فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا
ولابي داود والطيالسي عن هذا الوجه فاكملوا شهر شعبان ثلاثين وقال فيه فان حال بينكم وبينه غمامة
او ضبابة ولابي داود والنسائي وابن حبان من طريق ربعي عن حذيفة رفعه لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال
او تكملوا العدة قبله ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله وفي رواية للنسائي عن بعض اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ورجحها احمد وقال لا اعلم احدا سماه غير جرير ولابي داود عن عائشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرويته فان غم عليه
عد ثلثين يوما ثم صام صححه الدارقطني وهو على شرط مسلم وفي الباب عن عبد الله بن جراد قال اصبحنا يوم
الثلاثين صياما وكان الشهر قد اغمي علينا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فوجدناه مفطرا فقلنا يا
نبي الله صمنا اليوم قال صلى الله عليه وسلم افطروا الا ان يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه
لان افطر يوما من رمضان يتمارى فيه احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ليس منه يعني من رمضان
اخرجه الخطيب في النهي عن صوم يوم الشك واخرجه ابن الجوزي في التحقيق واشار الى انه موضوع لان
رواية علي بن الاسرق وعن عمه عبد الله بن جراد ويعلى هالك **حديث** لا يصام اليوم الذي يشك
فيه انه من رمضان الا تطوعا لم اجده بهذا اللفظ **قلت** ومعناه يخرج من الحديثين الماضي والاتي والله
اعلم **حديث** لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين متفق عليه من حديث ابي هريرة وبقيته الا رجل
كان يصوم صوما فليصمه وفي لفظ لا تقدموا بين يدي رمضان بصوم يوم ولا يومين وللبيهقي نهى عن صوم
قبل رمضان بيوم ويوم الفطر والاضحى وايام التشريق وللترمذي والنسائي من وجه اخر عن ابي هريرة
اذا بقي النصف من شعبان فلا تصوموا قال احمد هو غير محفوظ وكان ابن مهدي يتوقاه **قوله**
روي عن علي وعائشة انهما كانا يصومان يوم الشك تطوعا لم اجده ونقل ابن الجوزي عنهما خلافه
وسياتي حديث علي **حديث** من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم لم اجده مصرحا برفعه
وانما اخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق صلة بن زفر كنا عند عمار في اليوم الذي

يشك فيه فاتى بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال من صام اليوم الذي يشك فيه وفي لفظ من صام
هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم صححه الدارقطني وقال ابن عبد البر لا يختلفون انه مسند وعلقه البخاري فقال
وقال صلة عن عمار ووهم من عزاه لمسلم وله شاهد تقدم وهو عند البزار ايضا عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن ستة ايام من السنة يوم الاضحى ويوم الفطر وايام التشريق واليوم الذي
يشك فيه من رمضان واسناده ضعيف وروى احمد بن عمر الوكيعي عن وكيع عن الثوري عن سماك
عن عكرمة عن ابن عباس مثل حديث عمار وتابعه احمد بن عاصم والطبراني عن وكيع ورواه اسحق
بن راهويه عن وكيع فلم يذكر ابن عباس وكذا قال يحيى القطان عن الثوري **حديث** صوموا
لرؤيته تقدم قريبا **قوله** صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الواحد العدل في هلال
رمضان كانه يشير الى حديث ابن عمر وهو عند ابي داود وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق
ابي بكر بن نافع عن ابيه عنه قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
رايته فصام وامر الناس بصيامه وللاربعة من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس جاء اعرابي
فذكر الحديث الذي تقدم في اوائل الباب وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال الترمذي حديث
ابن عباس فيه اختلاف واكثر اصحاب سماك لم يذكر فيه ابن عباس وقال النسائي المرسل اولى
بالصواب وفي الباب عن طاؤس عن ابن عمر وابن عباس قالا اجاز رسول الله صلى الله عليه
وسلم شهادة رجل واحد برؤية هلال رمضان قالا وكان لا يجيز شهادة الافطار الا بشهادة
رجلين وفي اسناده حفص بن عمر الايلي وهو ضعيف ولاحمد من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال كنت مع البراء وعمر بالبقيع ينظر الى الهلال فاقبل راكب فقال له عمر من اين جئت قال من المغرب
قال اهللت قال نعم قال عمر الله اكبر انما يكفي المسلمين الرجل الواحد وفيه عبد الاعلى
الثعلبي وهو ضعيف وعن علي انه صام بشهادة رجل واحد وامر الناس ان يصوموا وقال
اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان اخرجه الشافعي

باب ما يوجب القضاء والكفارة

حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي اكل وشرب
ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك متفق عليه من حديث ابي هريرة بمعناه ولابي داود
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اكلت وشربت ناسيا وانا صائم فقال اطعمك وسقاك
وهو اشبه بلفظ المصنف لكن ليس فيه تم على صومك لكن في لفظ الصحيح فليتم صومه ولابن حبان اتم صومك
وللدارقطني ولا قضاء عليك وفي لفظ فلا قضاء عليه ولا كفارة وفي رواية البزار فلا يفطر

فانما اطعمه الله وسقاه ولابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه من افطر
في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وفي الباب عن ام اسحق الغنوية انها وقعت لها هذه القصة مع
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتمي صومك فانما هو رزق ساقه الله اخرجه احمد **حديث** ثلاث لا
يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام الترمذي من حديث ابي سعيد وقال هذا غير محفوظ والمشهور
عن عطاء بن يسار مرسل ليس فيه ابو سعيد **قلت** هو عند ابن ابي شيبة واخرجه موصولا الدارقطني والبزار ه وكذا البيهقي وهو عند الشافعي موصولا ايضا ١٢
واخرجه من طريق عطاء بن يسار ايضا عن ابن عباس بدل الخدري وذكر ابن عدي الاختلاف فيه في ترجمة
ابي خالد الاحمر والدارقطني في العلل وقد رواه ابو داود **حدثنا** محمد بن كثير **حدثنا** سفين عن
زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وصوب الدارقطني
هذا الاسناد وللطبراني في الاوسط عن ثوبان نحوه وفي اسناده ضعف **حديث** من قاء فلا
قضاء عليه ومن استقاء عامدا فعليه القضاء الاربعة وابن حبان والحاكم والدارقطني واحمد واسحق من
حديث ابي هريرة قال ابو داود سمعت احمد يقول ليس من ذا شيء وقال الترمذي عن البخاري لا اراه
محفوظا وقال اسحق في مسنده زعم اهل البصرة ان هشاما وهم فيه وكذا حكى الدارمي وله طريق اخرى
عند ابن ابي شيبة وابي يعلى واخرجه النسائي من رواية الاوزاعي عن عطاء عن ابي هريرة موقوفا وروى
ابن ماجة من حديث فضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم في يوم كان يصومه فدعا
باناء فشرب فقلنا يا رسول الله ان هذا يوم كنت تصومه قال اجل ولكني قئيت وفي الباب عن
ابي الدرداء وثوبان **حديث** من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر لم اجده هكذا والمعروف
في ذلك قصة الذي جامع في رمضان وسنذكر بعد هذا وقد ورد في بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة الحديث واخرجه الدارقطني من طريق مجاهد عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي افطر يوما من رمضان بكفارة الظهار والحديث في احد
والقصة واحدة والمراد بانه افطر بالجماع لا بغيره توفيقا بين الاخبار واما رواية محمد بن كعب عن ابي هريرة
بلفظ ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة فقد اخرجه الدارقطني وفيه
ابو معشر وهو ضعيف وكانه رواه بالمعنى الذي فهمه من لفظ افطر **حديث** ان اعرابيا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال صلى الله عليه وسلم ماذا صنعت قال واقعت
امرأتي في نهار رمضان متعمدا فقال اعتق رقبة قال لا املك الا رقبتي هذه قال فصم شهرين متتابعين
قال وهل جاءني ما جاءني الا من الصوم قال اطعم ستين مسكينا فقال لا اجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم

ان يوتى بعرق من تمر ويروى بفرق فيه خمسة عشر صاعا وقال فرقها على المساكين فقال والله ليس بين لابتى المدينة احد احوج منى ومن عيالى فقال كل انت وعيالك تجزيك ولا تجزى احدا بعدك **قلت** هذا الحديث مشهور اخرجه الائمة كلهم من حديث ابى هريرة لكن فى هذا السياق مواضع زائدة ومغايرة لما عندهم اولها قوله واهلكت وهذه ذكرها الخطابى وردها واوردها الدارقطنى موصولة لكن بين البيهقى خطأها ثانيها قوله فى نهار رمضان وهو بالمعنى مما وقع فى الموطأ اصبت اهلى وانا صائم فى رمضان ثالثها قوله متعمدا وهذه اخرجها الدارقطنى فى العلل من حديث سعيد بن المسيب مرسلا ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله افطرت فى رمضان متعمدا رابعها قوله ويروى بفرق بالفاء وهو تصحيف لا يوجد خامسها قوله فرقها على المساكين لكنها مروية بالمعنى من قوله اطعمه ستين مسكينا سادسها قوله تجزيك ولا تجزى احدا بعدك ليس فى شئ من طرق الحديث فكانه بالمعنى من قول الزهرى وانما كانت هذه رخصة له خاصة ولو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير انتهى وهو قول الزهرى والذى فى الكتاب انه من نفس الخبر فالاعتراض باق والله اعلم **حديث** الفطر مما دخل ابو يعلى من حديث عائشة مرفوعا انما الافطار مما دخل وليس مما خرج وفيه [illegible] ولعبد الرزاق عن ابن مسعود من قوله انما الوضوء مما خرج وليس مما دخل والفطر فى الصوم مما دخل وليس مما خرج واخرجه الطبرانى ولابن ابى شيبة عن ابن عباس من قوله الفطر مما دخل وليس مما خرج وذكره البخارى عنه تعليقا **قوله** وقد ندب النبى صلى الله عليه وسلم الى الاكتحال يوم عاشوراء والى الصوم فيه اما الاكتحال فاخرجه البيهقى فى الشعب فى الثالث والعشرين منه من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رفعه من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابدا وهو اسناد واه واورده ابن الجوزى فى الموضوعات من هذا الوجه ومن حديث ابى هريرة بسند لين فيه احمد بن منصور الشونيزى فكانه ادخل عليه وهو اسناد مختلق لهذا المتن قطعا واما الصوم ففيه احاديث منها ما فى الصحيحين عن عائشة كانت قريش تصوم عاشوراء فى الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما هاجر صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه وفيهما عن ابن عمر نحوه ومنها لمسلم عن جابر بن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض لم يامرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده وله عن ابى قتادة مرفوعا ان صومه يكفر السنة الماضية وفى الصحيحين عن سلمة بن الاكوع بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم يوم عاشوراء فامره ان يؤذن فى الناس من كان لم يصم فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء وفيهما عن الربيع بنت معوذ ارسل رسول الله

صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار نحوه وزادت فكنا بعد ذلك نصومه نصوم صبياننا الصغار الحديث وفيهما عن ابن عباس قول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود نحن احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه **فصل في الاكتحال للصائم حديث** اخرج ابو داود من طريق عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاثمد عند النوم وقال ليتقه الصائم قال ابو داود وقال لي يحيى بن معين هذا حديث منكر وفي الباب عن انس ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل وانا صائم قال نعم اخرجه الترمذي وقال ليس بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الباب شئ انتهى واخرجه ابو داود عن انس انه كان يكتحل وهو صائم موقوف واسناده حسن وفي الباب عن عائشة قالت اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم اخرجه ابن ماجة وفي اسناده سعيد بن ابي سعيد الزبيدي وهو ضعيف جدا وعن ابي رافع كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل وهو صائم اخرجه البيهقي واسناده ضعيف **قوله** ان المسنون في اللحية ان تكون قدر القبضة ابو داود والنسائي من طريق مروان بن سالم رايت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف وفي البخاري كان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه واخرج ابن ابي شيبة وابن سعد ومحمد بن الحسن وروى ابن ابي شيبة عن ابي هريرة نحوه وهذا من فعل هذين الصحابيين يعارضه حديث ابي هريرة مرفوعا احفوا الشوارب واعفوا اللحى اخرجه مسلم وفي الصحيحين عن ابن عمر مرفوعا جزوا الشوارب واعفوا اللحى ويمكن الجمع بحمل النهي على الاستيصال او ما قاربه بخلاف الاخذ المذكور ولا سيما ان الذي فعل ذلك هو الذي رواه **حديث** خير خلال الصائم السواك الدارقطني وابن ماجة من حديث عائشة بلفظ من خير وفي الباب عن عامر بن ربيعة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا اعد ولا احصي اخرجه احمد واسحق وابو داود والترمذي وابو يعلى والبزار والطبراني والدارقطني وعلقه البخاري ويدخل فيه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وعن انس مرفوعا في السواك للصائم بالرطب اخرجه ابن عدي وللبيهقي انه راه اشد رطوبة من الماء وزاد فيه في اول النهار واخره واسناده ضعيف وعن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك آخر النهار وهو صائم اخرجه ابن حبان في الضعفاء وعن عبد الرحمن بن غنم سالت معاذ بن جبل اتسوك وانا صائم قال نعم قلت اي النهار اتسوك قال اي النهار شئت قال غدوة او عشية قلت ان الناس يكرهونه عشية ويقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك فقال سبحان الله لقد امرهم بالسواك وهو

يعلم انه لابد ان يكون يفي الصائم خلوف وان استاكت وما كان بالذي يامرهم ان ينتنوا افواههم عمدا وما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر الا من ابتلى ببلاء لايجد منه بدا اخرجه الطبراني من رواية بكر بن خنيس عن ابي عبد الرحمن عن عبادة بن نسي وابو عبد الرحمن اظنه المصلوب وهو من الوضاعين وروى الدارقطني والطبراني من حديث خباب مرفوعا اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فان الصائم اذا يبست شفتاه كانت له نورا يوم القيامة وفي اسناده كيسان ابو عمر القصاب وهو ضعيف وقد رواه عن يزيد بن بلال ايضا عن علي موقوفا اخرجه الدارقطني ايضا **حديث** ليس من البر الصيام في السفر متفق عليه من حديث جابر زاد مسلم فيه عليكم برخصة الله التي رخص لكم وفي الباب عن كعب بن عاصم اخرجه عبد الرزاق واحمد والطبراني ووقع عندهم بلغة بعض اهل اليمن بالميم بدل لام التعريف ولمسلم عن جابر في قصة الفتح حيث افطر في السفر فقيل له ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة ولهما عن حمزة بن عمرو انه قال يا رسول الله اني اجد في قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه واخرج ابن ماجة من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه رفعه صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر واخرجه البزار ورجح وقفه وكذلك جزم ابن عدي بوقفه وبين علته **حديث** لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد لم اجده مرفوعا واخرجه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا بهذا وزاد ولكن ان كنت فاعلا تصدقت عنه او اهديت وهو في الموطا ولابي مصعب عن مالك انه بلغه ان ابن عمر قال فذكره وروى الترمذي من طريق ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر رفعه في رجل مات وعليه صيام يطعم عنه من كل يوم مسكين قال الصحيح عن ابن عمر موقوف وقال الدارقطني المحفوظ موقوف وقال البيهقي رواه اصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر موقوفا ثم اخرجه من طريق عبيد الله بن الاخنس عن نافع عن ابن عمر قال من مات وعليه صيام رمضان فليطعم عنه كل يوم مسكينا مدا من حنطة وروى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس مثله وزاد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة واما حديث عائشة مرفوعا من مات وعليه صيام صام عنه وليه فاخرجاه وفي الباب حديث ابن عباس في التي ماتت وعليها صوم شهر فقال فدين الله احق متفق عليه وفي لفظ فصومي عن امك ولابي داود فامرها ان تصوم عنها **حديث** افطر واقض يوما مكانه الدارقطني من حديث جابر بلفظ كل وصم يوما مكانه وفيه قصة ورواه من حديث ابي سعيد بلفظ المصنف

وهو عند ابی داود و روی البخاری عن ابی جحیفة قال آخا النبی صلی الله علیه وسلم بین سلمان
وابی الدرداء فذکر القصة ولیس فیه ذکر القضاء وفی الباب عن عائشة قالت کنت انا وحفصة
صائمتین فعرض لنا طعام اشتهیناه فاکلنا منه الحدیث وفیه اقضیا یوما اخر مکانه اخرجه الثلاثة
ورجح الترمذی انه عن الزهری عن عائشة لیس فیه عروة واسند عن ابن جریج سالت الزهری فقال
لم اسمع من عروة فی هذا شیئا وهذا المنقطع عند عبد الرزاق وعند مالك فی الموطا وقد اخرجه ابن حبان
من طریق عمرة عن عائشة وله شاهد عند البزار عن ابن عمر قال اصبحت عائشة وحفصة صائمتین
وفیه حماد بن الولید وهو لین رواه عن عبید الله بن عمر وخالفه ابو همام عن عبد الله عن الزهری
عن عروة عن عائشة وروی الطبرانی عن ابن عباس مثله وفیه خصیف رواه عن عکرمة عنه وقد اخرجه
ابن ابی شیبة من طریق خصیف عن سعید بن جبیر مرسلا وروی فی الاوسط عن ابی هریرة قال اهدیت
لعائشة وحفصة فذکر نحوه وروی مسلم من طریق طلحة بن یحیی بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة
قالت قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات یوم یا عائشة هل عندکم شیئ فقلت یا رسول الله ما عندنا
شیئ قال فانی صائم قالت فاهدیت لنا هدیة او جاءنا زور وقد خبات لك شیئا قال ما هو قلت حیس قال
هاتیه فجئت به فاکل وقال کنت صائما واخرجه النسائی وزاد فی اخره اصوم یوما مکانه قال النسائی هذا
خطاء یعنی من ابن عیینة ورواه الدارقطنی وقال تفرد به الباهلی عن ابن عیینة وتعقب بروایة النسائی
فانها عن غیر الباهلی وقد اتی الشافعی علته فانه رواه عن ابن عیینة بدون هذه الزیادة قال
زاد فیها ابن عیینة قبل موته بسنة هذه الزیادة وقد سمعته منه مرارا لم یذکرها وفی السنن عن ام
هانی مرفوعا الصائم المتطوع امین نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وروی الدارقطنی من حدیث
ام سلمة انها صامت یوما تطوعا فافطرت فامرها النبی صلی الله علیه وسلم ان تصوم یوما مکانه فیه
الضحاك بن حمزة وهو ضعیف وروی ابن ابی شیبة من طریق انس بن سیرین انه صام یوم عرفة فعطش
عطشا شدیدا فافطر فسال عدة من الصحابة عن ذلك فامروه ان یقضی یوما مکانه **حدیث**
عمر ما تجانفنا لاثم قضاءه یوم علینا یسیر محمد بن الحسن فی الاثار اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم
قال افطر عمر فی یوم غیم فطلعت الشمس فقال عمر ما تعرضنا بجنف نتم هذا الیوم ثم نقضی یوما
مکانه واخرجه ابن ابی شیبة من طریق زید بن وهب نحوه فقال ما تجانفنا من اثم ومن طریق علی
بن حنظلة عن ابیه شهدت عمر فی رمضان الحدیث وقال فی اخره فقال عمر قضاء یوم یسیر وفی الباب
عن اسماء بنت ابی بکر عند البخاری قال فیه هشام بن عروة راویه لا بد من القضاء **حدیث**

تسحروا فان فى السحور بركة متفق عليه **حديث** ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك الطبرانى من حديث ابى الدرداء وفيه وضع اليمين على الشمال فى الصلوة بدل السواك وهو عند ابن ابى شيبة موقوف وفى الباب عن حذيفة مرفوعا عند الدارقطنى فى الافراد **حديث** دع ما يريبك الى مالا يريبك الترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن على والطبرانى فى الصغير والبيهقى فى الزهد من حديث ابن عمر **قوله** وان بلغه الحديث اى حديث انه صومك فانما اطعمك الله وسقاك وقد تقدم **قوله** ولو بلغه الحديث يشير الى حديث الحاجم والمحجوم وله طرق منها عن ثوبان اخرجه النسائى وابن ماجة وابن حبان والحاكم قال احمد وهو اصح ماروى فى الباب وكذا قال البخارى فيما نقله الترمذى وزاد وشداد قال وكلاهما عندى صحيح رواه ابوقلابة عن ابى اسماء عن ثوبان وعن ابى الاشعث عن شداد وكذا قال ابن المدينى انتهى وحديث شداد عند ابى داود والنسائى وابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه اسحق ايضا وقد استقصى النسائى طرقه فى الكبرى وفى الباب عن رافع بن خديج عند النسائى والترمذى وصححه واحمد وابن حبان والحاكم لكن قال ابن معين وهو اضعفها وقال ابوحاتم باطل وقال البخارى غير محفوظ وعن ابى موسى اخرجه النسائى والحاكم وصححه ابن المدينى وقال النسائى رفعه خطاء وعن معقل بن سنان اخرجه النسائى واحمد ورجح البخارى انه معقل بن يسار وعن اسامة بن زيد اخرجه النسائى وعن على كذلك وعن عائشة كذلك وعن بلال اخرجه النسائى والبزار وهو منقطع وعن ابى هريرة اخرجه النسائى وابن ماجة واختلف فى رفعه ووقفه وعن ابن عباس اخرجه النسائى والبيهقى وعن سمرة اخرجه الطبرانى وعن انس اخرجه البزار وعن جابر كذلك والطبرانى فى الاوسط وعن ابن عمر رواه ابن عدى وكذا عن ابى زيد الانصارى وسعد بن مالك وعن ابن مسعود عند العقيلى

فصل فيما يعارض ذلك

عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم اخرجه البخارى ورواه الترمذى من وجه آخر ولم يذكر وهو محرم وقال مهنا سالت احمد عنه فقال ليس فيه صائم انما هو محرم وروى البخارى عن حميد عن انس انه قيل له اكنتم تكرهون الحجامة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الامن اجل الضعف ورواه الدارقطنى من حديث ابن عباس قال اول ماكرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابى طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبى صلى الله عليه وسلم بعد فى الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم وفى الباب عن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى الحجامة للصائم اخرجه النسائى ورجاله ثقات لكن ذكر

الترمذی فی العلل ان الصواب موقوف وعن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم احتجم بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم اخرجه الطبرانی فی الاوسط وفیه ابو سفیان السعدی وهو ضعیف **حدیث** الغیبة تفطر الصائم العقیلی من حدیث ابن مسعود قال مر النبی صلی الله علیه وسلم علی رجلین یحتجم احدهما الآخر فاغتاب احدهما ولم ینکر علیه الآخر فقال افطر الحاجم والمحجوم قال عبد الله لا للحجامة لکن للغیبة واسناده ضعیف وعن سمرة قال مر النبی صلی الله علیه وسلم علی رجل بین یدی حجام وذلك فی رمضان وهما یغتابان رجلا فقال افطر الحاجم والمحجوم اخرجه البیهقی وفی الباب عن ابن عباس فی الشعب للبیهقی فی الثالث والاربعین وفیه قصة وعن انس قال ما صام من ظل یاکل لحوم الناس اخرجه ابن ابی شیبة واسحق وفیه یزید بن ابان

قوله لورود النهی عن صوم هذه الایام یعنی ایام التشریق والعیدین متفق علیه عن عمر نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن صیام هذین الیومین ولهما عن ابی سعید بلفظ نهی عن صیامین یوم الاضحی ویوم الفطر ولهما عن ابی هریرة نحوه ولمسلم عن عائشة نحوه **حدیث** الا لا تصوموا فی هذه الایام فانها ایام اکل وشرب وبعال الطبرانی عن ابن عباس وفیه ابراهیم بن مجمع وفی الباب عن ابی هریرة رفعه ایام منی ایام اکل وشرب اخرجه الطبرانی وفیه سعید بن سلام وهو متروك وعن عبد الله بن حذافة السهمی فی الدارقطنی وعن عمرو بن خلدة عن امه نحوه اخرجه ابن ابی شیبة وعبد اسحق وابو یعلی والطبرانی وعن زید بن خالد نحوه رواه ابو یعلی واصله فی مسلم عن نبیشة الهذلی رفعه بلفظ ایام التشریق ایام اکل وشرب وعن کعب بن مالك نحوه اخرجه مسلم ایضا

باب الاعتکاف

قوله واظب علیه النبی صلی الله علیه وسلم فی العشر الاواخر من رمضان متفق علیه عن عائشة واخرج ابوداود والنسائی وابن ماجة عن ابی بن کعب **حدیث** لا اعتکاف الا بصوم الدارقطنی من حدیث عائشة مرفوعا ورجح وقفه ولابی داود عن عائشة السنة علی المعتکف فذکر الحدیث وفیه هذا واشار الدارقطنی الی ان رجحه وفی الباب عن ابن عمر جعل عمر علیه ان یعتکف فی الجاهلیة لیلة او یوما عند الکعبة فسأل النبی صلی الله علیه وسلم فقال اعتکف وصم وفی روایة فامره ان یعتکف ویصوم اخرجه ابوداود والنسائی والدارقطنی وفیه عبد الله بن بدیل تفرد بزیادة الصوم وهو ضعیف وهو فی الصحیحین بدونه وروی عبد الرزاق عن ابن عباس قال من اعتکف فعلیه الصوم موقوف وعن عائشة مثله وروی البیهقی عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا المعتکف یصوم وقد روی الدارقطنی والحاکم من طریق طاوس عن ابن عباس رفعه لیس علی المعتکف صیام الا ان یجعله علی نفسه والصواب موقوف **حدیث** حذیفة انه قال لابن مسعود اما انا فقد علمت انه لا اعتکاف الا فی مسجد جماعة الطبرانی باسناد صحیح الی ابراهیم النخعی بهذا وهو منقطع وفی البیهقی عن عائشة

مثله وعند ابن ابی شیبة وعبد الرزاق عن علی مثله وفی اسناده جابر الجعفی **حدیث** عائشة کان النبی صلی الله علیه وسلم لا یخرج من معتکفه الا لحاجة الانسان لم اجده هکذا والذی فی الصحیحین کان لا یدخل البیت الا لحاجة الانسان موقوفا واورد البیهقی عن عائشة ولا یخرج لحاجة الا لما لابد منه لکنه موقوف

قوله روی انه صلی الله علیه وسلم لم یکن له ماوی الا المسجد یعنی فی الاعتکاف لم اجده هکذا وکانه مستنبط من الاخبار **حدیث** جنبوا مساجدکم صبیانکم الحدیث ابن ماجة من طریق ابی سعید الشامی عن مکحول عن واثلة رفعه جنبوا مساجدکم صبیانکم ومجانینکم وشراءکم وبیعکم وخصوماتکم ورفع اصواتکم واقامة حدودکم وسل سیوفکم واتخذوا علی ابوابها المطاهر وجمروها فی الجمع واخرجه الطبرانی وابن عدی من طریق العلاء بن کثیر عن مکحول عن ابی الدرداء وابی امامة واخرجه عبد الرزاق واسحق والطبرانی من طریق عبد ربه بن عبد الله عن مکحول عن معاذ فاختلف فیه علی مکحول واسانیده کلها ضعیفة وذکره عبد الحق من طریق البزار من حدیث ابن مسعود قال ولیس له اصل وفی الباب حدیث ابن عمر رفعه خصال لا تنبغی فی المسجد لا یتخذ طریقا ولا یشهر فیه سلاح ولا ینبض فیه بقوس ولا ینشر فیه نبل ولا یمر فیه بلحم نیء ولا یضرب فیه حد ولا یتخذ سوقا اخرجه ابن ماجة وابن عدی وابن حبان فی الضعفاء وهو من روایة زید بن جبیرة وللاربعة عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الشراء والبیع فی المسجد وان ینشد فیه ضالة وان ینشد فیه شعر ونهی عن التحلق قبل الصلوة یوم الجمعة واخرجه احمد وقال عن جده عبد الله بن عمرو وللترمذی والنسائی عن ابی هریرة مرفوعا من رایتموه یبیع او یبتاع فی المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتک ومن رایتموه ینشد ضالة فی المسجد فقولوا لا ردها الله علیک وصححه ابن حبان والحاکم کلهم من روایة محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابی هریرة

کتاب الحج

حدیث قیل للنبی صلی الله علیه وسلم الحج فی کل عام ام مرة واحدة فقال لا بل مرة فما زاد فهو تطوع ابوداود وابن ماجة والحاکم من طریق یزید بن امیة عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سال واخرجه ایضا النسائی واحمد والدارقطنی من طرق وفی الباب عن ابی هریرة قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا ایها الناس قد فرض علیکم الحج فحجوا فقال رجل اکل عام فسکت حتی قالها ثلثا فقال لو قلت نعم لوجبت الحدیث اخرجه مسلم وعن علی قال لما نزلت ولله علی الناس حج البیت قالوا یا رسول الله افی کل عام فسکت الحدیث اخرجه الترمذی

والحاكم والبزار وفيه عبد الاعلى الثعلبي وهو ضعيف عن ابي البختري عنه ولم يسمع من علي قاله البزار وعن انس قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج في كل عام فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم اخرجه ابن ماجة ورجاله موثوقون وعن ابي واقد الليثي عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه هذه ثم ظهور الحصر اخرجه ابو داود واسم ابن ابي واقد واقد كذا وقع في سنن سعيد بن منصور **حديث** ايما عبد حج ولو عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام وايما صبي حج ولو عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام لم اجده بذكر عشر حجج في الصبي وهو عند الحاكم ثم البيهقي من رواية ابي ظبيان عن ابن عباس بلفظ ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه ان يحج حجة اخرى تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة عن الاعمش عنه واخرجه ابن عدي في ترجمة الحارث بن شريح البقال من روايته عن يزيد بن زريع مرفوعا وقال انه سرقه من محمد بن المنهال وكذا اخرجه الاسمعيلي في ترجمة حديث الاعمش واخرجه الاسمعيلي من رواية ابن عدي عن شعبة به موقوفا وكذا رواه الثوري عن الاعمش واخرجه ابن ابي شيبة عن ابي معوية عن الاعمش شبه المرفوع ولفظه احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس **قلت** اخرجه البخاري في صحيحه طرفا منه بهذا السياق ولابي داود في المراسيل عن محمد بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي الحديث وفيه ذكر العبد ايضا ولابن عدي عن جابر رفعه لو حج صغير حجة لكان عليه حجة اخرى اذا بلغ ولو حج المملوك عشرا لكان عليه اذا اعتق حجة وفي اسناده حزام بن عثمان وهو متروك **تنبيه** يشكل على هذا حديث ابن عباس رفعت امرأة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم الحديث وهو في الصحيح ويحتاج في طريق الجمع الى تاويل **حديث** سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن السبيل فقال الزاد والراحلة الترمذي وابن ماجة والدارقطني من حديث ابن عمر وفي الباب عن الحسن مرسل قال سعيد بن منصور **حدثنا** هشيم عن يونس عنه ووصله الدارقطني من وجه اخر عن الحسن عن امه عن عائشة واخرجه العقيلي في ترجمة غياث بن اعين وضعفه واخرجه ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس موقوفا واخرجه ابن ماجة من وجه اخر عنه مرفوعا وهو ضعيف واخرجه الدارقطني من وجه اخر اضعف منه ورواه ايضا الحاكم من حديث انس بسند رواته موثقون وعن جابر وابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص اخرجها الدارقطني باسانيد ضعيفة وفي الباب حديث ابن عباس كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون فانزل الله وتزودوا الآية **حديث** لا تحجن امرأة الا ومعها محرم البزار من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لا تحج امرأة الا ومعها محرم فقال رجل يا نبي الله اني اكتتبت في غزوة كذا وامرأتي حاجة قال ارجع فحج معها واخرجه الدارقطني بنحوه واسناده صحيح وهو في الصحيحين من هذا الوجه بلفظ لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم وروى الطبراني عن ابي امامة رفعه لا يحل لامرأة مسلمة ان تحج الا مع زوج او ذو محرم وفيه ابان بن ابي عياش وهو متروك واخرجه الدارقطني من وجه اخر بنحوه بلفظ لا تسافر امرأة ثلاثة ايام او تحج الا ومعها زوجها وفيه جابر الجعفي واصل الحديث بالنهي عن السفر بغير تقييد بالحج مشهور كما تقدم عن ابن عباس وفي الصحيحين عن ابن عمر لا تسافر المرأة ثلثا الا ومعها ذو محرم وفي لفظ ثلث ليال وفي لفظ فوق ثلث ولهما عن ابي سعيد لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم منها ولهما عن ابي هريرة لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم واخرجه ابو داود وابن حبان والحاكم بلفظ ان تسافر بريدا او للطبراني ثلثة اميال

فصل في المواقيت

حديث وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم اسحق والدارقطني من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بهذا وحجاج هو ابن ارطاة لا يحتج به وقد اضطرب فيه فرواه تارة كذا وتارة عن عطاء عن جرير البجلي اخرجه اسحق ايضاً واخرجه ايضاً هو وابن ابي شيبة وابو يعلى والدارقطني من طريق حجاج عن عطاء عن جابر والمستغرب في هذا الحديث ذكر ذات عرق والا فالحديث متفق عليه من حديث ابن عباس دون ذكر العرق وهو من رواية طاؤس عنه وقد روى البزار من طريق عطاء عن ابن عباس وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق ذات عرق ووهم راويه في وصله وقد اخرجه الشافعي من هذا الوجه عن عطاء مرسلا قال ابن جريج فقلت لعطاء انهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت ذات عرق ولم يكن اهل مشرق يومئذ فقال كذلك سمعت انه وقت لاهل المشرق ذات عرق واشار ابن جريج الى ما اخرجه الشافعي ايضاً من طريقه عن ابن طاؤس عن ابيه قال لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن مشرق يومئذ فوقت الناس ذات عرق ويؤيد قول طاؤس ما اخرجه البخاري من طريق نافع عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرن وهي جور عن طريقنا فقال انظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق واغرب عبد الرزاق فروى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق واخرجه اسحق عنه قال الدارقطني في العلل خالفه اصحاب مالك كلهم فلم يذكروا هذا وكذلك اصحاب نافع ايوب وابن جريج وابن عون وغيرهم وكذلك اصحاب ابن عمر سالم وعمرو

بن دينار وغيرهما وحديث ابن عمر في الصحيحين ليس فيه ذات عرق وذكر ابن عمر فيه انه لم يسمع ذكرها من النبي صلى الله عليه وسلم وتمايوين رواية من وصله عن ابن عباس ما اخرجه ابوداود والترمذي من طريق محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق واسناده منقارب والعقيق دون ذات عرق بقليل الى العراق والله اعلم وفي الباب عن زرارة بن كريم بن الحارث بن عمرو السهمي سمعت ابي يذكر انه سمع جده الحارث بن عمرو قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمنى وقد اطاف به الناس فذكر الحديث قال ووقت ذات عرق لاهل العراق اخرجه ابوداود والنسائي والدارقطني وفي اسناده من لا يعرف حاله وعن عائشة قالت وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق اخرجه ابوداود والنسائي وابن عدي ونقل عن احمد انه كان ينكره على افلح بن حميد راويه عن القاسم وساق النسائي في رواية ذكر المواقيت وهو اقوى ما ورد في هذا الباب واما حديث جابر عند مسلم فانه ذكر فيه المواقيت وقال فيه ابو الزبير عن جابر سمعت احسبه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ومهل اهل العراق ذات عرق وقد اخرجه ابن ماجة من وجه آخر عن ابي الزبير بغير تردد لكن من رواية ابراهيم الخوزي وهو ضعيف وقد تقدم في رواية حجاج عن عطاء الا انه اضطرب فيه **حديث** لا يجاوز احد الميقات الا محرما ابن ابي شيبة والطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا وفيه خصيف واخرجه الشافعي عن ابن عباس باسناد صحيح لكنه موقوف وكذا اخرجه اسحق من وجه آخر عن ابن عباس موقوفا ايضا وكذا ابن ابي شيبة من وجه ثالث

فصل يعارضه حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر اخرجاه ولمسلم عن جابر دخل مكة وعلى راسه عمامة سوداء بغير احرام **حديث** علي وابن مسعود في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قالا اتمامهما ان يحرم بهما من دويرة اهله اما حديث علي فاخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن سلمة قال سئل علي فذكره موقوفا واخرجه البيهقي وقال روي عن ابي هريرة مرفوعا واما حديث ابن مسعود فلم اجده **قوله** امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحرموا بالحج من جوف مكة وامر اخا عائشة ان يعمرها من التنعيم **قلت** هو ملفق من حديثين احدهما اخرجه مسلم من حديث جابر وابي سعيد انهم اهلوا من البطحاء وليس فيه تصريح بالامر وثانيهما متفق عليه من حديث عائشة وللبخاري يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها من التنعيم وروى ابوداود في المراسيل عن ابن سيرين قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل مكة

ط: بلفظ لا يدخل مكة احد الا محرما رواه البيهقي من حديث ... واسناده جيد موقوف ورواه ابن عدي مرفوعا من وجهين ضعيفين ورواه ابن ابي شيبة من طريق طلحة عن ابن عباس قال لا يدخل احد مكة بغير احرام الا الحطابين والعمالين واصحاب منافعها ... والشافعي عن ابن عيينة عن عمرو عن ابي الشعثاء ان ابن عباس ... وزاد البيهقي ...

التنعيم **باب الاحرام** **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه الترمذي عن
زيد بن ثابت انه راى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل واخرجه الدارقطني والطبراني والعقيلي
وفي روايتهم اغتسل لاحرامه وفي الباب عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة اغتسل
حين يريد ان يحرم اخرجه الطبراني في الاوسط واسناده ضعيف جدا وروى الحاكم عن ابن عباس اغتسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه ثم اتى ذا الحليفة فصلى ركعتين ثم قعد على بعيره وفي اسناده
يعقوب بن عطاء وفيه مقال وروى ابن ابي شيبة والبزار والدارقطني والحاكم من طريق بكر المزني عن
ابن عمر من السنة ان يغتسل اذا اراد ان يحرم وورد الامر به لذلك في صحيح مسلم من حديث جابر ومن حديث
عائشة ايضا في قصة اسماء بنت عميس لما ولدت محمد بن ابي بكر **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتزر وارتدى عند احرامه اخرجه البخاري من حديث ابن عباس بلفظ انطلق من المدينة بعد ما ترجل
وادهن ولبس رداءه وازاره هو واصحابه فلم ينه عن شيء من الاردية الحديث **حديث** عائشة
كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم متفق عليه عنها من طرق ويعارضه
حديث يعلى بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل اغسل عنك اثر الخلوق متفق عليه
وقد اجاب الشافعي عنه بانه منسوخ لانه كان في سنة ثمان في الجعرانة وحجة النبي صلى الله عليه وسلم
سنة عشر واجاب غيره بان الخلوق كان من زعفران وقد نهى الرجل عن التزعفر يعني فالامر بغسله لاجل
التزعفر لا لاجل الاحرام ولا يخفى تكلفه وكون الخلوق كان من زعفران كانه ماخوذ من رواية مسلم وفيها
وهو مصفر راسه ولحيته واصرح منه حديث احمد ففيه واغسل عنك هذا الزعفران وحديث النهي عن
التزعفر متفق عليه عن انس **حديث** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين عند احرامه لم اجده
من حديث جابر بذكر الركعتين وهو عند مسلم بلفظ انه صلى واطلق فلم يقيد بركعتين نعم لمسلم عن ابن عمر كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل ولابي داود والحاكم
عن ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه وجب في مجلسه واهل بالحج حين فرغ من ركعتيه
الحديث واخرجه الدارقطني من وجه آخر بلفظ اغتسل ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى
على البيداء احرم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لبى في دبر صلوته الترمذي والنسائي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلوة وفيه
خصيف وهو لين الحديث **قوله** ولو لبى بعد ما استوت به راحلته جاز ولكن الاول افضل لما روينا كذا قال والاحاديث في انه لبى بعد ما استوت به راحلته
اكثر واشهر من الحديث الذي احتج به ففي الصحيحين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به راحلته وفي لفظ لمسلم كان صلى الله
عليه وسلم اذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة اهل وفي لفظ لم اره يهل حتى تنبعث به

راحلته وللبخاري عن انس فلما ركب راحلته واستوت به اهلّ وله عن جابر ان اهلال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته ولمسلم عن ابن عباس ثم ركب راحلته فلما استوت به
على البيداء اهل وقد ورد ما يجمع بين هذه الاحاديث من حديث ابن عباس عند ابي داود والحاكم وانه
صلى الله عليه وسلم اوجب بعد الركعتين فاهلّ فسمع منه ذلك قوم ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل
فادركه قوم ثم مضى فلما علا على شرف البيداء اهلّ فادركه قوم آخرون وايم الله لقد فعل ذلك كله وهذا
لو ثبت لرجح ابتداء الاهلال عقيب الصلوة الا انه من رواية خصيف وفيه ضعف **قوله** وهو اجابة
لدعاء الخليل عليه الصلوة والسلام يعني التلبية على ما هو المعروف في القصة اسحق من طريق ابي الطفيل
قال لي ابن عباس اتدري كيف كانت التلبية ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام امر ان يؤذن في الناس
بالحج فرفعت له القرى وخفضت له الجبال وقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم الحديث واخرجه الحاكم من طريق
سعيد بن جبير عن ابن عباس بمعناه ومن طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس نحوه واخرجه
الازرقي من طريق ابي سعيد الخدري عن عبد الله بن سلام وفيه اسحق الفروي وهو متروك والراوي
عنه ضعيف **قوله** ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات لانه المنقول باتفاق الرواة كذا
قال وليس متفقا عليه فان في حديث عائشة عند البخاري اني لاعلم كيف كانت تلبية النبي صلى الله عليه
وسلم فذكرها وليس فيها والملك لا شريك لك وفي حديث ابن مسعود عند النسائي كانت
تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك فذكر الحديث وليس فيه ايضا ذلك وانما هي في حديث
ابن عمر في المتفق وفي حديث جابر عند ابي داود وابن ماجة **قوله** روى ان اجلاء الصحابة كابن
مسعود وابن عمر وابي هريرة زادوا على المأثور يعني في التلبية اما حديث ابن عمر ففي الصحيحين انه كان
يزيد في التلبية لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل وذكرها مسلم عن عمر ايضا
واما حديث ابن مسعود فرواه اسحق بن راهويه وابو يعلى في حديث طويل وفيه وزاد ابن مسعود
في تلبيته لبيك عدد التراب واما ابو هريرة فلم اجد عنه زيادة من قبل نفسه وانما روى انه كان من
تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق اخرجه النسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وقد
روى ابو داود في حديث جابر والناس يزيدون لبيك ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله
عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا واصله في مسلم في الحديث الطويل وفي الباب عن الحسن
بن علي انه كان يزيد في التلبية لبيك ذا النعماء والفضل الحسن اخرجه ابن سعد وروى الشافعي
عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم زاد مرة لبيك ان العيش عيش الاخرة **حديث**

ابی قتادة انه اصاب حمار وحش وهو حلال واصحابه محرمون فقال النبی صلی الله علیه وسلم هل اشرتم او اعنتم او دللتم فقالوا لا قال اذاً فکلوا متفق علیه بلفظ هل منکم احد امره ان یحمل الیها او اشار الیها قالوا لا قال فکلوا ما بقی من لحمها ولمسلم والنسائی هل اشرتم او اعنتم قالوا لا قال فکلوا **حدیث** نهی النبی صلی الله علیه وسلم ان یلبس المحرم هذه الاشیاء یعنی القمیص والسراویل والعمامة والقلنسوة والخفین الا ان لا یجد نعلین فلیقطعهما اسفل من الکعبین متفق علیه بمعناه **حدیث** احرام الرجل فی راسه واحرام المرأة فی وجهها البیهقی من حدیث ابن عمر وهو عند الدارقطنی موقوف وفی الباب حدیث ابن عباس فی قصة الذی وقص عن بعیره فقال النبی صلی الله علیه وسلم خمروا وجهه ولا تخمروا راسه اخرجه الشافعی وروی الدارقطنی فی العلل عن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یخمر وجهه وهو محرم وقال الصواب موقوف انتهی وهو فی الموطا کذلک واخرجه الدارقطنی من وجه آخر موقوفا ایضاً **حدیث** لا تخمروا راسه ولا وجهه فانه یبعث یوم القیمة ملبیاً قاله فی محرم توفی مسلم والنسائی وابن ماجة من طریق سعید بن جبیر عن ابن عباس واخرجه البخاری ولیس فیه وجهه وضعف الحاکم زیادة الوجه فی هذا الحدیث وقد روی الشافعی من وجه آخر الامر بتخمیر الوجه وهو عکس ما فی هذه الزیادة کما فی الذی قبله **حدیث** الحاج الشعث التفل الترمذی وابن ماجة من حدیث ابن عمر **حدیث** لا یلبس المحرم ثوبا مسه زعفران ولا ورس متفق علیه من حدیث ابن عمر ولابن عباس ولم ینه عن شیء من الاردیة والازر یلبس الا المزعفرة الحدیث عند البخاری واخرج اسحق وابن ابی شیبة والبزار وابو یعلی من وجه آخر عنه مرفوعا لا باس ان یحرم الرجل فی ثوب مصبوغ بزعفران قد غسل ولیس له قمیص ولا ردع وفی الموطا عن عمر لا تلبسوا ایها الرهط شیئاً من هذه الثیاب المصبغة فانکم ائمة یقتدی بکم قاله لطلحة بن عبید الله **حدیث** ان عمر اغتسل وهو محرم مالک من روایة عطاء ان عمر قال لیعلی بن منیة وهو محرم وصب علیه اصبب فلن یزیده الماء الا شعثاً ووصله الشافعی من طریق ابن جریج عن عطاء ان صفوان بن یعلی اخبره عن یعلی وروی الشافعی وابن ابی شیبة من طریق عکرمة عن ابن عباس قال قال لی عمر تعال اُنافسک فی الماء اینا اطول نفسا فیه ونحن محرمون وروی ابن ابی شیبة ان ابن عباس دخل حمام الجحفة وهو محرم وروی عن جابر لا باس ان یغتسل المحرم وعن ابن عمر نحوه وفی الصحیحین من حدیث ابی ایوب فی صفة غسل رسول الله صلی الله علیه وسلم راسه وهو محرم وحدیث ابن عباس فی الذی وقص اغسلوه بماء وسدر ولا تقربوه طیباً **حدیث** ان عثمان کان یضرب له فسطاط فی احرامه ابن ابی شیبة من طریق عقبة بن صهبان رایت عثمن بالابطح وان فسطاطه لمضروب وسیفه معلق بالشجرة وعنده عن عبد الله بن عامر خرجت مع عمر حاجا فکان

يطرح النطع على الشجرة فيستظل به وحديث ام الحصين رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واسامة رافع
ثوبه يستره من الحر حتى رمى الجمرة وفي لفظ رافع ثوبه على راسه من الشمس وفي حديث جابر الطويل فسار حتى
اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى زاغت الشمس اخرجهما مسلم **قوله** ويكثر من التلبية
عقيب الصلوة وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم كانوا يلبون في هذه الاحوال اما عقيب الصلوة وما بعده سوى الاسحار فروى ابن ابي شيبة عن ابن سابط
كان السلف يستحبون التلبية في اربعة مواضع في دبر الصلوة واذا هبطوا واديا او علوه وعند التقاء الرفاق
اسناده صحيح وابن سابط تابعي فمراده بالسلف الصحابة ومن هو اكبر منه من التابعين وروى ابن ابي شيبة
من طريق خيثمة وهو من التابعين قال كانوا يستحبون التلبية عند ست فذكر نحوه وزادوا واذا استقلت
بالرجل راحلته ولم يذكر السادسة وقال واذا لقي بعضهم بعضا واورده من طريق ابراهيم النخعي مثله
وقال وكلما لقيه رفقته وفي فوائد ابن ناجية عن جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي اذا لقي
ركبا او صعد اكمة او هبط واديا وفي ادبار المكتوبة وآخر الليل **حديث** افضل الحج العج والثج
والعج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة الدم الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر وفيه ابراهيم بن
يزيد الخوزي وذكر فيه ابن ماجة التفسير عن وكيع وفي الباب عن ابي بكرة مثله اخرجه الترمذي والحاكم
وفيه انقطاع بين ابن المنكدر وعبد الرحمن بن يربوع نبه عليه الترمذي ووصله ابن ابي شيبة من
وجه آخر فقال عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه وفيه الواقدي وعن
ابن مسعود مثله اخرجه ابن ابي شيبة وابو يعلى وعن جابر مثله اخرجه التيمي في الترغيب وعن انس سمعتهم
يصرخون بهما متفق عليه وعن خلاد بن السائب عن ابيه في الامر برفع الصوت بالتلبية اخرجه
الاربعة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة ابتدا بالمسجد متفق عليه من حديث عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اول شيء بدا به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت وفي مسلم من حديث
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى وفي تاريخ مكة
للازرقي عن عطاء لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يلو على شيء ولم يعرج ولا بلغنا
انه دخل بيتا حتى دخل المسجد فبدا بالبيت فطاف به وللشيخين من حديث ابن عمر رايت النبي
صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف يخب ثلثة اشواط الحديث
وهذا قد لا يدل على المقصود وابعد منه حديث جابر حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن الحديث
قوله روي عن ابن عمر انه كان يقول اذا رأى البيت بسم الله والله اكبر الواقدي في المغازي

حدثني محمد بن عبد الله هو ابن اخي الزهري عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى الركن استلمه وهو مضطبع بردائه وقال بسم الله والله اكبر الحديث هكذا اورده انه عند استلام الحجر لا عند روية البيت وورد عند روية البيت اثار غير هذا منها عن سعيد بن المسيب سمعت من عمر كلمة لم يبق ممن سمعها غيري سمعته يقول اذا رأى البيت اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اخرجه البيهقي وروى سعيد بن منصور عن ابى الاحوص عن يحيى بن سعيد عن ابى سعيد بن المسيب مثله ولم يذكر عمر لكن رواه ابن العباس عن هشيم عن يحيى فذكره وروى الواقدي في المغازي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهارا من كداء فلما رأى البيت قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما الحديث ورواه الشافعي عن ابن جريج فذكره معضلا **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر وهلل مسلم من حديث جابر الطويل وفيه قدم مكة فبدء بالحجر فاستلمه وللبخاري عن ابن عباس انه طاف على بعيره كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر ولم اجد فيه التهليل لكن روى احمد والبيهقي عن سعيد بن المسيب عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وكبر وهلل **حديث** لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن فذكر منها استلام الحجر لم اجده وقد تقدم في صفة الصلوة وليس فيه استلام الحجر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قبل الحجر ووضع شفتيه عليه ابن ماجة والحاكم والعقيلي وابن عدي من حديث ابن عمر استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه فبكى طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر يبكي فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات وروى البخاري من وجه اخر عن ابن عمر انه سئل عن استلام الحجر فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر انك رجل ايد تؤذي الضعيف فلا تزاحم الناس على الحجر الحديث تقدم قبل اثنين ورواه ايضا الشافعي واحمد واسحق وابو يعلى من رواية ابى وافد ان سمعت شيخا بمكة في امارة الحجاج يحدث عن عمر بنحوه قال الدارقطني في العلل يقال ان الشيخ هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم طاف على راحلته واستلم الاركان بمحجنه كذا وقع فيه الاركان بصيغة الجمع والذي في الصحاح الركن بالافراد اخرجوه من حديث ابن عباس ولمسلم وابي داود والنسائي عن جابر يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسالوه واخرجه البخاري من وجه اخر نحوه ولمسلم من حديث ابي الطفيل نحوه وروى ابوداود من حديث صفية بنت شيبة قالت لما اطمان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة

عام الفتح طاف على بعيره يستلم الركن بمحجن في يده وانا انظر اليه ولمسلم عن عائشة طاف النبي صلى الله
عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن كراهية ان يصرف الناس عنه ولمسلم عن
ابي الطفيل قلت لابن عباس فقال لي كان لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب ولابي داود
عنه قدم وهو يشتكي فطاف على راحلته فلما اتى على الركن استلم الركن بمحجن وفي كتاب الآثار لمحمد بن الحسن
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال فلقيت سعيد بن جبير فقال انما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على
راحلته وهو شاك يستلم الاركان بمحجن وفي الباب عن ام عمارة رواه الواقدي في المغازي وعن ابي مالك
الاشجعي عن ابيه اخرجه البغوي وابن قانع والعقيلي في ترجمة محمد بن عبد الرحمن **حديث** انه استلم
الحجر ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب فطاف سبعة اشواط مسلم عن جابر بنحوه وقال ثم مضى على يمينه فرمل
ثلثا ومشى اربعا وله شاهد عن ابن مسعود عند البيهقي **قوله** والاضطباع ان يجعل رداءه تحت
ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر وهو سنة وقد نقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو داود
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا
ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى ولابي داود والترمذي وابن ماجه عن يعلى بن امية
طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد اخضر **حديث** عائشة فان الحطيم من البيت
متفق عليه عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر اهو من البيت قال نعم الحديث وروى
ابو داود والترمذي من طريق علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة قالت كنت احب ان ادخل
البيت واصلي فيه فادخلني رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر فقال صلي في الحجر اذا اردت دخول البيت
فانما هو قطعة من البيت الحديث وروى الدارقطني من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
مرفوعا ما ابالي صليت في الحجر او في البيت ورجح وقفه وللحاكم عن ابن عباس الحجر من البيت لان النبي
صلى الله عليه وسلم طاف من ورائه **قلت** وهذا الذي اورده بناء على احد الاقوال اذ المراد بالحطيم
الحجر وقد قال آخرون ان الحطيم ما بين الركن والمقام وقالت طائفة الحطيم من الركن الاسود الى الحجر
وفي سبب تسميته حطيما اقوال **قوله** ويرمل في الثلاثة الاول من الاشواط ويمشي فيما بقي على هينته
على ذلك اتفق رواة نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه من طريق نافع عن ابن عمر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا الحديث
ولهما من طريق سالم ان ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يطوف حين
يقدم يخب ثلاثة اطواف من سبع ولابي داود من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر بلفظ كان اذا طاف

فی الحج والعمرة اول ما یقدم فانه یسعی ثلثة اطواف ویمشی اربعا ولمسلم عن جابر حتی اذا اتینا البیت معه
استلم الرکن فرمل ثلاثا ومشی اربعا **قوله** وکان سببه اظهار الجلد للمشرکین حیث قالوا اوهنتهم
حمی یثرب ثم بقی الحکم بعد زوال السبب فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم وبعده متفق علیه من حدیث
ابن عباس قال قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه مکة وقد وهنتهم حمی یثرب فقال المشرکون
ذلک فامرهم النبی صلی الله علیه وسلم ان یرملوا الثلثة اشواط ویمشوا ما بین الرکنین لیری المشرکین
جلدهم ولمسلم من وجه اخر عن ابن عباس انما سعی رسول الله صلی الله علیه وسلم ورمل لیری المشرکین
قوته ولابی داود وابن ماجة من طریق اسلم عن عمر انه قال فیم الرملان وکشف المناکب وقد اعز الله
الاسلام ونفی الکفر واهله ومع ذلک فلا ندع شیئا کنا نفعله علی عهد رسول الله صلی الله علیه
وسلم واخرجه البخاری من حدیث ابن عمر ان عمر قال ما لنا وللرمل انا کنا راءینا المشرکین وقد اهلکهم الله ثم
قال شیء صنعه رسول الله صلی الله علیه وسلم فلا نحب ان نترکه **قوله** والرمل من الحجر الی الحجر هو
المنقول من رمل النبی صلی الله علیه وسلم مسلم والاربعة الا الترمذی من حدیث ابن عمر رمل رسول
الله صلی الله علیه وسلم من الحجر الی الحجر ثلاثا ومشی اربعا ولمسلم والاربعة الا ابا داود عن جابر نحوه
ولاحمد عن ابی الطفیل نحوه ولمحمد بن الحسن من طریق ابراهیم مرسلا مثله **حدیث** ان النبی
صلی الله علیه وسلم کان لا یستلم غیر الرکنین الیمانیین مسلم من حدیث ابن عباس لم ار رسول الله صلی الله
علیه وسلم یستلم غیر الرکنین الیمانیین وللجماعة الا الترمذی عن ابن عمر نحوه ولمسلم عنه کان لا یستلم
الا الحجر والرکن الیمانی ولاحمد عن یعلی بن امیة نحوه فی قصة له مع عمر **قوله** قال صلی الله علیه وسلم
ولیصل الطائف لکل اسبوع رکعتین لم اجده وقد ثبت انه صلی الله علیه وسلم کان یصلی اذا طاف
رکعتین ولعبد الرزاق من مرسل عطاء ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی لکل اسبوع رکعتین
ولتمام فی فوائده من حدیث ابن عمر سن رسول الله صلی الله علیه وسلم لکل اسبوع رکعتین
وفی البخاری قال اسمعیل بن امیة قلت للزهری ان عطاء یقول تجزیه المکتوبة من رکعتی الطواف
تعلیقا
فقال السنة افضل لم یطف النبی صلی الله علیه وسلم اسبوعا قط الا صلی رکعتین ووصله ابن ابی شیبة
عن یحیی بن سلیم عن اسمعیل بدون القصة **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم لما صلی الرکعتین
عاد الی الحجر فاستلمه هو فی حدیث جابر الطویل فی صفة الحج وقد اخرجه مسلم وفیه ثم رجع الی الرکن
فاستلمه وفی موطا مالک انه بلغه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا قضی طوافه ورکع الرکعتین واراد
ان یخرج الی الصفا والمروة استلم الرکن الاسود قبل ان یخرج **حدیث** من اتی البیت فلیحییه بالطواف

لم اجده **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم صعد الصفا حتى اذا نظر الى البيت قام مستقبل القبلة يدعو الله هو في حديث جابر الطويل
كما مضى قريبا **قوله** والرفع سنة الدعاء ابوداود من حديث ابن عباس فعه المسألة ان ترفع يديك حذو منكبيك والابتهال
ان تمد يديك جميعا والاحاديث في الرفع كثيرة افرد البخاري لها بابا وجمع المنذري فيها جزءا وقال النووي ذكرت في شرح
المهذب نحو عشرين حديثا **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من باب الصفا ولبين لسنية الطبراني من حديث
ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المسجد الى الصفا من باب بني مخزوم واسناده ضعيف جدا وله شاهد عن عطاء مرسل
عند ابن ابي شيبة وهو صحيح عن ابن عمر من وجه اخر عند النسائي واحمد وابن حبان بلفظ لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكة طاف بالبيت سبعا ثم خرج الى الصفا من الباب الذي يخرج منه قال ابن عمر وهو سنة وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج
عند مسلم ثم خرج من الباب الى الصفا وفي الطبراني الصغير من حديث جابر ثم خرج من باب الصفا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم
نزل من الصفا وجعل يمشي نحو المروة وسعى في بطن الوادي حتى اذا خرج من بطن الوادي مشى حتى صعد المروة وطاف
بينهما سبعة اشواط الازرقي من حديث ابي هريرة قال السنة في الطواف بين الصفا والمروة ان ينزل من الصفا ثم يمشي حتى ياتي
بطن المسيل فاذا جاءه سعى حتى يظهر منه ثم يمشي حتى ياتي المروة وفي حديث جابر الطويل ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت
قدماه في بطن الوادي رمل حتى اذا صعد مشى حتى اتى المروة وفي الصحيحين عن ابن عمر في حديث كان يسعى ببطن المسيل اذا طاف
بين الصفا والمروة وفي رواية وطاف بين الصفا والمروة سبعا ولهما عن عائشة سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما
فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما **حديث** ابدؤا بما بدا الله تعالى النسائي في حديث جابر الطويل في
صفة الحج واخرجه الدارقطني والبيهقي بهذا اللفظ وهو عند مسلم بصيغة الخبر ابدأ وكذا لابي داود والترمذي
وابن ماجة **حديث** ان الله تعالى كتب عليكم السعي فاسعوا الطبراني من حديث ابن عباس سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الرمل فقال فذكره وروى الشافعي واحمد والطبراني والحاكم وابن عدي من حديث حبيبة
بنت ابي تجراة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى حتى ارى ركبتيه من شدة السعي وهو يقول
اسعوا فان الله كتب عليكم السعي وسماها الواقدي في روايته برة بنت ابي تجراة والواقدي معروف ورواه
الدارقطني من طريق صفية بنت شيبة عن نسوة من بني عبد الدار واخرجه الطبراني والبيهقي من طريق صفية
عن تملك العبدرية واخرجه الطبراني من حديث صفية بنت شيبة لم يذكر فوقها احدا وذكر الدارقطني
الاختلاف فيه وقال الصواب قول من قال عمر بن محيصن عن عطاء عن صفية عن حبيبة **حديث**
الطواف بالبيت صلوة ابن حبان والترمذي والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس وقد اختلف
في رفعه ووقفه واخرجه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
يوم التروية الفجر بمكة فلما طلعت الشمس راح الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم راح الى عرفات

هو في حديث جابر الطويل عند مسلم لكن ليس فيه لما طلعت الشمس واخرجه الترمذي وابو يعلى من حديث
ابن عباس صلى بنا بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا الى عرفات ولمسلم عن
انس صلى الظهر يوم التروية بمنى والعصر يوم النحر بالابطح **قوله** واذا زالت الشمس يصلي الامام
بالناس الظهر والعصر ويبتدى فيخطب خطبة يعني قبل الصلوة هكذا فعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو في حديث جابر الطويل عند مسلم وفيه حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت
له فاتى بطن الوادي فخطب الناس الى ان قال ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر
ولم يصل بينهما شيئا وروى الحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلي الامام
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو الى عرفة حتى اذا زالت الشمس خطب
الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعا الحديث وروى ابو داود من طريق ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر
قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح وهذا بخلاف
ما رواه جابر وابن الزبير وابن اسحق لا يحتج بما ينفرد به من الاحكام فضلا عما اذا خالفه من هو اثبت
منه والله اعلم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج واستوى على ناقته اذن المؤذن
بين يديه لم اجده صريحا ومعناه يوخذ من حديث جابر انه لما فرغ من خطبته اذن **حديث**
جابر انه صلى الله عليه وسلم صلاهما باذان واقامتين هو في حديثه الطويل عند مسلم **قوله** ورد النقل
المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بين الصلوتين بعرفة هو كما قال قد ورد ذلك من حديث جابر
وابن عمر وابن الزبير وغيرهم كما تقدم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم راح الى الموقف
عقيب الصلوة هو في حديث جابر ايضا **حديث** عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة
والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي محسر احمد والبزار وابن حبان من حديث جبير بن
مطعم رفعه كل عرفات موقف وارفعوا عن بطن عرنة وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن بطن محسر وكل فجاج منى
منحر وكل ايام التشريق ذبح واخرجه الطبراني في مسند الشاميين باسناد آخر الى جبير بن مطعم واخرجه ابن ماجة من حديث
ابن عمر كما في الباب وزاد وكل منى منحر الا ما وراء العقبة واسناده ضعيف وله طريق اخرى عند ابن عدي وفي الباب
عن ابن عباس عند الطبراني والحاكم وعن ابي هريرة عند ابن عدي وعن علي بعضه سياتي بعد
قليل **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على ناقته هو في حديث جابر الطويل تقدم وفي الباب
عن ام الفضل في الصحيحين **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على ناقته مستقبل القبلة هو في حديث جابر
ايضا **حديث** خير المواقف ما استقبلت به القبلة لم اجده هكذا وعند ابي داود وابن عدي كما

والعقيلي من حديث ابن عباس رض بلفظ ان لكل شيء شرفا وان شرف المجالس ما استقبل به القبلة وفي الباب عن
ابن عمر رض بلفظ اكرم المجالس ما استقبل القبلة اخرجه ابو يعلى والطبراني وابن عدي واخرجه ابو نعيم في تاريخ
اصبهان في حرف العين بلفظ خير المجالس **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو يوم
عرفة ماداً يديه كالمستطعم المسكين البزار والطبراني وابن عدي من طريق ابن عباس عن الفضل بن
عباس به وفيه حسن بن عبد الله وهو ضعيف واخرجه البيهقي بدون ذكر الفضل **قوله** ويدعو
بما شاء وان وردت الآثار ببعض الدعوات **قلت** وفي الباب **قوله** روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لامته فاستجيب له الا في الدماء والمظالم
ابن ماجة والطبراني وعبد الله بن احمد في زياداته وابو يعلى وابن عدي في ترجمة كنانة من حديث
عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس عن ابيه عن عباس بن مرداس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا
مجهول تقريب
لامته عشية عرفة بالمغفرة فاجيب باني قد غفرت لهم ما خلا المظالم قال رب ان شئت اعطيت المظلوم
الجنة وغفرت للظالم فلم يجبه عشيته فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعاء فاجيب الى ما سال الحديث و
اشار ابن حبان في ترجمة كنانة من الضعفاء الى ضعف هذا الحديث وقال البخاري لا يصح وفي الباب
عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ايها الناس ان الله تعالى تطول
عليكم في هذا اليوم فغفر لكم الا التبعات فيما بينكم الحديث اخرجه الطبراني ورواته ثقات الا ان فيه
مبهما قال معمر عن من سمع قتادة **قلت** وفي الباب عن ابن عمر في تفسير الطبري **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم ما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة متفق عليه وزاد ابن ماجة فلما رماها
قطع التلبية **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة بعد غروب الشمس ابو داود
والترمذي وابن ماجة من حديث علي قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه عرفة
وعرفة كلها موقف ثم افاض حين غربت الشمس الحديث وفي الباب حديث جابر الطويل فلم يزل
واقفا حتى غربت الشمس وعن اسامة قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وقعت الشمس
دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود وعن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعرفات ثم قال اما بعد فان اهل الشرك والاوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع اذا كانت
الشمس على رؤس الجبال كانها عمائم الرجال على رؤسها وانا ندفع بعد ان تغيب اخرجه الحاكم وصححه و
البيهقي من طريقه ثم من طريق ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة عنه وهو عند الشافعي ثم عند
البيهقي من هذا الوجه ليس فيه المسور وذكره صاحب المهذب عن المسور وخطأه ابن دقيق العيد

فقال انما هو محمد بن قيس بن مخرمة كذا قال وكانه لم يقف على الرواية الموصولة وروى ابن ابي شيبة
عن ابن ابي زائدة عن ابن جريج اخبرت عن محمد بن قيس بن مخرمة نحوه وهذا يقتضي انقطاع طريق
الحاكم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي على راحلته في الطريق يعني طريق المزدلفة
على هينته تقدم في حديث جابر الطويل نحوه ولمسلم من حديث ابن عباس فمازال يسير على هينته حتى
اتى جمعا ولابي داود والترمذي من حديث علي وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون
يمينا وشمالا **حديث** ان عائشة دعت بشراب بعدما افاض الامام فافطرت ثم افاضت ابن
ابي شيبة من حديث عائشة انها كانت تدعو بشراب فتفطر ثم تفيض واسناده صحيح **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند هذا الجبل يعني جبل قزح وكذا عمر اما المرفوع ففي حديث علي
عند الترمذي وغيره فلما اصبح اتى قزح فوقف عليه وفي حديث جابر عند الحاكم وقال حين وقف
على قزح هذا الموقف وكل المزدلفة موقف واما الموقوف فلم اجده **حديث** جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة يعني بالمزدلفة هو عند ابن ابي
شيبة بلفظ صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واقامة ولم يسبح بينهما والذي عند مسلم في هذا الحديث
باذان واقامتين وللشيخين عن اسامة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب
ثم اقيمت الصلوة فصلى العشاء وللبخاري عن ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء كل واحدة منهما باقامة
وهو لمسلم من وجه آخر بمعناه ولكن اخرج ابو داود من وجه آخر عن ابن عمر انه اتى المزدلفة فاذن
واقام فصلى المغرب ثلاثا ثم التفت فقال الصلوة فصلى العشاء ركعتين كذا ذكره موقوفا واورده
مرفوعا من وجه آخر عن ابن عمر ولابن ابي شيبة واسحق والطبراني من حديث ابي ايوب قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة واصله في الصحيحين من هذا
الوجه بدون لفظ الاقامة وللطبراني ايضا من وجه آخر عن ابي ايوب جمع بين المغرب والعشاء
بالمزدلفة باذان واحد واقامة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بمزدلفة ثم
تعشى ثم افرد الاقامة للعشاء لم اجده مرفوعا صريحا وانما هو عند البخاري من عمل ابن مسعود
وفيه انه صلى الصبح حين طلع الفجر وفيه قوله هما صلاتان تحولان عن وقتهما المغرب والفجر ثم قال في
آخره رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله انتهى فاحتمل مراده بذلك اصل الجمع واصل التحويل على ما فهمنا وا جمع
ماصل منه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسامة في طريق المزدلفة الصلوة امامك متفق عليه عن اسامة
نحوه **حديث** ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يومئذ بغلس متفق عليه نحوه فلفظ

البخاري وصلى الفجر حين طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ولمسلم وصلى الفجر قبل ميقاتها بغلس انتهى والمعنى
بقوله قبل ميقاتها اى ميقاتها المعتاد ومفاده انه غلس بها شديدا وقد وقع في رواية للبخاري وصلى الفجر حين
بزغ ولهما في لفظ آخر وصلى الفجر حين طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر **قوله** روى ان النبي صلى الله
عليه وسلم وقف في هذا الموضع يعني المزدلفة يدعو حتى روى في حديث ابن عباس واستجيب له دعاؤه لامته
حتى الدماء والمظالم اما الدعاء ففي حديث جابر الطويل حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبر
الحديث واما ما اشار اليه من حديث ابن عباس فوهم وانما هو في حديث عباس بن مرداس المذكور قريبا
واعتذر بعضهم بان المصنف اراد بقوله ابن عباس كنانة بن عباس وهو خطاء من اوجه **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله بليل متفق عليه من حديث ابن عباس قال انا ممن قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله من جمع بليل ولاصحاب السنن من طريق اخرى كان
رسول الله صلى الله عليه يقدم ضعفة اهله بليل ويامرهم لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس وفي الباب
عن عائشة استاذنت سودة ان تفيض من جمع بليل فاذن لها الحديث اخرجاه ولابي داود من وجه
آخر عنها ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر الحديث واسناده صحيح
وللشيخين عن ابن عمر انه كان يقدم ضعفة اهله فيقفون بالمزدلفة بليل فمنهم من يقدم منى لصلوة الفجر
وكان يقول ارخص في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهما عن اسماء انها رمت الجمرة قلت
لها انا رمينا الجمرة بليل قالت انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث**
من وقف معنا هذا الموقف وكان قد افاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه اصحاب السنن وابن حبان والحاكم
من حديث عروة بن مضرس وفي الباب عن عبد الرحمن بن معمر في السنن والحاكم ايضا وسياتي
ان شاء الله تعالى **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس البخاري والاربعة
من طريق عمرو بن ميمون قال شهدت عمر صلى بجمع الصبح الحديث وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض قبل ان
تطلع الشمس وفي حديث جابر الطويل حتى اتى المشعر الحرام فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ولاحمد من حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بجمع فلما اضاء كل شئ قبل ان تطلع الشمس افاض وفي السنن من طريق اخرى عنه ابني
لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ولابن عمر في الطبراني كان النبي صلى الله عليه وسلم يفيض من المزدلفة
قبل طلوع الشمس وفي الاوسط من حديث ابي بكر الصديق نحوه **حديث** ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة هو مستفاد من الاحاديث المتقدم ذكرها منها حديث
جابر الطويل ولم اره هكذا صريحا **حديث** عليكم بحصى الخذف لا يؤذي بعضكم بعضا ابوداود

واحمد واسحق من حديث سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ورجل بيستره وازدحم الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رايتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف وفي الباب عند احمد والنسائي وابن ماجة والحاكم من حديث ابن عباس قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع القط لي فلقطت له حصيات من حصى الخذف فقال بامثال هؤلاء واياكم والغلو في الدين الحديث ولاحمد من وجه آخر عن ابن عباس فعليكم بحصى الخذف واسناده صحيح واخرجه ابن عدي من هذا الوجه فقال عن ابن عباس عن العباس لكنه من رواية اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد وهو ضعيف ولمسلم في حديث جابر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف وفي الاوسط للطبراني من حديث ابن عمر قال لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم محسرا قال عليكم بحصى الخذف وفي اسناده ابن لهيعة **حديث** التكبير مع كل حصاة رواه ابن مسعود وابن عمر اما حديث ابن مسعود فاخرجاه من طريق عبد الرحمن بن يزيد قال رمى ابن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة واما ابن عمر فاخرجه البخاري من طريق الزهري سمعت سالما يحدث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا رمى الجمرة رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها وفي الباب حديث جابر الطويل عند مسلم حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف عند جمرة العقبة هو في الذي قبله من حديث ابن عمر صريحا وفي حديث جابر الطويل عند مسلم من غير صريح **حديث** ويقطع التلبية مع اول حصاة لما روينا عن ابن مسعود كذا قال والمروي عن ابن مسعود التكبير مع كل حصاة لكن عند ابي داود من حديثه رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة باول حصاة **قوله** روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع التلبية عند اول حصاة رمى بها جمرة العقبة هو مقتضى ما في حديث جابر الطويل حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة **قوله** ياخذ الحصى من اي موضع شاء الا من عند الجمرة لان الذي عندها مردود هكذا جاء في الاثر فيه ما اخرجه الدارقطني والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه قلنا يا رسول الله هذه الجمار التي يرمى بها كل عام فنحسب انها تنقص فقال انه ما تقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتها امثال الجبال وفيه ابو فروة يزيد بن سنان وهو ضعيف واخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابن ابي نعيم عن ابي سعيد قال ما يقبل من الجمار رفع اورده موقوفا وكذا اخرجه ابو نعيم في الدلائل واخرج من حديث ابن عمر مرفوعا ما قبل حج امرء الا رفع حصاه وفي اسناده اسط

بن الحارث ذكره ابن عدى فى ترجمته وقال عامة ما يرويه لا يتابع عليه انتهى و وقع فى دلائل ابى نعيم العوام بلا
واسطة فالله اعلم وروى اسحق وابن ابى شيبة والازرقى من حديث ابن عباس رضى حصى الجمار ما تقبل منها رفع وما لم تقبل
منه ترك اورده من ثلاث طرق موقوفا **حديث** ان اول نسكنا هذا ان نرمى ثم نذبح ثم نحلق او نقصر لم
اجده لكن اخرج الخمسة عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى فنحر ثم قال
للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر **حديث** رحم الله المحلقين متفق عليه من حديث ابن عمر
مطولا ولمسلم عن ام الحصين سمعت النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة وا
للواقدى فى المغازى من حديث ام عمارة نحو حديث ابن عمر وذكر ذلك فى عمرة الحديبية **قوله** ويكفى فى الحلق ربع
الراس اعتبارا بالمسح وحلق الكل اولى اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر قال حلق النبى صلى الله عليه وسلم
راسه فى حجة الوداع متفق عليه ولهما عن انس انه صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه ناول شقه الايمن الحالق فحلقه
فاعطاه ابا طلحة ثم ناوله الشق الاخر فحلقه الحديث **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فمن رمى ثم
ذبح ثم حلق حل له كل شىء الا النساء لم اجده هكذا وفى الدارقطنى عن عائشة مرفوعا اذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم
كل شىء الا النساء وفى اسناده الحجاج بن ارطاة واخرجه ابو داود بلفظ اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له
كل شىء الا النساء وفيه الحجاج ايضا اضطرب فى شيخه ففى الاول قال عن ابى بكر بن حزم وفى رواية ابو داود قال
عن الزهرى وليس فيه مقصود الباب لان الرواية الاولى بالواو وحديث الباب بلفظ ثم ورواية ابى داود مختصرة
واخرج مثلها ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن عائشة وفى النسائى وابن ماجة عن ابن عباس مثله وفى الباب عن ام
سلمة اخرجه احمد وابو داود والحاكم مطولا وفيه قصة وزيادات وروى الحاكم من حديث عبد الله ابن الزبير قال من
سنة الحج اذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شىء حرم عليه الا النساء والطيب حتى يزور البيت وزيادة الطيب شاذة وقد سئل
ابن عباس فقال اما انا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ راسه بالمسك اخرجه النسائى وفى الصحيحين عن عائشة طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم
لما حلق افاض الى مكة وطاف بالبيت ثم عاد الى منى وصلى الظهر بها مسلم عن ابن عمر قال افاض النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر
ثم رجع فصلى الظهر بمنى وله من حديث جابر الطويل ثم ركب فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر ولابى داود من حديث
عائشة مثله واخرجه ابن حبان والحاكم قال ابن حزم واحد الخبرين وهم قيل يحتمل انه صلاها مرتين لبيان الجواز
قوله واول وقته يعنى طواف الزيارة بعد طلوع الفجر من يوم النحر وافضل هذه الايام اولها كما فى التضحية
وفى الحديث افضلها اولها لم اجد هذا الحديث **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم رجع الى منى تقدم **قوله**
فاذا زالت الشمس فى اليوم الثانى من ايام النحر رمى الجمرات الثلث يبتدى بالتى تلى مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات

يكبر مع كل حصاة ويقف عندها هكذا روى جابر فيما نقل من نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرا لم اجده عن جابر والذى فى حديثه الطويل ذكر رمى جمرة العقبة حسب نعم عند مسلم من رواية ابى الزبير عن جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ضحى فاما بعد ذلك فبعد زوال الشمس وعند البخارى عن ابن عمر انه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعوا ويرفع يديه الحديث ولابى داود وابن حبان والحاكم عن عائشة ثم رجع الى منى فمكث بها ليالى التشريق يرمى الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل ويتضرع ويرمى الثالثة ولا يقف عندها **حديث** لا ترفع الايدى الا فى سبع مواطن وذكر منها الجمرتين تقدم فى باب صفة الصلوة وفى حديث ابن عمر عند البخارى ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا يدعو ويرفع يديه **حديث** اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج الحاكم من حديث ابى هريرة من وجهين واخرجه البزار وابن عدى والطبرانى فى الصغير من طريق شريك عن منصور عن ابى حازم عن ابى هريرة قال ابن عدى عن ابراهيم بن سعيد اظن شريكا ذهب وهم الى حديث من حج فلم يرفث فهو الذى عند منصور بهذا الاسناد وقد رواه ابن ابى شيبة عن شريك عن جابر عن مجاهد مرسلا **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم صبر حتى رمى الجمار الثلاث فى اليوم الرابع هو مستفاد من حديث عائشة المتقدم انه مكث بها ليالى التشريق وهو عند ابى داود وابن حبان والحاكم **قوله** ومذهبه اى ابى حنيفة مروى عن ابن عباس اى جواز تقديم الرمى على الزوال فى اليوم الرابع البيهقى عن ابن عباس اذا انفتح النهار من يوم النفر فقد حل الرمى والصدر واسناده ضعيف والانفتاح بالجيم الارتفاع **حديث** انه صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا ليلا البزار من حديث ابن عمر بلفظ رخص لرعاء الابل ان يرموا بالليل وفيه مسلم بن خالد الزنجى مختلف فيه واخرجه الدارقطنى من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله وزاد واى ساعة شاؤا من النهار وفى اسناده ابو عمرو ضعيف وروى ابن ابى شيبة عن ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء مرسلا مثله ووصله فى مسنده بذكر ابن عباس لكنه من رواية عبد الرحمن بن اسحق عن عطاء ولم يسمعه عبد الرحمن من عطاء وانما رواه عن اسحق بن ابى فروة احد المتروكين وهو عند مسدد والطبرانى من طريقه **حديث** لا ترموا الجمرة الا مصبحين ويروى حتى تطلع الشمس الطحاوى من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فذكره باللفظ الاول فى آخر حديث واورده من وجه آخر عنه بلفظ لا ترموا

الجمرة حتى تصبحوا واخرجه اصحاب السنن باللفظ الثاني وهو عند ابن حبان ايضاً وعند البزار من حديث الفضل
بن عباس **حديث** ان اول نسكنا في هذا اليوم ان نرمي الحديث تقدم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم بات
بمنى ليالي الرمي ابو داود من حديث عائشة وقد تقدم وله عن ابن عمر قال اما النبي صلى الله عليه وسلم فانه بات بمنى
وظل **قوله** كان عمر يؤدب على ترك المقام بها اي بمنى لم اجده لكن عند ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمر
كان عمر ينهى ان يبيت احد من وراء العقبة وكان يأمرهم ان يدخلوا منى واخرج عن ابن عمر انه كره ان
ينام احد ايام منى بمكة وعن ابن عباس لا يبيتن احد من وراء العقبة ليلا بمنى ايام التشريق **قوله**
وعن عمر انه كان يمنع من ان يقدم الرجل ثقله الى مكة ويقيم بمنى حتى يرمي لم اجده ولكن روى ابن
ابي شيبة من طريق عمارة قال عمر من قدم ثقله من منى ليلة ينفر فلا حج له من طريق ابراهيم عن عمرو
بن شرحبيل عن عمر مثله **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل بالمحصب البخاري عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف
به ولمسلم عن ابن عمر انه كان يرى التحصيب سنة قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده
واخرج الستة عن عائشة انما نزل النبي صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون اسمح لخروجه وليس بسنة و
للشيخين عن ابن عباس ليس التحصيب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم
عن ابي رافع لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل بالابطح ولهما عن ابي هريرة قال قال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة يعني بذلك المحصب انتهى والمحصب
موضع بين مكة ومنى وهو الى منى اقرب وهو بطحاء مكة وهو الابطح **حديث** نحن نازلون غدا بالخيف
خيف بني كنانة الحديث تقدم في الذي قبله عن ابي هريرة وفي الستة عن اسامة قلت يا رسول الله
اين تنزل غدا قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر يعني المحصب
حديث من حج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف بالبيت ورخص للنساء الحيض متفق عليه
عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض ولمسلم
لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت وروى الترمذي والنسائي والحاكم عن ابن عمر من حج
البيت فليكن آخر عهده بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الباب
عن الحارث بن اوس وقيل الحارث بن عبد الله بن اوس اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
واحمد والطبراني **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم استقى دلوا بنفسه فشرب منه ثم افرغ
ما في الدلو في البئر ابن سعد عن عبد الوهاب هو ابن عطاء عن ابن جريج عن عطاء ان النبي

صلى الله عليه وسلم لما افاض نزع بنفسه بالدلو لم ينزع معه احد فشرب ثم افرغ ما في الدلو في البير ثم قال لولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لم ينزع منها احد غيري وقد اخرجه احمد والطبراني عن ابن عباس قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى زمزم فنزعنا له دلوا فشرب ثم مج فيها ثم افرغناها في زمزم ثم قال لولا ان تغلبوا عليها لنزعت عنها بيدي وروى الازرقي من طريق ابن طاوس عن ابيه مرسلا نحوه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع صدره ووجهه بالملتزم ابوداود من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب قال طفت مع عبد الله بن عمرو فذكر الحديث وفيه فقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله واخرجه ابن ماجة فقال فيه عن ابيه عن جده قال طفت واخرجه عبد الرزاق كذلك واسحق بن راهويه كذلك واخرجه الدارقطني والبيهقي بلفظ رايت النبي صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه وصدره بالملتزم ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال طاف محمد بن عبد الله مع ابيه عبد الله فلما كان سابعها قال محمد لعبد الله فذكر نحوه وابن جريج اوثق من المثنى وقد اضطرب فيه المثنى مع ضعفه ورواية ابن جريج تؤيد من قال فيه عن ابيه عن جده لا تنقضها لانها ان يكون الطائف مع عبد الله محمد لا شعيب وفي الباب عن ابن عباس اخرجه البيهقي في الشعب عن الحاكم بسنده مرفوعا ما بين الركن والباب ملتزم وفي اسناده ابراهيم بن اسمعيل وهو ابن مجمع ضعيف واخرجه عبد الرزاق من وجه آخر صحيح عن ابن عباس موقوفا قال الملتزم ما بين الركن والباب وذكره ملك في رواية ابي مصعب في الموطا بلاغا قال بلغه عن ابن عباس وله طريق اخرى مرفوعة ذكرها ابن عدي في ترجمة عباد بن كثير **فصل حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة بعد الزوال هو معروف في عدة احاديث منها حديث جابر الطويل **حديث** من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج اصحاب السنن وابن حبان واحمد والحاكم والبزار والطيالسي من حديث عبد الرحمن بن يعمر بلفظ الحج عرفة فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج الحديث وفي الباب حديث عروة بن مضرس وقد تقدم ويأتي ان شاء الله تعالى **قلت** اما باللفظ الذي ذكره المصنف فلم اره صريحا الا في مرسل عطاء عند ابن ابي شيبة

بلفظ من ادرك الوقوف بعرفة بليل قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ومن فاته الوقوف بعرفة بليل فقد فاته الحج وقد وصله رحمة بن مصعب بذكر ابن عمر فيه اخرجه الدارقطني وابن عدي ورحمة وشيخه ضعيفان ووصله عمر بن قيس بذكر ابن عباس فيه اخرجه البيهقي والطبراني ولفظ من افاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه ومن فاته فقد فاته الحج وهذا اللفظ لا يعطي المقصود واخرجه ابو نعيم في الحلية من رواية عبيد بن عقيل عن عمر بن ذر عن عطاء عن ابن عباس وقال غريب تفرد به عبيد عن عمر بن ذر واورده في ترجمة عمر بن ذر واورده في ترجمة عمر بن ذر **حديث** الحج عرفة من وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه الاربعة وابن حبان وقد تقدم **حديث** احرام المرأة في وجهها البيهقي من حديث ابن عمر بهذا او زاد واحرام الرجل في راسه واخرجه الطبراني والدارقطني بلفظ ليس على المرأة احرام الا في وجهها قال الدارقطني تفرد برفعه ايوب بن محمد عن عبيد الله بن عمر ووقفه غيره وهو الصواب وكذا قال ابن عدي والعقيلي **قوله** ولو اسدلت المرأة على وجهها شيئا او جافته عنه جاز هكذا روي عن عائشة ابو داود وابن ماجه عنها كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذوا بنا سدلت احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وقد قال فيه مرة عن مجاهد عن عائشة ومرة عن ام سلمة كذا في الدارقطني والطبراني **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن الحلق وامرهن بالتقصير كانه مركب اما النهي عن الحلق فاخرجه الترمذي والنسائي من حديث علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة راسها ورواته موثقون الا انه اختلف في وصله وارساله واخرجه البزار وابن عدي من حديث عائشة وفيه معلى بن عبد الرحمن وهو ضعيف ورواه البزار ايضا من حديث عثمن واسنادهما ضعيف وروى ابن حبان في صحيحه من حديث يزيد بن الاصم ان ميمونة كانت حلقت راسها في الحج فكان محمما واما الامر بالتقصير فاخرجه ابو داود والبزار والدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس بلفظ ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير **حديث** من قلد بدنة فقد احرم لم اجده مرفوعا وانما هو قول ابن عمر وابن عباس اما ابن عمر ففي ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه من قلد فقد احرم وفيه عن ابن عباس من قلد او جلل او اشعر فقد احرم وروى البزار من حديث جابر بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد مع اصحابه اذ شق قميصه حتى خرج منه فسئل فقال واعدتهم يقلدون هديي اليوم فنسيت وفي اسناده ضعف واخرجه الطحاوي من هذا الوجه بمعناه وروى البخاري من طريق ثعلبة القرظي ان قيس بن سعد بن عبادة وكان حامل لواء رسول

الله صلى الله عليه وسلم اراد الحج فرجّل وهو طرف من حديث وصله الطبراني وابن قانع وتمامه فرجّل احد شقي راسه فقام غلام فقلد هديه فنظر اليه فليس قابل وخلا شق راسه الذي رجله ولم يرجل الشق الآخر **حديث** عائشة كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ويقيم في اهله حلالا متفق عليه بالفاظ فيها هذا واتم منه **قوله** وتقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة اما كونه غير معتاد فمسلم واما كونه غير سنة فمردود ففي الصحيحين عن عائشة قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنما فقلدها ولمسلم لقد رايتني افتل القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم **حديث** فالمستعجل منهم كالمهدي بدنة الحديث في فضل التعجيل الى الجمعة متفق عليه من حديث ابي هريرة **قوله** والصحيح من رواية الحديث كالمهدي جزورا هذا يوهم ان رواية البدنة ليس بصحيح وليس كما قال بل رواية البدنة اصح اسنادا واكثر طرقا وهي في المتفق عليه ورواية الجزور عند مسلم حسب

باب وجوه الاحرام

حديث القران رخصة لم احله **حديث** يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا الطحاوي من حديث ام سلمة بلفظ اهلوا يا آل محمد بعمرة في حجة وفي الباب عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا وفي لفظ لبيك عمرة وحجا وعن عمر موقوفا اتاني آت فقال مرفوعا
صل في هذا الوادي وقل عمرة في حجة وعن انس في ذكر عُمَر النبي صلى الله عليه وسلم قال وعمرة مع حجة وكلها في الصحيح وعن ابي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة اخرجه ابن ماجة وعن سراقة قال قرن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اخرجه احمد وفي الصحيحين عن ابن عمر بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج الحديث وعن علي وعثمان انهما اختلفا فاهل علي بالحج والعمرة جميعا لكن في الصحيحين عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج وعن ابن عمر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ولمسلم عن جابر اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج مفردا ولمسلم عن سعد انه ذكر التمتع فقال صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه وفي الترمذي عن ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وكان اول من نهى عنها معوية **قوله** والمقصود بما روي اي من ان القران رخصة نفي قول اهل الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور كانه يشير الى ما اخرجاه عن ابن عباس كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور ويجعلون المحرم صفر الحديث **حديث** دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة مسلم والثلثة عن ابن عباس رفعه هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله فقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة ورواته ثقات الا انه اختلف في رفعه ووقفه وروى النسائي وابن ماجة من طريق طاوس عن سراقة انه قال يا رسول الله ارايت عمرتنا هذه لعامنا ام للابد فقال لا بل للابد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وطاوس عن سراقة في اتصاله نظر ولكن اخرجه الدارقطني من طريق ابي الزبير عن جابر عن سراقة والمحفوظ عن جابر في حجة

الطويل انه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك قال له سراقة فذكره وفى الصحيحين عن ابن عمر انه قال
او جبتُ حجا مع عمرتى ذكره فى اثناء حديث واشار الى رفعه وفيهما عن عائشة واما الذين جمعوا بين الحج
والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا الحديث ولمسلم عن عائشة مرفوعا يجزيك طوافك بالصفا والمروة عن
حجك وعمرتك وللترمذى وابن ماجة عن ابن عمر من احرم بالحج والعمرة اجزأه طواف واحد وسعى
واحد حتى يحل منهما جميعا وروى ابن ماجة من طريق ليث بن ابى سليم حدثنى عطأ وطاوس ومجاهد
عن جابر وابن عمر وابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يطف هو واصحابه بين الصفا والمروة
الا طوافا واحدا لعمرتهم وحجهم وروى الدارقطنى باسناد قوى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم
طاف طوافا واحدا لحجته وعمرته وفى الباب عن جابر عند الترمذى والدارقطنى وعن ابى قتادة وابى سعيد
عند الدارقطنى حديث صُبَىّ بن معبد لما طاف طوافين وسعى سعيين قال له عمر هديت لسنة
نبيك صلى الله عليه وسلم لم اجده هكذا وانما فى السنن وابن حبان ومسانيد احمد واسحق والطيالسى
وابن ابى شيبة عن ابى وائل عن الصبى بن معبد قال اهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك صلى الله
عليه وسلم ومنهم من طوله وفى الباب عن على انه جمع بين الحج والعمرة فطاف طوافين وسعى سعيين وحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك اخرجه النسائى فى مسند على ورواته موثقون واخرجه
محمد بن الحسن من قول على موقوفا بلفظ الامر وفى اسناده راو مجهول واخرجه الشافعى من وجه آخر عن على
فى القارن يطوف طوافين ثم تاوله الشافعى على طواف القدوم وطواف الركن وعن ابن عمر عند الدارقطنى
وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك وعن ابن مسعود عند الدارقطنى ايضا وفيه ابو بردة عمرو بن يزيد احد
الضعفاء وقد رواه عن حماد بن ابى سليمان وعن عمران بن حصين عنده ايضا وبيّن علته وروى ابن ابى شيبة
عن هشيم عن منصور عن الحكم عن زياد بن مالك قال ان عليا وابن مسعود قالا فى القارن يطوف طوافين
ويسعى سعيين ومن طريق اخرى عن الحكم عن عمرو عن الحسن بن على قال اذا قرنت بين الحج والعمرة
فطف طوافين واسع سعيين قوله انما النهى المشهور عن الصوم فى هذه الايام يعنى ايام التشريق
تقدم فى الصيام لكن فى البخارى من حديث ابن عمر وعائشة قالا لم يرخص فى ايام التشريق ان يصمن
الا لمن لم يجد الهدى ومن حديث ابن عمر فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى حديث عمر
انه امر فى مثله بذبح شاة اى فى قارن لم يجد الهدى ولم يصم حتى اتت عليه ايام النحر لم اجده
وذكره صاحب المبسوط بلفظ اتاه رجل فقال انى تمتعت فقال اذبح شاة قال ما معى قال سل
اقاربك قال ما ههنا احد منهم قال يا مغيث اعطه قيمة شاة حديث ان النبى صلى الله

صلى الله عليه وسلم قطع التلبية في عمرة القضاء حين استلم الحجر ابو داود والترمذي من حديث ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر وذكر الواقدي في المغازي في
عمرة القضاء من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى حتى استلم
الركن **قوله** هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء اي يحرم من الميقات
بالعمرة فيدخل مكة فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر فيحل وقال مالك لا حلق عليه وحجتنا ما
ذكرناه يشير الى ما اتفقا عليه عن ابن عمر قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان
منكم لم يهد فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحل الحديث وللبخاري عن ابن عباس
قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحلوا
ويحلقوا او يقصروا وفي الصحيح عن معوية قال قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم على المروة بمشقص **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق الهدي باعم نفسه متفق عليه من حديث ابن عمر وغيره **حديث** عائشة
انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه قد تقدم قريبا ولمسلم عن ابن عباس
ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها وقلدها
نعلين **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم بذي الحليفة وهدايا تساق بين يديه متفق عليه
عن ابن عمر بمعناه **قوله** روي في الاشعار ان النبي صلى الله عليه وسلم طعن في الجانب الايسر مقصودا وفي الجانب الايمن اتفاقا ابو يعلى
من طريق ابي حسان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتى ذا الحليفة اشعر بدنته في شقها الايسر ثم سلت
الدم باصبعه كذا اورده وكذلك ذكره ابن عبد البر في التمهيد من وجه آخر عن ابي حسان عن ابن عباس والذي في
صحيح مسلم من هذا الوجه فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وفي الباب عن ابن عمر انه كان اذا اهدى هديا
من المدينة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر اخرجه مالك في الموطا عن نافع عنه **قوله** روي الاشعار عن
النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين تقدم حديث ابن عباس وفي الباب عند البخاري من حديث المسور ومروان في عمرة
الحديبية المطول قال قلده وقلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعره وتقدم حديث عائشة فتلت قلائد بدن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها الحديث متفق عليه **قوله** حديث الاشعار معارض بحديث النهي عن المثلة
يشير الى حديث عبد الله بن يزيد الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة اخرجه البخاري
واخرجه الطبراني من هذا الوجه فقال عن عبد الله بن يزيد عن ابي ايوب ولابي داود من رواية هياج
عن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يحث على الصدقة وينهى عن المثلة واخرجه ابن ابي شيبة من هذا
الوجه فقال عن عمران بدل سمرة واخرج من حديث المغيرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن المثلة ومن رواية عبد الرحمن بن يزيد بن خالد عن ابيه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة و
من حديث اسماء بنت ابى بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المثلة وعن ابن عمر قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من مثل بالحيوان اخرجه البخارى وعن الحكم بن عمير وعايذ بن قرط قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تمثلوا بشيء من خلق الله فيه روح اخرجه الطبرانى باسناد ضعيف واخرج من حديث على فى قصة قتله وفيها
فقال لا تمثلوا به يعنى بعبد الرحمن بن ملجم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المثلة ولو بالكلب
العقور وعن قتادة قال بلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن المثلة اخرجا
فى اثناء حديثه عن انس فى قصة العرنيين **قوله** انما كان اشعار النبى صلى الله عليه وسلم لصيانة الهدى لان المشركين
كانوا لا يمتنعون عن التعرض له الا بذلك انتهى وهو تعليل مردود بما وقع منه فى حجة الوداع حيث لا يوجد هناك مشرك
حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة
وتحللت منها مسلم فى حديث جابر الطويل بلفظ لو استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى وجعلتها عمرة
وفى الصحيحين من حديث انس ولولا ان معى الهدى لاحللت **قوله** روى عن عدة من التابعين اذا رجع الى
اهله بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدى يبطل تمتعه اخرجه الطحاوى وابو بكر الرازى فى احكام القرآن عن سعيد
بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وابراهيم النخعى **قوله** روى عن العبادلة الثلاثة وابن الزبير اشهر الحج
شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة كذا قال العبادلة عند ه عبد الله بن مسعود وابن عمر وابن عباس وليس
منهم ابن الزبير ولذلك افرده بالذكر ولا ابن عمرو بن العاص والمشهور عن المحدثين انهم اربعة وهم المذكورون
سوى ابن مسعود فاما الرواية بذلك عن ابن مسعود فهى عند ابن ابى شيبة والدارقطنى من رواية ابى الاحوص عنه
واما ابن عمر فعلقه عنه البخارى ووصلها الحاكم ثم البيهقى واما ابن عباس فعند ابن ابى شيبة والدارقطنى ايضا
من رواية الضحاك بن مزاحم عنه واخرجه البيهقى من طريقه واما ابن الزبير فعند الدارقطنى وورد مثل قولهم فى حديث
مرفوع اخرجه الطبرانى فى الاوسط من حديث ابى امامة وهو عند ابن مردويه ايضا وفى اسناده حصين بن مخارق
وهو متروك **حديث** ان عائشة لما حاضت بسرف امرها النبى صلى الله عليه وسلم ان لا تطوف بالبيت
حتى تطهر متفق عليه عن عائشة وفيه غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى ونحوه فى حديث جابر الطويل عند مسلم
وفى الباب عن ابن عباس رفعه الحائض والنفساء اذا اتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك
كلها غير الطواف بالبيت اخرجه ابو داود والترمذى **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص للنساء
الحيض فى ترك الطواف الصدر متفق عليه من حديث ابن عباس وللبخارى عن ابن عباس رخص للحائض ان
تنفر وكان ابن عمر اولا يقول لا تنفر ثم رجع فقال تنفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن واخرج الترمذى

والنسائي والحاكم حديث ابن عمر وفي الباب عن زيد بن ثابت وام سلمة

باب الجنايات في الاحرام

حديث الحناء طيب الطبراني من حديث ام سلمة لا تطيبي وانت محرمة ولا تمسي الحناء فانه طيب واخرجه البيهقي واعله بابن لهيعة لكن اخرجه النسائي من وجه آخر مسلم منه **قوله** وان تطيب او لبس او حلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصع من الطعام وان شاء صام ثلثة ايام لقوله تع ففدية من صيام او صدقة او نسك وكلمة او للتخيير وقد فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا كانه يشير الى حديث كعب بن عجرة وهو في الصحيحين ومن جملة الفاظه فاحلق وانسك او اطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلثة اصع او صم ثلثة ايام او انسك بنسيكة وفي لفظ لمسلم ثم اذبح شاة نسكا وفي لفظ فقال هل عندك فرق تقسمه بين ستة مساكين والفرق ثلثة اصع او انسك شاة او صم ثلاثة ايام **قوله** الآية نزلت في المعذور وهو في الصحيحين عن كعب بن عجرة ايضا انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمل رأسه ولحيته وفي رواية لهما عن عبد الله بن معقل قعدت الى كعب بن عجرة فسألته عن هذه الآية قال فيّ نزلت كان بي اذى من رأسي الحديث وفيه فنزلت فيّ خاصة وهي لكم عامة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان بالحج قال يريقان دما ويمضيان في حجهما وعليهما الحج من قابل ابو داود في المراسيل من طريق يحيى بن ابي كثير اخبرنا يزيد بن نعيم ان رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا نسككما واهديا هديا وفي مصنف ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب ان رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما اتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة اخرى فاذا كنتما بالمكان الذي اصبتما فيه ما اصبتم فتفرقا فلا يرى واحد منكما صاحبه ثم اتما نسككما واهديا **قوله** وهكذا روي عن جماعة من الصحابة مالك في الموطأ انه بلغه ان عمر وعليا وابا هريرة سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل والهدي قال علي فاذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما واخرجه البيهقي من طريق عطاء عن عمر قال فيه ويتفرقان حتى يتما حجهما واخرجه ابن ابي شيبة من طريق عطاء عن مجاهد قال كان ذلك في عهد عمر فقال يقضيان حجهما ثم يرجعان حلالا فاذا كان من قابل حجا واهديا وتفرقا من المكان الذي اصابها فيه ومن طريق الحكم عن علي قال على كل واحد منهما بدنة فاذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذي اصابها فيه ومن طريق ابن عباس نحوه وروى الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه قال اتى رجل عبد الله بن عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته فاشار له الى عبد الله بن عمر فذهبت معه فسأله فقال بطل حجه فيصنع ما يصنع الناس فاذا ادركه قابل حج واهدى قال فارسله الى ابن عباس فذهبت معه فقال له مثل ذلك فقال الرجل لعبد الله بن عمرو ما تقول انت فقال مثل ما قالا واخرجه البيهقي عن الحاكم عن الدارقطني وصححه ورجاله كلهم ثقات مشهورون وفي

قال مالك فی الموطا عن ابی الزبیر عن عطاء عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنی قبل ان یفیض فامره ان ینحر بدنة وعن علی الازدی سالت ابن عمر عن رجل وامرأة من عمان اقبلا حاجین فقضیا المناسك حتی لم یبق علیهما الا الافاضة وقع علیها فقال لیحجا عاما قابلا اخرجه سعید بن منصور وغیره باسناد صحیح وروی ابن ابی شیبة من طریق لیث عن حمید عن ابن عمر نحوه **حدیث** من وقف بعرفة فقد تم حجه تقدم من حدیث عروة بن مضرس وغیره فی السنن **قوله** وانما تجب البدنة لقول ابن عباس تقدم قریبا **حدیث** الطواف بالبیت صلاة الا ان الله تعالی اباح فیه المنطق تقدم قبل وانه فی السنن عن ابن عباس وانه اختلف فی رفعه ووقفه وفی الباب حدیث عائشة المتقدم قریبا **قوله** وعن ابن عباس فیمن طاف طواف الزیارة جنبا ان علیه بدنة لم اجده **حدیث** ادفعوا بعد غروب الشمس یعنی من عرفة لم اجده بصیغة الامر نعم فی حدیث جابر الطویل فلم یزل واقفا حتی غربت الشمس قد تقدم وما ورد معه فی ذلك وروی ابن ابی شیبة عن جریر عن الرکین سمعت ابن عمر یقول لابن الزبیر اذا سقطت الشمس فافض **قوله** عن ابن مسعود من قدم نسکا علی نسك فعلیه دم لم اجده عن ابن مسعود وانما هو عن ابن عباس وکذا هو فی بعض النسخ واخرجه ابن ابی شیبة باسناد حسن من طریق مجاهد عن ابن عباس من قدم شیئا من حجه او اخره فلیهرق لذلك دما واخرجه الطحاوی من وجه آخر احسن منه عنه ویعارضه ما ثبت فی الصحیحین من حدیث عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عباس لا حرج ---- فیمن قدم شیئا او اخره وفی حدیث ابن عمرو فما سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن شیٔ قدمه رجل قبل شیٔ الا قال افعل ولا حرج **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه احصروا بالحدیبیة وحلقوا فی غیر الحرم البخاری من حدیث المسور بن مخرمة خرج النبی صلی الله علیه وسلم زمن الحدیبیة فذکر الحدیث بطوله وفیه فقال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا واورده فی الحج وفیه عنه والحدیبیة خارج الحرم **قوله** واستثنی النبی صلی الله علیه وسلم خمس فواسق وهی الکلب العقور والذئب والحداة والغراب والحیة والعقرب کذا قال خمس فواسق ثم عد ستا وفی الصحیحین عن ابن عمر رفعه خمس من الدواب لیس علی المحرم فی قتلهن جناح فذکرها وذکر الفارة ولم یذکر الحیة والذئب ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر حدثتنی احدی نسوة النبی صلی الله علیه وسلم بلفظ یقتل المحرم الکلب العقور فذکر مثله وزاد والحیة ولم یذکر الذئب وروی ابو داود والترمذی عن ابی سعید رفعه یقتل المحرم الحیة والعقرب والفویسقة والکلب العقور والحداة والسبع العادی ویرمی الغراب ولا یقتله لفظ ابی داود واختصره الترمذی **قوله** المراد بالغراب الذی یاکل الجیف انتهی یؤیده طریق الجمع بین الحدیثین فی الامر بقتله والنهی عن قتله وللنسائی وابن ماجه عن عائشة مرفوعا خمس یقتلهن المحرم الحیة والفارة والحداة والغراب الابقع والکلب العقور وروی ابو داود فی المراسیل وعبد الرزاق عن سعید بن المسیب رفعه خمس یقتلهن المحرم

الحية والعقرب والغراب والكلب والذئب واخرج ابن ابی شیبة عن عمر ولابن عمر وعطاء بقتل المحرم الذئب واسحق والدارقطنی من طریق حجاج عن وبرة عن ابن عمر امر رسول الله صلی الله علیه وسلم المحرم بقتل الذئب والفارة والحدأة والغراب زاد اسحق فقيل له فالحية والعقرب قال كان يقال ذلك وروى سعيد بن منصور من طريق ابن سيلان عن ابی هريرة الكلب العقور الاسد **حديث** ابی قتادة هل اشرتم او دللتم تقدم فی الاحرام **قوله** قال عطاء اجمع الناس علی ان علی الذی يدل الجزاء لم اجده **قوله** والصحابة رضی الله عنهم اوجبوا النظير من حيث الخلقة اما ايجاب الصحابة فمروی عن جماعة منهم واما الحيثية فلم ارها عن احد منهم صريحة قال مالك فی الموطا اخبرنا ابو الزبير عن جابر ان عمر قضی فی الضبع بكبش وفی الغزال بعنز وفی الارنب بعناق وفی اليربوع بجفرة وروی الشافعی من طريق عطاء الخراسانی ان عمر وعثمن وعليا وزيد بن ثابت وابن عباس ومعوية قالوا فی النعامة يقتلها المحرم بدنة من الابل قال الشافعی لا يثبت هذا واخرج البيهقی عن ابن عباس فی حمامة الحرم شاة وفی بيضتين درهم وفی النعامة جزور وفی البقرة بقرة وفی الحمار بقرة وروی الشافعی وعبد الرزاق عن ابن مسعود انه قضی فی اليربوع بجفرة وروی عبد الرزاق عن ابن مسعود قال فی بقرة الوحش بقرة وعن ابن سيرين ان عمر امر محرما اصاب ظبيا بذبح شاة سمينة واخرجه مالك مطولا وروی ابن سعد فی الطبقات ان صاحب القصة مع عمر فی ذلك جرير بن عبد الله البجلی اورده من طريق ابی وائل عن جرير وروی ابراهيم الحربی فی غريبه عن ابن عباس فی اليربوع حمل يعنی بفتح المهملة والميم وهو ولد الضان الذكر **حديث** جابر المرفوع فی الذی بعده **حديث** الضبع صيد وفيه شاة اصحاب السنن وابن حبان والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابی عمار عن جابر سال رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الضبع اصيد هو قال نعم ويجعل فيه كبش اذا اصاده المحرم وفی رواية للدارقطنی والحاكم من طريق عطاء عن جابر رفعه الضبع صيد فاذا اصابه المحرم ففيه كبش مسن ويؤكل **قوله** وهذا مروی عن علی وابن عباس ای فی بيض النعامة قيمته لم اجده عن علی وانما روی ابن ابی شيبة من طريق معوية بن قرة ان رجلا اوطا بعيره بيض نعام فسال عليا فقال عليك لكل بيضة ضراب ناقة فانطلق الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبره فقال قد سمعت ما قال وعليك فی كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين وقول ابن عباس اخرجه عبد الرزاق من طريق صحيح عنه قال فی بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه ونقل من طريق اخری عنه فی كل بيضتين درهم ولابن ابی شيبة عن ابن مسعود فی بيض النعام قيمته ومن طريق ابراهيم النخعی عن عمر مثله وهذا منقطع وفی الباب عن ابی هريرة وكعب بن عجرة مرفوعا اخرجهما الدارقطنی واسنادهما ضعيفان **حديث** خمس من الفواسق يقتلن فی الحل والحرم متفق عليه من حديث عائشة بلفظ خمس فواسق يقتلن فی الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور وفی رواية لمسلم الحية بدل العقرب **قوله** وذكر الذئب فی بعض الروايات قلت هو من حديث ابی هريرة بلفظ خمس فواسق يقتلن فی الحرم

ن عمه مدیه

فذكر فيها الذئب **قوله** عن عمر قال تمرة خير من جرادة مالك في المؤطا اخبرنا يحيى بن سعيد ان رجلا سال عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال له عمر انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة ووصله عبد الرزاق عن معمر والثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود ان كعبا سال عمر نحوه وعن محمد بن راشد عن مكحول ان عمر سئل عن الجراد يقتله المحرم فقال تمرة خير من جرادة وقد روى ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم عن كعب انه مرت به جرادة فذكر نحوه فقال له عمر انكم يا اهل حمص اكثر شئ دراهم تمرة خير من جرادة **حديث** الضبع صيد وفيه الشاة تقدم **قوله** روى عن عمر انه قتل سبعا واهدى كبشا وقال انا ابتدأناه لم اجده **حديث** لا باس ان ياكل المحرم لحم صيد ما لم يصده او يصاد له اصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن جابر رفعه صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصد لكم ورجاله ثقات الا ان المطلب راويه عن جابر لم يسمع من جابر قال الشافعي هذا احسن شئ روى في هذا الباب **قلت** واختلف فيه على المطلب فالاكثر قالوا هكذا وقيل عنه عن ابي موسى اخرجه الطبراني والطحاوي وروى ابن عدي عن ابن عمر رفعه الصيد ياكله المحرم ما لم يصده او يصد له وفيه عثمن بن خالد وهو ضعيف وفي الباب عن ابي قتادة في قصة صيده الحمار الوحشي اخرجاه مطولا ومختصرا وفي بعض طرقه فقال هل منكم احد امره او اشار اليه بشئ قالوا لا قال فكلوا وعن عمير بن سلمة ان البهزي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحمار الوحشي هو رميتي فشانكم به فامر ابا بكر ان يقسمه بين الرفاق اخرجه الطحاوي وعن الصعب بن جثامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في الحمار الوحشي انا لم نرده عليك الا انا حرم اخرجاه وعن ابن عباس انه قال لزيد بن ارقم يا زيد هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدي اليه عضو صيد فلم يقبله وقال انا حرم قال نعم اخرجه ابوداود والنسائي وعن ابي هريرة عن عمر قال له انما نهيت ان تصطاده اخرجه الطحاوي وفيه قصة وعن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى اليه رجل حمار وحش وهو محرم فابى ان ياكله اخرجه ابوداود وفيه قصة وعن عائشة انها قالت في لحم الصيد يصيده الحلال ثم يهدي للمحرم ما ارى به باسا اخرجه الطحاوي **قوله** ان الصحابة تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا باس به قال محمد بن الحسن في الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن عثمن بن محمد عن طلحة بن عبيد الله قال تذاكرنا لحم الصيد ياكله المحرم والنبي صلى الله عليه وسلم نائم فارتفعت اصواتنا فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم قال فيم تتنازعون فقلنا في لحم الصيد ياكله المحرم فامرنا باكله وروى مالك في المؤطا عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير كان يتزود صفيف الظباء في الاحرام ووصله ابن ابي العوام وابن جزء وفي مسند ابي حنيفة من طريق ابي حنيفة عن هشام عن ابيه عن جده الزبير بن العوام (اى قديد) مروزاد ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث** ولا ينفر صيدها متفق عليه من حديث ابي هريرة وابن عباس

في اثناء حديث قوله روي ان الصحابة كانوا محرمين وفي بيوتهم صيود ودواجن ولم ينقل عنهم ارسالها ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن الحرث كنا نحج ونترك عند اهلنا اشياء من الصيد ما نرسلها ومن طريق علي انه راى مع بعض اصحابه داجنا من الصيد وهم محرمون فلم يامرهم بارساله حديث لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها متفق عليه من حديث ابي هريرة وابن عباس حديث الا الاذخر متفق عليه من حديثهما

باب الاحصار والفوات والحج عن الغير

حديث انه صلى الله عليه وسلم حلق عام الحديبية وكان محصرا بها وامر اصحابه بذلك البخاري من حديث ابن عمر خرج النبي صلى الله عليه وسلم معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق راسه بالحديبية الحديث زاد الطحاوي من وجه اخر واصحابه وللبخاري عن ابن عباس احصر النبي صلى الله عليه وسلم فحلق وجامع ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا وله في حديث المسور ثم قال لاصحابه قوموا فانحروا واحلقوا الحديث قوله عن ابن عمر وابن عباس ان المحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة لم اجده نعم ذكره ابو بكر الرازي عن ابن عباس وابن مسعود بغير اسناد حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه احصروا بالحديبية وكانوا عمارا متفق عليه من حديث ابن عمر حديث من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل الدارقطني وابن عدي من حديث ابن عمر وقد تقدم واخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس نحوه وفي الباب عن عمر قال لابي ايوب لما اضل راحلته ففاته الحج اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك الحج من قابل فحج واهد ما استيسر من الهدي اخرجه مالك باسناد صحيح الا انه اختلف فيه على سليمن بن يسار هل هو عن ابي ايوب وعن هبار بن الاسود وعن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من فاته الحج فعليه دم ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل اخرجه ابن ابي شيبة وهو مرسل وفي اسناده ضعف وقال الشافعي اخبرنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه قال من ادرك ليلة النحر من الحاج ولم يقف بعرفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج فليات البيت فليطف به سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق او يقصر ان شاء وان كان معه هدي فلينحره قبل ان يحلق فاذا فرغ ثم ليرجع الى اهله فان ادركه الحج من قابل فليحج ان استطاع وليهد فان لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وهذا موقوف صحيح قوله عن عائشة انها كانت تكره العمرة في هذه الايام الخمسة يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق البيهقي من طريق معاذة عن عائشة قالت حلت العمرة في السنة كلها الا اربعة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك حديث العمرة فريضة كفريضة الحج لم اجده هكذا وروى الدارقطني والحاكم من حديث زيد بن ثابت رفعه ان الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدأت واسناده ضعيف والمحفوظ عن زيد بن ثابت موقوفا اخرجه البيهقي باسناد صحيح وفي الباب عن جابر رفعه الحج والعمرة فريضتان واجبتان اخرجه ابن عدي والبيهقي وفيه ابن لهيعة ضعيف وعن ابن عباس مثله وزاد على الناس كلهم الا اهل مكة فان عمرتهم طوافهم اخرجه الحاكم وفيه اسمعيل بن مسلم وهو

وعن ابن عمر انه كان يقول ليس احد من خلق الله الا عليه حجة وعمرة واجبتان فمن زاد فخير وتطوع علقه
البخاري ووصله الحاكم وفي الباب حديث عمر في سوال جبرئيل وفيه وان تحج وتعتمر اخرجه ابن خزيمة
والدارقطني والحاكم والجوزقي واصله في الصحيح دون ذكر العمرة وعن ابي رزين العقيلي انه قال يا رسول الله
ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة قال حج عن ابيك واعتمر اخرجه الترمذي وابن حبان والدارقطني
قال احمد لا اعرف في ايجاب العمرة اصح منه وعن عائشة انها قالت يا رسول الله على النساء جهاد
قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة اخرجه احمد وابن ماجه وهو عند البخاري ليس فيه العمرة وللدارقطني
في كتاب عمرو بن حزم وان العمرة الحج الاصغر حديث الحج فريضة والعمرة تطوع لم اجده مرفوعا بهذا
اللفظ والذي عند ابن ماجه من حديث طلحة رفعه الحج جهاد والعمرة تطوع واخرجه ابن قانع من حديث ابي هريرة
مثله وهو غلط فانه اخرجه من طريق ابي صالح عن ابي هريرة وانما هو من طريق ابي صالح ماهان عن النبي صلى الله
عليه وسلم فوهم ابن قانع وظن ابا صالح هو السمان وزاد في الاسناد عن ابي هريرة فهذا منه نبه على ذلك ابن حزم
وروى ابن قانع ايضا باسناد واه عن ابن عباس مثله مرفوعا وللترمذي عن جابر سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن العمرة اواجبة قال لا وان تعتمر فهو افضل اخرجه من رواية حجاج بن ارطاة عن ابن المنكدر عنه وقد رواه
ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفا عليه ورواه ابن عدي من طريق ابي عصمة عن ابن المنكدر مرفوعا وابو عصمة
واه واخرجه الدارقطني والطبراني في الصغير من طريق ابي الزبير عن جابر مرفوعا وفي اسناده مقال وقد اخرج
ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال قال عبد الله بن مسعود الحج فريضة والعمرة تطوع وفي الباب عن
ابي امامة رفعه من مشى الى صلوة مكتوبة فاجره كحجة ومن مشى الى صلوة تطوع فاجره كعمرة اخرجه الطبراني
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين موجوئين احدهما عن نفسه والآخر عن امته
ممن اقر بوحدانية الله وشهد للنبي صلى الله عليه وسلم بالبلاغ ابن ماجه من طريق عبد الرزاق عن الثوري
عن ابن عقيل عن ابي سلمة عن عائشة وابي هريرة نحوه ورواه احمد عن اسحق الازرق ووكيع عن سفين
مثله ومن هذا الوجه اخرجه الحاكم ومنهم من قال عن ابي هريرة او عائشة بالشك ولحديث ابي هريرة
طريق اخرى عند الطبراني في الاوسط واخرى عند ابي نعيم في الحلية في ترجمة ابن المبارك واخرجه احمد
واسحق والطبراني من طريق شريك عن ابن عقيل فقال عن علي بن الحسين عن ابي رافع وذكر ابن ابي حاتم
في العلل ان سعيد بن سلمة رواه عن ابن عقيل مثله واخرجه احمد ايضا والبزار والحاكم من طريق زهير
بن محمد عن ابن عقيل مثله واخرجه ابن ابي شيبة واسحق وابو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن ابن عقيل
عن ابن جابر عن ابيه باتم منه ورواه المبارك بن فضالة عن ابن عقيل عن جابر نفسه ذكره ابن ابي حاتم في

السبيل فاضطرب فيه ابن عقيل قال ابو زرعة كان لا يضبط حديثه وحكى البيهقي عن البخاري انه قال لعله
سمعه من هؤلاء وله طريق اخرى عن جابر اخرجها ابو داود وابن ماجة والحاكم من طريق ابي عياش المعافري
عنه نحوه وفي الباب عن ابي طلحة اخرجه ابن ابي شيبة وابو يعلى والطبراني وعن ابي سريحة حذيفة بن اسيد
اخرجه الحاكم وفي الباب عن انس قال ابن ابي شيبة **حدثنا** ابو معوية عن حجاج عن قتادة عن انس قال
ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين قرب احدهما فقال بسم الله اللهم منك ولك
هذا عن محمد واهل بيته ثم قرب الاخر فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا عن من وحّدك من امتي وله طرق اخرى عند
الدارقطني عن انس اضعف من هذه وقال الشافعي لا يثبت مثله ومما يدخل في مسئلة الحج عن الغير حديث الخثعمية الآتي
بعد هذا وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي عن شُبْرُمَةَ فقال حج عن نفسك ثم حج
عن شبرمة اخرجه ابو داود وابن ماجة وابن حبان وقال بعد ان اخرجه قوله اجعل هذه عن نفسك امر وجوب وقوله
ثم حج عن شبرمة امر اباحة انتهى والرواة ثقات الا انه اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد مرسل اخرجه سعيد
بن منصور عن سفين عن ابن جريج عن عطاء واخرجه الدارقطني من طرق ومنها ما قلب راويه القصة فقال وسمى
فانه سمى الرجل نبيشة وقال في المتن قال هل حججت قال لا قال فهذه عن نبيشة وحج عن نفسك والراوي
المذكور هو الحسن بن عمارة وهو واه **حديث** اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث الحديث مسلم والثلاثة
من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة **قوله** ثم ظاهر المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه
وبذلك تشهد الاخبار الواردة في الباب كحديث الخثعمية قال فيه حُجّي عن ابيك واعتمري اما حديث
الخثعمية فاخرجه الستة الا ابا داود من حديث الفضل بن عباس ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله
ان ابي ادركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستوي على ظهر البعير قال حجي عنه
واخرجه الخمسة الا الترمذي من حديث ابن عباس وفي بعض طرقه وذلك في حجة الوداع وفي
بعضها افهل يقضي عنه ان احج عنه قال الترمذي قال محمد اصح شيء في هذا ما رواه ابن عباس عن الفضل
بن عباس انتهى واخرج ابن ماجة من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس حدثني
حصين بن عوف قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركه الحج ولا يستطيع ان يحج الا معترضا
فصمت ساعة ثم قال حج عن ابيك واخرجه البيهقي من طريق ابن سيرين عن ابن عباس
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره نحوه واختلف في سماع ابن سيرين
عن ابن عباس فنفاه ابن مَعين وابن المديني ووقع في البخاري عن هذه
الترجمة حديث ولم ار في شيء من طرق الخثعمية الامر

با لاعتمار فالظاهر انه انتقال من المصنف وانما ورد ذلك فی حدیث العقیلی اخرجه اصحاب السنن واحمد وابن حبان والحاکم من طریق عمرو بن اوس عن ابی رزین العقیلی انه قال یا رسول الله ان ابی شیخ کبیر لا یستطیع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال احجج عن ابیک واعتمر وفی الباب عن سودة ام المؤمنین ان رجلا قال یا رسول الله ان ابی شیخ کبیر لا یستطیع الحج افاحج عنه قال ارأیت لو کان علی ابیک دین فقضیته ایجزی عنه قال نعم قال حج عنه اخرجه الطبرانی وعن ابی الغوث بن حصین الخثعمی قال قلت یا رسول الله ان ابی ادرکته فریضة الله فی الحج وهو شیخ کبیر لا یتمالک علی الراحلة اتری ان احج عنه قال نعم حج عنه قال وکان من مات من اهلنا ولم یوص بحج فنحج عنه قال نعم وتوجرون قال ونتصدق عنه ونصوم قال نعم والصدقة افضل اخرجه البیهقی وقال ان اسناده ضعیف وهو عند ابن ماجة بلفظ انه استفتی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن حجة کانت علی ابیه مات ولم یحج فقال صلی الله علیه وسلم حج عن ابیک قال وکذلک الصیام یقضی عنه واما بقیة الاخبار فی ذلک فتقدم بعضها کما تری ومنها حدیث ابن عباس ان امرأة جاءت الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت ان امی نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها قال نعم حجی عنها الحدیث اخرجه الستة وفی لفظ ان امرأته من جهینة وفی اخری اتی رجل فقال ان اختی نذرت وعند النسائی من وجه آخر عن ابن عباس قال امرت امرأة سنان بن سلمة الجهنی ان یسأل النبی صلی الله علیه وسلم ان امها ماتت ولم تحج افیجزئ عن امها ان تحج عنها قال نعم الحدیث وعن بریدة ان امرأة اتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت ان امی ماتت ولم تحج افاحج عنها قال نعم اخرجه مسلم باسناده ذکره الحاکم وزاد الصیام والصدقة وعن انس ان رجلا سأل النبی صلی الله علیه وسلم فقال ان ابی هلک ولم یحج قال ارأیت لو کان علی ابیک دین فقضیته لیتقبل منه قال نعم فاحج عنه اخرجه الطبرانی والدارقطنی

حدیث من مات فی طریق الحج کتبت له حجة مبرورة فی کل سنة لم اجده بهذا اللفظ وعند الطبرانی فی الاوسط عن ابی هریرة من خرج حاجا فمات کتب له اجر الحاج الی یوم القیمة ومن خرج معتمرا کان وغازیا کان واخرجه ابو یعلی والبیهقی فی الشعب

باب الهدی

حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم سئل عن الهدی فقال ادناه شاة لم اجده مرفوعا وهو عند الشافعی عن مسلم بن خالد عن ابن جریج عن عطاء قال ادنی ما یهراق من الدماء فی الحج وغیره شاة وقد روی البخاری من قول ابن عباس ما قد یستانس به من روایة ابی جمرة الضبعی سألت ابن عباس عن المتعة فامرنی بها وسألته عن الهدی فقال فیها جزور او بقرة او شاة او شرک من دم **قوله** وقد صح انه صلی الله علیه وسلم اکل من لحم هدیه وحسی من المرقة مسلم فی حدیث جابر الطویل ثم امر من کل بدنة ببضعة فجعلت فی قدر فطبخت فاکلا من لحمها وشربا من مرقها ولاحمد واسحق من حدیث ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لعلی خذ لنا من کل بعیر بضعة لحم ثم اجعلها فی قدر واحد حتی ناکل من لحمها ونحسو من مرقها ففعل واسناده ضعیف

حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم لما احصر بالحدیبیة وبعث الهدایا علی یدی ناجیة الاسلمی

قال له لا تأكل انت ولا رفقتك منها شيئا الواقدي في المغازي باسانيد منها عن عبد الحميد بن جعفر وعاصم بن عمر وغيرهم
قالوا ثم استعمل النبي صلى الله عليه وسلم على هديه ناجية بن جندب الاسلمي وامره ان يتقدمه بها وكانت سبعين بدنة فذكر الحديث
بطوله وقال لناجية فان عطب قال انحرها واصبغ قلائدها في دمها ولا تأكل انت ولا احد من رفقتك منها شيئا وخل
بينها وبين الناس قال الواقدي ايضا حدثني الهيثم بن واقد عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه عن ناجية بن جندب قال
كنت على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته فقلت يا رسول الله ارأيت ما عطب منها كيف اصنع به قال صلى الله عليه وسلم
انحره والق قلائده في دمه واضرب به صفحته اليمنى ولا تأكل منها شيئا انت ولا احد من اهل رفقتك واصل حديث ناجية
في السنن الاربعة قال فيه ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس واخرجه ابن حبان والحاكم وورد النهي
عن الاكل في حديث ذؤيب اخرجه مسلم وابن ماجة من طريق ابن عباس ان ذؤيبا الخزاعي والد قبيصة حدثه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شئ فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في
دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك ولمسلم من وجه اخر عن ابن عباس بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا وبعث معه بثمانية عشرة بدنة الحديث نحوه وفي لفظ بعث معه بست عشرة بدنة
وهو لفظ ابن حبان ولم يقع في شئ من الطرق ان ذلك كان في الحديبية وفي الباب عن عمرو بن خارجة قال
بعث النبي صلى الله عليه وسلم معي بهدي وقال اذا عطب منها شئ فانحره الحديث اخرجه احمد والطبراني وفيه ليث عن شهر و
هي ترجمة ضعيف وعن ابي قتادة وسياتي **حديث** منى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر ابو داود وابن ماجة من حديث
جابر بلفظ كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل مزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر ولابي داود والبزار عن ابي هريرة
كل منى منحر وكل فجاج مكة منحر الحديث قال البزار لا نعلم ابن المنكدر سمع من ابي هريرة واخرج الواقدي
في المغازي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في عمرة القضية وهديه عند المروة هذا المنحر وكل
فجاج مكة منحر فنحر عند المروة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر الابل وذبح البقر والغنم اما نحر الابل ففي حديث جابر
الطويل ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده الحديث واما ذبح البقر ففي الصحيحين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
ذبح عن ازواجه بقرة واما ذبح الغنم ففي الصحيحين عن انس في الاضحية بالكبشين ذبحهما بيده وسمى وكبر **حديث** ان النبي
صلى الله عليه وسلم نحر الهدايا قياما واصحابه كانوا ينحرونها قياما معقولة اليد اليسرى عن انس في حديث ونحر رسول الله صلى الله عليه
وسلم سبع بدنات قياما اخرجاه واخرجا حديث ابن عمر انه قال للرجل الذي راه ينحر بدنته وهي باركة فقال ابعثها قياما
مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وفي المغازي للواقدي من حديث ناجية بن جندب كنت على هدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر الهدي بيده وانا اقدمها اليه تمشي على ثلاث قوائم
وهي معقولة ولابي داود من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال واخبرني عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم و

اصحابه كانوا يتحرون البدنة محققوا البدل الميسري قائمة على ما بقي من قوائمها **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة في حجة الوداع فنحر نيفا وستين بنفسه وولى الباقي عليا هو في حديث جابر الطويل بلفظ ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطا عليا فنحر ما بقي الحديث ومثله في مسند احمد من حديث ابن عباس **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ويلك السنة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة واخرج مسلم عن انس نحوه وفي الباب عن جابر رفعه اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا اخرجه مسلم وزاد في اخرى اذا الجئت اليها **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي تصدق بجلالها وخطامها ولا تعطى الجزار منها متفق عليه من حديث علي امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها وفي لفظ وان اتصدق بجلودها وجلالها وفي لفظ للبخاري فامرني بلحومها فقسمتها ثم امرني بجلودها فقسمتها ولم ار في شئ من طرقه ذكر الخطام **قوله** واذا عطبت البدنة في الطريق فان كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولا ياكل هو ولا غيره من الاغنياء بذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم ناجية الاسلمي تقدم وان الواقدي اخرجه في المغازي وفي الباب احاديث اخرى تقدمت ومنها في فوائد تمام من طريق عبيد الله بن عامر الاسلمي عن نافع عن ابن عمر رفعه من اهدى بدنة تطوعا فعطبت فليس عليه بدل وان كانت نذرا فعليه البدل ومنها عن ابي قتادة رفعه في بدنة التطوع اذا عطبت قبل ان تبلغ الحرم فانحرها واغمس يدك في دمها واضرب صفحتها ولا تاكل منها فان اكلت منها غرمتها اخرجه ابن عدي والطبراني في الاوسط باسناد ضعيف **كتاب النكاح حديث** لا نكاح الا بشهود لم اره بهذا اللفظ وروى الترمذي من طريق جابر بن زيد رفعه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة ورجح الترمذي وقفه وروى ابن حبان من رواية سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مرفوعا لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل الحديث وقال ولم يقل فيه وشاهدي عدل الا حفص بن غياث عن ابن جريج عنه وتابعه الجبي عن خالد بن الحارث وعبد الرحمن يونس الرقي عن عيسى بن يونس كلاهما عن ابن جريج **حديث** اعلنوا النكاح اخرجه الترمذي من حديث عائشة وقال حسن وفيه راو ضعيف لكنه توبع عند ابن ماجه **فصل في بيان المحرمات حديث** يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متفق عليه من حديث ابن عباس ومن حديث عائشة وفي رواية لمسلم في حديث ابن عباس ما يحرم من الرحم وفي لفظ للبخاري في حديث عائشة

ما يحرم من الولادة **حديث** من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم اختين لم اجده وفي
الباب حديث ام حبيبة انها قالت يا رسول الله انكح اختي قال انها لا تحل لي متفق عليه عن فيروز الديلمي
قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان فقال طلق ايتهما شئت اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة
وصححه ابن حبان **حديث** لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على بنت اختها مسلم
من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة رفعه لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وله من طريق قبيصة بن ذويب
عن ابي هريرة رفعه لا تنكح العمة على بنت الاخ ولا ابنة الاخت على الخالة ورواه النسائي من طريق الشعبي
عن ابي هريرة رفعه لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت
اختها لا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى واخرجه ابو داود والترمذي وصححه وكذا ابن حبان
واخرجه البخاري ومسلم من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة
وخالتها وزاد الطبراني من حديث ابن عباس فانكم اذا فعلتم ذلك فقد قطعتم ارحامكم وصححه ابن حبان
ولابي داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على قرابتها
مخافة القطيعة **حديث** سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم لم اجده
هكذا ولكن روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق الحسن بن محمد الحنفية رفعه كتب الى مجوس هجر يعرض
عليهم الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم ولمالك
عن عبد الرحمن بن عوف رفعه سنوا بهم سنة اهل الكتاب وسيأتي في كتاب الجزية **حديث** لا ينكح المحرم ولا
ينكح مسلم والاربعة من حديث عثمن لا ينكح المحرم ولا ينكح زاد مسلم ولا يخطب زاد ابن حبان ولا يخطب عليه وروى مالك
ان طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عليه عمر نكاحه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
وهو محرم متفق عليه عن ابن عباس زاد البخاري وبنى بها وهو حلال وقد اخرجه الطبراني من خمسة
عشر طريقا عن ابن عباس وللدارقطني عن ابي هريرة مثله وللبزار عن عائشة تزوج النبي صلى الله
عليه وسلم وهو محرم ولم تسم ميمونة وروى ابو داود من طريق سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس
في قوله تزوج ميمونة وهو محرم ولمسلم من طريق يزيد بن الاصم حدثتني ميمونة ان النبي صلى الله عليه
وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وزاد فيه ابو يعلى بعد ان رجعنا من مكة
وروى الترمذي من حديث ابي رافع تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو
حلال وكنت الرسول بينهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان وهو عند مالك عن مرسل سليمن بن يسار لم يذكر
فيه ابا رافع قال الترمذي لا نعلم احدا اسنده غير حماد عن مطر يعني عن ربيعة عن سليمن **قلت**

قلت رواه الطبراني من طريق سلام بن ابي المنذر عن مطر موصولا لكنه خالف في اسناده فقال عن عكرمة عن ابن عباس فوهم من وجهين والمحفوظ عن ابن عباس تزوج صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفي الباب عن صفية بنت شيبة قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال اخرجه الطبراني **حديث** لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة الدارقطني من حديث عائشة مرفوعا وتتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة ذكره في اثناء حديث وفيه مظاهر بن سلم وهو ضعيف واخرجه الطبراني عبد الرزاق وابن ابي شيبة مثله عن الحسن مرسلا وعن علي ان الامة لا ينبغي لها ان تتزوج على الحرة اخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني وعن جابر لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة اخرجه عبد الرزاق من طريقه باسناد صحيح وعن سعيد بن المسيب عند ابن ابي شيبة مثله واخرج عن ابن مسعود نحوه **حديث** علي **حديث** ان عبد الله بن جعفر جمع بين امراة علي وابنته ابن سعد من طريق علي بن علي بن السائب ان عبد الله بن جعفر تزوج ليلى امراة علي وزينب بنت علي من غيرها واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر ان عبد الله بن جعفر جمع بين امراة علي وابنته من غيرها وعلقه البخاري واخرجه الدارقطني ولابن ابي شيبة ايضا من طريق عكرمة بن خالد ان عبد الله بن صفوان تزوج امراة رجل من ثقيف وابنته وله عن ابن علية عن ايوب سئل ابن سيرين عن ذلك فقال لا باس به نبئت ان جبلة كان بمصر فعله زاد الدارقطني له صحبة قال ايوب وكان الحسن يكرهه **قوله** ثبت النسخ باجماع الصحابة يعني نكاح المتعة مسلم من طريق ابي نضرة كنت عند جابر فاتاه ات فقال ان ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما ومن طريق عطاء قدم جابر معتمرا فسالوه عن المتعة فقال استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وله في رواية حتى نهى عمر في شان عمرو بن حريث وروى مسلم ايضا عن طريق الزهري عن عروة ان عبد الله ابن الزبير خطب فعاب من يفتي بالمتعة فقال له رجل لقد كانت تفعل في عهد امام المتقين فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لارجمنك قال الزهري فاخبرنا خالد بن المهاجر بن سيف الله انه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فامره بها فقال له ابن ابي عمرة الانصاري مهلا قال والله لقد فعلت في عهد امام المتقين فقال ابن ابي عمرة انها كانت رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة ثم احكم الله الدين ونهى عنها وروى الدارقطني من طريق اياس بن عامر عن علي بن ابي طالب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال وانما كانت لمن لم يجد فلما انزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمراة نسخت وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه الدارقطني ايضا بلفظ هدم المتعة

النكاح والطلاق والعدة والميراث واسناده حسن وحديث علي في الصحيحين بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية وروى مسلم عن الربيع بن سبرة عن ابيه انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فاذن لهم في متعة النساء وفي رواية له امرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها وفي لفظ انه قال اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله تعالى قد حرم ذلك يوم القيمة وفي لفظ انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيمة واخرجه ابو داود من حديث الربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع كذا قال والاختلاف فيه من اصحاب الزهري وعند الحازمي عن جابر انه حرمها لما خرجوا الى غزوة تبوك وانهم ودعوا النساء اللواتي كانوا تمتعوا بهن عند العقبة فمن يومئذ سميت ثنية الوداع ولمسلم عن اياس بن سلمة عن ابيه رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها **قوله** وصح رجوع ابن عباس الى قولهم **قلت** يشير الى ما اخرج الترمذي عن محمد بن كعب عن ابن عباس انما كانت المتعة في اول الاسلام وكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى اذا نزلت الاية إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام **قلت** ولا يصح هذا عن ابن عباس فانه من رواية موسى بن عبيدة وهو ضعيف جدا وروى الخطابي من طريق سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقالت فيها الشعراء وانشدته ؏ قد قلت للشيخ لما طال محبسه ✦ يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس ✦ هل لك في رخصة الاطراف آنسة ✦ تكون مثواك حتى مصدر الناس ✦ فقال سبحان الله والله ما بهذا افتيت وما هي الا كالميتة والدم ولا تحل الا للمضطر واخرجه محمد بن خلف وكيع في كتاب الغرر من الاخبار من وجه آخر عن سعيد بن جبير وفيه الشعر فقد قال الحازمي لم يبلغنا اباحة المتعة لهم وهم في بيوتهم واوطانهم ولذلك اباحها لهم في اوقات مختلفة بحسب الضرورة **قلت** فيه نظر لما تقدم من حديث جابر ولما في الصحيحين عن ابن مسعود كنا نغزو مع رسول الله ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان تنكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الاية

باب في الاولياء والاكفاء

حديث الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها مسلم والاربعة من حديث ابن عباس وفي الباب عن ابي سلمة جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي انكحني رجلا وانا كارهة فقال لابيها لا نكاح لك اذهبي فانكحي من شئت اخرجه سعيد بن منصور حدثنا ابو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عنه بهذا وهذا مرسل

جيد ويعارض ذلك حديث لا نكاح الا بولي اخرجه اصحاب السنن من طريق اسرائيل عن ابي اسحق عن
ابي بردة عن ابي موسى قال الترمذي تابعه شريك وابو عوانة وزهير وقيس بن الربيع ورواه يونس بن
ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى ومنهم من ادخل بين يونس وبين ابي بردة ابا اسحق قال ورواه شعبة وسفين
عن ابي اسحق عن ابي بردة مرسلا ورواية من وصله اصح لان سماعهم من ابي اسحق في اوقات مختلفة وسماع
شعبة وسفيان له في مجلس واحد ثم روى عن الطيالسي عن شعبة سمعت الثوري يسأل ابا اسحق اسمعت
ابا بردة فذكره مرسلا قال الترمذي واسرائيل ثبت في ابي اسحق وقد روي عن الثوري وشعبة موصولا
اخرجه الحاكم من طريق النعمان بن عبد السلام واخرجه الحاكم من طريق رقبة بن مصقلة وابي حنيفة ومطرف
بن طريف وزهير بن معاوية وابي عوانة وزكريا بن ابي زائدة وغيرهم كلهم عن ابي اسحق موصولا قال وفي الباب عن
علي ومعاذ وابن عباس وابن عمر وابي ذر والمقداد وابن مسعود وجابر وابي هريرة وعمران بن حصين
والمسور وابن عمرو والنمر اكثرها صحيحة كذا قال وقد صحت الرواية فيه عن امهات المؤمنين عائشة وام سلمة
وزينب بنت جحش انتهى واخرج اصحاب السنن ايضا الا النسائي عن عائشة مرفوعا ايما امرأة نكحت بغير
اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حبان واخرجه ابن عدي
كلهم من طريق سليمان بن موسى عن ابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة قال في رواية ابن عدي قال ابن
جريج فلقيت الزهري فسألته فقال اخشى ان يكون سليمان وهم واخرجه احمد لكن قال فيه فلقيت الزهري
فسألته فلم يعرفه وذكر الترمذي ان ابن معين طعن في هذا الكلام المحكي عن ابن جريج وقال لم يذكر
هذا عن ابن جريج الا ابن علية وسماع ابن علية عن ابن جريج فيه شيء لانه صحح كتبه على كتب ابن ابي رواد
قال الترمذي وضعف يحيى بن معين رواية اسمعيل هذه وقال ابن حبان ليس هذا مما يقدح في
صحة الخبر لان الضابط قد يحدث ثم ينسى فاذا سئل عنه لم يعرفه فلا يكون نسيانه دالا على بطلان
الخبر وقال الحاكم نحو ذلك ثم اسند عن ابي حاتم الرازي عن احمد انه ذكر هذه الحكاية فقال ابن جريج
له كتب مدونة ليس هذا فيها وذكر البيهقي في المعرفة عن بعض الناس انه اعل هذا الحديث بهذه
الحكاية ثم رد عليه بتوهين احمد وابن معين وهما اماما المحدثين بها قال واعله ايضا بان عائشة زوجت
حفصة بنت عبد الرحمن اخيها من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب فلما قدم غضب ثم اجاز ذلك اخرجه
مالك باسناد صحيح واجاب البيهقي عن ذلك بان قوله في هذا الاثر زوجت اي مهدت اسباب التزويج لا
انها وليت عقدة النكاح واسند للتأويله هذا ما اسنده عن عبد الرحمن بن القاسم قال كانت عائشة
تخطب اليها المرأة من اهلها فتشهد فاذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض اهلها زوج فان المرأة لا تلي

بعقدة النكاح قال البيهقي وقد تابع سليمن بن موسى عن الزهري الحجاج بن ارطاة عن الزهري
ومحمد ثنا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري قال والحجاج وابن لهيعة وان كانا لا يحتج
بهما الا ان المخالف يحتج بهما في غير موضع مع الانفراد ويرد روايتهما مع الاتفاق قال واحتج
بقصة عمر بن ابي سلمة انه زوج امه ام سلمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولو صح لم يكن فيه حجة
لانه لو كان جائزا بغير ولي لاوجبت العقد بنفسها ولم تامر غيرها انتهى ورواية ابن لهيعة عند
ابي داود ورواية الحجاج عند ابن ماجة قال البيهقي وقد رواه ايضا قرة بن عبد الرحمن ومحمد
بن اسحاق عن الزهري ورواه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة جماعة عند الدارقطني
ومن شواهده ما اخرجه ابن ماجة عن ابن عباس رفعه لا نكاح الا بولي والسلطان ولي من لا ولي
له واخرجه ايضا الطبراني والدارقطني من طرق عنه اكثرها ضعيف والمشهور عنه موقوف واخرج الدارقطني
من حديث ابي هريرة رفعه لا تزوج المرأة المرأة وان الزانية هي التي تزوج نفسها ورجح وقف
الكلام الاخير منه ايضا والله اعلم وعن جابر نحوه رواه الطبراني في الاوسط في ترجمة علي بن سعيد
وعن عمران بن حصين اخرجه الدارقطني والطبراني وعن ابن عمر اخرجه الدارقطني وعن علي
اخرجه ابن عدي وعن انس كذلك وعن عبد الله بن عمرو اخرجه اسحق بن راهويه والطبراني
واسانيدها واهية **حديث** ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه
وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه احمد عن
حسين بن محمد عن جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عنه ورجاله ثقات الا انه قيل
ان جريرا اخطأ فيه على ايوب والصواب ارساله كما اخرجه ابو داود من حديث حماد بن زيد
عن ايوب قال ابن ابي حاتم عن ابيه هو خطأ قلت له ممن قال من حسين فانه تفرد
عن جرير وتعقبه الخطيب بانه اخرجه من طريق سليمن بن حرب عن جرير مثله وقد
تابعه زيد بن حبان عن ايوب واخرجه ابن ماجة واخرجه ايوب بن سويد عن
الثوري عن ايوب موصولا قال ابن القطان حديث ابن عباس صحيح وليس
هذه المرأة خنساء بنت خدام التي اخرج حديثها البخاري فانها كانت ثيبا
وهذه كانت بكرا قال والدليل على التعدد ما رواه الدارقطني في حديث ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب انكحهما ابوهما وهما كارهتان انتهى وهو باسناد ضعيف والصواب مرسل
وقد اخرج النسائي في حديث خنساء بنت خدام انها كانت بكرا وفي الباب عن ابن عباس رفعه البكر تستأمر في نفسها

اخرجه مسلم وعن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها ففرق بينهما النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الدارقطني وضعف بان الاوزاعي انما رواه عن ابراهيم بن مُرة عن عطاء عنه وابراهيم ضعيف وله طرق اخرى من طريق ابي الزبير عن جابر ضعيفة وعن ابن عمر مثله اخرجه الدارقطني ورواته ثقات لكن قيل لم يسمعه ابن ابي ذويب عن نافع وهو مردود فقد صرح بالاخبار في رواية الدارقطني وقد رواه يونس بن بكير عن ابن اسحق عن نافع ولم يسمعه ابن اسحق عن نافع بينهما عمر بن نافع بن حسين وعن عائشة جاءت فتاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع بي خسيستهٗ فجعل الامر اليها اخرجه النسائي من طريق كهمس عن عبد الله بن بريدة عن عائشة واخرجه ابن ماجة من وجه اخر عن كهمس فقال عن ابن بريدة عن ابيه ويعارض ذلك كله حديث ابن عباس رفعه الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستامرها ابوها اخرجه مسلم واجاب بعض من لا يقول بالاخبار بان الدلالة منه بطريق المفهوم وفي الاحتجاج به اختلاف وعلى تقديره فالمفهوم لا عموم له فيحمل على من دون البلوغ وايضا فقد خالفه المنطوق فانه قال ان البكر تستاذن فلو كانت تخير لم يحتج لاستيذانها ويحتمل ان يكون التفريق بينهما بسبب ان الثيب تخطب الى نفسها فتامر وليها ان يزوجها والبكر تخطب الى ابيها فاحتيج الى استيذانها فمن اين وقع لهم ان التفرقة لاجل الاجبار وعدمه **حديث** البكر تستامر في نفسها فان سكتت فقد رضيت لم اره بهذا اللفظ وفي الصحيحين والسنن حديث ابي هريرة رفعه لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن وعن عائشة قلتُ يا رسول الله تستامر النساء في ابضاعهن قال نعم قلت فان البكر تستحيي فتسكت فقال سكوتها اذنها اخرجاه واللفظ للبخاري وعن ابن عباس رفعه الايم احق بنفسها والبكر تستامر في نفسها واذنها صماتها اخرجه مسلم كما تقدم **حديث** الثيب تشاور لم اره بهذا اللفظ واما معناه فتقدم **حديث** النكاح الى العصبات لم اجده **حديث** السلطان ولي من لا ولي له هو في حديث عائشة المذكور اول الباب

فصل في الكفاءة

حديث الا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يُزوجن الا من الاكفاء الدارقطني من حديث جابر بلفظ لا تنكحوا النساء الا الاكفاء ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم واسناده واه لان فيه مبشر بن عبيد وهو كذاب وفي الباب عن علي رفعه ثلث لا تؤخر الصلوة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا اخرجه الترمذي والحاكم باسناد ضعيف وعن عائشة وانس وعمر خرجتها في احاديث الكشاف اول سورة النساء وقال الشافعي الكفاءة تستنبط من قصة بريرة وتخييرها لما عتقت واستدل ابن الجوزي بحديث عائشة مرفوعا تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء واستدل المخالف بحديث عبد الله بن بريدة المتقدم وقد تقدم الاختلاف فيه هل هو

عمر بن حسين

عن عائشة او عن ابيه والله اعلم **حديث** قريش بعضهم لبعض اكفاء بطن ببطن والعرب بعضهم لبعض اكفاء قبيلة بقبيلة والموالي بعضهم لبعض اكفاء رجل برجل الحاكم من طريق ابن مليكة عن ابن عمر رفعه بهذا دون قريش وزاد في آخره الا حائك او حجام وفيه راو لم يسم عن ابن جريج وقد اخرجه ابن عدي من طريق علي بن عروة عن ابن جريج وعلي ضعيف جدا وهو من رواية عثمن الطرائفي عنه وهو ضعيف ايضا وله طريق اخرى عن ابن عمر اخرجه ابو يعلى وابن عدي وفيه عمران بن ابي الفضل وهو متفق على ضعفه واخرج الدارقطني من وجه آخر بلفظ الناس اكفاء قبيلة لقبيلة وعربي بعربي ومولى لمولى الا حائك او حجام وفيه محمد بن الفضل وهو ضعيف والبزار من حديث معاذ رفعه العرب بعضهم اكفاء لبعض والموالي بعضهم اكفاء لبعض وفي اسناده انقطاع

باب المهر

حديث لا مهر اقل من عشرة دراهم تقدم من حديث جابر وانه ضعيف وعن علي مثله موقوفا اخرجه الدارقطني من وجهين ضعيفين ويعارضه حديث سهل بن سعد في الواهبة التمس ولو خاتما من حديد متفق عليه وعن جابر رفعه من اعطى في صداق امرأة ملأ كفيه سويقا او تمرا فقد استحل اخرجه ابو داود ورجح وقفه وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز صداق امرأة على نعلين اخرجه الترمذي وابن ماجة والدارقطني من حديث ابي سعيد لا يضر احدكم بقليل من ماله تزوج ام بكثير بعد ان يشهد واسناده ضعيف **قوله** المتعة ثلاثة اثواب من كسوة مثلها وهي درع وخمار وملحفة وهذا مروي عن ابن عباس وعائشة اما حديث ابن عباس فاخرجه البيهقي واما حديث عائشة فلم اجده **حديث** لها مهر مثل نسائها وهو طرف من حديث ابن مسعود في قصة بروع بنت واشق وقد تقدم وان الاربعة اخرجوه من حديث معقل بن سنان **حديث** الا من اربى فليس بيننا وبينه عهد لم اجده بهذا اللفظ وروى ابن ابي شيبة عن مرسل الشعبي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجران وهم نصارى ان من بايع منكم بالربا فلا ذمة له واخرج ابو عبيد في الاموال عن مرسل ابي المليح الهذلي نحوه مطولا ولفظه ولا تاكلوا الربا فمن اكل منهم الربا فذمتي منهم بريئة

باب نكاح الرقيق

حديث ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر الترمذي من حديث جابر وصححه وكذا الحاكم اخرجاه من طريق ابن جريج عن ابن عقيل عنه وتابعه زهير بن محمد عن ابن عقيل وخالفه القاسم بن عبد الواحد عن ابن عقيل فقال عن ابن عمر بدل جابر اخرجه ابن ماجة ورواه مندل ويحيى بن سعيد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قاله الدارقطني قال والصواب ما قال ايوب عن نافع عن ابن عمر قوله وكذا قال عبد الرزاق عن ابن جريج انتهى ورواية ايوب عند عبد الرزاق وللحديث عن ابن عمر طريق اخرى عند ابي داود من رواية عبد الله العمري عن نافع عنه

رفعه قال ابو داود والصواب من قول ابن عمر **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم لبريرة حين
اعتقت ملكت بضعك فاختاري ابن سعد من مرسل الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لبريرة لما اعتقت قد عتق بضعك معك فاختاري ووصله الدارقطني من حديث عائشة بلفظ
اذهبي فقد عتق معك بضعك وفي الصحيحين عن عائشة ان بريرة عتقت فخيرها النبي صلى الله
عليه وسلم من زوجها واختلفت الروايات في زوجها هل كان حرا او عبدا فعند البخاري عن الاسود
كان حرا وعنده عن ابن عباس كان عبدا قال وهذا اصح وروى مسلم من طريق هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة في قصة بريرة وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حرا
لم يخيرها وبين النسائي في روايته ان هذا كلام عروة وروى البيهقي باسناد صحيح عن صفية بنت
ابي عبيد ان زوج بريرة كان عبدا **باب النكاح اهل الشرك** فيه احاديث لم يذكرها
منها حديث ابن عمر في قصة اليهوديين الذين زنيا متفق عليه ومنها حديث ابن عباس رد
رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب على ابي العاص بن الربيع بالنكاح الاول اخرجه اصحاب السنن
الا النسائي واخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ردها عليه
بنكاح جديد وروى الطحاوي من طريق الزهري وقتادة ان ابا العاص اخذ اسيرا يوم بدر فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه ابنته وروى الشافعي عن جابر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اني طلقت امرأتي في الشرك تطليقتين وفي الاسلام تطليقة فالزمه الطلاق واسناده ضعيف
جدا وروى ابن سعد عن معن عن مالك عن الزهري ان ام حكيم بنت الحرث كانت تحت عكرمة فاسلمت
يوم الفتح وهرب زوجها الحديث وفيه فثبتا على نكاحهما وبه ان صفوان بن امية اسلمت امرأته بنت
الوليد بن المغيرة زمن الفتح فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت عنده حتى اسلم صفوان
واخرج الطبراني والبيهقي عن ابن عباس ما ولدني شئ من سفاح الجاهلية وما ولدني الا نكاح كنكاح
الاسلام وفي اسناده مقال وروى الواقدي في المغازي عن عائشة مرفوعا خرجت من نكاح غير سفاح **قوله**
لان الاسلام يعلو ولا يعلى هو حديث مرفوع اخرجه الطبراني في الاوسط والبيهقي في الدلائل من حديث عمر بن الخطاب واخرجه
الدارقطني من حديث عائذ بن عمرو واخرجه اسلم بن سهل في تاريخ واسط من حديث معاذ بن جبل **قوله** روي ان بني حنيفة
ارتدوا ثم اسلموا ولم يامرهم الصحابة بتجديد الانكحة **قلت** هو ماخوذ بالاستقراء **باب القسم حديث** من كانت له
امرأتان فمال الى احدهما في القسم جاء يوم القيمة وشقه مائل اصحاب السنن والبزار عن ابي هريرة مرفوعا من كان له امرأتان فمال
الى احدهما جاء يوم القيمة وشقه مائل ورجاله ثقات وصححه ابن حبان والحاكم الا ان البخاري صوب انه من رواية حماد عن ايوب عن

ابی قلابة مرسلا وفی الباب عن انس عند ابی نعیم فی تاریخ اصبهان فی ترجمة محمد بن احمد بن حسنیش
المعدل قال فکان ثقة **حدیث** کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعدل فی القسم بین نسائه ویقول
اللهم هذا قسمی فیما املك فلا تلمنی فیما لا املك یعنی القلب احمد والاربعة واسحق والبزار و
ابن حبان والحاکم من حدیث حماد بن سلمة عن ایوب عن ابی قلابة عن عبد الله بن یزید عن
عائشة بهذا قال الترمذی ارسله حماد بن زید وهو اصح وقال الدارقطنی ارسله ایضا
عبد الوهاب وابن علیة وهو اولی ومن احادیث القسم ما اخرجه الستة من حدیث انس
السنة اذا تزوج البکر اقام عندها سبعا واذا تزوج الثیب اقام عندها ثلاثا وعن ام سلمة ان النبی
صلی الله علیه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثا الحدیث اخرجه مسلم **قوله** للحرة الثلثان من القسم
وللامة الثلث بذلك ورد الاثر تقدم من قول علی غیر مرفوع **حدیث** کان صلی الله علیه
وسلم اذا اراد سفرا اقرع بین نسائه متفق علیه عن عائشة **حدیث** ان سودة سالت النبی
صلی الله علیه وسلم ان یراجعها وتجعل یوم نوبتها لعائشة لم اجده هکذا ولم اقف فی خبر
قط ان سودة طلقت الا ما رواه العطاردی فی زیادات السیرة عن حفص بن غیاث عن هشام
بن عروة عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم طلق سودة فلما خرج الی الصلوة امسکت
بثوبه فقالت والله ما لی فی الرجال من حاجة ولکنی ارید ان احشر فی ازواجك قال فراجعها وجعلت
یومها لعائشة وهذا مرسل اخرجه البیهقی والذی فی الصحیحین عن عائشة ما رأیت امرأة احب
الی ان اکون فی مسلاخها من سودة فلما کبرت قالت قد جعلت یومی منك یا رسول الله لعائشة
فکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقسم لعائشة یومین یومها ویوم سودة ورواه الحاکم من وجه
آخر عن عائشة قالت لما اسنت سودة وفرقت ان یفارقها النبی صلی الله علیه وسلم قالت یا رسول الله
یومی لعائشة فقبل ذلك منها **کتاب الرضاع** **حدیث** لا تحرم المصة ولا المصتان ولا
الاملاجة ولا الاملاجتان مسلم عن عائشة مرفوعا لا تحرم المصة ولا المصتان وله من حدیث
ام الفضل لا تحرم الاملاجة والاملاجتان وفی لفظ الرضعة والرضعتان واخرجه ابن حبان من حدیث
عبد الله بن الزبیر عن ابیه بلفظ الباب وفی الباب عن عائشة قالت انزل فی القرآن عشر رضعات معلومات
فنسخ من ذلك خمس وصار الی خمس رضعات معلومات فتوفی رسول الله صلی الله علیه وسلم والامر علی ذلك اخرجه مسلم **حدیث** یحرم من الرضاع
ما یحرم من النسب متفق علیه من حدیث عائشة **حدیث** لا رضاع بعد الحولین الدارقطنی من حدیث ابن عباس بلفظ لا رضاع الا ما کان
فی الحولین واخرجه ابن عدی وقالا ان الهیثم بن جمیل تفرد برفعه عن ابن عیینة واصحاب ابن عیینة وقفوه وهو الصواب

وكذلك اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور واخرجه ابن ابي شيبة موقوفا عن علي و
ابن مسعود وروى الدارقطني عن عمر لا رضاع الا في الحولين في الصغر **حديث** لا رضاع بعد الفصال
الطبراني في الصغير من حديث علي بلفظ لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد حلم واخرجه عبد الرزاق و
ابن عدي من وجه اخر عن علي وهو ضعيف وفي الباب عن جابر اخرجه ابو داود الطيالسي باسناد واه
حديث ليلج عليك فانه عمك من الرضاعة متفق عليه من حديث عائشة

كتاب الطلاق

قوله روي ان الصحابة كانوا يستحبون ان لا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة ابن ابي شيبة
باسناد صحيح عن ابراهيم كانوا يستحبون ان يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض **قوله**
قال عليه الصلوة والسلام لابن عمر من السنة ان يستقبل الطهر استقبالا فيطلقها لكل قرء تطليقة
الدارقطني والطبراني من حديث ابن عمر في قصة تطليقة امرأته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
السنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء وقال البيهقي اتى عطاء الخراساني في هذا الحديث بزيادات
لم يتابع عليها وهو ضعيف **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر مر ابنك فليراجعها وكان قد
طلقها في حالة الحيض متفق عليه من حديث ابن عمر مطولا **حديث** كل طلاق واقع الا طلاق الصبي
والمجنون لم اجده وانما روى ابن ابي شيبة عن ابن عباس موقوفا لا يجوز طلاق الصبي واخرج عن
علي باسناد صحيح كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه وروي هذا مرفوعا عن ابي هريرة اخرجه الترمذي
وفي اسناده عطاء بن عجلان وهو متروك وروى عبد الرزاق من وجه اخر عن علي لا يجوز على
الغلام طلاق حتى يحتلم وفي الباب عن عائشة مرفوعا لا طلاق ولا عتاق في اغلاق اخرجه ابو داود
وصححه الحاكم وفي الموطا عن ابن عمر وابن الزبير انهما قالا في الاكراه ليس بطلاق وروى البيهقي
عن عمر انه رد طلاق المكره ولابن ابي شيبة عن ابن عباس ليس للمكره طلاق واخرجه عن علي
وعمر وابن عمر وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء والضحاك ويعارضه ما روى العقيلي
عن صفوان بن عمران الطائي ان رجلا كان نائما فقامت امرأته فاخذت سكينا فجلست على صدره
وقالت لتطلقني ثلاثا او لاذبحنك فطلقها ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال لا قيلولة في الطلاق
واخرجه من وجه اخر عن صفوان الطائي عن رجل من الصحابة ان رجلا كان نائما قال البخاري صفوان
في طلاق المكره منكر الحديث وروى عبد الرزاق عن ابن عمر انه اجاز طلاق المكره وعن الشعبي والنخعي
وابي قلابة والزهري وقتادة انهم اجازوه واخرجه ابن ابي شيبة عن الثلاثة الاولين و
ابن المسيب وشريح **فصل** اخرج ابن ابي شيبة ان عمر اجاز طلاق السكران بشهادة نسوة

واخرج عن عطاء ومجاهد وابن سيرين والحسن وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وسليمن بن يسار والنخعي والشعبي والزهري قالوا لا يجوز طلاقه وعن الحكم ان كان في سكر من الله فليس طلاقه بشيء وان كان من الشيطان فطلاقه جائز وعن عثمن انه كان لا يجيز طلاق السكران وعن جابر بن زيد وعكرمة وطاؤس نحوه **حديث** الطلاق بالرجال والعدة بالنساء لم اجده مرفوعا واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عباس باسناد صحيح واخرجه الطبراني عن ابن مسعود موقوفا واخرجه عبد الرزاق موقوفا ايضا على عثمن بن عفان وزيد بن ثابت وابن عباس وروى عبد الرزاق والطبراني عن ام سلمة ان غلاما لها طلق امرأة له حرة تطليقتين فقد حرمت عليه وعدة الحرة ثلث حيض وللامة حيضتان اخرجه مالك عن نافع عنه **حديث** طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان ابوداود والترمذي وابن ماجة عن عائشة مرفوعا طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان وصححه الحاكم وفيه مظاهر بن اسلم وهو ضعيف وقال الخطابي الحديث حجة لاهل العراق ولكن اهل الحديث ضعفوه ومنهم من تاوله على ان يكون الزوج عبدا انتهى وروى الدارقطني من طريق زيد بن اسلم قال سئل القاسم بن محمد عن عدة الامة فقال الناس يقولون حيضتان وانا لا نعلم ذلك في كتاب ولا سنة انتهى واسناده صحيح وهو يبطل حديث مظاهر حيث رواه عن القاسم بن محمد وفي الباب عن ابن عمر اخرجه ابن ماجة والدارقطني مرفوعا واسناده ضعيف وهو في الموطا موقوفا كما تقدم وفي الباب عن ابي الحسن بن نوفل انه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا بعد ذلك هل يصلح له ان يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الاربعة الا الترمذي وعن عمر قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الامة حيضتين وان لم تكن تحيض فشهرين او شهرا ونصفا **حديث** لعن الله الفروج على السروج لم اجده والمصنف استدل به على ان الفرج من الاعضاء التي يعبر بها عن جملة الشخص كالوجه والرأس وجدناه من حديث ابن عباس رفعه نهى ذوات الفروج ان يركبن السروج اخرجه ابن عدي باسناد ضعيف وليس في لفظه المقصود **حديث** الشهر هكذا وهكذا وهكذا متفق عليه من حديث ابن عمر وفي اخره وخنس الابهام في الثالثة وفي رواية يعني عشرا وعشرا وتسعا ولمسلم عن سعد بن ابي وقاص نحوه وللحاكم عن عائشة الشهر هكذا وهكذا وامسك الابهام في الثالثة **حديث** قالت عائشة لا بل اختار الله ورسوله متفق عليه من حديث عائشة لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدأ بي الحديث وفيه واني اريد الله ورسوله والدار الاخرة **قوله** روي ان الصحابة اجمعوا على ان المفوضة لها الخيار ما دامت في مجلسها عبد الرزاق عن ابن مسعود

وأخرجه الطبراني والبيهقي من طريقه ورجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا ولفظه اذا ملكها امرها
فنفسها فاقبل ان يقضي بشئ فلا امر لها وعن جابر اذا خير الرجل امرأته فلم تختر في مجلسها ذلك فلا خيار لها
اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن عمر وعثمن نحوه وفي اسناده
ضعف وروى ابن ابي شيبة عن عبد الله بن عمرو نحوه **حديث** لا طلاق قبل نكاح ابن ماجة
من حديث المسور ومن حديث علي وللحاكم من حديث ابن عمر وعائشة ومعاذ وجابر وابن عباس
وأخرجه الدارقطني من حديث ابي ثعلبة واقواها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه
لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك صححه الترمذي ونقل عن البخاري انه اصح شئ
في الباب **قوله** والحديث محمول على نفي التنجيز وهذا الحمل ماثور عن السلف كالشعبي والزهري
وغيرهما عبد الرزاق عن معمر عن الزهري انه قال في رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق هو
كما قال فقال له معمر اليس قد جاء لا طلاق قبل نكاح قال انما ذلك ان يقول امرأة فلان طالق
وأخرج ابن ابي شيبة عن الشعبي والنخعي والزهري وسالم والقاسم وعمر بن عبد العزيز ومكحول
والاسود وابي بكر بن حزم وابي بكر بن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الرحمن في رجل قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق هو كما قال **قوله** لحديث الاستبراء كانه يشير الى حديث ابي سعيد في سبايا
اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض اخرجه ابو داود والحاكم مرفوعا وعن
رويفع بن ثابت رفعه لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها
بحيضة اخرجه ابو داود وأخرج ابن ابي شيبة عن علي نحو حديث ابي سعيد واسناده ضعيف **حديث** من حلف
بطلاق او عتاق وقال ان شاء الله متصلا به فلا حنث عليه لم اجده وروى اصحاب السنن عن ابن عمر رفعه
من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه قال الترمذي حديث حسن وقد روي موقوفا وروى الاربعة
الا ابا داود عن ابي هريرة مثله ورجاله ثقات الا ان الترمذي حكى عن البخاري قال ان عبد الرزاق اختصره وقال
البزار ان معمرا اختصره من الحديث الذي في قصة سليمن بن داود عليهما الصلوة والسلام في
قوله لاطوفن الليلة الحديث وعند ابن عدي من حديث ابن عباس رفعه من قال لامرأته انت طالق ان شاء
الله او لغلامه انت حر او قال على المشي الى بيت الله ان شاء الله فلا شئ عليه وفيه اسحق بن ابي يحيى الكعبي
وهو ضعيف وعن معاذ بن جبل رفعه ما خلق الله احب اليه من العتاق ولا ابغض اليه من
الطلاق فمن اعتق واستثنى فالعبد حر ولا استثناء له واذا طلق واستثنى فله استثناؤه ولا طلاق عليه
اخرجه الدارقطني وفيه ضعف وانقطاع

باب الرجعة

حديث الولد للفراش متفق عليه من حديث

ابى هريرة وزاد وللعاهر الحجر ومن حديث عائشة وفى رواية لهما قصة سودة بنت زمعة ولابى داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه لا دعوة فى الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر ومن حديث على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش وفيه قصة وللترمذى من حديث ابى امامة كالاول وفيه قصة **حديث** العسيلة متفق عليه من حديث عائشة فى قصة رفاعة القرظى وامرأته وسماها مالك فى الموطا تميمة بنت وهب من رواية الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير وهو مرسل وللطبرانى فى الاوسط من حديث عائشة مثله فى التسمية لكنه قلبه جعلها كانت عند عبد الرحمن ثم صارت لرفاعة **قوله** ولا خلاف فيه لاحد سوى سعيد بن المسيب رواه سعيد بن منصور من طريق ابن المسيب انه قال الناس يقولون حتى يجامعها واما انا فاقول اذا تزوجها نكاحا صحيحا فانها تحل للاول **حديث** لعن الله المحلل والمحلل له الترمذى والنسائى عن ابن مسعود ورواته ثقات ولابى داود والترمذى وابن ماجه واحمد عن على نحوه وفيه الحارث الاعور وعن جابر وفيه مجالد بن سعيد ولابن ماجه عن عقبة بن عامر رفعه الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له ورواته موثقون وفى الباب عن ابن عباس اخرجه ابن ماجه وعن ابى هريرة نحوه اخرجه احمد والبزار وابو يعلى واسحق وابن ابى شيبة فى مسانيدهم ورجاله موثقون وعن عمر بن نافع عن ابيه جاء رجل الى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها اخ له ليحلها لاخيه هل تحل للاول قال لا الا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صححه الحاكم وروى محمد بن الحسن فى الآثار عن ابى حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال كنت عند عبد الله بن عتبة فجاء اعرابى فقال رجل طلق امرأته تطليقة او ثنتين ثم انقضت عدتها فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم مات عنها او طلقها ثم انقضت عدتها واراد الاول ان يتزوجها على كم هى عنده فالتفت الى ابن عباس فقال ما تقول فقال يهدم الزوج الثانى الواحدة والثنتين والثلاث واسأل ابن عمر قال فلقيت ابن عمر فقال مثل ما قال وروى الشافعى ومن طريقه البيهقى من طريق الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله وسليمن بن يسار انهم سمعوا ابا هريرة قال سألت عمر عن رجل طلق امرأته تطليقة او تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجها غيره ثم فارقها ثم تزوجها الاول فقال هى عنده على ما بقى ومن طريق الحكم بن عتيبة عن يزيد بن جابر عن ابيه انه سمع على بن ابى طالب يقول هى على ما بقى

باب الايلاء

حديث عن عثمن وعلى والعبادلة الثلاثة فى الايلاء عزيمة تطليقة بمضى اربعة اشهر اما عثمن فاخرجه عبد الرزاق من طريق ابى سلمة بن عبد الرحمن ان عثمن بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان فى الايلاء اذا مضت اربعة اشهر فهى تطليقة واحدة وهى احق بنفسها وتعتد عدة المطلقة وروى الدارقطنى عن احمد انه قال لا اعرف هذا الحديث

وقد روى عن عثمان خلافه ثم روى عنه انه قال يوقف وأما علي والعبادلة فقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة ان عليا وابن مسعود وابن عباس قالوا اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهي احق بنفسها وروى ابن ابي شيبة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا الى فلم يفي حتى اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة وقد خولف على ابن عمر اخرجه البخاري قال يوقف **حديث** ابن عباس لا ايلاء فيما دون اربعة اشهر ابن ابي شيبة من طريق عطاء عن ابن عباس الخ الى من امرأته شهرا او شهرين او ثلاثة ما لم يبلغ الحد فليس بايلاء واسناده صحيح **باب الخلع حديث** الخلع تطليقة بائنة الدارقطني وابن عدي من حديث ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلع تطليقة بائنة وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو واه وقد صح عن ابن عباس الخلع فرقة وليس بطلاق اخرجه الدارقطني واخرج عبد الرزاق عنه اذا طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه حل له ان ينكحها وعند ابي داود والترمذي من وجه آخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر امرأة ثابت بن قيس ان تعتد بحيضة وهذا يدل على ان الخلع ليس بطلاق وفي الباب عن سعيد بن المسيب مثل الاول اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح وفي الموطا ان عثمان قال هي تطليقة الا ان تكون سمت شيئا وفيه جمهان الاسلمي وهو مجهول وفيه ان ابن عمر قال عدة المختلعة عدة المطلقة **قوله** وكان النشوز من امرأة ثابت بن قيس ولذلك قال لها اما الزيادة فلا ابو داود في المراسيل عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن عطاء جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم تشتكي زوجها فقال اتردين عليه حديقته التي اصدقك قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا ووصله الدارقطني بذكر ابن عباس فيه وقال المرسل اصح واخرجه ابن ماجة والطبراني من وجه آخر صحيح عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول فذكر القصة وفيها فامره ان ياخذ منها حديقته ولا يزداد واصله في البخاري بدون الزيادة واخرج الدارقطني من طريق ابي الزبير ان زينب بنت عبد الله بن أبيّ كانت عند ثابت بن قيس فذكر نحوه لكن سماها زينب **باب الظهار حديث** قال للذي واقع في ظهارة قبل الكفارة استغفر الله ولا تعد حتى تكفر لم اجد في شيء من طرقه ذكر الاستغفار وقد اخرجه اصحاب السنن والبزار من طريق ابن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل ان يكفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاعتزلها حتى تكفر صححه الترمذي ورجح النسائي ارساله واخرجه الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس وفيه اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف وفي الباب عن سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة اخرجه الترمذي وابن ماجة **حديث** المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ابو داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وسياتي طرقه في كتاب المكاتب **حديث** لكل مسكين نصف صاع

قاله في قصة اوس بن الصامت وسهل بن صخر اما قصة اوس بن الصامت فاخرجها ابو داود من طريق خولة بنت ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فذكر الحديث وفيه والفرق ستون صاعا وفي رواية له والفرق مكتل يسع ثلاثين صاعا وفي اخرى الفرق زنبيل ياخذ خمسة عشر صاعا وهذه الاخيرة توافق الترجمة لكن عند الطبراني ما يرجح الترجمة ولفظه قال فاطعم ستين مسكينا ثلاثين صاعا واما قصة سهل بن صخر فلا توجد وانما هو سلمة بن صخر ولم اقف في شيء من طرقه على مضمون الترجمة

باب اللعان

حديث اربعة لا لعان بينهم وبين ازواجهم اليهودية والنصرانية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرة تحت المملوك ابن ماجة والدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وموقوفا ودون عمرو من لا يعتمد عليه ورجح الدارقطني الموقوف

قوله قال زفر تقع الفرقة بتلاعنهما بالحديث كانه يشير الى حديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وسياتي

حديث كذبت عليها ان امسكتها متفق عليه من حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين المطولة وفيه فقال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها **قوله** قال صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا الدارقطني من حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان ابدا واسناده لا باس به وعن علي وعبد الله بن مسعود قالا مضت السنة ان لا يجتمع المتلاعنان ابدا واخرجه عبد الرزاق عنهما موقوفا وعن عمر ايضا وفي حديث سهل بن سعد عند ابي داود فطلقها عويمر ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال له سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت سنة في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا **قوله** انه صلى الله عليه وسلم نفى الولد امراة هلال بن امية عن هلال والحقه بها ابو داود واحمد من حديث ابن عباس قال جاء هلال بن امية وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم عشاء فوجد عند اهله رجلا الحديث ففرق بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وفي الصحيحين عن ابن عمر لاعن رجل امراته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق بينهما والحق الولد بالمراة **قوله** انه صلى الله عليه وسلم نفى الولد عن هلال وقد قذفها حاملا هو في حديث ابن عباس المذكور قبل عند اسحق بن راهويه زاد فيه وكانت حاملا ولعبد الرزاق من وجه اخر عن ابن عباس لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلاني وامراته وكانت حبلى

باب العنين

قوله روي عن عمر وعلي وابن مسعود يؤجل العنين سنة اما عمر فعند عبد الرزاق والدارقطني من رواية سعيد بن المسيب قال قضى عمر في العنين ان يؤجل سنة واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن سعيد واخرجه محمد بن الحسن في الاثار عن ابي حنيفة عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن عمر قال اتته امراة فذكر القصة فلما مضى الحول خيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر احسن منه عن الحسن عن عمر يؤجل العنين سنة فان وصل اليها والا

فرق بينهما ومن طريق الشعبي ان عمر كتب الى شريح ان يؤجل العنين سنة من يوم يرفع اليه فان استطاعها
والا خيرها واما علي فاخرجه عبد الرزاق من طريق يحيى الجزار عنه واخرجه ابن ابي شيبة من طريق الضحاك
عنه والاسنادان ضعيفان واما ابن مسعود فاخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة والدارقطني من طريق
حصين بن قبيصة عنه قال يؤجل العنين سنة فان جامع والا فرق بينهما وفي الباب عن المغيرة بن شعبة
انه اجل العنين سنة اخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني وزاد في رواية من يوم رافعته ومن طريق الشعبي
والنخعي وابن المسيب وعطاء والحسن قالوا يؤجل العنين سنة **باب العدة حديث** عدة الامة حيضتان
تقدم في الطلاق **حديث** عمر لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا عبد الرزاق من طريق عمرو بن اوس الثقفي
اخبرني رجل من ثقيف سمعت عمر يقول لو استطعت ان اجعل عدة الامة حيضة ونصفا فعلت فقال
له رجل لو جعلتها شهرا ونصفا فسكت واخرجه الشافعي وابن ابي شيبة من هذا الوجه **حديث**
ابن مسعود من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى نزلت بعد الاية التي في سورة البقرة ابو داود
والنسائي وابن ماجة بلفظ من شاء لاعنته لانزلت سورة النساء القصرى بعد الاربعة اشهر وعشرا
وللبزار من شاء حالفته وهو في البخاري بلفظ اتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة لنزلت
سورة النساء القصرى بعد الطولى واولات الاحمال اجلهن ويقوي قول ابن مسعود ما جاء عن ابي
بن كعب انه ثبت عنه فعند عبد الله بن احمد والطبراني وابن ابي حاتم من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله
بن عمرو عن ابي بن كعب قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن للمطلقة ثلاثا
او للمتوفى عنها قال هي للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها **حديث** عمر لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت
عدتها وحل لها ان تتزوج مالك في الموطا والشافعي عنه واخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن نافع وهو عند عبد الرزاق
من رواية سالم سمعت رجلا من الانصار يحدث ابن عمر قال سمعت اباك نحوه وفي الباب قصة سبيعة
الاسلمية متفق عليها عن ام سلمة ومن طريق سبيعة نفسها وعن الزبير بن العوام انه كان تحته ام كلثوم
فطلقها واحدة فوضعت فقال خدعتني الحديث اخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة **قوله** روي عن عمر انه
قال عدة ام الولد ثلاث حيض ابن ابي شيبة من طريق يحيى بن ابي كثير ان عمرو بن العاص امر ام ولد
عتقت ان تعتد ثلاث حيض وكتب الى عمر فكتب بحسن رايه واخرج عن علي وابن مسعود نحوه
في من مات عنها سيدها وعن القاسم انه انكر على عبد الملك بن مروان اعتداد ام الولد اربعة اشهر وعشرا
وقال لو ٢ها زوجة وتعتد ابن حبان وابو داود وابن ماجة والحاكم من حديث قبيصة عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا
علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة ام الولد المتوفى عنها اربعة اشهر وعشرا واعله الدارقطني

بان قبيصة لم يسمع من عمرو و قال احمد مثله و زاد هذا حديث منكر والصواب وقفه **قوله** روى عن علي وابن مسعود وابن عباس ان ابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق و في الوفاة عقيب الوفاة اما حديث علي فاخرجه البيهقي بلفظ العدة من يوم يموت او يطلق واما ابن مسعود فاخرجه ابن ابي شيبة وابن المنذر ومن طريق ابن عمر نحوه واخرج عن جماعة من التابعين مثله باسانيد جيدة **فصل حديث** لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا متفق عليه من حديث ام عطية وام حبيبة و زينب بنت جحش وعن حفصة و عائشة عند مسلم واخرج ابو داود في مراسيله عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمرأة ان تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها وعلى من سواه ثلاثة ايام وفي التعبير بالرخصة في ذلك نظر فالاحاديث الصحيحة صريحة في تحريم ذلك واصرح منه حديث ام سلمة في الصحيحين ايضا في قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي اشتكت عينها فتكتحل قال لا حتى ينقضي اربعة اشهر وعشر **احديث** النهي ان تختضب المعتدة بالحناء و قال الحناء طيب هما حديثان فحديث الحناء طيب تقدم في الحج والحديث الآخر اخرجه ابو داود من حديث ام سلمة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في عدتي من وفاة ابي سلمة لا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب الحديث وروى النسائي بلفظ نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء وقال الحناء طيب لكن اعزاه السروجي في الغاية ولم اجده فليتأمل **حديث** السر النكاح لم اجده واختلف السلف في المراد بقوله ولكن لا تواعدوهن سرا فعن الشعبي لا تاخذ عليها عهدا اخرجه ابن ابي شيبة ولعبد الرزاق عن ابن عباس قال يقول انك من حاجتي وعن مجاهد كالشعبي و زاد ان تحبس نفسها و لا تنكح غيره قلت وقال البخاري قال الحسن سرا الزنا ووصله **قوله** لم يأذن صلى الله عليه وسلم للمعتدة في الاكتحال والدهن اما الاكتحال فهو في حديث ام سلمة واما الدهن فلم اجده **قوله** حديث ابن عباس موقوف التعريض ان يقول اني اريد ان اتزوج و حديث سعيد بن جبير موقوف اني فيك لراغب واني اريد ان تجتمع اما ابن عباس فاخرجه البخاري مثله و زاد ولوددت انه تيسر لي امرأة صالحة واما سعيد بن جبير فاخرجه البيهقي **حديث** اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قاله للتي قتل زوجها اصحاب السنن واحمد واسحق والشافعي والطيالسي وابو يعلى عن فُرَيْعَةَ بنت مالك اخت ابي سعيد ان زوجها خرج في طلب أَعْبُدٍ له ابقوا فقتلوه فاستاذنت ان ترجع الى اهلها فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اَجَلَهُ صححه الترمذي وابن حبان والحاكم ونقل عن الذهلي تصحيحه

وجاء عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المتوفى عنها زوجها ان تعتد حيث شاءت اخرجه الدارقطني وضعفه **باب ثبوت النسب** **حديث** شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه لم اجده لكن عند ابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن الزهري مضت السنة ان تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن وسياتي شيء من ذلك في الشهادات **قوله** قالت عائشة الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو بظل مغزل الدارقطني من طريق جميلة بنت سعد عنها ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل واخرج من طريق الوليد بن مسلم قال سالت مالكا عن هذا الحديث فقال من يقول هذا هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل كل بطن اربع سنين قال البيهقي ويؤيده قول عمر تتربص امرأة المفقود اربعة اعوام **باب حضانة الولد ومن احق به** **حديث** ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم ابوه انه ينزعه مني فقال صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تتزوجي ابو داود وعبد الرزاق والدارقطني واسحق من حديث عبد الله بن عمرو به وصححه الحاكم **قوله** واليه اشار ابو بكر الصديق بقوله ريقها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر قاله حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته والصحابة متوافرون لم اجده بهذا اللفظ واصله عند ابن ابي شيبة من طريق سعيد بن المسيب ان عمر طلق ام عاصم ثم اتى عليها وعاصم في حجرها فاراد ان ياخذه منها فتجاذباه بينهما حتى بكى فانطلقا الى ابي بكر فقال له يا عمر مسحها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبي فيختار لنفسه وعند عبد الرزاق من رواية عطاء الخراساني عن ابن عباس نحوه ومن طريق عكرمة نحوه لكن قال هي اعطف والطف وارحم واحنا وارأف وهي احق بولدها ما لم تتزوج وفي الموطا عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال كانت عند عمر امرأة من الانصار فولدت له عاصما ثم فارقها عمر فركب يوما الى قبا فوجد ابنه يلعب بفناء المسجد فذكر القصة وفي آخرها فقال ابو بكر خل بينه وبينها فما راجعه عمر الكلام واخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى نحوه والبيهقي وعنده من وجه آخر ثم قال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تُوَلَّه والدة عن ولدها وروى ابن ابي شيبة عن ابن ادريس عن يحيى بن سعيد عن القاسم ان عمر طلق جميلة بنت عاصم فتزوجت فجاء عمر فاخذ ابنه فادركته الشموس بنت عاصم وهي ام جميلة فترافعا الى ابي بكر فقال لعمر خلّ بينها وبين ابنها فاخذه **حديث** الخالة والدة احمد واسحق من طريق هاني بن هاني وهبيرة بن مريم عن علي لما خرجنا من مكة اتتنا ابنة حمزة الحديث وفيه والجارية عند خالتها فان الخالة والدة واخرجه ابن سعد من رواية جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا وابو داود من وجه آخر عن علي بلفظ الخالة ام وللبخاري من حديث البراء بلفظ الخالة بمنزلة الام وفي الباب

عن ابن مسعود بلفظ الباب مختصر عند الطبراني وعن ابي هريرة عند العقيلي وروى ابن المبارك في البر والصلة عن يونس عن الزهري بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العم اب اذا لم يكن دونه اب والخالة والدة اذا لم يكن دونها ام **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم خير ابوداود والنسائي والحاكم من حديث ابي ميمونة عن ابي هريرة سمعت امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بير ابي عنبة وقد نفعني فقال استهما عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به واخرجه الترمذي وابن حبان مختصر ان النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابي ميمونة وصححه ابن القطان وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج سمع عبد الله بن عبيد بن عمير يقول اختصم اب وام الى عمر في ابن لهما فخيره **قوله** وقد صح ان الصحابة لم يخيروا تقدم عن ابي بكر الصديق انه دفع الولد لامه **قوله** قال صلى الله عليه وسلم اللهم اهده فوفق لاختياره الانظر بدعائه صلى الله عليه وسلم ابوداود والنسائي والحاكم والدارقطني من طريق عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن جده رافع بن سنان انه اسلم وابت امرأته ان تسلم فجاء ابن لهما صغير لم يبلغ فخيره فقال اللهم اهده فذهب الى ابيه وفي رواية للدارقطني شبهه بالفطيم وله ان الجارية اسمه عميرة وصححه ابن القطان واخرجه النسائي وابن ماجة واحمد واسحق والبزار من طريق عبد الحميد بن سلمة عن ابيه عن جده ان ابوين اختصما في ولد فخيره النبي صلى الله عليه وسلم فتوجه الى الكافر فقال اللهم اهده فتوجه الى المسلم فقضى له به وفي لفظ لاحمد في ولد صغير **فصل حديث** من تاهل ببلدة فهو منهم ابن ابي شيبة وابو يعلى من حديث عثمان مرفوعا اذا تزوج الرجل ببلد فهو من اهلها ولاحمد بلفظ من تاهل في بلد فليصل صلوة مقيم **باب النفقة حديث** في حجة الوداع ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف هو في حديث جابر الطويل **قوله** قال صلى الله عليه وسلم لامرأة ابي سفيان خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق عليه بنحوه **قوله** روي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلثا فلم يفرض لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة مسلم وللاربعة مطولا ومختصرا وللنسائي في رواية انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها عليها الرجعة **قوله** وحديث فاطمة رده عمر فانه قال لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندري صدقت ام كذبت حفظت ام نسيت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة الثلث النفقة والسكنى ما دامت في العدة مسلم والترمذي من طريق ابي اسحق قال حدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس فاخذ الاسود

كفا من حصى فحصبه به فقال ويحك تحدث بهذا قال عمر لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله
عليه وسلم بقول امرأة لا ندري حفظت ام نسيت زاد الترمذي وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة
ولابن ابي شيبة عن الاسود عن عمر لا نجيز قول امرأة في دين الله للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة
قوله ورده ايضا زيد بن ثابت واسامة بن زيد وجابر وعائشة اما حديث زيد بن ثابت واسامة
بن زيد فلم اجدهما واما حديث جابر فاخرج الدارقطني عن جابر قال المطلقة ثلاثا لها السكنى
والنفقة واما حديث عائشة فاخرجه مسلم انها قالت ما لفاطمة خير ان تذكر هذا وللبخاري ما لفاطمة
الا تتقي الله وللطبراني من طريق ابراهيم ان ابن مسعود وعمر قالا المطلقة ثلاثا لها السكنى
والنفقة **قوله** ولا تجب على النصراني نفقة اخيه المسلم ولا على المسلم نفقة اخيه النصراني لان النفقة
متعلقة بالارث بالنص بخلاف العتق عند الملك لانه متعلق بالقرابة والمحرمية بالحديث كانه اراد بالنص
قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وبالحديث قوله من ملك ذا رحم محرم منه عتق وسيأتي في العتق
قوله ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد لان لهما تاويلا في مال الولد بالنص كانه يشير الى حديث
انت ومالك لابيك وسياتي في الحدود وعن عائشة مرفوعا ان اطيب ما اكل الرجل من
كسبه وان ولده من كسبه وهو في السنن واخرج ابوداود واحمد من طريق عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده نحوه **قوله** قال صلى الله عليه وسلم في المماليك انهم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم اطعموهم
مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله متفق عليه من حديث ابي ذر كان بيني
وبين رجل من اخواني كلام وكانت امه اعجمية فعيرته بامه فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لي يا ابا ذر انك امرء فيك جاهلية هم اخوانكم فذكر مثل الاقول ولا تعذبوا عباد الله واخرجه
ابوداود بلفظ ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله **حديث** نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان لم اجده هكذا **حديث** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اضاعة المال متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة في اثناء حديث وفي الباب عن ابي هريرة عند
مسلم **كتاب العتق** **حديث** ايما مسلم اعتق مسلما اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار متفق عليه
من حديث ابي هريرة واخرجه الاربعة وابوداود من حديث كعب بن مرة والترمذي من حديث
ابي امامة **حديث** لا عتق فيما لا يملك ابن ادم ابوداود والترمذي من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده وزاد ولا طلاق ولا نذر وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني وعن جابر
عند ابي يعلى وابن مردويه **حديث** من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه النسائي من حديث

ابن عمر رفعه من ملك ذا رحم محرم عتق قال النسائي منكر تفرد به ضمرة عن الثوري وقال الترمذي لم يتابع ضمرة وهو خطأ واخرجه الحاكم باللفظ الآتي وقال البيهقي وهم فيه وانما اراد حديث نهى عن بيع الولاء وعن هبته

حديث من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر اصحاب السنن عن سمرة قال ابو داود ولم يروه الا حماد وقد شك فيه مرة فقال عن سمرة فيما يحسب وارسله شعبة فقال عن قتادة عن الحسن وقال الترمذي في العلل الكبرى يروى عن الحسن عن عمر قوله وقال ابن المديني منكر واخرجه الطحاوي عن الاسود عن عمر موقوفا واخرجه ابو داود والنسائي عن قتادة عن عمر منقطعا وفي الباب عن ابن عباس جاء رجل باخيه فقال اني اريد ان اعتق اخي هذا فقال ان الله اعتقه حين ملكته اخرجه الدارقطني وفيه العزرمي والكلبي

حديث قال صلى الله عليه وسلم في عبيد الطائف حين خرجوا اليه مسلمين هم عتقاء الله ابو داود والترمذي والحاكم من حديث علي قال خرج عبدان يوم الحديبية الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل الصلح فقال مواليهم يا محمد والله ما خرجوا اليك رغبة في دينك وانما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا ردهم اليهم فغضب وقال ما اراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا الدين وابى ان يردهم وقال هم عتقاء الله واخرج احمد واسحق وابن ابي شيبة والطبراني عن ابن عباس ان عبدين خرجا من الطائف فاسلما فاعتقهما النبي صلى الله عليه وسلم احدهما ابو بكرة وروى عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن ابي عثمن عن ابي بكرة خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصر اهل الطائف بثلاثة وعشرين عبدا فاعتقهم فهم يقال لهم العتقاء واخرج ابو داود في المراسيل عن عبد ربه ابن الحكم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حصر الطائف خرج اليه ارقاء من ارقائهم فاسلموا فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اسلم مواليهم بعد ذلك رد النبي صلى الله عليه وسلم الولاء اليهم واخرج البيهقي من طريق ابن اسحق عن عبد الله بن مكرم الثقفي مرسلا نحوه وسمى الواقدي منهم ابو بكرة ووردان عبد عبد الله بن ربيعة والمنبعث عبد عثمان بن عامر والازرق عبد كلدة الثقفي ويحنس عبد يسار بن مالك وابراهيم بن جابر عبد خرشة الثقفي ويسار عبد عثمن بن عبد الله ونافع عبد غيلان بن سلمة ومرزوق عبد عثمن

باب العبد يعتق بعضه

حديث قال صلى الله عليه وسلم في الرجل يعتق نصيبه ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا سعى العبد في حصة الآخر اخرجه الستة من طريق قتادة عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة رفعه من اعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه وفي لفظ يستسعى في نصيبه الذي لم يعتق غير مشقوق عليه قال ابو داود رواه روح عن سعيد لم يذكر السعاية ورواه غيره عنه فذكرها ورواه جرير بن حازم وموسى بن خلف عن قتادة فذكراها وقال الترمذي لم يذكرها شعبة قال النسائي اتفق عليه شعبة وهشام على خلافه وسعيد لم يذكرها قال وبلغني ان هماما فصل السعاية فجعلها من قول قتادة

وقد رجح عبد الرحمن بن مهدي حديث همام عن قتادة على غيره وقال كتبها املاء وقال الدارقطني
سمعت ابا بكر النيسابوري يقول ما احسن ما رواه همام وفصله وقال الخطابي اضطرب فيه سعيد وقد
فصله همام وبينه انتهى وقد ذكر فيه الاستسعاء ايضا ابان العطار وحجاج بن حجاج وموسى بن خلف
وحجاج بن ارطاة ويحيى بن صبيح وفي الباب عن جابر وفيه ذكر الاستسعاء ذكره الطبراني في مسند الشاميين
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه ابن عدي ولعبد الرزاق عن زيادة الاعرج عن النبي صلعم
في رجل اعتق عبده عند الموت وترك دينا ولم يترك له مال فقال يستسعى العبد في قيمته وعن علي نحوه
موقوف **باب التدبير حديث** المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث الدارقطني
من حديث ابن عمر وفيه عبيدة بن حسان وهو ضعيف وقال الدارقطني الصواب موقوف واخرجه من
وجه آخر عن ابن عمر اضعف منه وفي الصحيحين عن جابر ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر
لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله
بثمانمائة درهم فدفعها اليه وللنسائي كان محتاجا عليه دين فقال اقض بها دينك ووقع في رواية
الترمذي والدارقطني انه مات ولم يترك مالا غيره قال ابو بكر النيسابوري هذا خطاء والصحيح انه كان حيا
يوم بيع المدبر واخرج الدارقطني عن ابي جعفر قال انما باع خدمته واسناده ضعيف جدا وفي الباب
عن عائشة ان جارية لها دبرتها فسحرتها فقالت بيعوها من اشد العرب ملكة اخرجه مالك والحاكم
قوله وولد المدبرة مدبر نقل عن ذلك اجماع الصحابة قال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن سعيد بن عبد
الرحمن الجحبي عن يزيد بن قسيط عن ابن عمر قال ولد المدبر بمنزلته واخرج عن ابن المسيب والزهري
نحوه **باب الاستيلاد حديث** اعتقها ولدها ابن ماجة والحاكم من حديث ابن عباس ذكرت
ام ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها ولدها واسناده ضعيف لكن له طريق
عند قاسم بن اصبغ اسنادها جيد واخرجه ابن ماجة والحاكم من وجه آخر بلفظ ايما امة ولدت من
سيدها فهي حرة بعد موته وروى ابو داود من حديث سلامة بنت معقل قالت قدم بي عمي فباعني من الحباب
بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ثم هلك فقالت امرأته الآن تباعين في دينه فاتيت النبي صلى الله عليه و
سلم فقال اعتقوها فاعتقوني **قوله** روى سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بعتق
امهات الاولاد وان لا يبعن في دين ولا يجعلن من الثلث لم اجده وروى الدارقطني من طريق مسلم بن يسار
عن سعيد بن المسيب ان عمر اعتق امهات الاولاد وقال اعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم اسناده
ضعيف وروى الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن

ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة واخرجه من وجه اخر عن ابن عمر
عن عمر قوله **فصل فيما ورد في بيع امهات الاولاد** اخرج النسائي من طريق زيد العمي عن
ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد في امهات الاولاد كنا نبيعهن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
النسائي زيد العمي ليس بالقوي ولابي داود والنسائي عن جابر بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا وللنسائي من وجه اخر كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكر ذلك علينا وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة
السلماني سمعت عليا يقول اجتمع رأيي ورأي عمر في امهات الاولاد ان لا يبعن ثم رأيت بعد ان يبعن اسناده
من اصح الاسانيد **قوله** وقد سر النبي صلى الله عليه وسلم بقول القائف في اسامة يشير الى ما اخرجه الستة
من حديث عائشة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا فقال يا عائشة الم تران مجزز
المدلجي اي اسامة بن زيد وزيدا وفي رواية دخل قائف ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد واسامة بن
زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي رواية لابي داود وكان اسامة اسود وزيد ابيض **قوله** وروي ان عمر كتب الى شريح
في هذه الحادثة لبّسا فلبس عليهما ولو بيّنا لبيّن لهما هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما وكان ذلك
بمحضر من الصحابة وعن علي مثل ذلك البيهقي من طريق المبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر في رجلين
وطيا جارية في طهر واحد فجاءت بغلام فارتفعا الى عمر فدعا له ثلثة من القافة فاجمعوا على انه اخذ الشبه
منهما جميعا وكان عمر قائفا فقال قد كانت الكلبة ينزو عليها الاسود والاصفر والانمر فيودي الى كل كلب شبهه
ولم اكن ارى هذا في الناس حتى رأيت هذا فجعله عمر لهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما واخرجه عبد الرزاق
من وجه اخر عن قتادة عن عمر وروى عبد الرزاق من طريق عروة ان رجلين اختصما في ولد فدعا عمر القافة فالحقه
باحد الرجلين واما اثر علي فاخرجه الطحاوي من طريق سماك عن مولى لبني مخزوم قال وقع رجلان على جارية في طهر
فعلقت الجارية فلم يدر من ايهما هو فلقيا عليا فقال هو بينكما يرثكما وترثانه وهو للباقي منكما واخرجه عبد الرزاق
من وجه اخر عن علي وروى البيهقي من طريق عبد خير عن زيد بن ارقم قال اتي علي بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد
فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية قال فذكر ذلك للنبي صلعم فضحك واصله في السنن
قوله وسر النبي صلعم فيما روي لان الكفار كانوا يطعنون في اسامة فكان قول القائف مقطعا لطعنهم فسر من ذلك لم اجده
صريحا **كتاب الايمان والنذور** حديث من حلف بالله كاذبا ادخله الله النار لم اجده هكذا لكن في الطبراني
من حديث الاشعث في قصة مخاصمة مع الحضرمي فقال ان هو حلف كاذبا ليدخله الله النار ولابن حبان من حديث

الى امامة من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرء مسلم حرم الله عليه الجنة وادخله النار وهو للشيخين من حديث ابن مسعود بلفظ لقى الله تعالى وهو عليه غضبان ولابى داود عن عمران بن حصين رفعه من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ بوجهه مقعده من النار **قوله** انما علقه بالرجاء للاختلاف فى تفسيره اى اللغو لغو اليمين فروى البخارى عن عائشة فى هذه الاية قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله واخرجه ابو داود من وجه اخر عن عائشة مرفوعا قالت هو كلام الرجل فى بيته كلا والله وبلى والله واخرجه الطبرانى موقوفا واخرج عبد الرزاق عن مجاهد قال هو الرجل يحلف على الشئ يرى انه كذلك وليس كذلك وعن سعيد بن جبير قال هو الرجل يحلف على الحرام فلا يواخذه الله تعالى بتركه وعن الحسن والنخعى هو الرجل يحلف على الشئ ثم ينسى وعن الحسن ايضا هو الخطاء

باب ما يكون يمينا حديث من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر اخرجه الجماعة الا النسائى من حديث ابن عمر فى قصة وفيه او ليسكت وللشيخين من وجه اخر عنه من كان حالفا فلا يحلف الا بالله **حديث** ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين لم اجده هكذا ووقع عند الغزالى العتاق عوض اليمين ولم اجده ايضا وانما الذى فى الحديث الرجعة بدل اليمين والعتق اخرجه اصحاب السنن الا النسائى وحسنه الترمذى وصححه الحاكم من حديث ابى هريرة نعم اخرج الحرث فى مسنده من حديث عبادة بن الصامت رفعه لا يجوز اللعب فى ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالها فقد وجبن ولابن عدى فى الكامل عن ابى هريرة رفعه ثلاث ليس فيهن لعب من تكلم بشئ منهن فقد وجب عليه الطلاق والعتاق والنكاح وفى اسناده غالب بن عبيد الله وهو متروك ولعبد الرزاق عن ابى ذر رفعه من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن نكح ومن عتق ولعبد الرزاق ايضا عن عمر وعلى قالا ثلث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والعتاق موقوف وزاد فى رواية عنهما والنذر **حديث** ليس على مقهور يمين الدارقطنى عن واثلة بن الاسقع وابى امامة بهذا واسناده واه جدا

حديث من نذر نذرا ولم يسم فعليه كفارة يمين ابو داود وابن ماجة عن ابن عباس رفعه بهذا وللترمذى عن عقبة بن عامر رفعه كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين وقال حسن صحيح وهو عند مسلم دون قوله ولم يسم وللدارقطنى عن عائشة رفعه من جعل عليه نذرا فيما لم يسمه فكفارته كفارة يمين واسناده واه جدا **قوله** وقراءة ابن مسعود فصيام ثلثة ايام متتابعات وهى كالخبر المشهور اخرجه ابن ابى شيبة من طريق الشعبى قال قرء عبد الله فصيام ثلثة ايام متتابعات والشعبى عن عبد الله منقطع ولعبد الرزاق من طريق عطاء بلغنا فى قراءة ابن مسعود فذكره وعن معمر عن ابى اسحق والاعمش قالا فى حرف ابن مسعود مثله ومن طريق مجاهد قال فى قراءة ابن مسعود مثله وفى الباب عن ابى بن كعب اخرجه الحاكم باسناد جيد عن ابى العالية عنه **حديث** من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذى هو خير ثم ليكفر عن يمينه مسلم من حديث ابى هريرة بلفظ وليات الذى هو خير واخرجه قاسم بن ثابت فى الدلائل بلفظ ثم ليكفر عن يمينه وفيه قصة وروى الحاكم عن عائشة قالت

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف على يمين لا يحنث حتى نزلت كفارة اليمين فقال لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني ثم اتيت الذي هو خير وهذا في البخاري عن عائشة قالت كان ابو بكر فذكره وهو الصواب وروى الطبراني من حديث ام سلمة رفعته من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير وفي المتفق عليه عن عبد الرحمن بن سمرة نحوه ولفظه فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك واخرجه ابو داود بلفظ فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير واختلف الرواة في حديثي ابي هريرة وعبد الرحمن بن سمرة فمنهم من قدم الحنث على الكفارة ومنهم من قدم الكفارة على الحنث ورواه مسلم بالوجهين من حديث عدي بن حاتم واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عمر وسلمان وابي الدرداء انهم كانوا يكفرون قبل الحنث ووقع عند مسلم من حديث ابي موسى وعدي بن حاتم بغير ذكر الكفارة ولابي داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فان تركها كفارتها قال ابو داود الاحاديث كلها فيها وليكفر الا ما لا يعبأ به قال البيهقي وفي الباب عن ابي هريرة ولم يثبت **حديث** من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى لم اجده ولكن في البخاري من حديث ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان اختي نذرت الحديث وقال فاقض الله وعن عائشة رفعته من نذر ان يطيع الله فليطعه الحديث ولمسلم عن عمران بن حصين رفعه لا وفاء لنذر في معصية وفي المتفق عن ابن عمر في قصة عمر فاوف بنذرك **حديث** من حلف على يمين وقال ان شاء الله فقد بر في يمينه لم اجده بهذا اللفظ ولاصحاب السنن وابن حبان عن ابن عمر رفعه من حلف فاستثنى فان شاء مضى وان شاء ترك غير حنث لفظ النسائي وفي رواية ابي داود فقال ان شاء الله فقد استثنى وللترمذي فلا حنث عليه وللنسائي من وجه آخر بلفظ من حلف فقال ان شاء الله فقد استثنى وفي الباب عن ابي هريرة رفعه من حلف على يمين فقال ان شاء الله لم يحنث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة قال الترمذي قال محمد اخطأ فيه عبد الرزاق فاختصره من قصة سليمان بن داود عليهما الصلوة والسلام وفي الباب عند ابي داود وابن حبان من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا ثلاثا ثم سكت ساعة ثم قال ان شاء الله ورجح الائمة ارساله وروى الدارقطني من حديث ابن عمر موقوف كل استثناء غير موصول فصاحبه حانث وروى البيهقي في المعرفة من حديثه كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه **تنبيه** استدل على عدم اشتراط الاتصال بما رواه مالك عن زيد بن اسلم عن جابر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فقال ضرب الله عنقه فسمعه الرجل فقال في سبيل الله يا رسول الله فقال في سبيل الله يا رسول الله فقال في سبيل الله فقتل الرجل وقصة العباس في قوله الا الاذخر هو من هذا النوع **حديث** من باع عبدا وله مال الحديث متفق عليه **حديث** ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس تقدم في الصلوة **حديث** لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه مسلم من حديث ابي هريرة **حديث** النهي عن البتيراء تقدم في الصلوة **حديث** علي في الرجل يحلف عليه المشي الى بيت الله تعالى الى الكعبة قال عليه حجة وعمرة ماشيا وان شاء ركب واهراق دما

لم اجده هكذا واخرج البيهقي من طريق الشافعي باسناده عن الحسن عن علي في الرجل يحلف عليه المشي
قال يمشي فان عجز ركب واهدى بدنة واخرجه عبد الرزاق من طريق ابراهيم عن علي فيمن نذر ان يمشي الى
البيت قال يمشي فاذا اعيى ركب ويهدي جزورا وكلاهما منقطع وعند عبد الرزاق نحوه عن ابن عمر وابن
عباس وفي حديث عمران بن حصين عند الحاكم ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الا امرنا
بالصدقة ونهانا عن المثلة قال ان المثلة ان ينذر الرجل ان يحج ماشيا فمن نذر ماشيا فليهد هديا
وليركب وفي حديث ابن عباس في قصة عقبة بن عامر ليركب وليهد بدنة اخرجه ابو يعلى **كتاب
الحدود** **قوله** قال عليه الصلوة والسلام للذي قذف امرأته ائت باربعة شهداء يشهدون على
صدق مقالتك لم اجده هكذا وفي البخاري في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال
بن امية البينة والا حد في ظهرك ورواه ابو يعلى من حديث انس فقال فيه اربعة شهود والا فحد في
ظهرك **قوله** والستر مندوب اليه قلت فيه احاديث منها حديث ابي هريرة ومن ستر مسلما ستره الله
وله في رواية اخرى لا يستر عبد عبدا الا ستره الله عز وجل يوم القيمة ولابي داود والترمذي والنسائي من حديث ابن عمر
ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة ولابي داود والنسائي عن عقبة بن عامر من رأى عورة فسترها كان كمن احيى موؤدة
ولهما في حديث يزيد بن نعيم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قصة ماعز يا هزال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك
ولابن ماجة عن ابن عباس من ستر عورة اخيه ستر الله عورته يوم القيمة ومن كشف عورة اخيه الحديث **قوله** روي انه صلعم
استفسر ماعزا عن الكيفية والمزنية هو في حديث يزيد بن نعيم عن ابيه عند ابي
داود في قصة ماعز فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان قالها اربع مرات فيمن قال بفلانة قال هل
باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم وله وللنسائي من حديث ابي هريرة فاقبل في الخامسة فقال له
انكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البير
قال نعم **حديث** ادرؤا الحدود بالشبهات الترمذي من حديث عائشة بلفظ ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم
فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة وفيه يزيد بن زياد
وهو ضعيف قال الترمذي ووقفه اصح واخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي وقال الموقوف اقرب الى الصواب
وفي الباب عن علي مختصرا ادرؤا الحدود اخرجه الدارقطني وعن ابي هريرة ادرؤا الحدود ما استطعتم اخرجه
ابو يعلى ولابن ماجة من هذا الوجه ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا **حديث** ان النبي صلى الله عليه
وسلم حبس رجلا بالتهمة اخرجه الثلثة والحاكم من رواية بهز بن حكيم عن ابيه عن جده بلفظ في تهمة
ثم خلى عنه وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه الحاكم والبزار بلفظ حبس رجلا في تهمة يوما وليلة استظهارا وفيه

ابراهيم

ابراهيم بن خثيم وهو ضعيف وعن انس كحديث بهز بن حكيم وليس فيه وخلى عنه اخرجه ابن عدى وفيه ابراهيم
بن زكريا وهو ضعيف وعن نبيشة مثله اخرجه الطبراني في الاوسط وعن النعمان بن بشير انه حبس ناسا
في تهمة ثم خلاهم فقال ان شئتم ان اضربهم فان خرج متاعكم والا اخذت من ظهوركم مثله فقالوا اهذا حكمك
قال هذا حكم الله ورسوله اخرجه ابو داود وعن عراك بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا من بني غفار
بعيرين اتهم بهما بعض بني غطفان وبعض بني غفار فلم يلبث الا يسيرا حتى احضر الغفاري الآخر البعيرين فقال
للمحبوس استغفر لي قال غفر الله لك يا رسول الله قال ولك قال فقتل باليمامة **قوله** ان في حديث ماعز ان النبي
صلى الله عليه وسلم اخر اقامة الحد الى ان تم الاقرار اربع مرات هو في الصحيحين من حديث ابي هريرة بلفظ فلما شهد على نفسه
اربع شهادات وعندهما من حديث جابر مثله وفي حديث جابر بن سمرة عند مسلم فشهد على نفسه اربع شهادات
وله عن ابن عباس فرده حتى شهد اربع مرات وعند ابي داود والنسائي فاعترف مرتين فرده ثم اعترف مرتين حتى اعترف
اربعا فقال ارجموه وعند مسلم من حديث بريدة انه رده اربع مرات في اربعة ايام وعند ابي داود والنسائي من
رواية يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه في قصة ماعز فاعرض عنه حتى اتاه الرابعة فقال انك قلتها اربع مرات
وعند احمد عن ابي ذر ثم ثنى ثم ثلث ثم ربع وعند اسحق وابن ابي شيبة عن ابي بكر الصديق اتى ماعز فذكر الحديث
وفيه فقلت له ان اعترفت الرابعة رجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سال عنه الحديث وعند البزار
عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه في قصة الغامدية انها اقرت اربع مرات فقال اذهبي حتى تلدي ولم يقع الاربع
في رواية مسلم من حديث بريدة في قصة الغامدية بل فيه انها قالت اتريد ان تردني كما رددت ماعزا ولم يقع ترك
اعتبار الاربع الا في حديث العسيف فان فيه واغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم طرد ماعزا في كل مرة حتى توارى عليه بحيطان المدينة لم اجده لكن عند ابن حبان
عن ابي هريرة جاء ماعز فقال ان الابعد زنا فامر به فطرد ثم اتاه الثانية فقال مثل ذلك فامر به فطرد ثم اتاه
الثالثة ثم اتاه الرابعة فقال ادخلت واخرجت قال نعم الحديث **قوله** قال صلى الله عليه وسلم لماعز لعلك
مسستها او قبلتها الحاكم من حديث ابن عباس في قصة ماعز قال لعلك قبلتها قال لا قال فمسستها قال لا قال ففعلت
بها كذا ولم يكن قال نعم وهو في البخاري بلفظ قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها قال نعم وعند احمد لعلك
قبلت او لمست او نظرت **حديث** انه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا وقد احصن هو في الصحيحين عن ابي هريرة
فقال له هل احصنت قال نعم وكذا للبخاري عن جابر **قوله** قال صلى الله عليه وسلم في الحديث المعروف
او زنا بعد احصان هو في حديث عثمن بلفظ لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث زنا بعد احصان او ارتداد
بعد اسلام وقتل نفس بغير حق اخرجه احمد والاربعة الا ابا داود وصححه الحاكم واخرجه البزار من وجه اخر

عن عثمن وفی الباب عن عائشة عند ابی داود بلفظ لا یحل دم امرئ مسلم الا باحدی ثلث رجل زنا بعد احصان
فانه یرجم و رجل خرج محاربا و رجل قتل نفسا وفی الباب عن ابی قلابة والله ما قتل رسول الله صلی الله علیه وسلم
احدا قط الا فی احدی ثلاث خصال رجل قتل بجریرة نفسه فقتل او رجل زنا بعد احصان او رجل حارب الله ورسوله صلی الله
علیه وسلم واصله فی المتفق من حدیث ابن مسعود لا یحل دم امرئ مسلم الا باحدی ثلث الحدیث **قوله**
وعلی ذلك اجماع الصحابة متفق علیه من حدیث عمر فی قصة طویلة فیها فالرجم حق علی من زنا من الرجال
والنساء وللبخاری عن علی حین رجم المرأة رجمتها بسنة رسول الله صلی الله علیه وسلم **قوله** ویبتدی
الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس وان کان مقرا ابتدء الامام ثم الناس کذا روی عن علی احمد من طریق الشعبی
فی قصة شراحة ولو کان شهد علی هذه احد لکان اول من یرمی الشاهد ثم یتبع شهادته حجره ولکنها اقرت
فانا اول من یرمیها فرماها بحجر ثم رمی الناس وانا فیهم ولابن ابی شیبة من طریق عبد الرحمن بن ابی لیلی
ان علیا کان اذا شهد عنده الشهود علی الزنا امر الشهود ان یرجموا ثم رجمهم هو ثم رجم الناس واذا کان باقرار
بدأ هو فرجم ثم رجم الناس وله من وجه آخر عن علی زنا السر ان یشهد الشهود فتکون الشهود اول من
یرمی ثم الامام ثم الناس وزنا العلانیة ان یظهر الحبل والاعتراف فیکون الامام اول من یرمی **حدیث**
رمی رسول الله صلی الله علیه وسلم الغامدیة بحصاة مثل الحمصة وکانت قد اعترفت بالزنا ابو داود والنسائی
والبزار من طریق عبد الرحمن بن ابی بکرة عن ابیه مطولا ومختصرا **قوله** روی انه صلی الله علیه وسلم قال فی ماعز
اصنعوا به کما تصنعون بموتاکم ابن ابی شیبة من حدیث بریدة وزاد من الغسل والکفن والحنوط والصلوة علیه
وفی اسناده ابو حنیفة والباقون من رجال الصحیح **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی علی الغامدیة بعد ما
رجمت مسلم والاربعة من حدیث عمران بن حصین واختلف علی جابر فی قصة ماعز فقیل صلی علیه وقیل لم
یصل علیه والاختلاف علی الزهری عن ابی سلمة عن جابر وروی ابو قرة من حدیث ابی امامة بن سهل انه
صلی علیه وروی ابو داود من حدیث ابی برزة ومن حدیث ابن عباس انه لم یصل علیه وجمع بینهما اما بحمل
الصلوة علی الدعاء فی الاثبات وعلی صلوة الجنازة فی النفی واما بحملها فی الاثبات علی الامر وفی النفی علی الفعل
قوله روی ان علیا لما اراد ان یقیم الحد کسر ثمرة السوط لم اجده عنه وروی ابن ابی شیبة عن انس قال کان
یامر بالسوط فتقطع ثمرته ثم تدق بین حجرین حتی یلین قیل له فی زمن من کان هذا قال فی زمان عمر وعن ابن مسعود
فی قصة السکران ودعا بسوط ثم امر بثمرته فدقت بین حجرین وروی عبد الرزاق عن معمر عن یحیی بن ابی کثیر
ان رجلا اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انی اصبت حدا فدعی بسوط بین سوطین الخ الحدیث ولابن ابی شیبة
عن زید بن اسلم نحوه واخرجه مالك عن زید بن اسلم ایضا مرسلا **حدیث** ان علیا کان یامر بالتجرید فی الحد ولم اجده بل المنقول

عنه خلافه اخرجه عبد الرزاق انه اتى برجل فى حد فضربه وعليه كساء قسطلانى قاعدا ومن وجه آخر عن على انه ضرب
جارية فجرت وتحت ثيابها درع حديد وعن المغيرة انه سئل عن المحدود اتنزع عنه ثيابه قال لا الا ان يكون فروا او
عن ابن مسعود قال لا يحل فى هذه الامة التجريد ولا المد ولا الغل **حديث** قال صلى الله عليه وسلم للذى امره بضرب
الحد اتق الوجه والمذاكير لم اجده وقد جاء موقوفا عن على انه اتى بسكران فقال اضرب واعط كل عضو حقه واتق الوجه
والمذاكير اخرجه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق واخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر وقد ورد النهى عن ضرب الوجه اخرجه
الشيخان من حديث ابى هريرة ولهما عن ابن عمر نهى ان يضرب الصورة ولابى داود عن ابى بكرة فى قصة رجم المرأة
ارموا واتقوا الوجه **حديث** ابى بكر اضرب الرأس فان فيه شيطانا ابن ابى شيبة من طريق القاسم ان ابا بكر اتى
برجل انتفى من ابيه فقال ابو بكر اضرب الرأس فان الشيطان فى الرأس وروى الدارمى نحوه فى قصة صبيغ مع
عمر قال فيه فجعل عمر يضربه حتى دمى رأسه فقال حسبك قد ذهب الذى كنت اجد فى رأسى **حديث** قال على
يضرب الرجال فى الحدود قياما والنساء قعودا عبد الرزاق باسناد ضعيف عنه يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة
فى الحد **حديث** انه حفر للغامدية الى ثندوتها ابو داود من حديث ابى بكرة ان النبى صلى الله عليه وسلم رجم امرأة
فحفر لها الى الثندوة وقصة الغامدية فى مسلم من حديث بريدة وفيه وحفر لها الى صدرها والثندوة من الرجل
الثدى من المرأة وقد اطلقت فى الحديث على المرأة **حديث** ان عليا حفر لشراحة احمد من طريق الشعبى عن على
وفيه وحفر لها الى السرة **قوله** وان ترك الحفر لا يضره لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بذلك كذا قال وقد قدم انه صلى الله
عليه وسلم حفر للغامدية وهو فى مسلم **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم ما حفر لماعز مسلم من حديث ابى سعيد
فى قصة ماعز فوالله ما اوثقناه ولا حفرنا له ولكنه قام لنا وله من حديث بريدة انه صلى الله عليه وسلم حفر له وكذا لاحمد
من حديث ابى ذر **حديث** اربعة الى الولاة وذكر منها الحدود لم اجده وذكره ابن ابى شيبة عن الحسن اربعة الى السلطان
الصلوة والزكوة والحدود والقضاء وعن عبد الله بن محيريز الجمعة والحدود والزكوة والفئ الى السلطان ومن طريق
عطاء الخراسانى مثله ولم يذكر الفئ **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا متفق عليه من حديث ابن عمر
مطولا ولابن حبان من حديثه رجم يهوديين قد احصنا **حديث** من اشرك بالله فليس بمحصن اسحق اخبرنا عبد العزيز
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بهذا قال اسحق رفعه مرة ووقفه اخرى وقال الدارقطنى لم يرفعه غير اسحق ويقال انه
رجع عنه والصواب موقوف وله من وجه آخر بلفظ لا يحصن من اشرك بالله شيئا وقال وهم فى رفعه عفيف بن سالم
عن الثورى وقال ابن عدى هو منكر عن الثورى وقال الدارقطنى فى العلل **حديث** لا تحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية
ولا الحر الامة ولا الحرة العبد لم اجده وروى ابن ابى شيبة وابو داود فى المراسيل والطبرانى والدارقطنى وابن عدى
من حديث كعب بن مالك انه اراد ان يتزوج يهودية فقال له لا تتزوجها فانها لا تحصنك واسناده ضعيف

ولابن ابي شيبة عن الحسن لا تحصن الامة الحر ولا العبد الحرة **قوله** انه صلى الله عليه وسلم لم يجمع في
المحصن بين الجلد والرجم متفق عليه من حديث ابي هريرة في قصة العسيف واغد يا انيس الى امرأة هذا
فان اعترفت فارجمها وفي حديث ابي هريرة في قصة ماعز ويعارضه ما رواه مسلم من حديث عبادة والثيب
بالثيب جلد مائة والرجم ولاحمد في حديث علي في قصة شراحة جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وروى ابو داود والنسائي من حديث جابر ان رجلا زنى فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد
ثم اخبر انه كان قد احصن فامر به فرجم ورجح النسائي وقفه **حديث** البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
مسلم من حديث عبادة وللبخاري من حديث زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر فيمن زنى ولم يحصن
بجلد مائة وتغريب عام وله عن ابي هريرة نحوه ولهما في قصة العسيف جلد ابنه مائة وغربه عاما **قوله**
والحديث منسوخ كشطره يعني الثيب بالثيب جلد مائة والرجم وفي دعوى النسخ في ذلك نظر وقد ارتكبه الحازمي
والمنذري **حديث** علي كفى بالنفي فتنة موقوف عبد الرزاق ومحمد بن الحسن قالا اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم عن ابن مسعود في البكر يزني بالبكر قال يجلدان مائة وينفيان سنة وقال علي حسبهما من الفتنة
ان ينفيا **قوله** وعليه يحمل النفي المروي عن بعض الصحابة الترمذي والنسائي والحاكم عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب ورجح النسائي والدارقطني وقفه
وروى مالك عن نافع ان عبدا استكره جارية من رقيق الخمس فجلده عمر ونفاه وعن نافع ان صفية اخبرته
ان ابا بكر اتي برجل قد وقع على جارية بكر فاحبلها ثم اعترف ولم يكن احصن فامر به ابو بكر فجلد الحد ثم نفي الى فدك
ورواه عبد الرزاق من وجه اخر عن نافع نحوه وفيه ان زوجها اياه ولابن ابي شيبة عن عثمان انه جلد امرأة في
زنا ثم ارسل بها الى خيبر نفاها اليها **حديث** انه قال للغامدية بعد ما وضعت ارجعي حتى يستغني ولدك
لم اجده بلفظه لكن في مسلم في قصة الغامدية اذهبي حتى تلدي فلما ولدت اتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت
قد فطمته

باب الوطئ الذي يوجب الحد

حديث ادرءوا الحدود بالشبهات لم اجده مرفوعا واخرج
ابن ابي شيبة عن الزهري قال ادفعوا الحدود بكل شبهة وله عن معاذ وابن مسعود وعقبة بن عامر اذا اشتبه
عليك الحد فادرأه واسناده ضعيف ومنقطع وللبيهقي في الخلافيات عن علي نحوه ورواه الحارثي في مسند
ابي حنيفة عن ابن عباس ولابن ابي شيبة عن ابراهيم قال عمر لان اعطل الحدود بالشبهات احب الي من ان اقيمها بالشبهات
وقد تقدم في اول الحدود **قوله** اختلف الصحابة في قوله انت خلية او برية وامرك بيدك فمن مذهب عمر
انها تطليقة رجعية فعلى هذا الوطئها في العدة لا يحد ولو قال علمت انها حرام اما مذهب عمر فعند ابن ابي شيبة ومحمد بن الحسن
عن ابراهيم قال عمر وابن مسعود في البرية والخلية هي تطليقة وهو املك برجعتها وعن علي قال هي ثلث ولعبد الرزاق

من طريق الشعبي قال عمر وابن مسعود ان اختارت نفسها فهي واحدة وله عليها الرجعة ومن طريق ابراهيم
عن علقمة والاسود جاء رجل الى ابن مسعود فقال قلت لامرأتي جعلت امرك بيدك قالت انا طالق ثلث
فقال ابن مسعود اراها واحدة وانت احق بالرجعة وسأل عمر فقال وانا ارى ذلك ومن طريق مسروق من
ابن مسعود نحوه وزاد فيه ولو رايت غير ذلك لم تصب واخرج الطبراني جميع ذلك عن عبد الرزاق ولعبد
الرزاق من طريق ابراهيم ايضا عن عمر في الخلية والبرية والبتة والبائنة هي واحدة وهو احق بها وقال علي هي ثلث
وقال شريح له مانوى ومن طريق القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت في رجل جعل امر امرأته بيدها فطلقت نفسها
ثلاثا قال هي واحدة وهو عند مالك نحوه والشافعي عنه كذلك وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد عن
ابراهيم ان زيد بن ثابت كان يقول ان اختارت نفسها فهي ثلث وكان علي يقول هي واحدة وهذا الخلاف انقدم
وقال عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا في الرجل يخير امرأته فتختار نفسها قال هي واحدة وروى
مالك عن نافع عن ابن عمر في الخلية والبرية ثلث تطليقات ورواه الشافعي عنه وعبد الرزاق من وجه اخر عن ابن عمر وزاد والبتة وفي
مالك انه بلغه ان ابن عمر قال الداه كما قال وقال مالك ايضا عن نافع عن ابن عمر في الرجل اذا ملك امرأته امرها بيدها القضاء ما قضت الا
ان يقول لم ارد الا واحدة فيحلف على ذلك ورواه الشافعي عنه وعبد الرزاق من وجه اخر عن نافع وعند عبد الرزاق
ان ابن عباس قال في قوله انت برية انها واحدة وجاء في ذلك اخبار مرفوعة فروى الترمذي عن حماد بن زيد قلت لايوب هل
علمت احدا قال في امرك بيدك انها ثلث قال لا الا الحسن ثم قال اللهم غفرا الا ما حدثني قتادة عن كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
رفعه قال ثلث قال فلقيت كثيرا فسالته فلم يعرفه فسالت قتادة فقال نسي قال وقال محمد يعني البخاري انما هو عن
ابي هريرة موقوف وروى الاربعة الا النسائي في قصة ركانة ما اردت بها يعني البتة قال واحدة قال ابو داود وهو
اصح من رواية من روى ان ركانة طلق امرأته ثلثا **قلت** وهو عند ابي داود وابي يعلى من وجه اخر وروى الدارقطني
باسناد ضعيف جدا عن علي سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا طلق البتة فغضب وقال اتتخذون ايات الله هزوا
ولعبا من طلق البتة الزمناه ثلثا **حديث** انت ومالك لابيك ابن ماجه من حديث جابر ان رجلا قال يا رسول
الله ان لي مالا وولدا وان ابي يريد ان يجتاح مالي قال انت ومالك لابيك رجاله ثقات واخرجه الطبراني
في الصغير من وجه اخر مطولا وفيه الشعر وفي الباب عن عائشة اخرجه ابن حبان من رواية عبد الله
بن كيسان عن عطاء عنها وعن سمرة اخرجه البزار والطبراني والعقيلي في ترجمة عبد الله بن اسمعيل وعن
عمر اخرجه البزار وابن عدي في الكامل في ترجمة سعيد بن بشير وعن ابن مسعود في المعجمين الكبير والاوسط
والكامل ايضا وعن ابن عمر عند ابي يعلى والبزار باسنادين مختلفين **قوله** ومن زفت اليه غير امرأته وقيل له
النساء انها زوجتك فوطيها فلا حد عليه وعليه المهر قضى بذلك علي كرم الله وجهه وعليه العدة **حديث**

اقتلوا الفاعل والمفعول به الاربعة الا النسائى من حديث ابن عباس رفعه من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا
الفاعل والمفعول به وقال ابن معين عمرو ثقة ينكر عليه هذا الحديث وقال ابو داود ليس هو بالقوى قال الترمذى وروى
عاصم بن عمر عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة مثله ووصله البزار وابن ماجة ولفظه فارجموا الاعلى والاسفل واخرجه
الحاكم من وجه آخر عن سهيل **قوله** فارجموا الاعلى والاسفل هو لفظ ابن ماجة كما تقدم وفى الباب عن عثمان انه
جلد رجلا فجر بغلام من قريش مائة وقال على لو دخل بامرأته لحل عليه الرجم فقال ابو ايوب اشهد لسمعت
النبى صلى الله عليه وسلم يقول الذى ذكر وقال ابن ابى شيبة **حدثنا** وكيع عن ابن ابى ليلى عن القاسم بن الوليد عن
يزيد بن قيس ان عليا رجم لوطيا وروى البيهقى من طريق عطاء اتى ابن الزبير بسبعة فى لواطة اربعة منهم قد
احصنوا وثلاثة لم يحصنوا فامر بالاربعة فرضخوا بالحجارة وامر بالثلاثة فضربوا الحد وابن عمر وابن عباس
فى المسجد **قوله** ولابى حنيفة انه ليس بزنا لاختلاف الصحابة فى موجبه من الاحراق بالنار وهدم الجدار
والتنكيس من مكان مرتفع اما الاحراق فروى ابن ابى الدنيا من طريق البيهقى ومن طريق ابن المنكدر
ان خالد بن الوليد كتب الى ابى بكر انه وجد رجلا فى بعض نواحى العرب ينكح كما تنكح المرأة فجمع ابو بكر الصحابة
فسالهم فكان اشدهم فى ذلك قولا على فقال نرى ان نحرقه بالنار فاجتمع راى الصحابة على ذلك
قلت وهو ضعيف جدا ولو صح لكان قاطعا للحجة وروى الواقدى فى الردة من طريق عبد الله
بن ابى بكر بن حزم قال كتب خالد بن الوليد الى ابى بكر انى اتيت برجل قامت عندى البينة يوطأ فى
دبره كما توطأ المرأة فذكر نحوه وفيه ان عمر اشار بذلك ايضا قال فحرقه خالد فقال
الشاعر فما حرق الصديق جدى ولا ابى اذا المرء الهاه الخناعر حلائله واما هدم الجدار فلم
اجده واما التنكيس فروى ابن ابى شيبة والبيهقى باسناد صحيح عن ابن عباس فى حد اللوطى
ينظر اعلى بناء فى القرية فيرمى منه منكسا ثم يتبع بالحجارة **قوله** روى ان تذبح البهيمة وتحرق لم اجده هكذا
وعند الاربعة من حديث ابن عباس رفعه من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه اخرجه ابو داود والترمذى
والنسائى واحمد والحاكم من وجه آخر اقوى منه عن ابن عباس ليس على من اتى البهيمة حد قال الترمذى
وهذا اصح من الاول **حديث** لا يقام الحدود فى دار الحرب لم اجده وروى الشافعى فى اختلاف العراقيين عن
زيد بن ثابت بهذا موقوف وروى ابن ابى شيبة من طريق حكيم بن عمير ان عمر كتب الى عمير بن سعد والى
عماله ان لا يقيموا حدا على احد من المسلمين فى دار الحرب ومن طريق ابى الدرداء انه نهى ان يقام على
احد حد فى ارض العدو وروى الترمذى من حديث بسر بن ارطاة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تقطع الايدى فى الغزو واخرجه ابو داود والنسائى وقال الترمذى حديث غريب وبه كان يقول الاوزاعى

ويعارضه ما اخرجه البيهقي عن عبادة بن الصامت رفعه اقيموا الحدود في السفر والحضر على القريب والبعيد ولا يبالوا في الله لومة لائم **باب حد الشرب حديث** من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه الاربعة الا الترمذي واخرجه ابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة وفي آخره فان عاد الرابعة فاقتلوه واخرجه النسائي وابن حبان والحاكم من حديث معوية قال الترمذي عن البخاري رواية ابي صالح عن معوية في هذا اصح من رواية ابي صالح عن ابي هريرة **قلت** واخرجه ابن حبان من طريق ابي صالح ايضا عن ابي سعيد واخرجه الحاكم واحمد من طريق شهر بن حوشب واسحق وعبد الرزاق والطبراني من طريق الحسن كلاهما عن عبد الله بن عمر نحوه وفي رواية الحسن قال عبد الله ايتوني برجل شرب الخمر اربع مرات فلكم علي ان اضرب عنقه وفي الباب عن جرير عند الحاكم والطبراني وعن ابن مسعود عند الطبراني وعن شرحبيل بن اوس عندهما وعن عمرو بن الشريد عن ابيه اخرجه الحاكم وروى ابو داود من حديث ابن عمر نحوه فقال في الخامسة ان شربها فاقتلوه قال ابو داود وكذا حديث ابي غطيف قال في الخامسة **قلت** وحديث ابي غطيف ويقال عطيف اخرجه البزار واخرجه النسائي من حديث عبد الرحمن بن ابي نعيم عن ابن عمر ونفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث معوية واخرج عن جابر مثله وزاد ثم اتي برجل قد شرب في الرابعة فجلده ولم يقتله فراى المسلمون ان الحد قد رفع واخرجه البزار وسماه النعيمان وقال ابو داود **حدثنا** احمد بن عبدة **حدثنا** سفين قال **انا** الزهري عن قبيصة بن ذويب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر الحديث قال فاتي برجل قد شرب في الرابعة فجلده ورفع القتل فكانت رخصة قال سفين قال الزهري لمنصور بن المعتمر ومخول بن راشد كونا وافدي العراق بهذا الحديث **حديث** ابن مسعود انه وجد رائحة الخمر فاجلده لم اجده هكذا وروى اسحق وعبد الرزاق والطبراني من طريق ابي ماجد الحنفي جاء رجل بابن اخ له الى ابن مسعود فسرده واستنكره ففعلوه ورفعه الى السجن ثم عاد به من الغد فجلده وللبخاري عن ابن مسعود انه قال لرجل وجد معه رائحة الخمر اتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد وروى الدارقطني عن عمر انه ضرب رجلا وجد منه ريح الخمر وفي لفظ ريح شراب الحد تاما **قوله** وحد الشرب ثبت بالاجماع من الصحابة كانه يشير الى ما سياتي بعد قولين **قوله** ولا اجماع الابراي ابن مسعود وقد شرط قيام الرائحة كذا قال وليس في قصة ابن مسعود شرط **قوله** ان عمر اقام الحد على اعرابي سكر من النبيذ الدارقطني والعقيلي من طريق سعيد بن ذي لعوة ان اعرابيا شرب من اداوة عمر نبيذا فسكر فضربه الحد فقال انما شربته من اداوتك قال انما جلدتك على السكر قال الدارقطني لا يثبت وقال العقيلي سعيد ضعيف واخرجه ابن ابي شيبة معناه من وجه آخر واخرجه عبد الرزاق من وجه ثالث منقطع واخرجه الدارقطني من طريق الشعبي ان رجلا شرب من اداوة علي نبيذا بصفين فسكر فضربه الحد واخرجه ابن ابي شيبة فقال ضربه ثمانين واخرجه اسحق والدارقطني من حديث ابن عمر مرفوعا

قوله وحد الخمر والسكر ثمانون سوطا في الحر لاجماع الصحابة مسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد ابوبكر اربعين فلما كان عمر قال ما ترون فقال عبد الرحمن بن عوف ارى
ان تجعله كاخف الحدود فجلد عمر ثمانين وفي الموطا عن ثور بن زيد ان عمر استشار في الخمر يشربها الرجل فقال
له علي ارى ان تجلده ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فعليه ثمانون فاجعله
حد الفرية واخرجه الشافعي عنه ومن طريق البيهقي واخرجه الحاكم والدارقطني من وجه آخر عن ثور عن عكرمة
عن ابن عباس وصله ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عكرمة لم يذكر ابن عباس وروى البخاري عن السائب
بن يزيد قال كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم
اليه بايدينا ونعالنا حتى اخر امرة عمر فجلد اربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين وروى ابو يعلى عن عبد الله
بن عمرو رفعه من شرب بتعة خمر فاجلدوه ثمانين واسناده واه وروى الطبراني في الاوسط عن علي ان النبي صلى
الله عليه وسلم ضرب رجلا في الخمر ثمانين وروى عبد الرزاق من مرسل الحسن نحوه ويعارضه ما رواه مسلم
عن علي في قصة جلد الوليد بن عقبة جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وابوبكر اربعين وعمر ثمانين وكل
سنة وهذا احب الي وللبخاري عن عمير بن سعيد عن علي ما كنت اقيم على احد حدا فيموت فيه فاجد في نفسي
الا صاحب الخمر لانه ان مات وديته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه وروى ابن ابي شيبة عن
ابن عباس في السكر من النبيذ ثمانون موقوف **باب حد القذف** **حديث** من اشرك بالله
فليس بمحصن تقدم **حديث** الخال اب لم اجده لكن في الفردوس عن عبد الله بن عمر الخال والد من لا والد له
قوله لكان اختلاف الصحابة في المكاتب يأتي هناك **حديث** من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين
البيهقي من حديث النعمان بن بشير وقال المحفوظ مرسل ولمحمد بن الحسن في الآثار اخبرنا مسعر عن الوليد عن
الضحاك بن مزاحم فذكره مرسلا **قوله** وهو ماثور عن علي اي التعزير خمسة وسبعين سوطا لم اجده وذكره
البغوي عن ابن ابي ليلى ويعارضه ما في الصحيحين عن ابي بردة رفعه لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد
وللطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رفعه لا تعزير فوق عشرة اسواط **باب السرقة** **قوله** ان القطع
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان الا في ثمن المجن واقل ما نقل في تقديره ثلثة دراهم اما الاول
فمتفق عليه من حديث عائشة لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقل من ثمن المجن
حجفة او ترس وكلاهما ذو ثمن واما الثاني فمتفق عليه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارقا
في مجن ثمنه ثلثة دراهم واتفقا على حديث عائشة مرفوعا لا تقطع الا في ربع دينار فصاعدا ولاحمد عنها
مرفوعا اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ ثلثة دراهم وفي

الموطا عن عمرة ان سارقا سرق فی زمن عثمان اترجة فقومت بثلثة دراهم من صرف اثنی عشر دینار
فقطع عثمان یده ولا یعارضه حدیث ابی هریرة رفعه لعن الله السارق یسرق البیضة فیقطع الحدیث
فان فیه عند البخاری قال الاعمش کانوا یرون انه بیض الحدید ومنه ما یساوی دراهم واخرج البزار عن
علی ان النبی صلی الله علیه وسلم قطع فی بیضة من حدید قیمتها احدی وعشرون درهما حدیث لا قطع
الا فی دینار او عشرة دراهم النسائی من طریق شریك عن منصور عن عطاء ومجاهد عن ایمن بن ام ایمن
رفعه لا تقطع الید الا فی ثمن المجن وثمنه یومئذ دینار واخرجه الطبرانی عن علی بن عبد العزیز عن یحیی
الحمانی عن شریك به واخرجه الطحاوی عن ابن ابی شریك وابن ابی داود عن الحمانی فزاد فی الاسناد عن ایمن
بن ام ایمن عن امه ام ایمن وزاد فی المتن وقوم علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم دینارا او عشرة دراهم
واخرجه الحاکم من طریق سفیان عن منصور عن مجاهد عن ایمن قال لم تقطع الید علی عهد رسول الله صلی
الله علیه وسلم الا فی ثمن المجن وثمنه یومئذ دینار واخرجه الطبرانی من هذا الوجه بلفظ قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم ادنی ما یقطع فیه السارق ثمن المجن وکان یقوم دینارا وهذا منقطع لان ایمن ان کان
هو ابن ام ایمن فلم یدرك عطاء ومجاهد لانه استشهد یوم حنین وان کان والد عبد الواحد او ابن امرأة کعب
فهو تابعی وبالثانی جزم الشافعی وابو حاتم وغیرهما واما روایة الطحاوی فنسب البیهقی الوهم فیها الی شریك وقد بلغ
تبین من روایة الطبرانی ان الوهم ممن دونه وفی الباب عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قطع ید رجل
فی مجن قیمته دینار او عشرة دراهم اخرجه ابو داود وهذا لفظه والنسائی والحاکم ولفظهما کان ثمن المجن یقوم
فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم عشرة دراهم واخرجه النسائی عن عطاء قوله ورجحه واخرجه هو
وابن ابی شیبة من طریق عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده نحوه واخرج احمد والدارقطنی من هذا الوجه بلفظ
لا یقطع السارق فی اقل من عشرة دراهم واخرجه ابن ابی شیبة من هذا الوجه بهذا اللفظ ومن وجه اخر
عن عمرو بن شعیب عن سعید بن المسیب عن رجل من مزینة رفعه ما بلغ ثمن المجن قطعت ید صاحبه وکان
ثمن المجن عشرة دراهم وعن ابن مسعود رفعه لا قطع الا فی عشرة دراهم اخرجه الطبرانی فی الاوسط من روایة
ابی مطیع البلخی عن ابی حنیفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابیه عنه ورواه عبد الرزاق من طریق القاسم
عن ابن مسعود قوله واخرجه الطبرانی واشار الیه الترمذی ورواه ابن ابی شیبة من وجه اخر عن القاسم
قال اتی عمر برجل سرق ثوبا فقال لعثمن قومه فقومه ثمانیة دراهم فلم یقطعه **باب ما یقطع فیه**
وما لا یقطع حدیث عائشة کانت الید لا تقطع علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الشیء التافه
ابن ابی شیبة من روایة هشام بن عروة عن ابیه عنها بهذا اخرجه عن عبد الرحیم بن سلیمن عنه وعن

وكيع عن هشام مرسلا ليس فيه عائشة وكذا اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج واسحق عن عيسى بن يونس كلاهما
عن هشام وقد وصله ايضا عبد الله بن قبيصة الفزاري عن هشام اخرجه ابن عدي في ترجمته وقال لم يتابع
عليه كذا قال **حديث** لا قطع في الطير لم اجده واخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة من قول عثمان واخرجه
ابن ابي شيبة عن السائب بن يزيد ما رايت احدا قطع في الطير واخرج البيهقي عن ابي الدرداء ليس على سارق الحمام
قطع قال البيهقي اراد الطير والحمام المرسلة في غير حرز كذا قال وهو تصحيف فان ابن ابي شيبة ترجم له
الرجل يدخل الحمام فيسرق فاورد ذلك فيه واخرجه عبد الرزاق من طريق بلال بن سعد ان رجلا دخل
الحمام ونزك برنسا له فجاء رجل فسرقه فوجده صاحبه فجاء به الى ابي الدرداء فذكر الخبر **حديث**
لا قطع في ثمر ولا كثر الاربعة وابن حبان وابن ابي شيبة ومالك والطبراني واحمد والدارمي واسحق من
حديث رافع بن خديج وفي رواية للنسائي والكثر الجمار وفي الباب عن ابي هريرة عند ابن ماجة
باسناد صحيح **حديث** لا قطع في الطعام لم اجده بهذا اللفظ ولابي داود في المراسيل عن الحسن قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لا اقطع في الطعام واخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من مرسله ايضا
حديث لا قطع في ثمر ولا كثر فاذا آواه الجرين او الجران قطع لم اجده بهذه الزيادة وقد سبق
بدونها قبل وفي معنى هذه الزيادة حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر
المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شئ عليه ومن سرق منه شيئا بعد
ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع اخرجه الاربعة الا الترمذي فاختصره واخرجه الحاكم وابن
ابي شيبة لكنه وقفه وله شاهد مرسل اخرجه مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين واخرجه
موقوفا عن ابن عمر اخرجه ابن ابي شيبة واخرجه عبد الرزاق عن عمر قوله وفيه انقطاع **حديث**
لا قطع على مختلس ولا منتهب ولا خائن الاربعة من حديث جابر ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس
قطع اخرجه ابن حبان ورجاله ثقات الا انه معلول بين ذلك ابو حاتم والنسائي لكن اخرجه النسائي متابعا و
روى ابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف رفعه ليس على مختلس قطع وللطبراني في الاوسط عن انس كحديث جابر
ورجاله ثقات وعن عائشة كانت امراة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها
اخرجه مسلم من رواية معمر عن الزهري عن عروة عنها وهو في المتفق عن يونس عن الزهري بلفظ ان امراة
سرقت ومن حديث الليث عن الزهري كذلك واخرجه النسائي من رواية اربعة من حفاظ اصحاب الزهري
وكذا اخرجه مسلم من حديث جابر ولابن ماجة من حديث عائشة بنت مسعود بن الاسود عن ابيها لما
سرقت تلك المراة القطيفة الحديث وقد اخرجه ابو داود من طريق الليث حدثني يونس عن الزهري

نحوما قال معمر وآخرج قاسم بن ثابت فی الغرائب عن صفیۃ بنت ابی عبید نحوہ **حدیث** من نبش قطعناہ
البیہقی فی المعرفۃ من طریق عمران بن یزید بن البراء بن عازب عن ابیہ عن جدہ بھذا وآخرج من طریق عائشۃ
قالت سارق اموا تنا کسارق احیائنا وقال البخاری فی تاریخہ قال ھشیم **حدثنا** سھیل ھو السندی شھدت
ابن الزبیر قطع نباشا وعند عبد الرزاق ان عمر کتب الی عاملہ بالیمن ان یقطع ایدی قوم یختفون القبور
وآخرج ابن ابی شیبۃ عن عطاء ومسروق والشعبی وطائفۃ قالوا یقطع النباش **حدیث**
لا قطع علی المختفی لم اجدہ ھکذا وعند ابن ابی شیبۃ عن ابن عباس لیس علی النباش قطع وعن الزھری
اتی مروان بقوم یختفون القبور فضربھم ونفاھم والصحابۃ متوافرون وفی روایۃ ان ذلک کان فی
زمن معاویۃ وکان مروان علی المدینۃ فسال من بحضرتہ من الصحابۃ والفقہاء فاجمع رایھم
علی ان یضرب ویطاف بہ وآخرجہ عبد الرزاق عن معمر عن الزھری **قولہ** قال صلی اللہ علیہ وسلم
فان عاد فاقطعوہ الدارقطنی من حدیث ابی ھریرۃ وسیاتی انشاء اللہ تعالی **قولہ** وھو ماثور عن
علی ای السارق من المغنم انہ لا یقطع عبد الرزاق من طریق ابی عبید بن الابرص اتی علی برجل سرق من
المغنم فقال لہ فیہ نصیب وھو خائن فلم یقطعہ وفی الباب حدیث مرفوع اخرجہ ابن ماجۃ من حدیث ابن عباس
ان عبدا من رقیق الخمس سرق من الخمس فرفع الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلم یقطعہ وقال مال اللہ سرق بعضہ
بعضا وآخرجہ عبد الرزاق مرسلا **حدیث** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قطع ید رجل سرق رداء صفوان
من تحت راسہ وھو نائم فی المسجد ابوداود والنسائی والحاکم واحمد وابن ماجۃ عن حدیث صفوان بن امیۃ مطولا
قولہ وقد صح ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قطع یمین السارق من الزند الدارقطنی من حدیث صفوان بن امیۃ فی
القصۃ المذکورۃ قبل وآخرجہ ابن عدی من حدیث عبد اللہ بن عمرو قال قطع النبی صلی اللہ علیہ وسلم سارقا من
المفصل ولابن ابی شیبۃ من مرسل رجاء بن حیوۃ نحوہ وعن عمر وعلی انھما قطعا من المفصل **حدیث** اقطعوہ
واحسموہ الحاکم والدارقطنی من طریق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابی ھریرۃ مرفوعا فی حدیث وآخرجہ
ابوداود فی المراسیل من ھذا الوجہ لم یذکر ابا ھریرۃ وکذا اخرجہ عبد الرزاق وابو عبید وابراھیم الحربی وللدارقطنی
عن علی انہ قطع من المفصل وحسمھا **حدیث** من سرق فاقطعوہ فان عاد فاقطعوہ فان عاد فاقطعوہ فان
عاد فاقطعوہ ابوداود وعن جابر قال اتی بسارق الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال اقتلوہ فقالوا یا رسول اللہ
انما سرق فقال اقطعوہ فقطع ذکر ذلک اربع مرات قال ثم جیء بہ الخامسۃ فقال اقتلوہ قال جابر
فانطلقنا بہ فقتلناہ وآخرجہ الدارقطنی من وجہ آخر عن ابن المنکدر عن جابر وآخرجہ النسائی والطبرانی
والحاکم من حدیث الحرث بن حاطب نحوہ وتقدم من حدیث ابی ھریرۃ قریبا وھو عند الدارقطنی

وفي تراجم اصحاب الصفة عن عبد الله بن زيد الجهني نحوه اخرجه ابو نعيم في الحلية **قوله** ويروى مفسرا
الدارقطني والطبراني من حديث عصمة بن مالك قال سرق مملوك اربع مرات فعفى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
ثم سرق فقطع يده ثم سرق فقطع رجله ثم سرق فقطع يده ثم سرق فقطع رجله وقال اربع باربع واخرج عبد الرزاق
واسحق وابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن سابط نحوه مرسلا وفي الباب قصة الرجل الذي جاء من اليمن فشكى
ان عامل اليمن ظلمه فقطعه فنزل بابي بكر فكان يكثر الصلوة من الليل فقال ابو بكر وابيك ما ليلك بليل سارق
ثم فقد عقدا لاسماء ابنة عميس امرأة ابي بكر فوجدوه عنده فقطع يده اليسرى القصة اخرجها مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه وهي منقطعة وقد روي موصولا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
عروة عن عائشة وفيه فشكى اليه ان يعلى بن امية قطع يده ورجله في سرقة وهذا على شرط الصحيح وفيه قال
ابن جريج وكان اسمه جبرا او جبيرا **قوله** والحديث طعن فيه الطحاوي لم اقف على كلامه **قوله** وروى عن علي انه
قال اني لاستحيي من الله ان لا ادع له يدا ياكل بها ويستنجي بها ورجلا يمشي عليها عبد الرزاق اخبرنا معمر
عن جابر عن الشعبي كان علي لا يقطع الا اليد والرجل وان سرق بعد ذلك سجنه ويقول فذكره ولم يذكر
الرجل وهذا اسناده ضعيف وروى محمد بن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة
عن علي فذكر نحوه واتم منه وفيه ورجل يمشي عليها واخرجه الدارقطني من هذا الوجه وهو امثل من الذي قبله
وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي جعفر كان علي لا يزيد على ان يقطع السارق يدا ورجلا فاذا اتي به بعد قال
اني لاستحيي ان ادعه لا يتطهر لصلاته ولكن احبسوه ومن طريق عمرو بن دينار ان نجدة كتب الى ابن عباس
يساله عن السارق فكتب اليه بمثل قول علي ومن طريق سماك عن بعض اصحابه ان عمر استشارهم في سارق
فاجمعوا على مثل قول علي ومن طريق مكحول عن عمر قال اذا سرق نحوه ومن طريق النخعي قال كانوا يقولون فذكره فهو
بهذا حاجّ بقية الصحابة فحجهم سعيد بن منصور حدثنا ابو الاحوص عن سماك عن عبد الرحمن بن عائذ
اتي عمر باقطع اليد والرجل قد سرق فامر ان تقطع رجله فقال علي انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية
فقد قطعت يده ورجله فلا ينبغي ان تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها اما ان تعزره واما ان تودعه السجن ففعل
اخرجه البيهقي واسناده جيد وروى سعيد ايضا من طريق ابي سعيد المقبري قال حضرت علي بن ابي طالب اتي
برجل مقطوع قد سرق فقال لاصحابه ما ترون في هذا قالوا اقطعه يا امير المؤمنين قال قتلته اذا وما عليه القتل
باي شيء ياكل باي شيء يتوضأ باي شيء يقوم فرده الى السجن اياما ثم اخرجه فجلده جلدا شديدا ثم ارسله واسناده
هذا ضعيف **حديث** لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه لم اجده بهذا اللفظ والذي في النسائي من طريق
المسور بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف رفعه لا يغرم صاحب سرقة اذا اقيم عليه الحد وقال بعده هذا منقطع

لا يثبت ورواه الدارقطني وقال المسور لم يدرك عبد الرحمن وكذا قال البزار والطبراني في الاوسط وكذا نقل
ابن ابي حاتم عن ابيه في العلل وقال منكر واقر عليه البيهقي في المعرفة

كتاب السير

حديث الجهاد ماض الى يوم القيمة ابوداود من حديث انس رفعه ثلث من اصل الايمان الكف عمن قال لا اله
الا الله ولا نكفره بذنب ولا نخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل آخر
امتي الدجال الحديث **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ دروعا من صفوان ابوداود والنسائي
واحمد والحاكم من حديث صفوان وسيأتي الكلام عليه في العارية **قوله** روي ان عمر كان يغزي الاعزب
عن ذي الحليلة ويعطي الشاخص فرس القاعد ابن ابي شيبة من طريق ابي مجلز كان عمر يغزي العزب
ويأخذ فرس المقيم فيعطيه المسافر واخرجه ابن سعد من طريق ابي عثمن النهدي عن عمر كالاول وزاد يغزي
الفارس عن القاعد

باب كيفية القتال

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ما قاتل قوما
حتى دعاهم عبد الرزاق واحمد والطبراني والحاكم من حديث ابن عباس اخرجوه من طريق ابن ابي
نجيح عن ابيه عنه واصله في الصحيحين من طريق ابي معبد عن ابن عباس في بعث معاذ الى اليمن
قال فيه فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله الحديث ولاحمد من حديث فروة بن مسيك لا تقاتلهم
حتى تدعوهم الى الاسلام وللطبراني في الاوسط عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا الى قوم
يقاتلهم وقال لا تقاتلهم حتى تدعوهم واخرجه عبد الرزاق من حديث علي واحمد والحاكم من حديث سلمان
حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله البخاري ومسلم عن ابي هريرة وزاد مسلم في رواية
ويؤمنوا بي وبما جئت به واخرجاه من وجه آخر عن ابي هريرة لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف
ابوبكر وكفر من كفر من العرب قال عمر لابي بكر كيف تقاتل الناس الحديث وثم من حديث ابن عمر حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة ولمسلم من حديث جابر نحو حديث
ابي هريرة وله من حديث طارق بن شهاب من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم الله ماله
ودمه وحسابه على الله عز وجل وللبخاري عن انس كالاول وزاد فان قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا
قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل **قوله** روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر امراء الجيوش باخذ الجزية من الكفار اذا امتنعوا عن الاسلام مسلم والاربعة
عن بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصة بتقوى الله الحديث وفيه
فان هم ابوا فاسألهم الجزية واخرجه مسلم من حديث النعمان بن مقرن **قوله** روي عن علي قال انما بذلوا الجزية
ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا لم اجده هكذا وانما عند الدارقطني من طريق ابي الجنوب قال علي

من كانت له ذمتنا فدمه كدمائنا ودية كديتنا واخرجه الشافعي **قوله** قال صلى الله عليه وسلم في وصية امراء الاجناد فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله هو في حديث بريدة المتقدم قبل **قوله** ولو قاتل قبل الدعوة اثم للنهي كانه يشير الى حديث فروة بن مسيك لا تقاتلهم حتى تدعوهم الى الاسلام وقد تقدم مع نظائره **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون قال وقد صح متفق عليه من حديث ابن عمر مطولا **قوله** وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد الى اسامة ان يغير على ابنى صباحا ثم يحرق ابوداود وابن ماجة من حديث اسامة بن زيد **قوله** قال صلى الله عليه وسلم في حديث سليمان بن بريدة فان ابوا فادعهم الى عطاء الجزية الى ان قال فان ابوها فاستعن بالله عليهم وقاتلهم هو عند مسلم كما تقدم **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نصب المجانيق على الطائف الترمذي من رواية ثور بن يزيد بهذا مرسلا واخرجه ابوداود في المراسيل عن مكحول مرسلا وكذلك ابن سعد واخرجه العقيلي موصولا في ترجمة عبد الله بن خراش من حديث علي وذكر الواقدي في المغازي قصة سلمان في المنجنيق يوم الطائف **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم حرق البويرة متفق عليه من حديث ابن عمر قطع النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وحرق وهي البويرة الحديث **حديث** لا تسافروا بالقرآن الى ارض العدو متفق عليه من حديث ابن عمر وفي رواية لمسلم كان ينهى وفي رواية فاني لا آمن ان يناله العدو **حديث** لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا مسلم من حديث بريدة **قوله** والمثلة المروية في قصة العرنيين منسوخة بالنهي المتاخر اما حديث العرنيين فمتفق عليه من حديث انس وفيه فامر بقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وفي رواية فقال قتادة بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن المثلة وفي رواية قال قتادة فحدثني محمد بن سيرين ان ذلك قبل ان تنزل الحدود ورفع البيهقي الذي قبله عن انس ووقع عند مسلم ان المثلة بهم كانت قصاصا **قوله** وقد صح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والذراري لم اجده هكذا وانما في حديث ابن عمر نهى عن قتل النساء والصبيان متفق عليه ولابي داود من حديث انس لا تقتلوا شيخا فانيا ولا صغيرا ولا امرأة ويعارضه ما اخرجه ابوداود ايضا من حديث سمرة اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم وفي المتفق عن الصعب بن جثامة انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال هم منهم لكن وقع في رواية لابي داود وقال الزهري ثم نهى بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم راى امرأة مقتولة فقال هاه كانت هذه تقاتل فلم قتلت لم اجده هكذا وعند ابي داود من حديث رباح بن الربيع بن صيفي كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فراى الناس مجتمعين فبعث رجلا فقال انظر فقال امرأة قتيل فقال ما كانت هذه لتقاتل واخرجه ابن حبان واحمد والنسائي

وابن ماجة وأخرجه النسائي واحمد وابن حبان من حديث حنظلة الكاتب **باب الموادعة** **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم وادع اهل مكة عام الحديبية على ان يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين ابوداود من طريق ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن المسور ومروان انهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يامن فيها الناس على ان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال واخرجه احمد من هذا الوجه مطولا واصله في البخاري ولكن ليس فيه ذكر المدة وروى البيهقي من مغازي موسى بن عقبة وعروة بن الزبير في قصة الحديبية في آخرها فكان الصلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش سنتين قال البيهقي يريد ان بقاءه حتى انتقض الصلح سنتان فاما المدة التي وقع عليها الصلح فكانت عشرا كما قال ابن اسحق وكذا قال الواقدي ويعكر عليه في مغازي ابن عائذ عن ابن عباس ان مدة الصلح كانت سنتين **حديث** قال صلى الله عليه وسلم وفاء لا غدر لم اجده مرفوعا ولاحمد واصحاب السنن وابن حبان من حديث عمرو بن عبسة انه غزا مع معوية فكان يقول الله اكبر وفاء لا غدر فسأله معوية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشدن عقدة ولا يحلها حتى تنقضي امدها **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم نقض الصلح بعد الموادعة التي كانت بينه وبين اهل مكة كأنه يشير الى ما وقع في قصة الحديبية وهو في الصحيح بالمعنى واخرج ابن اسحق باسناده الماضي الى المسور في هذه القصة ثم ان بني بكر الذين دخلوا في عقد قريش وثبوا على خزاعة الذين دخلوا في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم واعانت قريش بني بكر بالسلاح فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فتجهز اليهم وذكر موسى بن عقبة نحو ذلك وزاد فقال ابو بكر يا رسول الله الم يك بينك وبينهم مدة قال صلى الله عليه وسلم الم يبلغك ما صنعوا ببني كعب يعني خزاعة وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من حديث عروة وفي الطبراني الكبير والصغير من حديث ميمونة نحوه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح من اهل الحرب ثم اعاده وزاد وحمله اليهم لم اجده وعند البزار والطبراني وابن عدي والعقيلي من حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة وصوب ابن عدي وقفه وعلقه البخاري **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ثمامة ان يمير اهل مكة وهم حرب عليه ابن اسحق في قصة اسلام ثمامة بن اثال من حديث ابي هريرة وفيه انصرف ومنع الحمل الى مكة حتى جهدت قريش فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يسألونه بارحامهم فكتب الى ثمامة تخلي اليهم حمل الطعام ففعل وذكره الواقدي مطولا وفي آخره وكتب معه كتابا ان خل بين قريش وبين الميرة واصله في الصحيح وفي آخره انه قال لقريش والله لا يأتينكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر بقيته **حديث** المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم متفق عليه من حديث علي وللبخاري نحوه عن انس ولمسلم عن ابي هريرة ولابي داود وابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن جده وللدارقطني من حديث عائشة وفي الباب عن ام هانئ حديث اجرنا من اجرت متفق عليه وزاد الازرقي في رواية وامنا من امنت

ولابی داود عن عائشة ان كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز وللترمذی عن ابی هريرة ان المرأة لتاخذ للقوم وللطبرانی عن انس ان زينب اجارت ابا العاص وان ام هانی اجارت عقيلا اخاها فاجاز ذلك النبی صلی الله عليه وسلم واخرج الطبرانی من حديث ام سلمة قصة ابی العاص وزينب وفيها الا وانه يجير على المسلمين ادناهم حديث ابی موسى الاشعری امان العبد امان لم اجده وروی عبد الرزاق ان عمر كتب ان العبد المسلم من المسلمين وامانه امانهم فی حديث وللبيهقی عن علی مرفوعا ليس للعبد من الغنيمة شئ الا خرثی المتاع وامانه جائز وامان المرأة جائز ويدخل فی الباب يسعى بها ادناهم وقد مضى فی الذی قبله باب الغنائم وقسمتها قوله واذا فتح بلدة عنوة فان شاء قسمه بين المسلمين كما قسم رسول الله صلی الله عليه وسلم خيبر البخاری من طريق اسلم ان عمر قال لولا ان اترك اخر المسلمين ليس لهم شئ ما فتحت قرية الا قسمتها في لابی داود عن سهل بن ابی حثمة قسم رسول الله صلی الله عليه وسلم خيبر نصفين قوله وان شاء اقر اهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج هكذا فعل عمر بسواد العراق بموافقة من الصحابة ولم يحل من خالفه ابن سعد من طريق ابی مجلز ان عمر وجه عثمن بن حنيف على خراج السواد ورزقه كل يوم ربع شاة وخمسة دراهم الحديث موقوف قوله روی ان النبی صلی الله عليه وسلم قتل من الاسارى فيه احاديث منها عن انس ان النبی صلی الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى راسه مغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه متفق عليه وعن عطية القرظی كنت فيمن اخذ من سبی قريظة فكانوا يقتلون من انبت اخرجه الاربعة وفی الدلائل عن جابر ان سعد بن معاذ لما حكم ان تقتل مقاتلة قريظة قتلوا وكانوا اربعمائة وعند ابی اسحق كانوا ما بين السبعمائة والثمانمائة وروی ابو داود فی المراسيل عن سعيد بن جبير ان النبی صلی الله عليه وسلم قتل ثلاثة يوم بدر صبرا المطعم بن عدی والنضر بن الحارث وعقبة بن ابی معيط قال ابو عبيد فی الاموال كذا قال هشيم المطعم وهو غلط وانما طعيمة واما مطعم فمات بمكة قبل يوم بدر ويصدق هذا حديث جبير بن مطعم لو كان المطعم حيا فكلمنی فی هؤلاء النتنى لاطلقتهم له وعند اهل المغازی ان طعيمة قتل فی الحرب ولم يقتل صبرا قوله وفی السير الكبير انه لا باس بفداء اسرى المشركين بمال ياخذه منهم اذا كانت بالمسلمين حاجة استدلالا باسارى بدر قلت قصة المفاداة باسارى بدر مشهورة وقد انزل الله تعالى فيها ايات من الانفال ولمسلم من حديث ابن عباس عن عمر شرح ذلك مطولا

وأخرجها احمد من حديث انس وطولها ابن اسحق والواقدي ولابي داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء اهل الجاهلية يوم بدر اربعمائة وورد في فداء الاسرى بالاسرى حديث سلمة بن الاكوع عند مسلم وله ولابي داود والترمذي من حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين لفظ الترمذي وصححه وهو مطول عند مسلم وابي داود **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم منّ على بعض الاسارى يوم بدر لابي داود والحاكم من حديث عائشة في قصة ابي العاص بن الربيع واخرجه ابن سعد مطولا وللبخاري من حديث جبير بن مطعم لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له وقال ابن اسحق وكان ممن منّ عليه بغير فداء ابو العاص بن الربيع والمطلب بن حنطب وصيفي بن ابي رفاعة وابو عزة الجمحي وللبخاري عن ابن عمر فمن من رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبي حنين **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الشاة الا لمأكلة لم اجده لكن في الموطا عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر ورواه ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن يحيى بن سعيد قال حدثت ان ابا بكر بعث جيشا الى الشام الحديث وفيه ولا تعقرن شاة ولا بقرة الا لمأكلة ولا تقتلن صبيا ولا امرأة **قوله** بخلاف التحريق قبل الذبح فانه منهي عنه ورد في النهي عن مطلق التحريق احاديث منها حديث ابي هريرة ان وجدتم فلانا وفلانا فاقتلوهما ولا تحرقوهما فانه لا يعذب بها الا الله تعالى اخرجه البخاري والبزار وسماهما هبار بن الاسود ونافع بن عبد قيس وكانا قد نخسا بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الدلائل للبيهقي وللبخاري عن ابن عباس لو كنت انا لما احرقتهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله وفيه قصة ولابي داود عن ابن مسعود رفعه انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار وللبزار عن ابي الدرداء مثله **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب لم اجده **حديث** الغنيمة لمن شهد الوقعة المشهور وقفه على عمر اما المرفوع فلم اجده واما الموقوف فاخرجه ابن ابي شيبة والطبراني من حديث طارق بن شهاب ان اهل البصرة غزوا نهاوند فامدهم اهل الكوفة القصة وفيها فكتب عمر ان الغنيمة لمن شهد الوقعة واخرجه البيهقي وقال هذا هو الصحيح من قول عمر واخرجه ابن عدي من قول علي ويعارضه حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابانا على سرية من المدينة قبل نجد فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما افتتحها الى ان قال فلم يقسم لهم وهو في البخاري وابي داود وثبت في الصحيحين عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم لجعفر والاشعريين قال ولم يسهم لغيرنا

قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم في طعام خيبر كلوها واعلفوها ولا تحملوها البيهقي في المعرفة من حديث عبد الله بن عمر نحوه وروى ابو داود من طريق القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا واخرجتنا منه مملاة واسناد كل منهما ضعيف وفي الباب احاديث منها ما اتفقا عليه من حديث عبد الله بن مغفل قال دلي جراب من شحم فالتزمته ثم قلت لا اعطي من هذا اليوم احدا شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسم وزاد الطيالسي في آخره هو لك وللبخاري عن ابن عمر كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه ولابي داود عن عبد الله بن ابي اوفى اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف وللطبراني في الاوسط عن عائشة مرفوعا عشرة مباحة للمسلمين في مغازيهم العسل والماء والملح والطعام والخل والزبيب والجلد الطري والحجر والعود ما لم ينحت وللبيهقي عن هانئ بن كلثوم كتب عمر دع الناس يأكلون ويعلفون فمن باع شيئا بذهب او فضة ففيه خمس الله تعالى وسهام المسلمين وقال الواقدي في المغازي حدثني ابن ابي سبرة عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابيه قال لما انتهينا الى الحصن والمسلمون جياع فذكر الحديث الى ان قال فوجدنا والله فيه من الاطعمة ما لم نظن انه هناك من الشعير والتمر والسمن والزيت والودك ونادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واعلفوا ولا تحملوا يقول ولا تخرجوا به الى بلادكم فكان المسلمون يأخذون من مقامهم طعامهم وعلف دوابهم لا يمنع احد من ذلك وفي هذا الحديث ثلاثة من الواهين في نسق الواقدي وشيخه واسحق **حديث** من اسلم على مال فهو له ابو يعلى وابن عدي من حديث ابي هريرة بلفظ شيء واسناده ضعيف ورواه سعيد بن منصور من طريق عروة مرسلا واسناده صحيح واستشهد البخاري لهذه المسئلة بحديث عمر انه قال لمولى له يقال له هني اكفف جناحك عن المسلمين وفيه انها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام وفي الباب عن صخر بن العيلة رفعه ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم اخرجه ابو داود واحمد واسحق والدارمي والبزار وابن ابي شيبة والطبراني مطولا في قصة

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم اربعة اخماس الغنيمة بين الغانمين ابو عبيد في الاموال من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس كانت الغنيمة تقسم على خمسة اخماس فاربعة منها لمن قاتل وخمس يقسم على اربعة فربع لله وللرسول ولذي القربى فما كان

لله والرسول فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم والثاني لليتامى والثالث للمساكين والرابع
لابن السبيل وهو الصنف الفقير الذي ينزل بالمسلمين ورواه ابن مردويه والطبراني من وجه
آخر عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة
فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرء واعلموا انما غنمتم فجعل سهم الله وسهم رسوله واحد
ولذي القربى سهما وسهما لابن السبيل وسهما لليتامى وسهما للمساكين وجعل السهمين
الاولين قوة في الخيل والسلاح وجعل الاربعة اسهم الباقية للفرس سهمان وللراجل
سهما وروى الطبراني من طريق قتادة كانت الغنيمة تخمس خمسة اخماس فاربعة اخماس لمن
قاتل عليها ويخمس الباقي على خمسة فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم جعل ابو بكر وعمر سهم
الله ورسوله وسهم قرابته مجملا عليه في سبيل الله تعالى صدقة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم **حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للفارس ثلثة اسهم وللراجل
سهما البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما وفي
لفظ قسم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما ولابي داود اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة
ولابن ماجة اسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة اسهم للفرس سهمان وللراجل سهم وقال الطبراني
في الاوسط تفرد به هشام بن يونس عن ابي معوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر
غيره لا يذكر عمر وفيه لابي داود من حديث ابن ابي عمرة عن ابيه اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعة نفر ومعنا فرس فاعطى كل انسان منا سهما واعطى للفرس سهمين وللطبراني والدارقطني عن
ابي رهم شهدت انا واخي حنين ومعنا فرسان فقسم لنا ستة اسهم ولهما عن ابي كبشة رفعه اني جعلت
للفرس سهمين وللفارس سهما فمن نقصهما نقصه الله تعالى وللبزار والدارقطني عن المقداد
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين ولصاحبه سهما ولاسحق عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم اسهم للفارس ثلثة اسهم سهمان لفرسه وسهما له اخرجه من طريقين في كل منهما ضعف
ولاحمد من طريق المنذر بن الزبير عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الزبير سهما وفرسه سهمين
واخرجه الدارقطني من طرق فيها مقال وللدارقطني عن جابر شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
غزاة فاعطى الفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما وله عن ابي هريرة اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين
ولصاحبه سهما وله عن محمد بن يحيى بن سهل بن ابي حثمة عن ابيه عن جده نحوه **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الفارس
سهمين والراجل سهما لم اجده بل تقدم في الذي قبله عن ابن عباس خلافه اخرجه اسحق نعم اخرج ابو داود واحمد

وابن ابی شیبة والطبرانی والحاکم عن مجمع بن جاریة قال شهدنا الحدیبیة فذکر الحدیث و
فیه فاعطی لفارس سهمین واعطی الراجل سهما وللطبرانی عن المقداد ان النبی صلی الله علیه
و سلم اسهم له سهمین لفرسه سهم وله سهم وفی اسناده الشاذکونی عن الواقدی وقد
تقدم فی الذی قبله عن المقداد ایضا خلافه وللواقدی فی المغازی عن الزبیر شهدت بنی قریظة
فضرب لی بسهم ولفرسی بسهم وقد تقدم عن الزبیر خلافه ایضا ولابن مردویه من حدیث عائشة
قسم النبی صلی الله علیه وسلم سبایا بنی المصطلق فاعطی لفارس سهمین والراجل سهما **حدیث**
للفارس سهمان وللراجل سهم لم اجده من قوله صلی الله علیه وسلم **حدیث** ابن عمر قسم النبی صلی
الله علیه وسلم للفارس سهمین **قلت** المحفوظ عن ابن عمر فی الکتب المشهورة ما تقدم وجاء
عنه الذی ذکر هنا من طرق احدها روایة ابی بکر بن ابی شیبة حدثنا ابو اسامة وابن نمیر عن عبید الله
عن نافع عنه به قال الدارقطنی قال لنا ابو بکر النیسابوری هذا عندی وهم من ابن ابی شیبة لان
احمد رواه عن ابن نمیر کالجماعة وکذا قال عبد الرحمن بن بشر وغیره عنه ورواه ابن کرامة وغیره عن
ابی اسامة کذلک ثانیها رواه الدارقطنی من طریق نعیم بن حماد عن ابن المبارک عن عبید الله
به وقال قال احمد بن منصور الناس یخالفونه وقال النیسابوری لعل الوهم من نعیم ثالثها روایة
الدارقطنی من طریق نعیم بن حماد من طریق عبد الله بن عمر المکبر عن نافع کذلک وقد رواه
القعنبی عنه علی الشک هل قال للفرس او للفارس رابعها روایة من طریق حماد بن سلمة عن عبید الله
بن عمر به وقال اختلف فیه علی حماد خامسها روایة عبد الرحمن بن امین عن نافع عن ابن عمر به و
اخرجه الدارقطنی فی اول المختلف **حدیث** انه اسهم صلی الله علیه وسلم لفرسین الدارقطنی من طریق عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابی عمرة عن ابیه عن جده قال اسهم رسول الله صلی الله علیه وسلم لفرسی اربعة اسهم ولی سهما فاخذت خمسة اسهم
وروی عبد الرزاق من طریق مکحول ان الزبیر قد حضر خیبر بفرسین فاعطاه النبی صلی الله علیه وسلم خمسة اسهم وروی
الواقدی من وجه اخر نحوه واعله الشافعی بمعارضة ما رواه هشام بن عروة عن ابیه عن عبد الله
بن الزبیر عن الزبیر اعطانی النبی صلی الله علیه وسلم یوم بدر اربعة اسهم سهمین لفرسی وسهما
لی وسهما لامی وهذا اخرجه الدارقطنی وروی سعید بن منصور من طریق الزهری ان عمر کتب
الی ابی عبیدة بمثله موقوف وعن ابن عباس عن الاوزاعی مرفوعا مثله وهذا معضل وروی الواقدی
من طریق الحرث بن عبد الله بن کعب ان النبی صلی الله علیه وسلم اسهم بخیبر لمن کان معه فرسان خمسة
اسهم وما کان اکثر من فرسین لم یسهم له قال واثبت ذلک انه اسهم لفرس واحد **حدیث** ان

البراء بن اوس قاد فرسين فلم يسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لفرس واحد لم اجده بل الذي رواه ابن منده في ترجمته من طريقه انه قاد مع النبي صلى الله عليه وسلم فرسين فضرب له خمسة اسهم وبقية طرقه في الذي قبله **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى سلمة بن الاكوع سهمين وهو راجل مسلم من طريق اياس بن سلمة عن ابيه في حديث طويل قال ثم اعطاني سهمين سهم الفارس وسهم الراجل **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يسهم للنساء ولا للصبيان ولا للعبيد كان يرضخ لهم مسلم من حديث ابن عباس انه كتب اليه نجدة وسألته عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم اذا حضروا الحرب فانهم لم يكن لهم سهم معلوم الا ان يحذوا من الغنائم وفي لفظ قد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وفي رواية ابي داود فاما ان يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن ولابي داود والترمذي عن عمير مولى ابي اللحم شهدت خيبر مع سادتي فامر لي النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من خرثي المتاع وفي الباب حديث ابن عمر عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد فلم يجزني الحديث متفق عليه ويعارض هذا ما اخرجه ابو داود في المراسيل عن خالد بن معدان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للنساء والصبيان والخيل وهذا مرسل ولابي داود والنسائي من طريق حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم لهن بخيبر كما اسهم للرجال الحديث وروى الترمذي عن الاوزاعي قال اسهم النبي صلى الله عليه وسلم للصبيان يوم خيبر وللنساء واخذ بذلك المسلمون وهذا معضل **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم استعان بايهود على اليهود ولم يعطهم من الغنيمة شيئا الشافعي في الام ومن طريقه البيهقي في المعرفة من حديث ابن عباس استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود بني قينقاع ولم يسهم لهم ورضخ لهم تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك وهذا ليس فيه تعيين المستعان عليهم لكن عند الواقدي من طريق حرام بن سعد بن محيصة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرة من يهود المدينة غزا بهم اهل خيبر فاسهم لهم ويقال احذاهم ولم يسهم لهم وروى الترمذي وابو داود في المراسيل وابن ابي شيبة كلهم عن الزهري قال اسهم النبي صلى الله عليه وسلم لقوم من اليهود قاتلوا معه لفظ الترمذي وفي الباب حديث انا لا نستعين بمشرك اخرجه مسلم عن عائشة واحمد واسحق وابن ابي شيبة والحاكم والطبراني من حديث خبيب بن اساف واسحق بن راهويه من حديث ابي حميد الساعدي وفي كل منها قصة وفي حديث ابي حميد فقال من هؤلاء قالوا ابن ابي في مواليه من يهود قال هل اسلموا قالوا

لا قال فليرجعوا فذكره **قوله** روى ان الخلفاء الاربعة الراشدين قسموا الخمس على ثلثة اسهم لليتامى
والمساكين وابن السبيل تقدم شئ منه وروى ابو يوسف عن ابن عباس ان الخمس كان يقسم على عهده صلى
الله عليه وسلم على خمسة ثم قسمه ابو بكر وعمر وعثمان وعلى على ثلثة اسهم فذكره **حديث** يا معشر
بنى هاشم ان الله تعالى كره لكم غسالة ايدى الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس لم اجده هكذا
وفى الطبرانى عن ابن عباس قال بعث نوفل بن الحرث ابنيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انطلقا الى عمكما لعله يستعين بكما على الصدقات فقال لهما لا يحل لكم اهل البيت من
الصدقات شئ ولا غسالة الايدى ان لكم فى خمس الخمس لما يغنيكم واخرجه ابن ابى حاتم فى تفسير (العمالة)
سورة الانفال ولفظه رغبت لكم عن غسالة ايدى الناس **حديث** انهم لم يزالوا معى فى
الجاهلية والاسلام وشبك بين اصابعه يعنى بنى المطلب ابو داود والنسائى وابن ماجة من
حديث جبير بن مطعم لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى بين بنى هاشم
وبنى المطلب جئت انا وعثمان فذكر الحديث وفيه انهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا اسلام وانما
بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحد ثم شبك بين اصابعه واصله فى البخارى دون آخره ودون
قوله لم يفارقونى **قوله** فاما ذكر الله تعالى فى الخمس فانه لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم
النبى صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفى لانه كان يستحقه برسالته والصفى شئ كان
يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع او سيف او جارية انتهى واول الكلام اخرجه الطبرانى
من طريق الضحاك عن ابن عباس فى قوله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه قال
لله مفتاح كلام واخرج الحاكم وعبد الرزاق من طريق الحسن عن محمد بن الحنفية قال لله مفتاح
كلام الله الدنيا والآخرة واما قوله ان سهم الرسول صلى الله عليه وسلم سقط بموته فلم اجد
دليله واما الصفى فاخرج ابو داود عن الشعبى كان للنبى صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفى
ان شاء عبدا وان شاء امة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس وهذا مرسل واخرج ايضا عن ابن عون
سالت محمدا عن سهم النبى صلى الله عليه وسلم والصفى قال كان يضرب له بسهم مع المسلمين وان لم
يشهد والصفى يوخذ له راس من الخمس قبل كل شئ وهذا مرسل ايضا واخرج من طريق قتادة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا كان له سهم صاف ياخذه من حيث شاء فكانت
صفية من ذلك واخرج فى المراسيل عن الحسن كانت الغنائم تجمع فيكون للنبى صلى الله عليه
وسلم منها سهم يسمى الصفى جعله الله تعالى له ثم يقسم واخرج ابو داود والحاكم من حديث عائشة

كانت صفية من الصفي واسناده قوي **قوله** روى عن عمر انه اعطى الفقراء من ذوي القربى ابوداود من طريق يونس عن الزهري عن سعيد عن جبير بن مطعم فذكر الحديث قال وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي القربى وكان عمر يعطيهم ولابي داود عن علي قال قسمت حقنا من الخمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاية ابي بكر وعمر **حديث** من قتل قتيلا فله سلبه متفق عليه من حديث ابي قتادة في قصة ولابي داود عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم وذكر قصة ابي قتادة وفيه ان عمر هو الذي قال والله لا تقيها الله على اسد من اسده ويعطيكها وفي الباب عن ابي سمرة بالحديث دون القصة اخرجه الحاكم والبيهقي ولابن مردويه من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من قتل قتيلا فله سلبه واسناده واه والمحفوظ ما اخرجه ابوداود من وجه اخر عن ابن عباس بلفظ قال من قتل قتيلا فله كذا وكذا وروى الواقدي عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت قال نادى منادي رسول الله يوم بدر من قتل قتيلا فله سلبه وهذا ضعيف ومنقطع وقد قال مالك في الموطا لم يبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك الا يوم حنين ولمسلم وابي داود من حديث عوف بن مالك انه قال لخالد الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى الحديث وفيه قصة وحديث حبيب بن مسلمة في الذي بعده وكذا حديث عبد الرحمن بن عوف **قوله** قال صلى الله عليه وسلم لحبيب بن ابي سلمة ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك كذا قيده والصواب حبيب بن مسلمة والخطاب له من معاذ لا من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه اسحق والطبراني في الكبير والاوسط من طريق جنادة بن ابي امية قال كنا معسكرين بدابق فذكر لحبيب بن مسلمة الفهري ان نبيه القرظي خرج بتجارة من البحرين يريد بها ارمينية فخرج عليه فقتله فجاء بسلبه يحمله على خمسة ابغال من الديباج والياقوت فاراد حبيب ان ياخذه كله وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه فقال ابو عبيدة خذ بعضه فانه لم يقل ذلك للابد فقال معاذ لحبيب فانما لك ما طابت به نفس امامك وحدثهم به معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعطوه الخمس فباعه حبيب بالف دينار لفظ اسحق واخرجه البيهقي في المعرفة في باب احياء الموات من هذا الوجه وقال هذا اسناد لا يحتج به وفي الباب

حديث عبد الرحمن بن عوف فی قصة قتل ابی جهل وفیه فقال کلا کما قتله وفیه ثم قضی بسلبه لمعاذ
بن عمرو بن الجموح وحدیث سعد بن ابی وقاص لما کان یوم بدر قتل اخی عمیر وقتلت سعید بن العاص
واخذت سیفه فقال لی النبی صلی الله علیه وسلم اذهب فاطرحه فی القبض فما جاوزت الا یسیرا حتی
نزلت سورة الانفال فقال لی اذهب فخذه اخرجه احمد وابن ابی شیبة والحاکم وحدیث خریم بن
اوس فی قصة الشیما بنت نفیلة وفیه ان خالد بن الولید قتل هرمز مبارزة فکتب الی ابی بکر فنفله سلبه
فبلغت قلنسوته مائة الف اخرجه الطبرانی والحاکم بطوله واخرج الطبرانی من حدیث جریر انه بارز
فارسیا فقتله فقومت منطقته بثلثین الفا فکتب عمر لیس هذا من السلب الذی ینفل وجعله مغنما باب

استیلاء الکفار

حدیث ان وجدته قبل القسمة فهو لک بغیر شیء وان وجدته بعد القسمة
فهو لک بالقیمة الدارقطنی والبیهقی من حدیث ابن عباس رفعه فیما احرزه العدو فاستنقذه المسلمون
منهم ان وجده صاحبه قبل ان یقسم فهو احق به وان وجده قد قسم فان شاء اخذه بالثمن وفیه الحسن
بن عمارة وهو واه وروی ابو داود فی المراسیل عن تمیم بن طرفة وجد رجل مع رجل ناقة له فارتفعا
الی النبی صلی الله علیه وسلم فاقام احدهما البینة انها له والاخر انه اشتراها من العدو فقال ان شئت
ان تاخذها بالثمن الذی اشتراها به فانت احق بها والا فخل عنه ووصله الطبرانی من وجه اخر
عن تمیم عن جابر بن سمرة وفی الباب عن ابن عمر نحوه اخرجه الدارقطنی والطبرانی وابن عدی من
ثلاثة طرق ضعیفة جدا عن الزهری عن سالم عن ابیه والمحفوظ عن ابن عمر ما اخرجه البخاری
من طریق نافع عنه قال ذهب له فرس فاخذه العدو فظهر علیهم المسلمون فرده علیه فی زمن رسول
الله صلی الله علیه وسلم وابق عبد له فلحق بالروم فظهر علیهم المسلمون فرده علیه خالد بن الولید
بعد النبی صلی الله علیه وسلم وقد اختلف فی رفع هذا الحدیث والاکثر علی ترجیح الموقوف وروی الدارقطنی من
طریق قبیصة ان عمر قال ما اصاب المشرکون من اموال المسلمین فظهر علیهم فرای رجل متاعه بعینه
فهو احق به من غیره فاذا قسم فلا وهو احق به من غیره بالثمن واخرج ابن ابی شیبة من حدیث علی
نحو ذلک موقوفا وفی الباب عن زید بن ثابت ذکره البیهقی وفیه ابن لهیعة حدیث ان عبیدا
من عبید الطائف اسلموا وخرجوا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقضی النبی صلی الله علیه وسلم
بعتقهم تقدم فی العتق بطرقه حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم اخذ الجزیة ووضع فی بیت
المال ولم یخمس وکذا عمر وکذا معاذ اما المرفوع فلم اره واما عمر فعند ابی داود عن عمر بن عبد
العزیز انه کتب الی من سال عن مواضع الفیء ان عمر بن الخطاب عقد لاهل الادیان ذمة بما فرض

عليهم من الجزية ولم يضرب فيها بخمس ولا مغنم وفي اسناده انقطاع وأما معاذ فلم اجده **قوله** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يأخذوا الخراج من اراضي العرب

قوله وعمر حين فتح السواد ووضع الخراج عليها بمحضر من الصحابة ووضع على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص وكذا اجمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام أما عمر في السواد فروى ابو عبيدة في الاموال من طريق ابراهيم التيمي لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر اقسمه بيننا فانا فتحناه عنوة قال فابى وقال اقر اهل السواد في ارضهم وضرب على رؤسهم الجزية وعلى ارضهم الخراج وهذا منقطع وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق ابي مجلز ان عمر بعث عمارا وابن مسعود وعثمن بن حنيف الى الكوفة الحديث وفيه فمسح عثمن سواد الكوفة من ارض اهل الذمة فجعل على جريب النخل عشرة دراهم فذكر القصة وفيه فرفع ذلك عمر فرضي به وهو منقطع ايضا ولابن ابي شيبة من طريق ابي عون الثقفي قال وضع عمر على اهل السواد على كل جريب ارض يبلغه الماء درهما وقفيزا من طعام وعلى البساتين على كل جريب عشرة دراهم وعشرة اقفزة وعلى الارطاب كل جريب خمسة وأما مصر فروى ابن سعد عن الواقدي باسانيده ان عمرو بن العاص افتتح مصر عنوة واستباح ما فيها ثم صالحهم بعد على الجزية في رقابهم ووضع الخراج على ارضهم وكتب بذلك الى عمر وفي لفظ كان يبعث بجزية اهل مصر وخراجها الى عمر بعد حبس ما يحتاج اليه وأما وضع الخراج على الشام فقد تقدمت الاشارة اليه في قول عمر لولا ان اترك اخر المسلمين **قوله** روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة وتركها لاهلها ولم يوظف الخراج أما فتح مكة عنوة فاقوى ما ورد فيه ما اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن رباح عن ابي هريرة قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل مكة فبعث الزبير على احد المجنبتين وبعث خالدا على الاخرى وبعث ابا عبيدة على الحسّر فذكر الحديث وفيه انه صلعم قال للانصار الا ترون الى اوباش قريش واتباعهم ثم قال بيديه يضرب احديهما على الاخرى فقال احصدوهم حصدا فجاء ابوسفين فقال ابيدت خضراء قريش الحديث وأخرجه ابن حبان وقال هذا ادل دليل على ان مكة فتحت عنوة وفي الباب حديث ام هانئ وقوله صلى الله عليه وسلم لها اجرنا من اجرت اذ لو فتحت صلحا لدخل في الامان العام وحديث ابي هريرة انما احلت لي ساعة من نهار وكذا حديث ابي شريح وكلها متفق عليها **قوله** روى ان الصحابة وضعوا العشر على ارض البصرة لم اجده هكذا وقد نقله ابو عمر وغيره **قلت** قد اخرجه عمر بن شبة في تاريخ البصرة ويحيى بن آدم في كتاب الخراج مفصلا مبينا **قوله** والخراج الذي وضعه عمر على اهل السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو

الصاع و درهم و من جريب الرطبة خمسة دراهم و من جريب الكرم المتصل و النخل المتصل عشرة
دراهم هذا هو المنقول عن عمر فانه بعث عثمن بن حنيف حتى يمسح سواد العراق وجعل حذيفة
عليه مشرفا فمسح فبلغ ستا و ثلثين الف الف جريب و وضع على ذلك ما قلنا و كان ذلك بمحضر من
الصحابة من غير نكير فكان اجماعا منهم هو في الخراج لابي يوسف و ليحيى بن آدم و في الاموال لابي عبيد
وغيرهما **قوله** روى عن عمر انه قال لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق فقالا بل حملناها ما هي مطيقة
اخرجه البخاري في الفضائل في باب البيعة لعثمن بعد قتل عمر مطولا و المخاطب بذلك حذيفة
وعثمن بن حنيف **قوله** روى ان عمر لم يزد حين اخبر بزيادة الطاقة هو مستفاد من الذي قبله
وروى عبد الرزاق من طريق ابراهيم النخعي جاء رجل الى عمر فقال ان ارض كذا و كذا يطيقون من
الخراج اكثر مما عليهم فقال ليس اليهم سبيل **قوله** وقد صح ان الصحابة اشتروا اراضي الخراج وكانوا
يودون خراجها ابو يوسف في كتاب الخراج **حدثنا** مجالد بن سعيد عن عامر عن عتبة بن فرقد انه
قال لعمر اشتريت ارضا من ارض السواد فقال عمر انت فيها مثل صاحبها و روى يحيى بن آدم
في الخراج وعبد الرزاق و ابن ابي شيبة من حديث طارق بن شهاب قال اسلمت امراة من
اهل نهر الملك فكتب عمر ان اختارت ارضها و ادت ما على ارضها فخلوا بينها و بين ارضها وروى
ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق الزبير بن عدي ان دهقانا اسلم على عهد عمر فقال على ان اقمت
بارضك رفعنا الجزية عن راسك و اخذناها من ارضك و ان تحولت فنحن احق بها ومن طريق
محمد بن عبيد الله الثقفي عن عمر و علي قالا اذا اسلم و له ارض وضعنا عنه الجزية و اخذنا خراجها
حديث لا يجتمع عشر و خراج في ارض مسلم ابن عدي عن ابن مسعود رفعه بلفظ لا يجتمع
على مسلم خراج و عشر و فيه يحيى بن عنبسة وهو واه و قال الدارقطني هو كذاب و صح هذا الكلام
عن الشعبي وعن عكرمة اخرجها ابن ابي شيبة و صح عن عمر بن عبد العزيز انه قال لمن قال انما
على الخراج الخراج على الارض و العشر على الحب اخرجه البيهقي من طريق يحيى بن آدم في الخراج
له و فيها عن الزهري لم يزل المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و بعده يعاملون على
الارض و يستكرونها و يودون الزكوة عما يخرج منها و في الباب حديث ابن عمر فيما سقت السماء
العشر متفق عليه و يستدل بعمومه **قوله** و لان احدا من ائمة العدل و الجور لم يجمع بينهما كفى
باجماعهم حجة كذا قال ولا اجماع مع خلاف عمر بن عبد العزيز و الزهري بل لم يثبت عن غيرهما التصريح
بخلافهما **قوله** لا يتكرر الخراج بتكرر الخارج لان عمر لم يوظفه مكررا ابن ابي شيبة من طريق زياد

بن جدير استعملني عمر على التاجر فكنت اعشر من اقبل ومن ادبر فخرج اليه رجل فاعلمه فكتب الى
لا تعشره الا مرة واحدة ومن طريق ابراهيم ان شيخا نصرانيا قال لعمر عشر عاملك في السنة مرتين
فكتب اليه ان لا تعشر في السنة الا مرة واحدة ومن طريق الزهري لم يبلغنا ان احدا من الائمة
كانوا يثنون في الصدقة **باب الجزية قوله** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح بني
نجران على الف ومأتي حلة ابو داود ومن طريق السدي عن ابن عباس به لكن قال الفي حلة
النصف في صفر والبقية في رجب الحديث ورواته موثقون الا ان في سماع السدي من ابن عباس
نظر **قوله** قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ خذ من كل حالم وحالمة دينارا او عدله معافر اصحاب السنن
وابن حبان والحاكم من طريق ابي وائل عن مسروق عن معاذ بهذا في حديث ولم يقل وحالمة
وهي عند عبد الرزاق بلفظ من كل حالم او حالمة ورواه ايضا من طريق مسروق قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن وامره ان ياخذ من كل حالم وحالمة دينارا من اهل
الذمة او قيمته معافري قال وكان معمر يقول هذا غلط ليس على النساء شئ واخرج ابو داود في
المراسيل عن الحكم قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى معاذ باليمن على كل حالم او حالمة دينارا
وقيمته وفي الباب عن الحسن مرسلا اخرجه حميد بن زنجويه في الاموال وعن عروة مرسلا
ايضا اخرجه ابو عبيد في الاموال وعن معوية بن قرة مرسلا ايضا قال كتب النبي صلى الله عليه
وسلم الى مجوس هجر ومن ابي فعليه الجزية على كل راس دينار على الذكر والانثى **قوله** ومذهبنا
مروي عن عمر وعثمان وعلى ولم ينكر عليه احد من المهاجرين والانصار اما عمر فروى
ابن ابي شيبة من طريق ابي عون الثقفي ان عمر وضع في الجزية على رؤس الرجال على
الغني ثمانية واربعين وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير اثنا عشر وهذا مرسل
وقد وصله حميد بن زنجويه عن ابي عون عن المغيرة وروى ابن سعد عن ابي نضرة
ان عمر وضع الجزية على اهل الذمة فذكر نحوه مطولا وروى ابو عبيد من طريق حارثة
بن مضرب عن عمر انه بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ذلك واما عثمان
واما على **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع الجزية
على المجوس البخاري عن ابن عبدة اتانا كتاب عمر قبل موته بسنة فرقوا بين كل
ذي محرم من المجوس ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر وروى مالك عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم

بياض في الاصل

اخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر اخذها من مجوس فارس وان عثمن اخذها من مجوس البربر و
اخرجه ابن ابي شيبة من طريق مالك بهذا وقد وصله الحسين بن ابي كبشة عن عبد الرحمن بن مهدي
عن مالك فقال عن الزهري عن السائب بن يزيد اخرجه الطبراني والدارقطني وقال المحفوظ المرسل
وروى البزار والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابي على الحنفي عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جده ان عمر ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب قال البزار لم يقل عن جده
الا الحنفي ورواه غيره عن مالك فلم يقولوا عن جده وجد جعفر هو علي بن الحسين فهو مع ذلك
مرسل وقال الدارقطني تفرد ابو علي الحنفي بقوله فيه عن جده وهو ثقة واخرجه ابن ابي شيبة
عن حاتم بن اسمعيل وعبد الرزاق عن ابن جريج واسحق عن ابن ادريس كلهم عن جعفر عن ابيه ان
عمر به وروى ابن ابي عاصم من طريق زيد بن وهب قال كنت عند عمر فقال من عنده علم من
المجوس فوثب عبد الرحمن بن عوف فقال اشهد بالله على رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته
يقول انما المجوس طائفة من اهل الكتاب فاحملوهم على ما تحملون عليه اهل الكتاب وفي اسناده
ابو رجاء جار بن حماد بن سلمة رواه عن الاعمش ولا يعرف حاله وروى الشافعي عن سفين عن
سعيد بن المرزبان عن نصر بن عاصم قال قال فروة بن نوفل على ما تؤخذ الجزية من المجوس و
ليسوا اهل الكتاب فقام اليه المستورد فاخذ بلبته وقال يا عدو الله تطعن على ابي بكر وعمر وعثمان
وعلى امير المؤمنين فخرج علي فقال انا اعلم الناس بالمجوس كان لهم علم وكتاب فسكر ملكهم فوقع
على بنته فاطلع عليه فاراد وان يحدوه فامتنع وقال انا على دين آدم فبايعوه وقاتلوا الذين
خالفوهم فاصبحوا وقد اسري على كتابهم فرفع من بين اظهرهم وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم منهم الجزية واخرجه البيهقي في المعرفة من هذا الوجه وقال اخطاء ابن عيينة في قوله
نصر بن عاصم وانما هو عيسى بن عاصم وسبقه الى ذلك ابن خزيمة وقال كنت اظن ان الخطاء من
الشافعي الى ان رائيت غيره تابعه عن ابن عيينة **قوله** روي ان ابا بكر استرق نسوان بني حنيفة
وصبيانهم لما ارتدوا وقسمهم بين الغانمين ذكره الواقدي في الردة ان خالد بن الوليد قسم
السبي حين قدم بالخمس على ابي بكر ومن طريق اسماء بنت ابي بكر رأيت ام محمد بن علي وكانت من سبي
بني حنيفة ولذلك قيل لابنها ابن الحنيفة قال وقال نافع كانت ام زيد بن عبد الله بن عمر من ذلك
السبي وذكر الواقدي ايضا قصة اسلام اهل ديار عمان وانهم ارتدوا وان عكرمة بن ابي جهل غزاهم

فی خلافة ابی بکر فسبی ذراریھم وارسل بالسبی مع حذیفة وکان فیھم والد المھلب **حدیث** معاذ
خذ من کل حالم وحالمة دینارا تقدم فی اوائل الجزیة **قوله** ان عثمن لم یوظف الجزیة علی فقیر غیر
معتمل وکان بمحضر من الصحابة لم احده والذی وظف الخراج والجزیة ھو عثمن بن حنیف فی خلافة عمر کما
تقدم ولم اجد عنه ھذا الاستثناء وفی الاموال لحمید بن زنجویه ان عمر رأی شیخا کبیرا من اھل الذمة یسأل
فکتب الی عماله ان لا یاخذوا الجزیة من شیخ کبیر **حدیث** لیس علی المسلم جزیة ابو داود والترمذی واحمد
عن ابن عباس بھذا واخرجه الطبرانی فی الاوسط عن ابن عمر بلفظ من اسلم فلا جزیة علیه **حدیث**
لا اخصاء فی الاسلام ولا کنیسة البیھقی عن ابن عباس بلفظ ولا بناء کنیسة واسناده ضعیف واخرجه ابو
عبید باسناد مصری مرسل وباسناد اخر موقوف عن عمر وروی ابن عدی باسناد ضعیف عن عمر مرفوعا لا
تبنی کنیسة فی الاسلام ولا یبنی ما خرب منھا **حدیث** لا یجتمع دینان فی جزیرة العرب مالک فی الموطا عن
ابن شھاب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یجتمع دینان فی جزیرة العرب قال ابن شھاب ففحص
عن ذلک عمر حتی اتاه الیقین ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ذلک فاجلی یھود خیبر ویھود
نجران وفدك ووصله ابن اسحق فی السیرة **حدثنی** صالح بن کیسان عن الزھری عن عبید الله
بن عبد الله عن عائشة قالت کان اخر ما عھد به رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لا یترك بجزیرة العرب
دینان ورواه اسحق فی مسنده عن النضر بن شمیل عن صالح بن ابی الاخضر عن الزھری عن سعید
بن المسیب عن ابی ھریرة واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزھری عن سعید مرسلا وزاد
فقال عمر للیھود من کان عنده عھد من رسول الله صلی الله علیه وسلم والا فانی مجلیکم وفی الموطا
ایضا عن اسمعیل بن ابی حکیم انه سمع عمر بن عبد العزیز یقول عن النبی صلی الله علیه وسلم لا یبقین
دینان بارض العرب وعن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی مرض موته اوصیکم
بثلاث اخرجوا المشرکین من جزیرة العرب الحدیث متفق علیه **قوله** ونصاری بنی تغلب تؤخذ
من اموالھم ضعف ما یوخذ من الزکوة لان عمر صالحھم علی ذلک بمحضر من الصحابة تقدم فی الزکوة
قوله قال عمر ھذه جزیة فسموھا ما شئتم تقدم ایضا **قوله** مولی القوم منھم تقدم فی
الزکوة

باب احکام المرتدین

حدیث من بدل دینه فاقتلوه البخاری عن ابن عباس
فی قصة واورده ابن ابی شیبة وعبد الرزاق من حدیثه مختصرا واستدرکه الحاکم فوھم وفی الباب
عن معویة بن حیدة عند الطبرانی فی الکبیر وعن عائشة عنده فی الاوسط **حدیث** النھی عن
قتل النساء تقدم فی الجھاد واستدل المصنف بعمومه واخص منه ما اخرجه الدارقطنی عن ابن عباس رفعه لا تقتل

المرأة اذا ارتدت قال الدارقطني لا يصح وفيه عبد الله بن عيسى وهو كذاب وروى الطبراني عن
معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه الى اليمن ايما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها
فان تابت فاقبل منها وان ابت فاستتبها واسناده ضعيف وعن ابي هريرة ان امرأة ارتدت
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقتلها اخرجه ابن عدي في ترجمة حفص بن سليمان الاسدي
وهو ضعيف قال البيهقي لم يصب من قاس المرتدة على نساء الحرب فان المرتدة لا تسترق فنهى عن
قتل المسبية لتسترق وتكون مالا للمسلمين وقال محمد بن الحسن في الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن عاصم
عن ابي رزين عن ابن عباس قال النساء اذا هن ارتددن لا يقتلن ولكن يحبسن ويدعين الى الاسلام
ويجبرن عليه واخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابي حنيفة واخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم
كذا فيه ولكن اخرجه الدارقطني فقال عن الثوري عن ابي حنيفة عن عاصم ثم اخرج عن يحيى بن معين
قال كان الثوري يعيب على ابي حنيفة رواية هذا الحديث عن عاصم انتهى وقد تابع ابو مالك النخعي احد
الضعفاء ابا حنيفة على روايته اياه عن عاصم واخرج الدارقطني من طريق خلاس عن علي المرتدة
تستتاب ولا تقتل وقال عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن يحيى بن سعيد ان عمر امر في ام ولد تنصرت
ان تباع في ارض ذات مؤنة عليها ولا تباع في اهل دينها ويعارض ذلك ما روى ابن عدي والدارقطني
من حديث جابر ارتدت امرأة عن الاسلام فعرض عليها الاسلام بامر النبي صلى الله عليه وسلم فابت
ان تسلم فقتلت وفي اسناده عبد الله بن اذينة وقد قال فيه ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بحال
وقال الدارقطني في المؤتلف متروك وله طريق اخرى فيها معمر بن بكار السعدي وقد قال العقيلي في حديثه
وهم اخرجه الدارقطني وعن عائشة ارتدت امرأة يوم احد فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تستتاب
فان تابت والا قتلت اخرجه الدارقطني وفيه محمد بن عبد الملك الانصاري وهو كذاب وروى الدارقطني
باسناد منقطع ان ابا بكر قتل ام فرقة الفزارية في ردتها قتلة مثلة **قوله** روي ان عليا اسلم في صباه
وصحح النبي صلى الله عليه وسلم اسلامه وافتخاره بذلك مشهور اما اسلام علي في صباه فروى البخاري
في تاريخه عن عروة قال اسلم علي وهو ابن ثمان سنين وروى الحاكم في المستدرك انه اسلم ابن عشر
وهو عند ابن سعد من طريق مجاهد ومن طريق محمد بن عبد الرحمن بن زرارة وهو ابن تسع ومن
طريق الحسن بن زيد مثله قال او دون التسع وفي المستدرك من طريق قتادة عن الحسن كان
ابن خمس عشرة ومن طريق ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع الراية يوم بدر الى علي وهو ابن عشرين سنة
قلت فعلى هذا يكون عمره حين اسلم خمس سنين لان اسلامه كان في اول المبعث ومن المبعث الى بدر خمس عشرة فلعل فيه

تجوز ابالغاء الكسر الذى فوق العشرين حتى يوافق قول عروة واما تصحيح النبى صلى الله عليه وسلم فيستنبط من كونه اقره على ذلك وقد اخرج الحاكم من حديث عفيف بن عمرو ان العباس قال له فى اول المبعث لم يوافق محمدا على دينه الا امرأته خديجة وهذا الغلام على بن ابى طالب قال عفيف فرايتهم يصلون فوددت انى اسلمت حينئذ فاكون رابعهم فى الاسلام واما افتخاره بذلك فهو قوله سبقتكم الى الاسلام طرا صغيرا ما بلغت اوان حلمى وفى الباب فى اسلام الصبى حديث انس كان غلام يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه يعوده فقال له اسلم فنظر الى ابيه فقال اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذى انقذه بى من النار اخرجه البخارى واتفقا على انه صلى الله عليه وسلم دعا ابن صياد الى الاسلام وهو غلام لم يبلغ الحلم **قوله** يمهل المرتد ثلثا فى ترجمة عمر بن عبد العزيز انه قال يستتاب المرتد ثلاثة ايام فان اسلم والا قتل اخرجه ابن سعد وروى ابو عبيد من طريق عمر انه قال لمن قتل مرتدا هلا ادخلتموه جوف بيت فالقيتم اليه كل يوم رغيفا ثلاثة ايام واستتبتموه واخرجه مالك وعند الشافعى

باب البغاة

قوله ويكشف الامام عن شبهتهم لان عليا فعل ذلك باهل حروراء النسائى فى الخصائص من حديث ابن عباس قال لما خرجت الحرورية اعتزلوا فى دار فقلت لعلى ابرد بالصلوة لعلى اكلم هولاء القوم فاتاهم فقال ما نقمتم على ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع اصحابه قالوا ثلاثا الحديث واخرجه عبد الرزاق والطبرانى والحاكم واسناده صحيح وروى احمد من طريق عبيد الله بن شداد ان عليا لما كاتب معوية وحكم الحكمين خرج عليه ثمانية آلاف فنزلوا ارض حروراء من جانب الكوفة فبعث اليهم على عبد الله بن عباس وخرجت معه فقام ابن الكوا فخطب فذكر الحديث وفيه تواضعهم ابن عباس الكتاب وواضعوه ثلاثة ايام واخرجه الحاكم ايضا **قوله** لقول على يوم الجمل ولا يقتل اسير ولا يكشف ستر ولا يوخذ مال ابن ابى شيبة من طريق عبد خير عن على انه قال يوم الجمل لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ومن القى سلاحه فهو امن ومن طريق الضحاك ان عليا لما هزم طلحة واصحابه امر مناديا فنادى ان لا يقتل مقبل ولا مدبر ولا يفتح باب ولا يستحل فرج ولا مال ومن طريق جعفر بن محمد عن ابيه قال امر على مناديه فنادى يوم البصرة لا نتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل اسير ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو امن ولم ياخذ من متاعهم شيئا واخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه وزاد وكان على لا ياخذ مالا لمقتول ويقول من اعترف شيئا فلياخذه وروى بحشل فى تاريخ واسط من طريق ابى مجلز عن على انه قال يوم الجمل لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ولا تقتلوا اسيرا واياكم

النساء وفى الباب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرى كيف حكم الله تعالى فيمن بغى من هذه الامة قال الله ورسوله اعلم قال لا يجهز على جريحها ولا يقتل اسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها اخرجه البزار والحاكم وفى اسناده كوثر بن حكيم وهو واه **قوله** وروى ان عليا قسم السلاح فيما بين اصحابه بالبصرة وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك ابن ابى شيبة وابن سعد من طريق ابن الحنفية ان عليا قسم يوم الجمل فى العسكر ما اجافوا عليه من كراع وسلاح وفى رواية ابن سعد ان عليا قال لا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا وقسم فيئهم بينهم ما قوتل به من سلاح وكراع ولابن ابى شيبة من طريق ابى البخترى قال على يوم الجمل لا تطلبوا من كان خارجا من العسكر وما كان من دابة او سلاح فهو لكم وليس لكم ام ولد ومن قتل زوجها فلتعتد فقالوا كيف تحل لنا دماؤهم ولا تحل لنا نساؤهم فقالوا اقترعوا على عائشة فهى راس الامر قال فعرفوا ما قال واستغفروا الله تعالى **قوله** لا يضمن الباغى اذا قتل العادل روى الزهرى اجماع الصحابة فيه عبد الرزاق من طريق الزهرى انه كتب الى سليمن بن هشام ان الفتنة ثارت واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا كثير فاجتمع رائهم على ان لا تقيموا على احد حدا فى فرج استحلوه بتاويل ولا قصاص فى دم ولا مال الا ان يوجد شئ بعينه فيرد على صاحبه

كتاب اللقيط واللقطة

قوله روى ان عمر وعليا قالا نفقة اللقيط فى بيت المال اما عمر فرواه مالك عن الزهرى عن ابى جميلة انه وجد منبوذا فى عهد عمر فجئت به فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة قال وجدتها ضائعة فاخذتها فقال عريفه انه رجل صالح قال اذهب به فهو حر وعلينا نفقة واخرجه الشافعى عنه ورواه عبد الرزاق عن مالك فقال فى اخره هو حر ولاؤه لك ونفقته من بيت المال واخرجه الطبرانى وروى ابن سعد باسناد فيه الواقدى عن سعيد بن المسيب قال كان عمر اذا اتى باللقيط فرض له ما يصلحه رزقا ياخذه وليه كل شهر ويوصى به خيرا ويجعل رضاعه فى بيت المال ونفقته واما على فاخرجه عبد الرزاق من طريق ذهل بن اوس عن تميم انه وجد لقيطا فاتى به الى على فالحقه على على مائة

حديث من التقط شيئا فليعرفه سنة هو طرف من حديث اخرجه البزار والدارقطنى من حديث ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال لا تحل اللقطة فمن التقط شيئا فليعرفه سنة فان جاء صاحبه فليرده اليه وان لم يأت فليتصدق به فان جاء فليخيره بين الاجر وبين الذى له وفى اسناده يوسف بن خالد وهو ضعيف ولاسحق عن عياض بن حمار رفعه من اصاب لقطة فليشهد ذا عدل ثم لا يكتم وليعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فهو

مال الله يؤتيه من يشاء وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة اخرجه اسحق ايضا وفي الباب حديث زيد بن خالد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف عفاصها الحديث متفق عليه وعن ابي بن كعب انه وجد صرة فيها مائة دينار فاتى بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا الحديث

قوله قال صلى الله عليه وسلم في الحرم ولا تحل لقطتها الا لمنشدها متفق عليه من حديث ابن عباس وابي هريرة ففي حديث ابي هريرة لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فذكر الحديث بطوله وفيه ولا تحل ساقطتها الا لمنشد وفي حديث ابن عباس ان هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والارض الحديث وفيه ولا يلتقط لقطة الا من عرفها

حديث احفظ عفاصها ووكائها ثم عرفها سنة متفق عليه من حديث زيد بن خالد **حديث** فان جاء صاحبها وعرف عفاصها وعددها فادفعها اليه اخرجه ابوداود في حديث زيد بن خالد وقال زادها حماد بن سلمة قلت ولم ينفرد بها بل بين مسلم ان الثوري وزيد بن ابي انيسة ايضا روياها ولمسلم في رواية فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكائها فاعطها اياه ولابن حبان فان جاء احد يخبرك بعدتها ووكائها ووعائها فاعطه اياها ومثله للنسائي

حديث البينة على المدعي ياتي ان شاء الله تعالى في الدعاوى **حديث** فان لم يأت صاحبها فليتصدق به تقدم من حديث ابي هريرة **قوله** قال صلى الله عليه وسلم في حديث ابي فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فانتفع بها وكان من المياسير اما حديث ابي ففي الصحيح بلفظ فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها واما قوله وكان من المياسير فليس من الحديث بل هو مدرج من كلام بعض الفقهاء ويرده ما في الصحيحين عن ابي طلحة انه صلى الله عليه وسلم قال له في بيرحاء اجعلها في فقراء قرابتك فجعلها في ابي وحسان وقدامة الطحاوي في الرد على من قال ان ابي بن كعب كان من المياسير ويمكن الجمع بانه كان من الفقراء قبل قصة ابي طلحة ثم حصل له اليسار بعد ذلك

كتاب الابق والمفقود **قوله** ولنا اجماع الصحابة على اصل الجعل الا ان منهم من اوجب الاربعين ومنهم من اوجب دونها عبد الرزاق والطبراني والبيهقي من طريق ابي عمرو الشيباني قال اصبت غلمانا اباقا بالعين فذكرت ذلك لابن مسعود فقال الاجر والغنيمة قلت هذا الاجر فما الغنيمة قال اربعون درهما من كل راس وروى ابن ابي شيبة من طريق قتادة وابي هاشم ان عمر قضى في جعل الابق اربعين درهما ومن طريق ابي اسحق قال اعطيت الجعل

تابع

في زمن معاوية اربعين درهما وروى من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر
وعن حصين عن الشعبي عن الحرث عن علي في الآبق دينارا واثني عشر درهما وروى عبد الرزاق
وابن ابي شيبة من طريق عمرو بن دينار ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في العبد الآبق
يوجد خارج الحرم بدينار او عشرة دراهم **قوله** فقال مالك اذا تم له اربع سنين يفرق
القاضي بينه وبين امرأته وتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج من شاءت لان عمر هكذا فعل في
الذي استهوته الجن بالمدينة ابن ابي شيبة من طريق يحيى بن جعدة ان رجلا انتسفته الجن
على عهد عمر بن الخطاب فامر امرأته ان تتربص اربع سنين ثم امر وليه ان يطلقها ثم امرها ان تعتد
وتتزوج فان جاء زوجها خير بين امرأته والصداق وهذا منقطع واخرجه عبد الرزاق من طريق
مجاهد عن الفقيد الذي فقد قال دخلت الشعب فاستهوتني الجن فمكثت اربع سنين فاتت
امرأتي الى عمر فامرها ان تتربص باربع سنين حين رفعت امرها اليه ثم دعا وليه فطلقها ثم امرها
ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم جئت بعد ما تزوجت فخيرني عمر بينها وبين الصداق الذي اصدقتها
ومن طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى قال فقدت امرأة زوجها فمكثت اربع سنين ثم ذكرت امرها
لعمر فامرها ان تتربص اربع سنين من حين رفعت امرها اليه فذكر القصة مطولة وروى الدارقطني من طريق
ابي عثمان اتت امرأة عمر فقالت استهوت الجن زوجها فذكر نحو الرواية الاولى وهذا اوصل طرق هذا
الحديث وروى مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر قال ايما امرأة فقدت
زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل زاد عبد الرزاق عن
ابن جريج عن يحيى بن سعيد وتنكح ان بدا لها واخرج ابن ابي شيبة من وجه آخر عن سعيد ان عمر وعثمن
ومن طريق ابن ابي ليلى عن عمر به ومن طريق ابي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عمر وابن عباس مثله
حديث امرأة المفقود هي امرأته حتى ياتيها البيان الدارقطني من حديث المغيرة بن شعبة وسئل
ابو حاتم عنه فقال منكر وفي اسناده سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل وهما متروكان **قوله** وقد رجع
عمر الى قول علي قال هي امرأته فلتصبر حتى يستبين موتا او طلاقا اما علي فاخرجه عبد الرزاق من طريق
الحكم بن عتيبة ان عليا قال في امرأة المفقود هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى ياتيها موت او طلاق
واما رجوع عمر فلم اره لكن قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج بلغني ان ابن مسعود وافق عليا على انها
تنتظره ابدا **كتاب الشركة** **قوله** بعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بها فقررهم عليها
ولم ينههم كانه ماخوذ من حديث السائب بن ابي السائب انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم كنت شريكي في الجاهلية فكنت

خير شريك لا تدارى ولا تمارى اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم واخرجه احمد من
وجه آخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للسائب مرحبا باخي وشريكي الحديث وفي الباب عن ابي هريرة
رفعه قال الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه الحديث اخرجه ابو داود وصححه الحاكم
ومنهم من اعله بالارسال **حديث** فاوضوا فانه اعظم للبركة لم اجده وروى ابن ماجة من حديث
صهيب رفعه ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل والمفاوضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع
والنسخ مختلفة هل هي المفاوضة بالفاء والواو او بالقاف والراء وقد اخرجه الحربي في غريبه
بالعين والراء وفسره بانه بيع عرض بعرض **حديث** الربح على ما شرط والوضيعة على قدر المالين
لم اجده **كتاب الوقف** **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر حين اراد ان يتصدق
بارض له تدعى ثمغ تصدق باصلها لا تباع ولا توهب ولا تورث متفق عليه وهذا اللفظ للبخاري
في طريق وزاد في آخره ولكن ينفق ثمره واخرجاه بلفظ آخر قال ان شئت حبست اصلها قال فتصدق
بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث الحديث **حديث** لا حبس عن فرائض الله تعالى
الدارقطني من حديث ابن عباس باسناد ضعيف واخرجه ابن ابي شيبة عن علي من قوله باسناد
حسن وفي الباب عن فضالة بن عبيد اخرجه الطبراني بلفظ لا حبس واسناده ضعيف ايضا **قوله**
وعن شريح قال جاء محمد صلى الله عليه وسلم يبيع الحبس ابن ابي شيبة من حديث شريح بهذا موقوفا
واسناده اليه صحيح **قوله** ويجوز وقف العقار لان جماعة من الصحابة وقفوه **قلت** فمنهم
الارقم بن ابي الارقم اخرجه الحاكم من طريق عثمن بن الارقم قال اسلم ابي سابع سبعة وكانت داره على
الصفا وهي الدار التي دعا النبي صلى الله عليه وسلم فيها الى الاسلام فاسلم فيها خلق كثير منهم عمر وتصدق
بها الارقم على ولده فرايت نسخة صدقته هذا ما قضى الارقم في ربعه بالصفا انها صدقة بمكانها من
الحرم لا تباع ولا تورث شهد هشام بن العاص وهلال مولى هشام ومنهم الزبير بن العوام علقه
البخاري ووصله ابراهيم الحربي من طريق هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير وقف داره على المردودة من بناته
ومنهم عثمن روى الطبراني من طريق بشير الاسلمي ان عثمن اشترى رومة من رجل من بني غفار بخمسة
وثلاثين الف درهم ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين وفي الحديث
قصة واخرج البيهقي في الخلافيات من طريق الحميدي قال تصدق ابو بكر بداره بمكة على ولده فهي الى
اليوم وتصدق عمر بربعه عند المروة وبالثنية على ولده فهي الى اليوم وتصدق علي بارضه وداره بمصر
وباموالهم بالمدينة على ولده فذلك الى اليوم وتصدق سعد بن ابي وقاص بداره بالمدينة وبداره بمصر

وولده الى اليوم وتصدق عمرو بن العاص بالوهط من الطائف وبداره بمكة وبالمدينة على ولده فذلك الى اليوم قال ومن لا يحضرني كثير **حديث** واما خالد فقد حبس ادرعا فى سبيل الله تعالى متفق عليه من حديث ابى هريرة فى قصة وروى الطبرانى من طريق ابى وائل قال لما حضرت خالد الوفاة قال فذكر الحديث وفيه اذا انا مت فانظروا سلاحى وفرسى فاجعلوه عدة فى سبيل الله تعالى **قوله** وطلحة حبس دروعه ويروى اكراعه لم اجده **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأكل من صدقته والمراد وقفه لم اجده **قلت** ويمكن ان يكون المراد انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من مال الاراضى التى قال فيها ما تركت بعدى فهو صدقة **حديث** نفقة الرجل على نفسه صدقة النسائى وابن ماجة باسناد جيد من حديث المقدام بن معدى كرب رفعه ما من كسب الرجل كسب اطيب من عمل يده وما انفق الرجل على نفسه واهله وولده وخادمه فهو له صدقة لفظ ابن ماجة وفى الباب عن ابى سعيد رفعه ايما رجل كسب مالا من حلال فاطعم نفسه او كساها من دونه من خلق الله تعالى فان له به زكاة اخرجه ابن حبان والحاكم وعن جابر رفعه كل معروف صدقة وما انفق الرجل على نفسه واهله فهو له صدقة وما وقى به عرضه فهو صدقة اخرجه الدارقطنى والحاكم وعن ابى امامة رفعه من انفق على اهله وامرأته وولده ونفسه نفقة فهى له صدقة اخرجه الطبرانى وابن عدى وقد تقدم فى النفقات حديث ابى هريرة فقال رجل عندى دينار قال تصدق به على نفسك الحديث واخرج مسلم من حديث ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل ابدأ بنفسك فتصدق عليها الحديث

كتاب البيوع

حديث المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا متفق عليه من حديث ابن عمر وهذا اللفظ للنسائى وفى الصحيحين البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار واخرجاه من حديث حكيم بن حزام رفعه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما وللثلاثة من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله وللنسائى وابن ماجة عن سمرة رفعه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ولابى داود وابن ماجة عن ابى برزة رفعه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وفى رواية ابى داود قصة فيما قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث** ان النبى

صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي الى رجل ورهنه درعه متفق عليه من حديث عائشة
وسمى البيهقي اليهودي المذكور من حديث جابر قال رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا عند
ابي الشحم اليهودي في شعير **حديث** اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم لم اجده بهذا اللفظ
والذي وجدته في حديث عبادة بن الصامت في الاشياء الربوية فاذا اختلف هذه الاصناف
فبيعوا كيف شئتم نعم اخرج الدارقطني من طريق الحسن عن عبادة وانس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما وزن فمثل بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك فاذا اختلف
النوعان فلا بأس به واسناده ضعيف **حديث** من اشترى ارضا فيها نخل فالثمرة للبائع
الا ان يشترط المبتاع لم اجده وانما المعروف حديث ابن عمر من باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع
الا ان يشترط المبتاع متفق عليه **حديث** النهي عن بيع النخل حتى يزهي وعن بيع السنبل حتى
يبيض ويأمن العاهة مسلم والاربعة من حديث ابن عمر بهذا وزاد نهى البائع والمشتري
وفي الباب عن انس بلفظ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وعن بيع النخل حتى يزهو متفق
عليه وللاربعة الا النسائي عن انس نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد
وصححه ابن حبان والحاكم **باب خيار الشرط** **حديث** ان حبان بن منقذ بن عمرو
الانصاري كان يغبن في البيعات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة
ولي الخيار ثلثة ايام الحاكم من حديث ابن عمر كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد
سفع في راسه مأمومة فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار ثلثة ايام فيما اشتراه
وكان قد ثقل لسانه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل لا خلابة فكان يشتري الشيء
فيجيء به الى اهله فيقولون له ان هذا غال فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خيرني
في بيعي واخرجه الشافعي والبيهقي وابن ماجة والطبراني في الاوسط والكبير وفي رواية
بعضهم ان القصة لمنقذ بن عمرو وفي رواية الاوسط فكان في زمن عثمن يبتاع في السوق
فيصير الى اهله فيلومونه فيرده ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم جعلني بالخيار ثلثا فيمر
الرجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيقول صدق وروى الدارقطني والطبراني من
طريق محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة انه كلم عمر في البيوع فقال عمر ما اجد لكم اوسع مما جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ جعل له عهدة ثلاثة ايام فان رضي اخذ وان
سخط ترك وفي الباب عن انس ان رجلا كان في عقدته ضعف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

فقال لا اصبر عن البيع قال اذا بعت فقل لا خلابة اخرجه الاربعة وصححه الترمذي وعن انس ان رجلا اشترى من رجل بعيرا واشترط عليه الخيار اربعة ايام فابطله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخيار ثلاثة ايام وفي اسناده ابان وهو متروك وعن ابن عمر رفعه الخيار ثلثة ايام واسناده واه ايضا اخرجه الدارقطني

باب خيار الرؤية والبيع الفاسد

حديث من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا راه الدارقطني من طريق ابن سيرين عن ابي هريرة رفعه وفيه عمر الكردي وهو كذاب قال الدارقطني الصحيح من قول ابن سيرين وله طريق مرسلة عند ابن ابي شيبة والدارقطني من طريق ابي بكر بن ابي مريم احد الضعفاء عن مكحول ويعارضه حديث حكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك اخرجه الاربعة وحديث النهي عن بيع الغرر اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة

حديث ان عثمان باع ارضا بالبصرة من طلحة فقيل لطلحة انك قد غبنت فقال لي الخيار لاني اشتريت ما لم اره فقيل لعثمان فقال مثل ذلك فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى بالخيار لطلحة وكان ذلك بمحضر من الصحابة الطحاوي والبيهقي من طريق علقمة بن وقاص فذكره دون البصرة وليس في اخره وكان ذلك بمحضر من الصحابة

حديث اعتقها ولدها تقدم في العتق

حديث نهى عن بيع الحبل وحبل الحبلة لم اره بهذا اللفظ ولكن روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة قال والمضامين ما في اصلاب الابل والملاقيح ما في بطونها وحبل الحبلة ولد ولد هذه الناقة وفي الصحيحين عن ابن عمر النهي عن بيع حبل الحبلة واخرجه الطبراني والبزار من حديث ابن عباس وفي اسناده ضعف وروى اسحق والبزار عن ابي هريرة نحوه وفيه صالح بن ابي الاخضر وهو ضعيف والمعروف عن سعيد بن المسيب موقوف اخرجه مالك في الموطا عن الزهري عنه وروى ابن ماجة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع

قوله وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم وعن لبن في ضرع وسمن في لبن ابو داود في المراسيل من طريق ابن المبارك عن عمر بن فروخ عن عكرمة والدارقطني من طريق وكيع عن عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع لبن في ضرع او سمن في لبن وهذا مرسل وقد وصله حفص بن عمر عن عمر بن فروخ اخرجه الطبراني بذكر ابن عباس فيه وزاد ولا يباع صوف على ظهر وان لا تباع ثمرة حتى تطعم وعمر بن فروخ فيه مقال وقد رواه زهير بن معوية عن ابي اسحق عن عكرمة عن ابن عباس قوله اخرجه ابو داود واخرجه

الشافعی من وجہ اخر عن ابن عباس موقوفا وھو الراجح **حدیث** نھی عن بیع المزابنۃ والمحاقلۃ متفق علیہ من حدیث جابر وعند مسلم تفسیر ذلک عن جابر واتفقا علیہ من حدیث ابی سعید وفیہ تفسیرھما ولمسلم عن ابی ھریرۃ بغیر تفسیر وللبخاری عن ابن عباس بغیر تفسیر وعن انس بزیادۃ المخابرۃ والملامسۃ والمنابذۃ **حدیث** نھی عن المزابنۃ ورخص فی العرایا وھو ان تباع بخرصھا تمرا فیما دون خمسۃ اوسق **قلت** ھما حدیثان فالمزابنۃ تقدم قبلہ والعرایا فی المتفق عن ابی ھریرۃ وفیہ تفسیرھا ووقع عند مسلم من حدیث سھل بن ابی حثمۃ نھی عن بیع الثمر بالتمر وقال ذلک الربا وتلک المزابنۃ الا انہ رخص فی بیع النخلۃ والنخلتین یاخذھا اھل البیت بخرصھا کیلا وفی الصحیحین من حدیث ابن عمر عن زید بن ثابت ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رخص فی بیع العرایا ان تباع بخرصھا **حدیث** نھی عن بیع الملامسۃ والمنابذۃ تقدم قبیل عن ابن عباس وفی الباب عن ابی سعید متفق علیہ فی اثناء حدیث وعن ابی ھریرۃ کذلک وفیہ تفسیرھما **قولہ** ولا یجوز بیع المراعی ولا اجارتھا والمراد الکلاء لانہ یرد علی ما لا یملکہ لاشتراک الناس فیہ بالحدیث یشیر الی حدیث الناس شرکاء فی ثلاث وسیاتی انشاء اللہ تعالی فی احیاء الموات **حدیث** نھی عن بیع العبد الآبق ابن ماجۃ واسحق وابو یعلی والبزار وابن ابی شیبۃ والدارقطنی من حدیث ابی سعید باسناد ضعیف فی اثناء حدیث فیہ النھی عن بیع ما فی الضرع وغیر ذلک ولفظ اسحق وعن بیع العبد وھو آبق **حدیث** لعن اللہ الواصلۃ والمستوصلۃ متفق علیہ من حدیث ابن عمر **حدیث** لا تنتفعوا من المیتۃ باھاب ولا عصب تقدم فی الطھارۃ **قولہ** قالت عائشۃ لتلک المراۃ وقد باعت بستمائۃ بعد ما اشترت بثمان مائۃ بئسما شریت واشتریت ـــــ ابلغی زید بن ارقم ان اللہ تعالی ابطل حجہ وجھادہ مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لم یتب احمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبۃ عن ابی اسحق عن امراتہ انھا دخلت علی عائشۃ ھی وام ولد زید بن ارقم فقالت ام ولد زید لعائشۃ انی بعت من زید غلاما بثمانمائۃ درھم واشتریتہ بستمائۃ نقدا فقالت ابلغی زیدا ان قد ابطلت جھادک مع رسول اللہ صلعم الا ان تتوب بئس ما اشتریت وبئس ما شریت وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر والثوری عن ابی اسحق عن امراتہ انھا دخلت علی عائشۃ فی نسوۃ فسالتھا امراۃ فقالت یا ام المؤمنین کانت لی جاریۃ فبعتھا من زید بن ارقم الی العطاء ثم ابتعتھا منہ بستمائۃ فنقدتہ الستمائۃ وکتبت علیہ ثمانمائۃ

فقالت عائشة بئس ما اشتريت وبئس ما اشترى اخبري زيد بن ارقم ان قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب و اخرجه الدارقطني ثم البيهقي من طريق يونس بن ابي اسحق عن امه العالية قالت كنت قاعدة عند عائشة فاتتها ام محبة فذكر نحوه ومن احاديث تحريم العينة ما اخرجه ابو داؤد واحمد والبزار وابو يعلى عن ابن عمر رفعه اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه منكم حتى ترجعوا الى دينكم واسناده ضعيف و له عند احمد اسناد اخر اجود واشد منه ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه عنده باسناد ضعيف **حديث** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط الطبراني في الاوسط والحاكم في علوم الحديث من طريق عبد الوارث بن سعيد عن ابي حنيفة حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع وشرط اورده في قصة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف مالك في الموطا انه بلغه و اخرجه اصحاب السنن الثلاثة من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رفعه لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك وصححه ابن حبان والحاكم و للنسائي من طريق عطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو نحوه بزيادة و في الباب عن حكيم بن حزام نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن اربع خصال في البيع عن سلف وبيع وشرطين في بيع وبيع ما ليس عندك وربح ما لم يضمن اخرجه الطبراني **حديث** نهى عن صفقتين في صفقة احمد والعقيلي و البزار والطبراني في الاوسط من حديث ابن مسعود و اخرجه ابو عبيد وابن حبان والطبراني والعقيلي عن ابن مسعود موقوفا قال العقيلي وهو اصح و في الباب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة صححه الترمذي و اخرجه النسائي **قوله** ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس والقطاف ولو كفل اليها جاز لان الجهالة يسيرة وقد اختلف فيها الصحابة لم اجده وعند الشافعي عن ابن عباس لا تبيعوا الى العطاء ولا الى الدياس ولا الى الاندر **حديث** لا تناجشوا متفق عليه من حديث ابي هريرة في اثناء الحديث وثبت النهي عن النجش عندهما عن ابن عمر وغيره **حديث** لا يستام الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه متفق عليه من حديث ابي هريرة في حديث اوله نهى عن تلقي الركبان

وفيه وان لا يستام الرجل على سوم اخيه و متفق عليه من حديث ابن عمر لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا

يخطب على خطبة اخيه **حديث** لا يبيع الحاضر للبادي متفق عليه عن ابي هريرة ولمسلم عن جابر وفي
للبخاري عن ابن عمر بلفظ نهى ان يبيع حاضر لباد ولهما عن ابن عباس مثله في حديث وزاد ان
يكون له سمسارا **قوله** وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم باع قدحا وحلسا فيمن يزيد اصحاب
السنن عن انس منهم من اختصره ومنهم من طوله واخرجه احمد واسحق وابو يعلى وابن ابي شيبة وغيرهم
حديث من فرق بين والدة وولدها فرق الله تعالى بينه وبين احبته يوم القيمة الترمذي
والحاكم واحمد والدارمي من حديث ابي ايوب وفي اسناده ضعف واخرجه البيهقي في اواخر
الشعب باسناد اخر عنه فيه انقطاع وفي الباب عن حريث بن سليم العذري عن ابيه سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمن فرق في السبي بين الوالد والولد فقال من فرق بينهم فرق الله تعالى بينه و
بين الاحبة يوم القيمة اخرجه الدارقطني وفي اسناده الواقدي وعن عمران بن حصين رفعه ملعون
من فرق بين والدة وولدها اخرجه الحاكم وعن ابي موسى قال لعن رسول الله صلى الله عليه و
سلم من فرق بين الوالدة وولدها وبين الاخ واخيه وفي لفظ نهى ان يفرق اخرجه
الدارقطني وذكر الاختلاف فيه في العلل ثم قال والمحفوظ عن سليمن التيمي مرسلا وعن علي انه فرق
بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع اخرجه ابو داود والحاكم
وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان ابا اسيد جاء بسبي من البحرين فنظر النبي صلى الله عليه و
سلم الى امراة منهن تبكي فقال ما شانك قالت باع ابني قال اركب بنفسك فات به وهذا مرسل
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وهب لعلي غلامين اخوين صغيرين ثم قال له ما فعل الغلامان
قال بعت احدهما قال ادركه ادركه وفي رواية اردده اردده الترمذي وابن ماجة من حديث
علي وفي اخره رده رده ورواه الحاكم والدارقطني وابن ابي شيبة من وجه اخر عن علي بلفظ
فقال ادركهما فارتجعهما وبعهما جميعا ولا تفرق بينهما واخرجه احمد واسحق والبزار من وجه
اخر عن الحكم بن عتيبة نحوه **قوله** ولما فيه من عدم الرحمة على الصغار وقد اوعد عليه كانه
يشير الى قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا وقد اخرجه ابو داود
والبخاري في الادب المفرد والترمذي والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو واخرجه ابن حبان
والترمذي من حديث ابن عباس والترمذي وابو يعلى من حديث انس والطحاوي من حديث
عبادة ابن الصامت والبخاري في الادب المفرد من حديث ابي امامة وابي هريرة والطبراني
في الاوسط من حديث جابر وفي الكبير من حديث واثلة وضمرة **حديث** ان النبي صلى الله عليه

وسلم فرق بين مارية وسيرين ابن خزيمة والبزار من طريق عبد الله بن بريدة عن ابيه قال اهدى المقوقس القبطي للنبي صلى الله عليه وسلم جاريتين وبغلة فتسرى صلى الله عليه وسلم احدى الجاريتين واعطى الاخرى لحسان وروى البيهقي من طريق ابن اسحق عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد القارى ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث حاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس فذكره مطولا لكن قال انه وهب الاخرى لجهم بن قيس العبدى واخرجه الدولابي ثم البيهقي من حديث حاطب وفيه انه اهدى له ثلاث جوارى منهن ام ابراهيم ووهب الواحدة لحسان والاخرى لابي جهم بن حذيفة وفي الباب عن عبادة بن الصامت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفرق بين الامة وولدها فقيل يا رسول الله الى متى قال صلى الله عليه وسلم حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية اخرجه الدارقطني وصححه الحاكم وفي اسناده عبد الله بن عمرو بن حسان وقد كذبه ابن المديني وعن سلمة بن الاكوع قال غزونا فزارة فجئت بامرأة وابنة لها من احسن العرب فنفلني ابوبكر ابنتها فاستوهبها مني النبي صلى الله عليه وسلم

باب الاقالة والتولية والمرابحة

حديث من اقال نادما بيعته اقال الله تعالى عثرته يوم القيمة ابوداود وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث ابي هريرة بلفظ مسلما ورواه البيهقي بلفظ نادما **قوله** وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد الهجرة ابتاع ابوبكر بعيرين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ولني احدهما قال هو لك بغير شئ قال اما بغير ثمن فلا لم اجده وفي صحيح البخاري ما يخالفه فان فيه ان ابا بكر كان اشترى ناقتين فعلفهما فلما جاء وقت الهجرة قال للنبي صلى الله عليه وسلم خذ احدهما قال صلى الله عليه وسلم بالثمن وفي رواية لاحمد فقال قد اخذتها بالثمن وفي الطبقات لابن سعد ان ابا بكر كان اشتراهما من نعم بني قشير بثمانمائة درهم وفي الباب عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التولية والاقالة والشركة سواء لا باس به اخرجه عبد الرزاق وعن ابن جريج عن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا مستفاضا بالمدينة من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه الا ان يشرك فيه او يوليه او يقيله واخرج ابن ابي شيبة عن الحسن وابن سيرين والشعبي وطاوس قالوا التولية بيع وعن الزهري نحوه حديث نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض النسائي وابن حبان واحمد والطبراني والدارقطني من حديث حكيم بن حزام وعن ابن عباس قال اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض قال ابن عباس ولا احسب كل شئ الا مثله متفق عليه وعن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير وآخذ الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير

فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا اخذت واحدا منهما بالآخر فلا يفارقك وبينك وبينه
بيع اخرجه اصحاب السنن وصححه الدارقطني والحاكم وروى موقوفا وهو ارجح وروى موقوفا على سعيد
بن جبير وروى ابو داود وابن حبان والحاكم عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال ابتعت زيتا في السوق
فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني فيه ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل بذراعي
من خلفي فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم حديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري اسحق
وابن ابي شيبة والبزار وابن ماجة والدارقطني من حديث جابر وفيه محمد بن ابي ليلى واخرجه البزار
من حديث ابي هريرة بسند جيد وزاد في اخره فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان واخرجه ابن عدي
من حديث انس مثله واسناده ضعيف وفي من حديث ابن عباس نحوه واسناده واه وهو عند ابن ابي شيبة
من مرسل الحسن وعند عبد الرزاق من مرسل يحيى بن ابي كثير **باب الربوا حديث**
الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا وكذلك الشعير والملح والتمر والذهب
والفضة ويروى برفع مثل ونصبه متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت رفعه الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل
سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد ولمسلم من حديث ابي سعيد
الذهب بالذهب الى آخره مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الآخذ والمعطي
فيه سواء واخرجه البزار من مسند بلال لكن ليس فيه فمن زاد فيه الى اخره واخرجه مسلم
من حديث ابي هريرة كحديث ابي سعيد وليس فيه الآخذ والمعطي فيه سواء وزاد الا ما
اختلفت الوانه ولم يذكر الذهب والفضة وفي الصحيحين عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
وابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم عليه بتمر جنيب الحديث وفيه بع هذا واشتر بثمنه من
هذا وكذلك الميزان وروى الدارقطني من مرسل ابن المسيب لا ربا الا في ذهب او فضة او ما يكال او ما يوزن
او يوكل او يشرب وهو في الموطا من قول سعيد بن المسيب وهو اشبه وعند مسلم من حديث
معمر بن عبد الله مرفوعا الطعام بالطعام مثلا بمثل حديث جيدها ورديها سواء لم اجده ومعناه يوخذ
من اطلاق حديث ابي سعيد حديث الفضة بالفضة هاء وهاء مسلم من حديث عبادة وللشيخين من حديث
عمر الذهب بالورق واخرجه ابن ابي شيبة بلفظ الذهب بالذهب والورق بالورق ولمسلم

عن ابی بکر نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وامرنا ان نشتری الفضة بالذهب کیف شئنا الحدیث **قوله** قال صلی الله علیه وسلم فی الحدیث المعروف یدا بید ومعناه عینا بعین کذا رواه عبادة بن الصامت اما الحدیث فاشار به الی حدیث ابی هریرة وابی سعید ففیهما عند مسلم یدا بید وکذا وقع فی حدیث عبادة عند الشیخین واخرجه مسلم من حدیثه بلفظ عینا بعین وفی الباب عن زید بن ارقم والبراء قالا نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع الذهب بالورق دینا **تکمیل** عن سمرة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع اللحم بالحیوان اخرجه ابن خزیمة والبیهقی وعن سهل بن سعد اخرجه الدارقطنی وهو فی الموطا عن سعید بن المسیب مرسلا وعن ابن عمر نحوه اخرجه البزار وعن القاسم بن ابی بزة عن رجل من اهل المدینة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی ان یباع حی بمیت **حدیث** نهی عن بیع الکالی بالکالی اسحق وابن ابی شیبة والبزار عن ابن عمر نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یباع کالی بکالی یعنی دینا بدین زاد البزار وعن بیع عاجل باجل وعن بیع الغرر وفسر الثلاثة وفی اسناده موسی بن عبیدة وهو متروک ووقع فی روایة الدارقطنی موسی بن عقبة وهو غلط واغتر بذلک الحاکم فصحح الحدیث وتعقبه البیهقی لکن تابع موسی بن عبیدة علیه ابراهیم بن ابی یحیی اخرجه عبد الرزاق عنه عن عبد الله بن دینار به وفی الباب عن رافع بن خدیج عند الطبرانی فی الاوسط واسناده مقلوب **حدیث** سئل النبی صلی الله علیه وسلم عن التمر بالرطب فقال اینقص اذا جف فقیل نعم قال صلی الله علیه وسلم فلا اذن مالک فی الموطا من حدیث سعد بن ابی وقاص واخرجه اصحاب السنن الاربعة واحمد وابن حبان والحاکم واخرجه ابو داود والدارقطنی والحاکم من وجه اخر بلفظ نهی عن بیع الرطب بالتمر نسیئة وهذه روایة یحیی بن ابی کثیر وخالفه مالک واسمعیل بن امیة وغیرهما فلم یقولوا فیه نسیئة وروایة اسمعیل عند النسائی وفی الباب عن ابن عمر بلفظ نهی ان یباع الرطب بالیابس واسناده ضعیف ومن وجه اخر عن ابن عمر نهی ان یباع الرطب بالتمر الجاف واسناده اضعف منه واقوی من ذلک ما اخرجه البیهقی من طریق ابن وهب باسناده عن عبد الله بن ابی سلمة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر نحو حدیث سعد بن ابی وقاص وهو مرسل جید شاهد لصحة حدیث سعد **قوله** مداره علی زید بن عیاش وهو ضعیف عند النقلة کذا قال وقد قال المنذری ما علمت احدا ضعفه الا ان ابن الجوزی نقل عن ابی حنیفة انه مجهول وکذا قال ابن حزم وتعقب ذلک الخطابی واحتج باخراج مالک له وانه یتقی فی الرجال وقال ابن الجوزی روی عنه عبد الله بن

يزيد وعمران بن ابي انس فكيف يكون مجهولا مع تصحيح الترمذي لحديثه قال فقد عرفه ائمة النقل
قلت وقد صححه ابن حبان ايضا وابن خزيمة والدارقطني وذلك يقتضي انهم عرفوا حاله والله
اعلم **قوله** ولابي حنيفة ان الرطب تمر لقوله صلى الله عليه وسلم حين اهدى له عامل خيبر رطبا
اكل تمر خيبر هكذا **قلت** الحديث متفق عليه عن ابي هريرة وابي سعيد وليس فيه للرطب ذكر
في شئ من طرقه وانما فيه انه قدم بتمر جنيب واخرجه النسائي ايضا كذلك **قوله** ولان الرطب
ان كان تمرا جاز البيع باول الحديث وان كان غير تمر فباخره وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف
النوعان فبيعوا كيف شئتم تشير الى حديث عبادة فان في اوله التمر بالتمر سواء بيدا بيد وفي اخره
فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد انتهى قلت هو قياس صحيح لكنه في معارضة
النص فهو فاسد وايضا فالحديث انما ورد باختلاف الاصناف لا الانواع كما قال **حديث**
لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب لم اجده لكن ذكره الشافعي ومن طريقه البيهقي قال قال
ابو يوسف وانما قال ابو حنيفة هذا لان بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله صلى الله عليه
مقوله ابي يوسف رح ١٢
وسلم قال لا ربا بين اهل الحرب اظنه قال واهل الاسلام **باب الاستحقاق وباب**
السلم **حديث** لا عتق فيما لا يملك تقدم في العتق **حديث** ابن عباس اشهد ان الله
تعالى قد احل السلف المضمون الى اجل وانزل فيه اطول اية في كتابه تلا يايها الذين امنوا اذا تداينتم
الحاكم من طريق ابي حسان عن ابن عباس دون قوله اطول اية في كتابه واخرجه الشافعي ثم
البيهقي وهو عند عبد الرزاق وابن ابي شيبة والطبراني **قوله** روى ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم لم اجده هكذا نعم هما حديثان احدهما
لا تبع ما ليس عندك وقد تقدم ثانيهما الرخصة في السلم ولم اره بهذا اللفظ الا ان القرطبي
في شرح مسلم ذكره ايضا **حديث** من اسلم منكم الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس قدم
النبي صلى الله عليه وسلم والناس يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال صلى الله عليه وسلم من
اسلم في شئ فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم **حديث** نهى صلى الله عليه
وسلم عن السلم في الحيوان الدارقطني من حديث ابن عباس بلفظ السلف وفي اسناده اسحق بن
ابراهيم بن جوتي وقد قال الحاكم احاديثه موضوعة ثم غفل فاخرج حديثه في المستدرك وروى
محمد بن الحسن في الاثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود انه قال لا تسلمن
مالنا في شئ من الحيوان موقوف وفيه قصة ويعارضه ما اخرجه احمد وابو داود والحاكم من حديث

عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ من قلاص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة وفى اسناده اختلاف لكن اخرجه البيهقي من وجه آخر قوى عن عبد الله بن عمرو نحوه وفى الباب عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اخرجه ابن حبان والدارقطني والبزار واعل بالارسال واخرجه الاربعة من حديث سمرة والطبراني من حديث جابر بن سمرة مثله ومن حديث ابن عمر نحوه وللترمذي عن جابر رفعه الحيوان اثنين بواحد لا يصلح نسيئا ولا باس به يدا بيد وقال حسن **حديث** لا تسلفوا فى الثمار حتى يبدو صلاحها للبخاري عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يوكل ولابى داود وابن ماجه عن ابن عمر قال اسلم رجل فى نخل قبل ان يطلع فلم يطلع ذلك العام فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اردد عليه ولا تسلموا فى نخل حتى يبدو صلاحه وفى اسناده مجهول وللطبراني فى الاوسط ومسند الشاميين من حديث ابى هريرة فى اثناء حديث ولا تسلموا فى ثمرة حتى يامن عليها صاحبها العاهة ويعارضه ما اخرجه البخاري عن ابن ابى اوفى قال كنا نصيب غنائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسلفها فى البر والشعير والزبيب والتمر قلت عند من كان له زرع اولم يكن له زرع فقال ما كنا نسالهم عن ذلك **قوله** ولا يجوز السلم الا موجلا وقال الشافعي يجوز لاطلاق الحديث ورخص فى السلم قد تقدم ان الحديث بهذا اللفظ لم يوجد مسندا **حديث** الى اجل معلوم تقدم **قوله** ولا يجوز السلم فى طعام قرية بعينها ولا ثمرة نخلة بعينها لانه قد تعتريه آفة فلا يقدر على التسليم واليه اشار صلى الله عليه وسلم حيث قال ارايت لو اذهب الله تعالى الثمرة بم يستحل احدكم مال اخيه المسلم اما الحديث فانما ورد فى البيع وهو فى الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو **قلت** لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر ارايت ان منع الله تعالى الثمرة بم تستحل مال اخيك وقد قيل ان قوله ارايت الى اخره مدرج من قول انس ولمسلم عن جابر رفعه لو بعت تمرا من اخيك فاصابته جائحة فلا تحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق **حديث** النهى عن بيع الكالى بالكالى تقدم **حديث** لا تاخذ الا سلمك او راس مالك لم اجده بهذا اللفظ ولابى داود وابن ماجه عن ابى سعيد رفعه من اسلم فى شىء فلا يصرفه الى غيره واخرجه الترمذي فى العلل الكبرى وحسنه وفى الباب عن ابن عمر قوله اذا اسلفت فى شىء فلا تاخذ الا

راس مالك او الذى اسلفت فيه اخرجه عبد الرزاق باسناد منقطع واخرجه ابن ابى شيبة باسناد جيد

حديث النهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان تقدم فى المرابحة **حديث** ان من السحت مهر البغى وثمن الكلب ابن حبان من طريق قيس بن سعد عن عطاء عن ابى هريرة رفعه ان مهر البغى وثمن الكلب وكسب الحجام من السحت واخرجه الدارقطنى من وجهين ضعيفين عن عطاء ورواه ابو يعلى والنسائى فى الكبرى من طريق ابراهيم بن محمد سمعت السائب بن يزيد رفعه السحت ثلاث مهر البغى وكسب الحجام وثمن الكلب قال ابن ابى حاتم قال ابى ابراهيم بن محمد الطنه القارى قال والناس يروونه عن السائب عن رافع **قلت** واخرجه الطبرانى من وجه اخر عن السائب عن عمر بلفظ ثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه من سحت فالنار وفيه يزيد بن عبد الملك وقد ذكره ابن عدى فى ترجمته وضعفه واصل الحديث فى الصحيحين عن ابى مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن وعن رافع بن خديج رفعه ثمن الكلب خبيث ومهر البغى خبيث وحلوان الكاهن خبيث ولمسلم عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم زجر عن ثمن الكلب **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكلب الا كلب صيد او ماشية لم اجده بهذا اللفظ واخرج الترمذى من حديث ابى هريرة نهى عن ثمن الكلب الا كلب صيد وللنسائى عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد ورجاله موثقون لكن قال البيهقى الاحاديث الصحيحة فى النهى عن ثمن الكلب ليس فيها استثناء وانما الاستثناء فى الاقتناء فلعله شبه على بعض الرواة واخرج ابن عدى من طريق ابى حنيفة عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمن كلب الصيد وفى اسناده احمد بن عبد الله الكندى وهو ضعيف **حديث** ان الذى حرم شربها حرم بيعها واكل ثمنها يعنى الخمر مسلم بمعناه من حديث ابن عباس فى قصة وفى الباب عن تميم الدارى عند احمد وعن كيسان والد نافع كلك وعن جابر انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول ان الله تعالى ورسوله حرم بيع الخمر والميتة الحديث متفق عليه ولمسلم عن ابى سعيد رفعه ان الله تعالى حرم الخمر فمن ادركته هذه الاية وعنده شئ منها فلا يشرب ولا يبيع **قوله** واهل الذمة فى البياعات كالمسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الحديث فاعلمهم ان لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم لم اجده هكذا **حديث** عمر ولوهم بيعها وخذوا العشر من اثمانها عبد الرزاق وابو عبيد من طريق سويد بن غفلة بلغ عمر ان عماله يأخذون الجزية من الخمر فناشدهم ثلثا فقال

ش ابن مسعود

له بلال انهم ليفعلون ذلك قال فلا تفعلوا و لوهم ببيعها فان اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها و
اكلوا ثمانها رواه ابو عبيد و خذوا انتم عن الثمن فان اليهود الى اخره وفي اسناده ابراهيم بن عبد الاعلى
والله اعلم **كتاب الصرف - حديث** الذهب بالذهب تقدم في الربا **حديث** جيدها
ورديها سواء تقدم فيه قول عمر و ان استنظرك ان يدخل بيته فلا تنظره مالك في الموطا عن عمر
بهذا في حديث وزاد الا يدا بيد هات و هات ورواه عبد الرزاق من وجه اخر عن عمر قال اذا
صرف احدكم من صاحبه فلا يفارقه حتى يأخذها وان استنظره حتى يدخل بيته فلا ينظره اني
اخاف عليكم الربا وروى البخاري في الادب المفرد من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط قال ارسل
ابن عمر غلاما له بذهب يصرفه فانظر في الصرف فضربه ضربا وجيعا و قال اذهب فلا تصرفه
حديث وعن عمر و ان وثب من سطح فثب معه لم اجده **حديث** الذهب بالورق ربا الا هاء
وهاء متفق عليه من حديث عمر و قد تقدم في الربا **حديث** قال صلى الله عليه وسلم لمالك بن
الحويرث و ابن عم اذا سافرتما فاذنا و اقيما متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم انا و صاحب لي و في رواية و ابن عم لي و في رواية للنسائي و ابن عم فلما
اردنا الانصراف قال اذا حضرت الصلوة فاذنا و اقيما و ليؤمكما اكبركما و قد تقدم في الاذان
قول المصنف انه قال ذلك لابني ابي مليكة و هو غلط والذي ههنا من قول ابن عمر تصحيف
ولعله من الناسخ **باب الكفالة والحوالة** الزعيم غارم ابو داود والترمذي واحمد
والطيالسي وابن ابي شيبة وعبد الرزاق وابو يعلى والدارقطني من حديث ابي امامة سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه العارية مؤداة والدين مقضي والمنحة مردودة
والزعيم غارم واخرجه الطبراني في مسند الشاميين من حديث انس بن مالك و ابن عدي من حديث
ابن عباس في ترجمة اسمعيل بن زياد و هو ضعيف **حديث** من ترك كلا او عيالا فالي متفق عليه
من حديث ابي هريرة و هذا اللفظ لمسلم وللاربعة سوى الترمذي من حديث المقدام بن معدي كرب
بلفظ من ترك كلا فالي واخرجه ابن حبان وفي لفظ لابي داود انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن
ترك دينا او ضيعة فالي ولابي داود وابن ماجة عن جابر بلفظ من ترك دينا او ضياعا فالي و
علي اورده في اثناء حديث **حديث** لا كفالة في حد ابن عدي و البيهقي من طريق عمر الكلاعي
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بهذا قال ابن عدي عمر مجهول ولم يروه عنه غير بقية +
حديث من احيل على مليء فليتبع متفق عليه من حديث ابي هريرة بلفظ مطل الغني ظلم واذا

اتبع احدكم على ملئ فليتبع واخرجه احمد وابن ابى شيبة بلفظ ومن احيل على ملئ فليحتل واخرجه الطبرانى فى الاوسط بلفظ الاصل ولاحمد من حديث ابن عمر بلفظ واذا أُحلت على ملئ فاتبعه **حديث** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعا الحرث بن ابى اسامة من حديث على بلفظ كل قرض جر منفعة فهو ربا وروى ابن ابى شيبة من طريق عطاء كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة وروى ابن عدى من حديث جابر بن سمرة رفعه السفتجات حرام وفى اسناده عمرو بن موسى الوجيهى وهو فى عداد من يضع الحديث

كتاب ادب القضاء

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قلد عليا قضاء اليمن حين لم يبلغ حد الاجتهاد ابو داود واحمد و اسحق والطيالسى والحاكم من طريق حنش عن على قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلنى وانا حديث السن ولا علم لى بالقضاء الحديث وروى ابن ماجه والبزار والحاكم من طريق ابى البخترى عن على قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن وانا شاب اقضى بينهم ولا ادرى ما القضاء الحديث واخرجه البزار من طريق حارثة بن مضرب عن على وقال هذا احسن اسناد فيه عن على واخرجه ابن حبان من وجه آخر عن ابن عباس عن على قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم برسالة فقلت يا رسول الله تبعثنى وانا غلام حديث السن فأسأل عن القضاء ولا ادرى ما اجيب به الحديث ورواه الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم عليا الى اليمن فقال علمهم الشرائع واقض بينهم الحديث وروى ابوداود فى المراسيل عن عبد الله بن عبد العزيز العمرى قال لما استعمل النبى صلى الله عليه وسلم على بن ابى طالب على اليمن قال علي دعانى فذكر الحديث **حديث** من قلد انسانا عملا وفى رعيته من هو اولى منه فقد خان الله تعالى ورسوله وجماعة المسلمين ابن عدى والعقيلى والحاكم من حديث ابن عباس رفعه من استعمل رجلا على عصابة وفى تلك العصابة من هو ارضى لله منه فقد خان الله تعالى ورسوله وجماعة المسلمين قال العقيلى انما يعرف من كلام عمر انتهى وفى اسناده حسين بن قيس الرحبى وهو واه وله شاهد من طريق ابراهيم بن زياد احد المجهولين عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس وهو فى ترجمة ابراهيم من تاريخ الخطيب واخرجه الطبرانى من طريق حمزة النصيبى عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وحمزة ضعيف واخرجه ابو يعلى من حديث حذيفة رفعه ايما رجل استعمل رجلا على عشرة انفس وعلم ان فى العشرة من هو افضل منه فقد غش الله تعالى ورسوله وجماعة المسلمين **قوله** روى عن الصحابة انهم تقلدوا القضاء وكفى بهم قدوة وتقلد مر قريبا ان النبى صلى الله عليه

ولی علیا القضاء وروی البیهقی ان ابابکر لما ولی ولی عمر القضاء وعن ابی وائل ان عمر استعمل ابن مسعود علی القضاء وروی ابن سعد ان عمر ولی زید بن ثابت علی القضاء وفرض له رزقا والله اعلم **فصل** روی الشیخان عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا حکم الحاکم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حکم فاخطاء فله اجر **حدیث** من جُعل علی القضاء فکانما ذُبح بغیر سکین الاربعة واحمد وابن ابی شیبة والبزار من حدیث ابی هریرة بلفظ من جُعل قاضیا فقد ذبح بغیر سکین وصححه الحاکم والدارقطنی واخرجه ابن عدی من حدیث ابن عباس بلفظ من استُقضِیَ فقد ذُبح بغیر سکین واسناده ضعیف **قوله** وقد جاء فی التحذیر من القضاء آثار وقد اجتنبه ابو حنیفة وصبر علی الضرب واجتنبه کثیر من السلف وقید محمد نیفا وثلاثین یوما واربعین حتی تقلده اما الآثار فمنها حدیث من جعل قاضیا الذی قبله وحدیث ابو ذر لا تؤمّرن علی اثنین ولا تلین مال یتیم اخرجه مسلم من حدیث بریدة القضاة ثلاثة اثنان فی النار وواحد فی الجنة الحدیث اخرجه ابو داود وصححه الحاکم وعن ابی هریرة رفعه لیوشک الرجل انه یتمنی انه خر من الثریا ولم یل من امر الناس شیئا اخرجه الحاکم وعن عائشة سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول یدعی بالقاضی العادل یوم القیمة فیلقی من شدة الحساب ما یتمنی انه لم یقض بین اثنین فی عمره مرة اخرجه ابن حبان وعن ابن عمر رفعه من کان قاضیا فقضی بالجور کان من اهل النار او قضی بجهل کان من اهل النار او قضی بعدل فبالحری ان ینقلب رواه ابو یعلی **قلت** والترمذی وغیرهما وعن ابی وائل عن ابی ذر وبشر بن عاصم انهما قالا لعمر سمعنا رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من ولی شیئا من امر المسلمین اتی به یوم القیمة حتی یوقف علی جسر جهنم فان کان محسنا نجی وان کان مسیئا انخرق به الجسر اخرجه الطبرانی وعن ابن عباس رفعه من ولی عشرة یحکم بینهم جیء به مغلولة یده الی عنقه الحدیث واما قصة ابی حنیفة فلم اجد لها فی الاصل وقد اخرجها الخطیب فی ترجمته من تاریخ بغداد من طریق علی بن معبد قال حدثنا عبید الله بن عبد الله بن عمرو الرقی قال کلم ابن هبیرة ابا حنیفة ان یلی له قضاء الکوفة فابی علیه فضربه مائة سوط وعشرة اسواط فی کل یوم عشرة اسواط وهو علی الامتناع فلما رأی ذلک خلی سبیله واما کراهة السلف فمنها ما اخرجه النسائی فی الکنی عن مکحول قال لو خُیّرتُ بین ضرب عنقی وبین القضاء لاخترت ضرب عنقی واخرج ابن سعد فی ترجمة ابی الدرداء انکاره علی من هنأه بالقضاء وفیه لو یعلم الناس ما فی القضاء لاخذوه بالدول رغبة عنه واما

قصة محمد بن الحسن ـــــ حديث عدل ساعة خير من عبادة سنة اسحق و
الطبراني من طريق عكرمة عن ابن عباس رفعه يوم من امام عادل افضل من عبادة ستين
سنة وحد يقام في الارض بحقه ازكى فيها من مطر اربعين يوما وفي الاموال لابي عبيد عن ابي هريرة
رفعه العادل في رعيته يوما واحدا افضل من عبادة العابد في اهله مائة وخمسين سنة وفي الباب
حديث ابي هريرة سبعة يظلهم الله تعالى وفيه وامام عادل متفق عليه وحديث عياض بن
حماد رفعه اصحاب الجنة ثلاث ذو سلطان مقسط اخرجه مسلم وحديث عبد الله بن عمرو
ان المقسطين في الدنيا على منابر من نور عن يمين الرحمن اخرجه مسلم وحديث ابي سعيد
رفعه ان احب الناس الى الله تعالى يوم القيمة وادناهم مجلسا منه امام عادل اخرجه الترمذي
وعن ابي ايوب رفعه والله تعالى مع القاضي حين يقضي اخرجه البيهقي وروى ابن سعد عن مسروق
قال لان اقضي بقضية فاوافق الحق احب الي من رباط سنة حديث من طلب القضاء وكل الى
نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه ملك يسدده ابو داود والترمذي وابن ماجة من طريق
بلال عن انس بلفظ من سأل القضاء والباقي مثله وللترمذي من ابتغى القضاء وسال فيه شفيعا
وكل الى نفسه ومن اكره عليه فذكره واخرجه احمد واسحق والبزار والحاكم قوله روي ان الصحابة
تقلدوا القضاء من معوية والحق كان بيد علي في نوبته وان التابعين تقلدوا القضاء من الحجاج
وكان جائرا واما معوية فولى له القضاء ابو الدرداء ثم فضالة بن عبيد واما كون الحق كان في
يد علي فدليله تقتل عمارا الفئة الباغية وهو حديث مروي من طريق عدة بلغت واما الحجاج فولي
القضاء في زمانه ابو بردة بن ابي موسى واخوه ابو بكر وولي في زمانه ايضا الشعبي وغيره ولا اعلم
احدا انكر ذلك حديث انما بنيت المساجد لذكر الله تعالى والحكم لم اجده هكذا وانما عند
مسلم عن انس في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد فقال ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من
هذا البول ولا القذر وانما هي لذكر الله تعالى والصلوة وقراءة القران ولابن ماجة من حديث
ابي هريرة ان هذا المسجد لا يبال فيه وانما بني لذكر الله وللصلوة حديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يفصل الخصومات في معتكفه كانه يشير الى حديث كعب بن مالك انه تقاضى ابن ابي حدرد
دينا في المسجد اخرجاه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف سجف حجرته فنادى يا كعب أن ضع الشطر
الحديث وفي الباب حديث ابن عباس بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ اتى رجل فقال
اقم علي الحد الحديث وحديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين قال فتلاعنا في المسجد وانا شاهد متفق

عليه **قوله** وروى ان الخلفاء الراشدين كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات فيه آثار منها
ما ذكره البخاري قال ولاعن عمر عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى مروان على زيد بن ثابت
بالمنبر **حديث** للمسلم على المسلم ستة حقوق وذكر منها شهود الجنازة وعود المريض مسلم
من حديث ابي هريرة بلفظ حق المسلم على المسلم وفي الباب عن ابي ايوب في الادب المفرد للبخاري **حديث** النهي
عن ضيافة احد الخصمين اسحق وعبد الرزاق والدارقطني في المؤتلف من طريق الحسن قال جاء رجل فنزل على علي
فلما قال له اني اريد ان اخاصم قال له علي تحول فان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ان نضيف الخصم الا ومعه خصمه و
روى الطبراني في الاوسط من طريق ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه عن علي نحوه بالحديث دون القصة
حديث اذا ابتلي احدكم بالقضاء فليسو بينهم في المجلس والاشارة والنظر اسحق والطبراني ومن حديث
ام سلمة بلفظ من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليساو بينهم في المجلس والاشارة والنظر ولا يرفع صوته على احد الخصمين اكثر
من الاخر ورواه الدارقطني من وجه آخر بلفظ من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه واشارته ومقعده

كتاب الشهادات

حديث قال للذي شهد عنده لو سترته بثوبك لكان خيرا لك لم اجده
وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لهزال الذي اشار على ماعز بان يذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم كما اخرجه ابو داؤد والنسائي والحاكم والبزار واحمد وغيرهم **قوله** انه صلى الله عليه
وسلم كان يلقن الدرء وكذلك اصحابه اما تلقينه صلى الله عليه وسلم فقد مر في الحدود عن ابن عباس
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت الحديث وروى احمد من
حديث ابي بكر الصديق نحوه وروى احمد والطبراني والاربعة الا الترمذي عن ابي امية المخزومي
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص قد اعترف فقال ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين
واخرجه الحاكم من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة نحوه والطبراني من حديث
السائب بن يزيد نحوه واما تلقين الصحابة فروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق عكرمة
بن خالد قال اتي عمر برجل فسأله اسرقت قل لا قال لا فتركه لفظ عبد الرزاق وفي رواية الآخر قال
عمر اني لارى يد رجل ما هي بيد سارق فقال والله ما انا بسارق وتقدم في الحدود قول علي
لشراحة لعل رجلا وقع عليك الحديث وهو عند احمد وروى عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت
عطاء يقول كان من مضى يؤتى اليه بالسارق فيقول اسرقت قل لا علمي انه سمى ابا بكر وعمر
قال واخبرني ان عليا اتي بسارقين معهما سرقتهما فضرب الناس عنهما ولم يأتيا لهما وروى
ابو يعلى من طريق ابي مطر قال رأيت عليا اتي برجل قيل انه سرق جملا فقال ما اراك سرقت قال

بلى قال يا قنبر اوقد النار وادع الجزار حتى اجيء فجاء فقال اسرقت قال لا فتركه وروى عبد الرزاق من طريق ابي عمرو الشيباني قال أُتي علي بشيخ كان نصرانيا فاسلم ثم ارتد فقال له لعلك ارتددت لتصيب ميراثا ثم ترجع قال لا قال فارجع الى الاسلام فابى فضرب عنقه وروى ابن ابي شيبة من طريق الحسن بن علي انه اتي برجل اقر بسرقة فقال لعلك اختلست لكي يقول لا وعن ابي هريرة انه اتي بسارق وهو يومئذ امير فقال اسرقت قل لا وعن ابن مسعود انه أُتي برجل سرق فقال اسرقت قل وجدته قال وجدته فخلى سبيله واخرجه محمد بن الحسن في الآثار ايضا وروى عبد الرزاق ومحمد بن الحسن وابن ابي شيبة من طريق ابي الدرداء انه أُتي بامرأة يقال لها سلامة سرقت فقال لها اسرقت قولي لا قالت لا فدرء عنها وروى مالك من طريق ابي واقد ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فذكره لعمر فارسل ابا واقد فاخبرها انها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها لتنزع فابت **حديث** من ستر على مسلم ستره الله تعالى عليه في الدنيا والآخرة متفق عليه عن ابي هريرة **حديث** شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب مضت السنة ان تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن ومن طريق ابن عمر نحوه من قوله وعن ابن المسيب وعروة كذلك وفي الباب عن علي انه اجاز شهادة القابلة وحدها اخرجه عبد الرزاق واخرجه الدارقطني من حديث حذيفة مرفوعا ولعبد الرزاق من طريق ابن شهاب ان عمر اجاز شهادة امرأة في الاستهلال **قوله** مضت السنة من لدن النبي صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص ابن ابي شيبة من طريق ابن شهاب به وروى عبد الرزاق من طريق الحكم بن عتيبة ان عليا قال ذلك **حديث** المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدود في قذف ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ في فرية **قوله** ومثله عن عمر هو في كتابه الى ابي موسى اخرجه الدارقطني من طريق ابي المليح قال كتب عمر الى ابي موسى اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم واس بين الناس في مجلسك والفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة واعرف الاشباه والامثال الى ان قال المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد ومجربا في شهادة زور او ظنينا في ولاء او قرابة ان الله تعالى تولى عنكم السرائر ودفع عنكم بالبينات **حديث** اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس وفيه محمد بن سليمن بن مشمول وفي ترجمته ذكره ابن عدي والعقيلي **حديث** لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة

لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الاجير لمن استأجره لم اجده و
يقال ان الخصاف اخرجه باسناده مرفوعا واخرج عبد الرزاق وابن ابى شيبة عن قول شريح نحوه وزاد
فيه الشريك لشريكه فى الشئ بينهما **حديث** لا شهادة للقانع لاهل البيت ابوداود واحمد وعبد الرزاق
والدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة
الخائن والخائنة وذى الغمر على اخيه وشهادة القانع لاهل البيت واخرج الترمذى والدارقطنى و
ابو عبيد فى الغريب من حديث عائشة نحوه وزاد ولا مجلود حدا **حديث** نهى عن صوتين
احمقين النائحة والمغنية الترمذى واسحق وابن ابى شيبة وعبد بن حميد والطيالسى والبيهقى
من حديث جابر فى قصة موت ابراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه قول عبد الرحمن
بن عوف اتبكى وقد نهيت عن البكاء قال لا انى لم انه عن البكاء ولكنى نهيت عن صوتين
احمقين صوت عند نغمة لعب ولهو ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب
ورنة شيطان واخرجه البزار وابو يعلى من وجه اخر فقالا عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف واخرجه
الحاكم من طريق اخرى عن عبد الرحمن بن عوف **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة
النصارى بعضهم على بعض ابن ماجة عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة اهل الكتاب
بعضهم على بعض وروى الدارقطنى من حديث ابى هريرة رفعه لا تجوز شهادة ملة على ملة
الا ملة محمد صلى الله عليه وسلم فانها تجوز شهادتهم على غيرهم واخرجه ابن عدى فى ترجمة
عمر بن راشد وضعفه **حديث** ان عمر قبل شهادة علقمة الخصى ابن ابى شيبة من طريق ابن سيرين
وزاد على بن مظعون وروى ابو نعيم فى الحلية فى ترجمة عبد الرحمن بن مهدى من طريق ابى
المتوكل ان علقمة قال لعمر اتجوز شهادة الخصى قال نعم قال فانى اشهد انى قد رأيتها بقدينها (الخصى)
وروى عبد الرزاق فى قصة قدامة بن مظعون مطولة **قوله** وعن ابن عباس لا تقبل شهادة
الاقلف ولا تقبل صلوته ولا تؤكل ذبيحته اخرجه ابن ابى شيبة باسناد صحيح واخرجه عبد الرزاق
والبيهقى فى الشعب من طريقه **قوله** عن على لا تجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين لم اجده
وعند عبد الرزاق عن على لا تجوز على شهادة الميت الا رجلان **قوله** روى عن عمر انه
ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه عبد الرزاق من طريق مكحول عن
الوليد بن ابى مالك ان عمر كتب الى عماله بالشام فى شاهد الزور يضرب اربعين سوطا
ويسخم وجهه ويحلق راسه ويطال حبسه ورواه عبد الرزاق من طريق اخرى عن مكحول لم

يذكر الوليد ومن طريق الاحوص بن حكيم عن ابيه ان عمر امر بشاهد الزور ان يسخم وجهه وتلقى عمامته في عنقه ويطاف به في القبائل **قوله** عن شريح انه كان يشهر شاهد الزور ولا يضربه ويقال انه كان يبعثه الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه بعد العصر اجمع ما كانوا ويقول ان شريحا يقرئكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس منه قال محمد بن الحسن في الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم عمن حدثه عن شريح بنحوه وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي حصين كان شريح يبعث بشاهد الزور الى مسجد قومه او سوقه ويقول انا قد زيفنا شهادة هذا وروى عبد الرزاق عن الثوري عن الجعد بن ذكوان أتي شريح بشاهد زور فنزع عمامته عن راسه وخفقه بالدرة خفقات وبعث به الى المسجد يعرفه الناس **قوله** عدلت شهادة اثنين منهن بشهادة رجل قال صلى الله عليه وسلم في نقصان عقل النساء البخاري عن ابي سعيد في اثناء حديث قالت يا رسول الله ما نقصان العقل والدين قال صلى الله عليه وسلم اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل الحديث واخرجه مسلم من حديث ابن عمر ومن حديث ابي هريرة وابي سعيد محيلا على حديث ابن عمر واخرجه الحاكم من حديث ابن مسعود بنحوه بتمامه

باب الوكالة

قوله صح ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل بالشراء حكيم بن حزام ابو داود والترمذي من حديث حكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له اضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع واشترى اضحية بدينار وجاء بدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له ان يبارك له في تجارته وفي الباب عن عروة البارقي ان النبي اعطاه دينارا يشتري به اضحية او شاة فاشترى شاتين فباع احدهما بدينار فاتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة اخرجه احمد والاربعة سوى النسائي واخرجه البخاري في اثناء حديث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم وكل بالتزويج عمر بن ابي سلمة النسائي واحمد واسحق وابو يعلى وابن حبان من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اليها يخطبها فقالت ام سلمة قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه اياها ولكن اختلف في المراد بعمر فقيل عمر بن ابي سلمة وقيل عمر بن خطاب وروى سعيد بن يحيى الاموي في المغازي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج ابنة حمزة سلمة بن ابي سلمة فماتا قبل ان يجتمعا فكان صلى الله عليه وسلم يقول هل جزيت سلمة لانه كان زوج النبي صلى الله عليه وسلم امه وقد روى ابن سعد في ترجمة ام سلمة من طريق حبيب بن ابي ثابت

قال قالت ام سلمة خطبني النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له في نفسي فتزوجني **قوله** وقد صح ان
عليا وكل عقيلا وبعد ما اسن وكل عبد الله بن جعفر اخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن جعفر قال كان
على يكره الخصومة فكان اذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن ابي طالب فلما كبر عقيل وكلني **كتاب
الدعوى حديث** قال صلى الله عليه وسلم الك بينة قال لا قال فلك يمينه متفق عليه
من حديث الاشعث بلفظ فقال الك بينة قلت لا فقال لليهودي احلف وفي لفظ شاهداك او
يمينه وفي الباب عن وائل بن حجر فقال للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه اخرجه مسلم **حديث**
البينة على المدعي واليمين على من انكر البيهقي من حديث ابن عباس بهذا واصله في الصحيحين بلفظ اليمين
على المدعى عليه وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند الدارقطني وزاد في آخره الا
في القسامة واخرج من حديث ابي هريرة مثله قال ابن عدي اضطرب فيه مسلم بن خالد وعن برة
بنت ابي تجراة اخرجه الواقدي في المغازي **تنبيه حديث** القضاء بشاهد ويمين اخرجه
مسلم من طريق قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس لكن ذكره الترمذي في العلل عن البخاري
ان عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس انتهى وقد اخرجه الدارقطني من وجه آخر فادخل بين
عمرو وابن عباس رجلا وهو طاوس قال ومنهم من زاد جابر بن زيد واخرجه ابو داود من طريق
محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار كذلك والشافعي من طريق معاذ بن عبد الرحمن عن ابن
عباس وروى الاربعة الا النسائي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع
الشاهد وللترمذي وابن ماجة عن جابر مثله اورواه من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عنه وقيل
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي اخرجه الدارقطني وقيل عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا والترمذي
من حديث سعد بن عبادة وابن ماجة من حديث سرق ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة
رجل ويمين طالب الحق ولفظ الدارقطني في حديث علي قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب
الحق واخرج من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى الله
تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في الحق بشاهدين فان جاء بشهيدين اخذ حقه وان جاء بشاهد
واحد حلف مع شاهده **قوله** لان الصحابة اجمعوا على القضاء بالنكول **قلت** سبقه الى هذا الطحاوي
فانه اخرج عن عبد الله بن عون من اهل فلسطين قال امرت امرأة وليدة لها ان تضطجع مع زوجها فحسب
ان تلك جاريته فوقع عليها فقال عثمان حلفوه انه ما شعر فان ابى ان يحلف فارجموه وان حلف فاجلدوه
واجلدوا امرأته واجلدوا الوليدة قال الطحاوي لا نعلم له مخالفا من الصحابة ولا منكرا عليه في الحكم

نسخه بدل: ...

بالنکول انتهی وقد روی ابن ابی شیبة من طریق سالم ان ابن عمر باع غلاما له بثمانی مائة درهم فوجد به المشتری عیبا فخاصمه الی عثمان فقال له عثمن بعته بالبراءة فابی ان یحلف فرده علیه ومن طریق ابن عباس انه امر ابن ابی ملیکة ان یستحلف امرأة فابت ان تحلف فالزمها ومن طریق شریح نکل عنده رجل فقضی علیه فقال انا احلف فقال شریح مضی قضائی وعن الشعبی انه قضی بالنکول +

حدیث من کان حالفا فلیحلف بالله تعالی او لیذر تقدم فی الایمان **قوله** قال صلی الله علیه وسلم لابن صوریا الاعور انشدک بالله تعالی الذی انزل التوراة علی موسی ان حکم الزنا فی کتابکم هذا ابو داود من طریق عکرمة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لابن صوریا اذکرکم بالله تعالی الذی نجاکم من آل فرعون وانزل التوراة علی موسی اتجدون فی کتابکم الرجم الحدیث واخرجه مسلم موصولا من حدیث البراء بن عازب قال مر علی رسول الله صلی الله علیه وسلم بیهودی محمما فدعا رجلا من علمائهم فقال له نشدتک بالله الذی انزل التوراة علی موسی ان هکذا تجدون حد الزانی فی کتابکم واخرج ابوداود عن جابر قال جاءت الیهود برجل منهم وامرأة زنیا فقال صلی الله علیه وسلم ائتونی باعلم رجلین منکم فاتوه بابنی صوریا وعند ابی داود ایضا من طریق الزهری حدثنا رجل من مزینة ونحن عند ابن المسیب عن ابی هریرة قال النبی صلی الله علیه وسلم انشدکم بالله الذی انزل التوراة علی موسی ما تجدون فی التوراة علی من زنا وروی الطبرانی القصة عن ابن عباس مطولة واصل الحدیث فی الصحیحین عن ابن عمر **قوله** فی فداء الیمین بالمال وهو ماثور عن عثمن ذکره البیهقی عن المستخرج لابی الولید الفقیه باسناد صحیح عن الشعبی ان رجلا استقرض من عثمن سبعة الاف درهم فلما تقاضاه قال انما هی اربعة فخاصمه الی عمر فقال اتحلف انها سبعة الاف فقال عمر انصفک فابی عثمن ان یحلف فقال له عمر خذ ما اعطاک وفی الباب عن الاسود بن قیس عن رجل من قومه قال عرض حذیفة بعیره مع رجل فخاصمه فقضی لحذیفة بالبعیر وان علیه الیمین فقال حذیفة افتدی یمینک منک بعشرة دراهم فابی فاوصله الی اربعین فابی فقال حذیفة اتظن انی لا احلف علی مالی فحلف علیه واخرجه الدارقطنی فسمی الرجل حسان بن ثمامة واخرج هو والطبرانی فی الاوسط من طریق محمد بن جبیر عن ابیه انه فدی یمینه بعشرة الاف ثم قال ورب هذا البیت لو حلفت لحلفت صادقا واخرج الطبرانی عن الاشعث بن قیس قال لقد افتدیت یمینی مرة بتسعین الف درهم وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر سئل الزهری عن الرجل یقع علیه الیمین فیرید ان یفتدی یمینه فقال کانوا یفعلون ذلک وقد افتدی عبد الله بن سهام الصحابی یمینه بعشرة الاف وکان ذلک فی ایام مروان وکان الصحابة متوافرین وروی البخاری

من طريق ابي قلابة ان عمر بن عبد العزيز سأله عن القسامة فذكر الحديث وفيه قصة القتيل من هذيل قال فاقسم تسعة وتسعون رجلا وفدى رجل منهم يمينه بالف درهم وروى ابن سعد من طريق مسروق انه افتدى يمينه بخمسين درهما **حديث** اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا وحديث اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع الاربعة والحاكم واحمد والدارمي والبزار واللفظ لابي داود ان ابن مسعود باع للاشعث رقيقا من رقيق الخمس بعشرين الف درهم فقال انما اخذتهم بعشرة آلاف فقال عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف المتبايعان ليس بينهما بينة فالقول ما يقول رب السلعة او يتتاركان وفي رواية لابن ماجة والمبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع او يترادان البيع وفي رواية للترمذي اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار ونحوه للنسائي من وجه اخر في قصة واخرجه مالك بلاغا ان عبد الله بن مسعود كالاول **حديث** القسامة سياتي ان شاء الله تعالى **حديث** قال صلى الله عليه وسلم اللهم انت الحكم بينهما حتى اقرع في البيتين الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء كل واحد منهما بشهود عدول في عدة واحدة فساهم بينهم وقال اللهم اقض بينهما واسناده حسن الا ان ابا داود رواه من مرسل سعيد بن المسيب ولم يذكر ابا هريرة وكذا اخرجه عبد الرزاق وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الشهود اذا استووا اقرع بين الخصمين **قوله** كانت القرعة في اول الاسلام ثم نسخ **قلت** تلقاه عن الطحاوي ولم يقم على ذلك دليلا مقبولا **قوله** روى تميم بن طرفة ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة واقام كل واحد منهما بينة فقضى بها بينهما نصفين اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق سماك عنه وهو مرسل ووهم من نسبه لتخريج ابي داود في المراسيل وقد اخرجه الطبراني من طريق سماك عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة فوصله باسنادين ضعيفين وفي الباب عن ابي هريرة نحوه اخرجه اسحق وابن حبان واسناده صحيح وعن ابي موسى اخرجه احمد وابوداود واصحاب السنن الا ان الفرق بينه وبين الذي قبله ان الاول فيه ان كلا منهما اقام بينة وفي هذا ليس لواحد منهما بينة وروى اسحق من طريق عبد الرحمن بن ابي الدرداء جاء رجلان يختصمان الى ابي الدرداء في فرس اقام كل واحد البينة انها نتجت عنده فقضى بينهما نصفين ثم قال ما احوجكم الى مثل سلسلة بني اسرائيل كانت تنزل فتاخذ بعنق الظالم **حديث** اعتقها ولدها تقدم في الاستيلاد **حديث** شهادة القابلة تقدم **قوله** وولد المغرور حر بالقيمة باجماع

الصحابة ثم لم اجده هكذا صريحا واخرج ابن ابي شيبة من طريق الشعبي عن علي في رجل اشترى جارية
فولدت منه اولادا ثم اقام رجل البينة انها له قال ترد عليه و يقوم عليه ولدها فيغرم الذي باعها
ما غره بها ومن طريق سليمان بن يسار ان امة اتت قوما فغرتهم و زعمت انها حرة فتزوجها رجل
فولدت له فقضى عمر بقيمة اولادها في كل مغرور غرة ومن طريق خلاس نحوه قال فقضى عثمان
انها واولادها للسيد ها وجعل لزوجها ما ادرك من متاعه وجعل فيهم في كل راس راسين وفي
الموطا عن عمر وعثمن نحوه قال مالك وتلك القيمة عندي **كتاب الاقرار والصلح**

حديث ماعز والغامدية تقدما في الحدود **حديث** عمر اذا اقر المريض بدين جاز ذلك
عليه في جميع تركته لم اجده **حديث** لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين الدارقطني من طريق
جعفر بن محمد عن ابيه وفيه مع ارساله ضعف ووصله ابو نعيم في تاريخ اصبهان في ترجمة اشعث
بن شداد بن كرجان وفيه **حديث** الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا
ابو داود من حديث ابي هريرة وصححه ابن حبان والحاكم واخرجه الترمذي وابن ماجة من طريق كثير
بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده بمثله وصححه الحاكم ايضا **حديث** ابن عباس في قوله
تبارك وتعالى فمن عفي له من اخيه شيء قال نزلت في الصلح **حديث** عثمن انه صالح تماضر
الاشجعية امراة عبد الرحمن بن عوف على ربع ثمنها على ثمانين الف دينار لم اجده هكذا وروى عبد الرزاق
عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار ان امراة عبد الرحمن بن عوف اخرجها اهله من ثلث الثمن
بثلاثة وثمانين الف درهم في قصة الاصبغ بن عمرو الكلبي بدومة الجندل وانه
اسلم لما غزاه عبد الرحمن بن عوف في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم فكتب النبي صلى الله عليه وسلم
ان يتزوج تماضر بنت الاصبغ فتزوجها وهي ام ابي سلمة بن عبد الرحمن روى ذلك
الواقدي وعنه ابن سعد في الطبقات ثم روى عنه باسناد اخر عن صالح بن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف قال اصاب تماضر بنت الاصبغ ربع الثمن فاخرجت بمائة
الف وروى ابن سعد عن ابي نعيم عن كامل ابي العلاء عن ابي صالح قال مات عبد الرحمن
عن ثلاث نسوة فاصاب كل واحدة مما ترك ثمانين الفا ثمانين الفا ومن طريق ايوب
عن محمد ان عبد الرحمن توفي وكان فيما ترك اربع نسوة وترك ذهبا قطع بالفؤس حتى
مجلت ايدي الرجال فاخرجت منهن امراة عثمن من ثمنها بثمانين الفا **كتاب**
المضاربة والوديعة والعارية قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث والناس

يتعاملون بالمضاربة فقررهم عليها لم اجده **قوله** وروى ان الصحابة تعاملوا بها مالك في الموطا عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عبد الله و عبيد الله ابني عمر خرجا الى العراق فاعطاهما ابو موسى مالا ليبتاعا به ويؤديا راس المال فاخذ عمر المال و نصف ربحه واعطاهما النصف وفيه قول بعض جلساء عمر له لو جعلته قراضا واخرجه الدارقطني من وجه آخر ولمالك عن يعقوب الجهني انه عمل في مال لعثمن على ان الربح بينهما وروى الدارقطني عن حكيم بن حزام انه كان يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا مقارضة فضرب له به ان لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسيل فان فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي وروى البيهقي عن العباس نحوه وعن ابن عمر انه كان يزكي مال اليتيم ويعطيه مضاربة ويستقرض فيه وعن جابر انه لم ير بالقراض باسا وعن عمر انه كان اعطى مال يتيم مضاربة وعن ابن مسعود انه اعطى زيد بن خليدة مالا مقارضة **حديث** ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان الدارقطني ثم البيهقي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وضعفه الدارقطني وقال انما يروى هذا من قول شريح ولابن ماجة وابن حبان من هذا الوجه من اودع وديعة فلا ضمان عليه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار دروعا من صفوان ابوداود والنسائي واحمد والحاكم من حديث صفوان بن امية واخرجه ابوداود من طريق عبد العزيز بن رفيع عن اناس من آل عبد الله بن صفوان ومن طريق ابن رفيع عن ابن ابي مليكة عن عبد الرحمن بن صفوان بن امية وعن هشيم عن حجاج عن عطاء مرسلا واخرجه الحاكم من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه فقال يا رسول الله اعارية مؤداة قال صلى الله عليه وسلم نعم عارية مؤداة واخرجه الدارقطني ثم البيهقي وله شاهد عند الحاكم عن جابر وروى عبد الرزاق عن معمر عن بعض بني صفوان عن صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه عاريتين احدهما بضمان والاخر بغير ضمان وروى ابوداود والنسائي وابن حبان من طريق قتادة عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه يعلى بن امية قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلاثين بعيرا وثلاثين درعا فقلت اعارية مضمونة او عارية مؤداة قال صلى الله عليه وسلم بل عارية مؤداة وفي الباب عن انس كان فزع بالمدينة فاستعار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة يقال له المندوب فركب الحديث متفق عليه وروى الطبراني من حديث الشفا بنت عبد الله انه دخل على ابنتها وهي تحت شرحبيل بن حسنة فكانت تلومه على قعوده في البيت فقال يا خالة لا تلوميني فانه كان لنا ثوب استعاره النبي صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف **حديث** المنحة مردودة والعارية مؤداة ابوداود

ابن حبان والترمذي من حديث ابي امامة رفعه العارية موداة والمنحة مردودة الحديث و
روى البزار عن ابن عمر رفعه العارية موداة وابن عدي من حديث ابن عباس نحوه وفي حديث
وعن انس في مسند الشاميين وتقدم كل ذلك في الكفالة وروى الدارقطني من مرسل عطاء قال
اسلم قوم في ايديهم عواري المشركين فقالوا قد احرز الاسلام ما بايدينا فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فقال العارية موداة فادوا ما بايديهم من العواري وروى عبد الرزاق عن عمر بن
الخطاب قال العارية بمنزلة الوديعة لا ضمان فيها الا ان يتعدى وعن علي ليس على صاحب العارية
ضمان وروى ابن ابي شيبة عن سمرة رفعه على اليد ما اخذت حتى تؤديه واخرجه البزار بلفظ حتى
تودي وروى عبد الرزاق عن ابن عباس وعن ابي هريرة باسنادين العارية تغرم **حديث**
اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك اخرجه الترمذي **كتاب الهبة** - **حديث**
تهادوا تحابوا البخاري في الادب المفرد والنسائي في الكنى والبيهقي في الشعب الحادي والستين من
طريق ضمام عن موسى بن وردان عن ابي هريرة واخرجه ابن عدي في ترجمة ضمام واخرجه الحاكم في
علوم الحديث من وجه اخر عن ضمام عن ابي قبيل عن عبد الله بن عمرو وقال الحاكم تحابوا ان كان بالتشديد
فمن المحبة وان كان بالتخفيف فمن المحاباة وشاهد للاول حديث ام حكيم بنت وداع مرفوعا تهادوا يزيد
في القلب حبا اخرجه البيهقي في الشعب وفي الباب عن ابن عمر في الترغيب للاصبهاني وذكره ابن طاهر
في الكلام على احاديث الشهاب وعن عائشة في الاوسط للطبراني في ترجمة مطين وغيره وزاد وهاجروا
تورثوا اولادكم مجدا الحديث وفي الموطا من مرسل عطاء الخراساني رفعه تصافحوا يذهب الغل وتهادوا
تحابوا ويذهب الشحناء وفي الباب حديث ابي هريرة رفعه تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر
الحديث اخرجه الترمذي وحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها
متفق عليه **قوله** قال صلى الله عليه وسلم لا تجوز الهبة الا مقبوضة لم اجده وهو في اخر الوصايا من مصنف
عبد الرزاق عن ابراهيم النخعي قوله وفي الباب قول ابي بكر لعائشة واني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا
فلو كنت خزنته كان لك وانما هو اليوم مال الوارث اخرجه مالك وعبد الرزاق وفيه قول عمر لا نحل
الا لمن حازه وقبضه اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح وروى عبد الرزاق ان عمر بن عبد العزيز كتب بمعنى
ذلك قال سليمن بن موسى اخذه من قصة ابي بكر **حديث** اكل اولادك نحلت مثل هذا متفق عليه من
حديث النعمان بن بشير ان اباه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اكل اولادك نحلته مثل هذا قال لا قال فارجعه لآ مسلم وفي رواية ايسرك

ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا وفي الباب عن ابن عباس سووا بين اولادكم في العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء اخرجه سعيد بن منصور وابن عدي **حديث** من اعمر العمرى فهي للمعمر له ولورثته من بعده مسلم والاربعة وسيأتي ان شاء الله تعالى بعد قليل

باب الرجوع في الهبة

حديث لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لولده الاربعة واحمد والدارقطني والطبراني من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس رفعاه لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فاذا شبع قاء ثم عاد في قيئه وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم واخرجه النسائي من طريق عامر الاحول عن عمرو بن شعيب فقال عن ابيه عن جده سلك الجادة قال الدارقطني في العلل ولعل الطريقين محفوظان وقد رواه اسامة بن زيد عن الحجاج عن عمرو كما قال عامر ورواه الحسن بن مسلم عن طاوس مرسلا **حديث** الواهب احق بهبته ما لم يثب منها ابن ماجه والدارقطني وابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة وفي اسناده ضعف وفي الباب عن ابن عباس اخرجه الطبراني والدارقطني باسنادين ضعيفين وعن ابن عمر اخرجه الحاكم والدارقطني واسناده صحيح الا ان البيهقي قال غلط فيه عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم عنه والصواب رواية ابن وهب عن حنظلة عن سالم عن ابن عمر عن عمر قوله وهكذا قال ابن عيينة عن عمرو عن سالم وروى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال من وهب هبة لذي رحم فليس له ان يرجع فيها ومن وهب هبة لغير ذي رحم فله ان يرجع فيها الا ان يثاب منها **حديث** العائد في هبته كالعائد في قيئه وفي نسخة كالكلب يعود في قيئه متفق عليه باللفظين الاول من رواية سعيد بن المسيب عن ابن عباس والثاني من رواية طاوس عنه **حديث** اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريق الحسن عن سمرة بهذا قال الحاكم صحيح وقال الدارقطني تفرد به عبد الله بن جعفر عن ابن المبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة عنه وظن ابن الجوزي انه ابن المديني فضعفه وليس كذلك بل هو الرقي وهو ثقة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز العمرى وابطل شرط المعمر **قلت** هو بالمعنى مما رواه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم لا تعمروها فانه من اعمر عمرى فانها للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه ورواه من هذا الوجه بقصة فيه قال اعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها ابنا لها ثم توفي وتوفيت بعده وترك ولدا وله اخوة بنون للمعمرة فقال ولد المعمرة رجع الحائط الينا وقال بنو المعمر بل كان

لحياته وموته فاختصموا الى طارق فدعا جابرا فشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى بالعمرى لصاحبها فقضى بذلك طارق ثم كتب الى عبد الملك فاخبره بذلك فقال عبد الملك صدق جابر فامضى ذلك طارق لبني المعمر حتى اليوم واخرجه ابوداود من طريق طارق عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة من الانصار اعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت فقال ابنها انما اعطيتها حياتها وله اخوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي لها حياتها وموتها قال كنت تصدقت بها عليها قال ذلك ابعد لك منها وصححه ابن القطان واخرجه احمد من طريق محمد بن ابراهيم عن جابر ان رجلا من الانصار اعطى امه حديقة من نخل حياتها فماتت فجاء اخوته فقالوا نحن فيها شرع سواء فابى فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقسمها بينهم ميراثا رجاله ثقات واصل حديث جابر في المتفق من طريق ابي سلمة عن جابر بلفظ العمرى لمن وهبت له ولابي داود والنسائي من طريق عروة عن جابر بلفظ من اعمر عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه وهذا يشكل عليه ما اخرجه مسلم من طريق ابي سلمة ايضا عن جابر قال انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها وفي اصل العمرى حديث ابي هريرة رفعه العمرى جائزة متفق عليه **حديث** النهي عن بيع وشرط تقدم في اوائل البيوع **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز العمرى ورد الرقبى لم اجده

كتاب الاجارة

حديث اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه ابن ماجة من حديث ابن عمر وفيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف وقد رواه عثمان الغطفاني عن زيد بن اسلم فقال عن عطاء بن يسار مرسلا اخرجه حميد بن زنجويه في كتاب الاموال وذكر ابن طاهر في الكلام على احاديث الشهاب ان ابا اسحق الكوفي احد الضعفاء رواه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة واخرجه ابو يعلى من طريق عبد الله بن جعفر المديني عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة وعبد الله بن جعفر ضعيف واورده ابن عدي في ترجمته وضعفه به لكن اخرجه ابو نعيم في ترجمة الثوري فاورده من طريقه عن سهيل وفي اسناده الى الثوري ضعف شديد وله طريق اخرى عن ابي هريرة رواه محمد بن عمار المؤدب عن المقبري عن ابي هريرة قال ابن طاهر تفرد به محمد بن عمار بهذا وليس بالمحفوظ واخرجه الحكيم الترمذي في النوادر في الثاني عشر من حديث انس واسناده ضعيف جدا وهو من رواية محمد بن زياد الكلبي عن بشر بن الحسين عن الزبير بن عدي عنه وقد اخرجه الطبراني في الصغير من وجه آخر عن محمد بن زياد المذكور فقال عن شرقي بن قطامي عن ابي الزبير عن جابر وفي الباب عن ابي هريرة رفعه قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم فذكر فيهم رجل استاجر

شرقي بن قطامي

اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره اخرجه البخاري وقد اخطأ من عزى الاول للبخاري **حديث** من استاجر اجيرا فليعلمه اجره محمد بن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة اخبرنا حماد عن ابراهيم عن ابي سعيد، و ابي هريرة به مرفوعا وآخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الثوري عن حماد به بلفظ فليسم له اجرته قال عبد الرزاق وحدث به الثوري مرة فلم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن حماد ورواه اسحق في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر به مرفوعا بلفظ فليبين له اجرته ومن طريق حماد بن سلمة بلفظ نهى ان يستاجر الرجل حتى يقال له اجرته وبهذا اللفظ اخرجه احمد وابو داود في المراسيل وقال ابو زرعة الموقوف هو الصحيح انتهى وابراهيم النخعي لم يدرك ابا سعيد ولا ابا هريرة اي لم يسمع **قوله** وقد شهدت بصحتها الآثار **قلت** فمنها ما تقدم ومنها حديث اللديغ والرقية وسياتي ان شاء الله تعالى وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره وسياتي ان شاء الله تعالى وحديث ابي هريرة رفعه كنت ارعاها لاهل مكة وحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر استاجرا رجلا من الديل هاديا وخريتا اخرجهما البخاري وحديث سويد العبدي في مساومة السراويل قال وعنده وزان يزن بالاجر فقال زن وارجح اخرجه ابن حبان بهذه الزيادة وحديث ابن عباس ان عليا استقى لرجل من اليهود سبعة عشر دلوا كل دلو بتمرة اخرجه ابن حبان وآخرج احمد من طريق مجاهد عن علي نحوه **حديث** ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن لم اجده مرفوعا وآخرجه احمد موقوفا على ابن مسعود باسناد حسن وكذا اخرجه البزار والطيالسي والطبراني وابو نعيم في ترجمة ابن مسعود والبيهقي في كتاب الاعتقاد وآخرجه ايضا من وجه آخر عن ابن مسعود **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره متفق عليه من حديث ابن عباس وزاد البخاري ولو كان حراما لم يعطه ولمسلم ولو كان سحتا لم يعطه ولمسلم من وجه آخر واعطاه اجره مدا ونصفا وكلم مواليه فحطوا عنه نصف مد وكان عليه مدان ولمسلم من حديث انس ان ابا طيبة حجم النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بصاعين من طعام وكلم اهله فخففوا عنه من خراجه ويعارضه ما اخرجه مسلم من رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ولابي داود والترمذي وابن ماجة من طريق الزهري عن ابن محيصة عن ابيه انه كان له غلام حجام فزجره النبي صلى الله عليه وسلم عن كسبه ورخص له ان يعلفه ناضحه وآخرجه احمد من وجه آخر عن محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع و ابو طيبة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه فقال لا تقربه فردد عليه فقال اعلف به الناضح **حديث** ان من السحت عسب التيس لم اجده هكذا وفي البخاري عن ابن عمر

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل و غفل من قصر في عزوه الى اصحاب السنن الثلاثة و
كذا وهم الحاكم في استدراكه وللبزار عن ابي هريرة بلفظ نهى عن ثمن الكلب وعسب التيس واخرجه النسائي
في الكبرى فيما ذكر عبد الحق وفي الباب عن انس ان رجلا من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن
عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة اخرجه النسائي
والترمذي ورجاله ثقات **حديث** اقرأوا القرآن ولا تاكلوا احمد واسحق وابن ابي شيبة من رواية
هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل بهذا وزاد
لا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تستكثروا به واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى فقال عن زيد بن
سلام عن جده لابي راشد به واخرجه عبد بن حميد واسحق وابو يعلى والطبراني من طريق عبد الرزاق
ورواه الضحاك بن نبراس عن يحيى فقال عن ابي سلمة عن ابي هريرة اخرجه ابن عدي وضعفه ورواه
حماد بن يحيى عن يحيى فقال عن ابي سلمة عن ابيه اخرجه البزار وقال اخطأ فيه حماد والصحيح الاول يعني
رواية معمر وفي الباب عن سليمان بن بريدة عن ابيه رفعه من قرأ القرآن يتاكل به الناس جاء يوم
القيمة ووجهه عظم ليس عليه لحم اخرجه البيهقي في الشعب وفيه عن عبادة علمت ناسا من اهل الصفة
القرآن فاهدى الي رجل منهم قوسا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اردت ان يطوقك الله طوقا
من نار فاقبلها اخرجه ابوداود وابن ماجة واسناده ضعيف واخرجه ابوداود والحاكم من وجه اخر اقوى
منه واخرجه ابن ماجة من حديث ابي بن كعب قال علمت رجلا القرآن فاهدى الي قوسا فذكرت ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار قال فرددتها وعن ابي الدرداء رفعه من
اخذ قوسا على تعليم القرآن قلده الله له قوسا من نار اخرجه عثمن الدارمي ويعارض ذلك حديث ابي سعيد
في قصة اللديغ ورقيتهم اياه بفاتحة الكتاب وكانوا امتنعوا من ذلك حتى جعلوا لهم جعلا وان النبي
صلى الله عليه وسلم اقرهم على ذلك بل قال لهم اصبتم متفق عليه وعن ابن عباس في نحو هذه القصة
انه صلى الله عليه وسلم قال لمن قال اخذ اجرا على كتاب الله تعالى ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله عز
وجل اخرجه البخاري ووهم من عزاه للمتفق وفيه اشعار بنسخ الحكم الاول والله اعلم **قوله** وما قال
الشافعي الجوار الى اربعين دارا بعيد وما يروى فيه ضعيف سيأتي انشاء الله تعالى الحديث الوارد في ذلك
في الوصايا **قوله** وفي اخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عثمن بن ابي العاص وان اتخذت
موذنا فلا يأخذ على الاذان اجرا اصحاب السنن الاربعة واحمد والحاكم من طرق عن عثمن المذكور
ورواه ابن سعد مرسلا من طريق عمرو بن عثمن عن موسى بن طلحة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم

عثمن بن ابی العاص علی الطائف و قال له صل بهم صلوة اضعفهم و لا یاخذ موذنک علی الاذان اجرا
و آخرجه البخاری فی تاریخ من حدیث المغیرة بن شعبة نحوه و لابن عدی من طریق یحیی البکاء سمعت
رجلا قال لابن عمر انی احبک فی الله تعالی و قال له ابن عمر و انا ابغضک فی الله فانک تاخذ علی
اذانک اجرا و ضعف یحیی البکاء **قوله** روی ان التعامل باستیجار الظیر ای المرضعة کان فی عهد
رسول الله صلی الله علیه و سلم و قبله و اقرهم علیه **حدیث** نهی النبی صلی الله علیه و سلم عن یعنی
قفیز الطحان الدارقطنی و ابو یعلی و البیهقی من حدیث ابی سعید نهی صلی الله علیه و سلم عن عسب الفحل
و عن قفیز الطحان و فی اسناده ضعف **حدیث** ان عمر و علیا کانا یضمنان الاجیر المشترک اما
علی فاخرجه الشافعی من حدیث جعفر بن محمد عن ابیه عن علی انه کان یضمن الصباغ و الصائغ و یقول
لا یصلح الناس الا ذلک و من طریق خلاس عن علی انه کان یضمن الاجیر قال البیهقی و له طرق اخری
عن جابر الجعفی عن الشعبی عن علی و هذه الطرق یقوی بعضها بعضا و روی محمد بن الحسن من طریق
شریح انه کان یقضی بذلک و اما عمر فلم اره و یعارض ذلک ما رواه الدارقطنی من طریق عمرو بن شعیب
عن ابیه عن جده رفعه قال لا ضمان علی موتمن و اسناده ضعیف **کتاب المکاتب حدیث**
ایما عبد کوتب علی مائة دینار فاداها الا عشرة دنانیر فهو عبد الاربعة و الدارقطنی و الحاکم من طریق
عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده بهذا و زاد ابو داود و ایما عبد کوتب علی مأیة اوقیة و هو لفظ الترمذی
دون الاول فقال عشرة دراهم و اقتصر ابن ماجة علی الاول و آخرجه النسائی من طریق ابن جریج
عن عطاء عن عبد الله بن عمرو فی حدیث و صححه ابن حبان لکن قال النسائی انه خطاء و ان عطاء هو
الخراسانی و لم یسمع من عبد الله بن عمرو قلت و هو منسوب عند عبد الرزاق **حدیث**
المکاتب عبد ما بقی علیه درهم ابو داود من روایة عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده و فی
الباب عن ام سلمة عند ابن عدی باسناد ضعیف و فی الموطا عن مالک عن نافع عن ابن عمر
قوله و آخرجه عبد الرزاق و ابن ابی شیبة عن عمر و لابن ابی شیبة عن عمر و ابن عمر و علی و زید
بن ثابت و عائشة من قولهم ایضا و آخرجه عبد الرزاق من قول ام سلمة **قوله** و فیه اختلاف
الصحابة و قال زید لا یعتق و لو بقی علیه درهم تقدم قول الصحابة فی موافقة المرفوع و اما
اثر زید بن ثابت فاخرجه الشافعی عن ابن عیینة عن ابن جریج عن ابن ابی نجیح عن مجاهد ان
زید بن ثابت قال فی المکاتب هو عبد ما بقی علیه درهم و آخرجه ابن ابی شیبة
و عبد الرزاق و علقه البخاری عن زید بن ثابت و مقابله قول عمر اذا ادی المکاتب

الا الشطر فلا رق عليه اخرجه عبد الرزاق واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عمر كالاول وروى عبد الرزاق من طريق ابراهيم ان ابن مسعود قال اذا ادى قدر ثمنه فهو غريم ومن طريق ابراهيم عن عثمان كالاول وهذان منقطعان ومن طريق الشعبي ان عليا قال في المكاتب يعجز يعتق بالحساب ومن طريق يحيي بن ابي كثير ان ابن عباس قال اذا بقي على المكاتب خمس اواق او خمس ذود او خمس اوسق فهو غريم وهذا منقطع ايضاً **حديث** اعتقها ولدها تقدم في الاستيلاد **قوله** اجمع الصحابة على ان ولد المغرور حر بالقيمة تقدم في الدعاوى **حديث** علي اذا توالى على المكاتب نجمان رد في الرق ابن ابي شيبة من طريق حصين الحارثي عن علي وفي اسناده حجاج بن ارطاة واخرجه البيهقي من وجه اخر عن علي **حديث** ابن عمر ان مكاتبة له عجزت عن نجم فردها لم اجده هكذا وانما روى ابن ابي شيبة من طريق ابان البجلي عن عطاء ان ابن عمر كاتب غلاما له على الف دينار فاداها الا مائة فرده في الرق **حديث** علي وابن مسعود في المكاتب يموت وله مال يقضى ما عليه من ماله ويعتق في اخر جزء من اجزاء حياته وعن زيد بن ثابت تبطل الكتابة ويموت عبدا اخرجه البيهقي من طريق الشعبي كان زيد بن ثابت يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث وكان علي يقول اذا مات المكاتب وترك مالا قسم ما ترك على ما ادى وعلى ما بقي فما اصاب ما ادى فللورثة وما اصاب ما بقي فلمواليه وكان عبد الله يقول يودي الى مواليه ما بقي من مكاتبته ولورثته ما بقي وروى الشافعي من طريق ابن جريج قلت لعطاء المكاتب يموت وله ولد احرار ويدع اكثر مما بقي عليه من كتابته قال يقضى عنه ما بقي من كتابته وما كان من فضل فلبنيه فقلت ابلغك هذا عن احد قال زعموا ان عليا كان يقضي به وروى ابن يونس في تاريخ مصر من طريق قابوس بن ابي المخارق قال كنت عند محمد بن ابي بكر وهو على مصر لعلي فكتب اليه في مكاتب مات وترك مالا فكتب اليه علي خذ منه بقية مكاتبته فادفعها الى مواليه وما بقي فلعصبته واخرجه عبد الرزاق ايضا نحوه **حديث** هو لها صدقة ولنا هدية في قصة بريرة متفق عليه من حديث عائشة

كتاب الولاء

حديث ان مولى القوم منهم وحليف القوم منهم احمد وابن ابي شيبة والطبراني والحاكم والبخاري في الادب المفرد من حديث رفاعة بن رافع بلفظ مولى القوم منهم وابن اختهم منهم وحليفهم منهم وفيه قصة عند احمد والبخاري واخرجه البزار من حديث ابي هريرة بلفظ حليف القوم منهم وابن اختهم منهم واخرجه الدارمي واسحق وابن ابي شيبة

وابراهيم الحربي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده نحو حديث رفاعة و فيه قصة ايضا قال ابراهيم الحلف ايمان كانوا يتحالفونها على ان يلزم بعضهم بعضا واخرجه الطبراني و ابن سعد من حديث عتبة بن غزوان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما لقريش هل فيكم من ليس منكم قالوا ابن اختنا عتبة بن غزوان فقال صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم وحليف القوم منهم **قلت** اصل الحديث عند البخاري عن انس وفي الباب حديث لا حلف في الاسلام اخرجه مسلم من حديث جبير بن مطعم **حديث** الولاء لمن اعتق متفق عليه من حديث عائشة ومسلم من حديث ابي هريرة **حديث** مات معتق لابنة حمزة عنها وعن بنت فجعل النبي صلى الله عليه وسلم المال بينهما نصفين النسائي و ابن ماجة من طريق عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة قالت مات مولى لي وترك ابنة له فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم المال بيني وبين ابنته نصفين واخرجه النسائي من وجه اخر عن عبد الله بن شداد ان ابنة حمزة اعتقت مملوكا لها فمات فذكر الحديث وقال هذا اولى بالصواب واخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن شداد عن اخته لامه امامة بنت حمزة فذكره واخرجه ابن ابي شيبة فقال عن فاطمة بنت حمزة ومن طريقه اخرجه الطبراني واخرجه ابوداود في المراسيل عن عبد الله بن شداد قال اتدرون ما ابنة حمزة مني قالت كانت اختي لامي انها اعتقت مملوكا لها الحديث واخرجه عبد الرزاق موصولا ومرسلا وفي الباب عن ابن عباس ان مولى لحمزة توفي وترك ابنته وترك ابنة حمزة الحديث اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وهكذا اخرجه ابوداود من مرسل ابراهيم النخعي وهذا فيه اعطاء النساء من الولاء الذي لم يعتقن بخلاف اللفظ الاول فانه يقتضي اعطاء المعتقة مال عتيقها **حديث** الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ابن حبان من طريق ابي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بهذا واخرج الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف به لكن لم يذكر عبيد الله بن عمر في اسناده واخرجه الحاكم من طريق غريبة عن الشافعي عن محمد عن ابي حنيفة عن عبد الله بن دينار واستغربه وقال الدارقطني في العلل لا يصح ذكر ابي حنيفة فيه واخرجه الحاكم ايضا من طريق ابي يوسف والبيهقي عن الحاكم وقال هذا اللفظ غير محفوظ والمحفوظ ما رواه الجم الغفير عن عبد الله بن دينار بلفظ نهى عن بيع الولاء وعن هبته **قلت** قد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق محمد بن زياد عن يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر قال الدارقطني وهم ابن زياد فيه ورواه يعقوب بن محاسب عن يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال الدارقطني في العلل رواه ايوب بن سليمن عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار بلفظ لا يباع الولاء ولا يوهب ولا يورث وذكر الدارقطني ان محمد بن اسمعيل

الفارسي روى عن الثوري عن عبد الله بن دينار مثله وتفرد به وقد روى ابن عدي من حديث ابي هريرة
مثله وفيه يحيى بن ابي انيسة وهو متروك وروى الطبراني من حديث ابن ابي اوفى مثله وفيه عبيد بن القاسم
وهو متروك وفي ترجمته اورده ابن عدي وفي الباب عن ربيعة ان الزبير اشترى عبدا فاعتقه وللعبد
بنون من امرأة حرة فقضى عثمان للزبير بولائهم واخرجه مالك عنه وعن هشام بن عروة عن ابيه
بنحوه **حديث** هو عبدك ومولاك ان شكرك فهو خير لك وشر له وان كفرك فهو خير لك
وشر له وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبة قاله للذي اشترى عبدا فاعتقه الدارمي **اخبرنا**
يزيد بن هارون عن اشعث عن الحسن ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل فقال اني اشتريت هذا
فاعتقه فما ترى فيه قال اخوك ومولاك الى آخره ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن عبيد
عن الحسن بمعناه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث ابنة حمزة على سبيل العصوبة معرقا
وارث تقدم **قوله** روي عن علي تقديمه على ذوي الارحام يعني مولى العتاقة لم اجده بل اخرج
عبد الرزاق عن علي خلافه واخرج عن عمر وابن مسعود وعن زيد بن ثابت انهم كانوا يورثون ذوي
الارحام **حديث** ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن
او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن لم اجده هكذا واخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن مسعود
وعلي وزيد بن ثابت انهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصبة ولا يورثون النساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن ومن طريق ابراهيم كان عمر وعلي وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء الا ما اعتقن
واخرج ابن ابي شيبة من طريق الحسن انه قال لا يرث لا تورث النساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق
من اعتقن وروى عبد الرزاق من طريق يحيى بن الجزار عن علي قال لا يرث النساء من الولاء الا ما كاتبن
او اعتقن ومن طريق ابن مسعود نحوه قال الحكم وكان شريح يقوله **حديث** سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن رجل اسلم على يد آخر وولاه فقال هو احق الناس به محياه ومماته الاربعة والحاكم و
احمد وابن ابي شيبة والدارمي وابو يعلى والدارقطني والطبراني كلهم من حديث تميم الداري من رواية
عبد الله بن موهب ويقال ابن وهب عن تميم الداري ومنهم من ادخل بين عبد الله وتميم قبيصة في
لفظ ابي داود والحاكم بهذه الرواية الثانية قال يا رسول ما السنة في الرجل يسلم على يد رجل من المسلمين
قال هو اولى الناس بمحياه ومماته وفي رواية الحاكم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واورده الترمذي
من الرواية الاولى وقال ليس بمتصل ومنهم من ادخل بينهما قبيصة ووهم الحاكم فذكر ان عبد الله
بن وهب هذا هو ابن زمعة وليس كما قال فان المشهور انه عبد الله بن موهب وممن جزم بذلك الشافعي

وقال ليس بالمعروف ولا لقي تميما ومثل هذا لا يثبت وقال ابن القطان علة هذا الخبر الجهل بحال ابن موهب وقد ذكره البخاري في صحيحه فقال ويذكر عن تميم رفعه هو اولى الناس بمحياه ومماته وقد اختلفوا في صحة هذا الخبر وقال الخطابي ضعفه احمد وقال ابن المنذر رووا انه ليس من اهل الحفظ وقد اضطرب رواته فيه وفي الباب عن ابي امامة اخرجه ابن عدي من وجهين ضعيفين وهو من احدهما عند الطبراني والدارقطني ولفظه من اسلم على يديه رجل فولاؤه له واخرجه اسحق بن راهويه من حديث عمرو بن العاص انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رجلا اسلم على يدي وله مال وقد مات قال صلى الله عليه وسلم فلك ميراثه ومن طريق اسحق اخرجه الطبراني وفي اسناده رجل مجهول واخرج ابن ابي شيبة من طريق مجاهد ان رجلا اتى عمر فقال ان رجلا اسلم على يدي فمات وترك الفا فتحرجت منها وقال ارايت لو جنا جناية على من تكون قال علي قال فميراثه لك وهذا موقوف واسناده منقطع **كتاب الاكراه** **حديث** قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمار بن ياسر لما ابتلي بالاكراه كيف وجدت قلبك فقال مطمئنا بالايمان قال فان عادوا فعد اسحق بن راهويه وعبد الرزاق وابو نعيم في الحلية والحاكم والبيهقي من طريق ابي عبيدة بن محمد بن عمار عن ابيه قال اخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الهتهم بخير فتركوه فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال ما وراءك قال شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك وذكرت الهتهم بخير قال صلى الله عليه وسلم فكيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان قال صلى الله عليه وسلم فان عادوا فعد واسناده صحيح ان كان محمد بن عمار سمعه من ابيه **حديث** ان خبيبا صبر على الاكراه حتى صلب وسماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء وقال فيه هو رفيقي في الجنة الواقدي في المغازي في قصة قتل خبيب بن عدي بمكة من حديث نوفل بن معوية الديلي قال لما صلى خبيب الركعتين حملوه الى الخشبة فاوثقوه رباطا ثم قالوا له ارجع عن الاسلام قال لا والله لا افعل ولو ان لي ما في الارض جميعا فذكر الحديث في قتلهم اياه واصل قصة خبيب في الصحيح مطولة في البخاري ليس فيها انه صلب ولا انه اكره واما قوله وسماه صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء فلم اجده وكذا قوله صلى الله عليه وسلم هو رفيقي في الجنة لم اجده ايضا وورد تسمية حمزة سيد الشهداء اخرجه الحاكم من طريقين عن جابر واخرجه هو والطبراني من حديث علي وفيه قصة وروى البزار من حديث زيد بن ارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم المرء بلال وهو سيد الشهداء **كتاب الحجر** **حديث** كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمعتوه تقدم في الطلاق وهو بلفظ كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله وفي الباب حديث رفع القلم عن ثلاث اخرجه الاربعة الا الترمذي من حديث

عائشة وصححه الحاكم وفي اسناده حماد بن ابي سليمن مختلف فيه واخرجه ابوداود من حديث علي وصححه الحاكم وقال
الدارقطني تفرد به ابن وهب عن جرير بن حازم عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن علي وعمر بالقصة
والحديث ورواه ابن فضيل ووكيع عن الاعمش فلم يرفعاه وكذا قال عمار بن زريق عن الاعمش موقوفا ولم
يذكر ابن عباس في الاسناد وكذا قال سعد بن ابي عبيدة عن ابي ظبيان واخرجه ابوداود والنسائي
من طريق عطاء بن السائب عن ابي ظبيان قال اتي عمر بامراة قد فجرت فذكر القصة والحديث ليس
فيه ابن عباس قال النسائي رواه ابو حصين عن ابي ظبيان فلم يرفعه وابو حصين اثبت من عطاء وله
طريق اخرى عند ابي داود من رواية ابي الضحى عن علي وفيه انقطاع واخرى عند ابن ماجة من رواية
القاسم بن يزيد عن علي وهي ضعيفة واخرى عند الترمذي والنسائي واحمد عن رواية الحسن عن علي
قال الترمذي غريب ولا نعرف للحسن سماعا من علي وصوب النسائي وقفه على علي وشاهده حديث
ابي قتادة اخرجه الحاكم ولكنه معلول فانه من رواية سعيد عن قتادة عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة
والمحفوظ عن سعيد وغيره عن قتادة عن الحسن عن علي ورواه البزار من حديث ابي هريرة وفي
اسناده عبد الرحمن بن عبد الله وهو واه واخرج الطبراني في مسند الشاميين من طريق ابي ادريس
الخولاني قال اخبرنا غير واحد من الصحابة منهم ثوبان وشداد بن اوس فذكره **حديث** لا
يملك العبد والمكاتب شيئا الا الطلاق لم اجده وفي ابن ماجة من حديث ابن عباس اتى النبي صلى
الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ان سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها
فقال صلى الله عليه وسلم انما الطلاق لمن اخذ بالساق واخرجه الدارقطني من وجه اخر و
الاسنادان ضعيفان وابن عدي من حديث عصمة بن مالك باسناد ضعيف **قوله**
ومذهب ابن عمر في القارن لا يجزيه الا بدنة وهي جزورا وبقرة ولا يجزئه شاة
الطبراني في مسند الشاميين باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يقول لا اعلم الهدي
الا من الابل والبقر وكان ابن عمر لا ينحر في الحج الا الابل والبقر فان لم يجد لم يذبح لذلك
شيئا وقال مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر ما استيسر من الهدي بقرة او بدنة
حديث ابن عباس في قوله تعالى حتى يبلغ اشده ان اشد الصبي ثماني عشرة سنة
لم اجده نعم في تفسير البغوي بغير اسناد ان ابن عباس قال الاشد نهاية قوته وغاية
شبابه وهو ما بين ثماني عشرة سنة الى اربعين وروى الطبراني في الاوسط من طريق ابن خثيم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الاية قال ثلاث وثلاثون وهو الذي

رفع عليه عيسى بن مريم عليهما الصلوة والسلام واخرجه ابن مردويه من طريق ابن خثيم لكن قال عن مجاهد
بدل سعيد وقال بضعا وثلاثين ولم يذكر عيسى بن مريم على نبينا وعليه افضل السلام **حديث**
لصاحب الحق يد ولسان الدارقطني من مرسل مكحول وابن عدي من حديث ابي عتبة الجولاني اخرجه
في ترجمة محمد بن معوية احد الساقطين وفي الباب حديث ابي هريرة ان لصاحب الحق مقالا وهو
في الصحيحين **كتاب المأذون حديث** التاجر يزارع ربه لم اجده **كتاب الغصب**

حديث على اليد ما اخذت حتى ترد الاربعة والحاكم واحمد والطبراني كلهم من رواية الحسن عن
سمرة بلفظ حتى تؤدي واخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه بلفظ حتى تؤديه **حديث** لا يحل لاحد
ان ياخذ مال اخيه لاعبا ولا جادا فان اخذه فليرده عليه البخاري في الادب المفرد والترمذي واحمد
واسحق وابن ابي شيبة والطيالسي والحاكم في المستدرك من طريق ابن ابي ذئب عن عبد الله بن السائب
بن يزيد عن ابيه عن جده قال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن ابي ذئب والسائب
صحابي صغير وابوه صحابي له احاديث ولفظ الترمذي لا ياخذن احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا واذا
اخذ احدكم عصى اخيه فليردها عليه وفي الباب عن ابن عمر قال غلبت زيد بن ثابت عيناه ليلة الخندق
فجاء عمارة بن حزم فاخذ سلاحه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا با رقاد نمت حتى ذهب
سلاحك ثم قال صلى الله عليه وسلم من له علم بسلاح هذا الغلام فقال عمارة انا اخذته قال فرده ثم نهى صلى الله
عليه وسلم ان يروع المؤمن وان يؤخذ متاعه لاعبا او جادا اخرجه الحاكم وفي اسناده الواقدي
حديث اطعموها الاسارى قاله صلى الله عليه وسلم في الشاة المذبوحة المصلية التي اخذت
بغير رضاء صاحبها ابوداود من طريق عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا
في جنازة فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم استقبله داعي امراة فجاء وجيئ بالطعام فوضع يده
واكلوا فلاك صلى الله عليه وسلم لقمة في فيه فقال اني اجد شاة اخذت بغير اذن اهلها فقالت
المرأة اني لم اجد شاة اشتريها فارسلت الى جاري فلم اجده فارسلت الى امرأته فارسلت لي شاة
له فقال صلى الله عليه وسلم اطعميه الاسارى وكذا اخرجه احمد ومحمد بن الحسن في الاثار
والدارقطني وقال الطبراني في معجمه **حدثنا** احمد بن القاسم **ثنا** بشر بن الوليد **ثنا** ابو يوسف
عن ابي حنيفة عن ابي عاصم بن كليب عن ابي بردة عن ابي موسى فذكره وهذا معلول فان محمد بن الحسن
رواه عن ابي حنيفة عن عاصم بن كليب بالاسناد الاول وهو المحفوظ من رواية غيره عن عاصم
ويعارضه حديث عمرو بن شراس شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى فسمعته

صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرئ من مال اخيه شئ الا ما طابت به نفسه فقلت ان لقيت غنم ابن
عمي فاخذت منها شاة فاجتزرتها اعلى في ذلك شئ قال صلى الله عليه وسلم ان لقيتها تحمل شفرة وزنادا
فلا تمسها اخرجه الدارقطني باسناد جيد واخرج له شاهدا من حديث انس باسنادين ضعيفين *

حديث ليس لعرق ظالم حق الطبراني من حديث عبادة بن الصامت قال انه من قضاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه ليس لعرق ظالم حق ورجاله ثقات الا انه منقطع وروى اسحق والبزار و
الطبراني وابن عدي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني ابي ان اباه اخبره انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من احيا ارضا مواتا من غير ان يكون فيها حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم
حق وكثير ضعفوه كثيرا وقد جاء هذا الحديث من طريق اجود من هذه فاخرجه الثلاثة من رواية هشام
بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد رفعه من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال الترمذي
رواه جماعة عن هشام عن ابيه مرسلا **قلت** هو في الموطا كذلك عند جميع الرواة وقال الدارقطني
تابعه يحيى بن سعيد وابن ادريس وغيرهما عن هشام ورواه الثوري عن هشام عن ابيه عمن لا يتهم
واخرجه ابو داود من طريق ابن اسحق عن يحيى بن عروة عن ابيه مرفوعا نحوه قال عروة فلقد اخبرني
الذي حدثني بهذا الحديث وفي رواية له انه رجل من الصحابة واكبر ظني انه ابو سعيد وشذ مسلم بن
خالد فرواه عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن عمر واخرجه الطبراني وخالفهم جميعا زمعة بن صالح احد
الضعفاء فرواه عن الزهري عن عروة عن عائشة اخرجه الطيالسي والدارقطني والبزار وله طريق
اخرى عند الطبراني من رواية ابن ابي مليكة عن عروة عن عائشة وفي اسناده رواد بن الجراح وهو
ضعيف ويعارضه حديث رافع بن خديج رفعه من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فله نفقته وليس له من
الزرع شئ اخرجه ابو عبيد في الاموال وجمع بينه وبين الاول

كتاب الشفعة

حديث الشفعة
لشريك لم يقاسم لم اجده هكذا وانما اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه
فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به قال الدارقطني لم يقل فيه لم يقسم الا
ابن ادريس وهو من الحفاظ ورواه ابن وهب عن ابن جريج فلم يقلها اخرجه مسلم ايضا **حديث**
جار الدار احق بالدار والارض ينتظر له وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا لم اجده هكذا في حديث
واحد وانما هو ملفق من حديثين فاخرج الاربعة وابن حبان والبزار والدارقطني كلهم من رواية قتادة
عن الحسن عن سمرة بلفظ جار الدار احق بدار الجار او الارض وفي لفظ جار الدار احق بشفعة الدار وفي لفظ

جار الدار احق بالدار واخرجه النسائی والبزار من روایۃ عیسی بن یونس عن سعید عن قتادۃ عن الحسن عن سمرۃ وبہ عن قتادۃ عن انس بہ قال البزار جمعهما عیسی بن یونس وفی الباب عن شرید بن سوید الثقفی اخرجه احمد فی مسنده بلفظ جار الدار احق بالدار من غیره واما بقیۃ الحدیث فاخرجه الاربعۃ ایضا من طریق عبد الملک بن ابی سلیمن عن عطاء عن جابر رفعه الجار احق بشفعۃ جاره ینتظر بها وان کان غائبا اذا کان طریقهما واحدا قال الترمذی لا نعلم من رواه الا عبد الملک وقد تکلم شعبۃ فیه لاجل هذا الحدیث وقال الشافعی نخاف ان لا یکون محفوظا وقال احمد هو منکر وقال یحیی بن سعید انکره الناس علیه ویقال انه رای عطاء اد رجه عبد الملک **حدیث** الجار احق بسقبه قیل یا رسول الله ما سقبه قال شفعته ویروی بشفعته اما الاول فاخرجه البخاری من روایۃ عمرو بن الشرید عن ابی رافع انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول الجار احق بسقبه واخرجه اسحق من هذا الوجه باللفظین باسنادین احق بسقبه واحق بشفعته واخرجه النسائی وابن ماجۃ من وجه اخر عن عمرو بن الشرید عن ابیه ان رجلا قال یا رسول الله ارضی لیس لاحد فیها شرک ولا قسم الا للجوار فقال الجار احق بسقبه ما کان لکن قول المصنف قیل یا رسول الله ما سقبه لا یوجد فی شیء من الطرق وانما وقع عند الطبرانی قیل لعمرو بن الشرید ما سقبه قال الجوار نعم عند ابی یعلی الجار احق بسقبه یعنی بشفعته وقال ابراهیم الحربی الصقب بالصاد والسین ما قرب من الدار **حدیث** الشفعۃ فیما لم یقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعۃ البخاری من حدیث ابی سلمۃ عن جابر قضی النبی صلی الله علیه وسلم بالشفعۃ فی کل ما لم یقسم الحدیث وادعی الطحاوی انه من قوله فاذا وقعت الحدود مدرج **حدیث** الشریک احق من الخلیط والخلیط احق من الشفیع لم اجده وقال ابن الجوزی لا یعرف وانما روی سعید بن منصور من مرسل الشعبی الشفیع اولی من الجار والجار اولی من الجنب انتهی واخرجه عبد الرزاق مثله ورواه ابن ابی شیبۃ من وجه اخر عن الشعبی عن شریح قال الخلیط احق من الشفیع والشفیع احق من الجار والجار احق ممن سواه ولعبد الرزاق من طریق ابن سیرین عن شریح الخلیط احق من الجار والجار احق من غیره ولابن ابی شیبۃ عن ابراهیم النخعی الشریک احق بالشفعۃ فان لم یکن شریک فالجار والخلیط احق من الشفیع والشفیع احق ممن سواه **حدیث** الشفعۃ لمن واثبها لم اجده وانما ذکره عبد الرزاق من قول شریح وکذلک ذکره قاسم بن ثابت فی اواخر غریب الحدیث وفی المعنی ما اخرجه ابن ماجۃ والبزار وابن عدی من حدیث ابن عمر رفعه الشفعۃ کحل العقال واسناده ضعیف **حدیث** الشفعۃ فی کل شیء عقار او ربع

اسحق اخبرنا الفضل بن موسى حدثنا ابو حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس رفعه الشريك شفيع والشفعة في كل شيء ورجال هذا الاسناد ثقات وروى الطحاوي من وجه آخر عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء **حديث** لا شفعة الا في ربع او حائط البزار من حديث جابر بهذا اللفظ وزاد ولا ينبغي له ان يبيع حتى يستأمر صاحبه فان شاء اخذ وان شاء ترك ورجاله اثبات **كتاب القسمة** **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم باشر القسمة في الغنائم والمواريث وجرى التوارث بها من غير نكير اما قسمة الغنائم ففي الصحيح عن انس لما قسم النبي صلى الله عليه وسلم غنائم حنين وغير ذلك من الاحاديث واما قسمة المواريث ففي البخاري عن ابي موسى انه سئل عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود فسئل فقال لقد ضللت اذا اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت وروى الاربعة الا النسائي من حديث جابر ان امرأة سعد بن الربيع قالت يا رسول الله ان سعدا هلك وترك ابنتين واخا الحديث وتقدم حديث النسائي من رواية عبد الله بن شداد عن بنت حمزة في الولاء **كتاب المزارعة** **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر او زرع متفق عليه من حديث ابن عمر وروى البخاري من حديث ابي هريرة قالت الانصار اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا قال فتكفونا المؤنة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا واطعنا **حديث** النهي عن المخابرة اخرجه مسلم من حديث جابر بهذا اللفظ وزاد والمحاقلة والمزابنة وتفسيرها واخرج ايضا عن ابن عمر كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه فتركناه وللشيخين من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر انه كان يكري مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وصدرا من امارة معاوية ثم حدث عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرى المزارع فذهب ابن عمر الى رافع فذهبت معه فسأله فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كرى المزارع وروى الاربعة الا الترمذي من حديث عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج انا والله اعلم بالحديث منه انما اتى رجلان قد اقتتلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع رافع قوله لا تكروا المزارع وفي الباب عن ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة وقال لا باس بها اخرجه مسلم **كتاب المساقاة** **حديث** معاملة اهل خيبر تقدم قبيل **كتاب الذبائح** **حديث** زكاة الارض

يبيسها — تقدم في الطهارة **حديث** سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم
لم اجده بهذا اللفظ ولكن اخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة من رواية الحسن بن محمد بن الحنفية ان النبي صلى
الله عليه وسلم كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية
غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم وهو مرسل جيد الاسناد وروى ابن سعد من وجه آخر عن ابن سعيد
بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فان ابوا عرض
عليهم الجزية بان لا تنكح نسائهم ولا تؤكل ذبائحهم الحديث وفيه قصة واسناده ساقط **قوله** والخلاف
في متروك التسمية عامدا فمذهب ابن عمر انه يحرم ومذهب ابن عباس وعلي انه يحل كذا قال ولم
اجده مقيدا بالعمد بل بالنسيان واما ابن عمر فاخرجه ابو بكر الرازي في احكام القرآن ان قصابا ذبح
شاة ونسي ان يذكر اسم الله تعالى عليها فامر ابن عمر غلاما له ان يقوم عنده فاذا جاء انسان يشتري يقول
له ان ابن عمر يقول لك ان هذه شاة لم تذك فلا تشتر منها شيئا واخرج عن علي وابن عباس وغيرهما
قالوا لا باس باكل ما نسي ان يسمي عليه عند الذبح وقالوا انما هي على اهله وروى مالك في الموطا عن يحيى
بن سعيد ان عبد الله بن عباس سئل عن الذي ينسى ان يسمي الله تعالى على ذبيحته فقال يسمي ويأكل و
لا باس وقد روي هذا مرفوعا كما في الذي بعده **حديث** المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمى او لم يسم
لم اجد بهذا اللفظ وانما اخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال المسلم يكفيه اسمه فان نسي ان يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم لياكل ورواه سعيد بن
منصور وعبد الرزاق والحميدي من هذا الوجه فوقفوه وصوب الحفاظ وقفه وفي الباب عن ابي هريرة
سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم الرجل منا يذبح وينسى ان يسمي الله قال اسم الله عز وجل على كل
مسلم وفي لفظ على فم كل مسلم اخرجه الدارقطني وابن عدي وفيه مروان بن سالم وهو متروك وروى
ابو داود في المراسيل من رواية ثور بن يزيد عن الصلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذبيحة المسلم
حلال ذكر اسم الله او لم يذكر ومن الحجة في ذلك حديث عائشة ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم
ان قوما يأتونا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله ام لا فقال صلى الله عليه وسلم سموا انتم عليه وكلوا اخرجه البخاري
حديث عدي بن حاتم فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك متفق عليه في اثناء
حديث **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه عن امة محمد ممن
شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ مسلم من حديث عائشة في قصة الضحية وفيه فاضجعه ثم ذبحه
ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به وهو عند ابي داود بالواو

بدل ثم روى الحاكم من حديث ابى رافع نحوه بلفظ ذبح ثم يقول اللهم هذا عن امة محمد الحديث
حديث ابن مسعود جردوا التسمية لم اجده **قوله** وماذكره الالسن عند الذبح وهو قوله بسم الله
والله اكبر منقول عن ابن عباس فى قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف الحاكم من طريق ظبيان عن ابن عباس
فى قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قال قياما على ثلاثة قوائم معقولة يقول بسم الله الله اكبر
اللهم منك واليك ورجاله ثقات وفى الباب حديث مرفوع متفق عليه من طريق قتادة عن انس ان
النبى صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكبشين يذبحهما بيده ويسمى ويكبر وفى لفظ لمسلم ويقول بسم الله
والله اكبر الحديث **حديث** الذكاة ما بين اللبة واللحيين لم اجده وانما فى الدارقطنى من حديث ابى هريرة
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعى على جمل اورق يصيح فى فجاج منى الا ان
الزكوة فى الحلق واللبة واسناده واه وقد اخرج عبد الرزاق عن عمر مثله موقوفا وعن ابن عباس كذلك
حديث افرالاوداج بما شئت لم اجده ويغنى عنه حديث انهر الدم بما شئت متفق عليه من
حديث عدى بن حاتم به واخرجاه من حديث رافع بن خديج كل ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا
الحديث لكن مقصود المصنف اشتراط ذبح الاوداج نعم اخرج ابن ابى شيبة عن رافع بن خديج سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبح بالليطة فقال كل ما فرى الاوداج الا سنا او ظفرا وعن ابى
امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما فرى الاوداج مالم يكن قرض سن او جر ظفر الحديث
وفيه قصة اخرجه الطبرانى **حديث** كل ما انهر الدم وافرى الاوداج ما خلا السن والظفر فانها
مدى الحبشة لم اجده هكذا بل هو ملفق من حديثين من حديث افرالاوداج تقدم قبله من حديث
رافع بن خديج وبقية من حديث رافع بن خديج ايضا فى الصحيحين وفيه وساحدثكم عن ذلك وزعم
ابن القطان ان هذه القصة مدرجة **حديث** انهر الدم بما شئت ويروى افرى الاوداج بما شئت
تقدما **حديث** ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا
الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته مسلم والاربعة من حديث شداد بن اوس **حديث**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا اضجع شاة وهو يحد شفرته فقال لقد اردت ان تميتها
موتات هلا حددتها قبل ان تضجعها الحاكم من حديث ابن عباس واخرجه الطبرانى وهو عند عبد الرزاق
من مرسل عكرمة وفى الباب عن ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحد الشفار وان توارى
عن البهائم وقال اذا ذبح احدكم فليجهز اخرجه احمد وابن ماجة والدارقطنى والطبرانى وابن عدى و
فيه ابن لهيعة وصوب الحفاظ ارساله وفى الموطا عن هشام عن عاصم بن عبد الله ان رجلا حد

شفرة وقد اخذ شاة ليذبحها فضربه عمر بالدرة وقال اتعذب الروح هلا فعلت هذا قبل ان تاخذها

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تنخع الشاة اذا ذبحت قال المصنف اى تبلغ بالسكين النخاع لم اجده وروى الطبراني وابن عدى من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبيحة ان تفرس وقال ابراهيم الحربي فى غريبه الفرس ان تذبح الشاة فتنخع **حديث** النهى عن تعذيب الحيوان تقدم فى النفقات **قوله** والمستحب فى الابل النحر فى البقر والغنم الذبح لموافقة السنة المتواترة ويكره العكس لمخالفة السنة تقدم فى الحج **حديث** ذكاة الجنين ذكاة امه ابو داود والترمذى وابن ماجة واحمد من حديث ابى سعيد الخدرى بهذا وصححه ابن حبان وروى الدارقطنى وزاد اشعر اولم يشعر وقال الصحيح موقوف وفى رواية ابى داود قصة وعنده قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فى بطنها الجنين انلقيه ام ناكله فقال صلى الله عليه وسلم كلوه فان ذكاته ذكاة امه وفى الباب عن جابر عند ابى داود وابى يعلى وعن ابى هريرة عند الحاكم والدارقطنى من وجهين وعن ابن عمر عند الحاكم والدارقطنى عن وجهين ايضا وعن ابى ايوب عند الحاكم ايضا وعن ابن مسعود وعن على عند الدارقطنى باسنادين وعن ابن عباس كك وعن ابى الدرداء وابى امامة عند البزار من طريق خالد بن معدان عنهما واخرجه الطبرانى وابن عدى ايضا وعن كعب بن مالك عند الطبرانى قال ابن حبان انما هو عن الزهرى قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون اذا اشعر الجنين فذكاته ذكاة امه وقال ابن المنذر لم يرو عن احد من الصحابة والتابعين وغيرهم ان الجنين لا يوكل الا باستيناف الذكاة الا عن ابى حنيفة ولا احسب اصحابه وافقوه عليه

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذى مخلب من الطير واكل كل ذى ناب من السباع مسلم من حديث ابن عباس بلفظ من الطير اخرجه من طريق ابى بشر وعن ميمون اخرجه ابو داود من رواية على بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال البزار تابع ابا بشر الحكم وانفرد على بن الحكم بزيادة سعيد وفى الباب عن على عند عبد الله بن احمد فى زوائد المسند وعن خالد بن الوليد عند ابى داود واصل الحديث فى المتفق عن ابى ثعلبة دون ذكر الطير واخرجه مسلم من حديث ابى هريرة **قوله** واما الضبع فلما ذكرناه انتهى وفى الباب عن خزيمة بن جزء قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الضبع فقال او يا كل الضبع احد فيه الخير اخرجه الترمذى وضعفه وابن ماجة بلفظ فقال ومن ياكل الضبع وروى احمد واسحق وابو يعلى من طريق عبد الله بن يزيد السعدى سالت سعيد بن المسيب عن اكل الضبع فقال ان اكلها لا يحل فقال شيخ عنده سمعت

ابا الدرداء يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذى خطفة ونهبة ومجثمة وكل ذى ناب من السباع فقال سعيد صدق ويعارضه ما اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة من طريق عبد الرحمن بن ابى عمار سألت جابر بن عبد الله عن الضبع اصيد هى قال نعم قلت اكلها قال نعم قلت اشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صححه الترمذى ونقل عن البخارى تصحيحه وصححه ابن حبان والحاكم وهو عند ابى داود بلفظ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم وآخرجه الحاكم من طريق عطاء عن جابر رفعه بلفظ الضبع صيد فاذا اصابه المحرم ففيه كبش مسن ويوكل **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عائشة عن الضب حين سألته عن أكله لم اجده وعند ابى داود من حديث عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الضب واسناده شامى ولا يخلو من مقال ويعارضه حديث خالد بن الوليد انه دخل مع النبى صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة وهى خالته فوجد عندها ضبا محنوذا فاهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى الضب فقلت هو الضب يا رسول الله فرفع يده فقال خالد احرام الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومى فاجدنى اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته والنبى صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهنى متفق عليه وعن ابن عباس قال اهدت خالتى ام حفيد الى النبى صلى الله عليه وسلم اقطا وسمنا واضبا فاكل من السمن والاقط وترك الضب تقذرا قال ابن عباس فاكل على مائدته صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما اكل على مائدته متفق عليه وعن الشعبى عن ابن عمر قال كان ناس من الصحابة فيهم سعد فذهبوا ياكلون من لحم فنادتهم امرأة انه لحم ضب فامسكوا فقال رسول الله كلوا واطعموا فانه حلال او قال لا باس به ولكنه ليس من طعامى اخرجاه وعنه سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال لا اكله ولا احرمه متفق عليه وعن ميمونة قالت اهدى لنا ضب فذكر نحو الاول وفى اخره انكره اهل نجد تاكلونها وانا اهل تهامة نعافها اخرجه ابو يعلى باسناد حسن **حديث** خالد بن الوليد ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير احمد والطبرانى والدارقطنى والاربعة الا الترمذى من حديث خالد وفى رواية ابى داود قصة اوّلها غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وآخرجه الواقدى وقال اثبت عندنا ان خالدا لم يشهد خيبر وقال النسائى يشبه ان كان صحيحا ان يكون منسوخا لقول جابر فى حديثه واذن فى لحوم الخيل يعنى الذى سيأتى وقد اخرج الحاكم عن جابر انهم ذبحوا يوم خيبر الحمر والبغال والخيل فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عن الحمر والبغال ولم ينههم عن الخيل **حديث** على ان النبى صلى الله عليه وسلم اهل المتعة حرم لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر متفق عليه من حديث بلفظ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل الحمر الانسية وآما ما اخرجه ابو داود من

حديث غالب بن ابجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم لحوم الحمر الاهلية فاصابتنا سنة فلم يكن في مالي شئ اطعم اهلي الا شيئا من حمر فاتيته صلى الله عليه وسلم فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوالي القرية واخرجه الطبراني والبزار وابن ابي شيبة وعبد الرزاق قال البزار لا نعلم لغالب بن ابجر غيره وقد اختلفوا فيه فقيل هكذا وقيل ابجر بن غالب وقيل غالب بن دريج وقيل ابن ذريح وقال البيهقي هو حديث مضطرب فيه وان صح فانما رخص له عند الضرورة **حديث** جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل يوم خيبر متفق عليه وفي الصحيح عن اسماء بنت ابي بكر نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه وفي رواية اكلنا لحم فرس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره وقد تقدم حديث خالد بن الوليد الذي يعارضه وان بعضهم ادعى نسخه وبعضهم ادعى تاويله **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من الارنب حين اهدى اليه مشويا وامر اصحابه بالاكل منه النسائي واحمد وابن حبان من حديث ابي هريرة جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها فوضعها بين يديه فامسك وامر القوم ان ياكلوا وقد اختلف فيه فقيل عن موسى بن طلحة عن ابي هريرة وقيل عن ابي ذر وقيل عن ابن الحوتكية عن ابي ذر وقيل عن ابن الحوتكية عن عمر وهذه الرواية عند اسحق والحرث والبيهقي في الشعب ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب يهديها اليه فقال ما هذه قال هدية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياكل من الهدية حتى يامر صاحبها فياكل منها من اجل الشاة التي اهديت اليه بخيبر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كل قال اني صائم قال تصوم ماذا قال ثلاثا من كل شهر قال فاجعلها البيض الغر ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة لفظ البيهقي وفي رواية اسحق فاهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى الارنب لياخذ منها فقال الاعرابي اما اني رأيتها تدمى فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وفي الباب عن انس قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم فتعبوا فادركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث بوركها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال بفخذها فقبله وفي رواية واكل منه واخرجه البخاري واصله في مسلم وعن محمد بن صفوان الانصاري انه صاد ارنبين فمر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو معلقهما الحديث وفيه افا طعمهما قال نعم اخرجه ابن حبان من رواية عاصم عن الشعبي عنه واخرجه الترمذي في العلل المفرد من رواية قتادة عن الشعبي عن جابر وقال حديث محمد بن صفوان اصح وحديث جابر ليس بمحفوظ وروى الدارقطني من حديث ابن عباس عن عائشة قالت اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارنب وانا نائمة فخبا لي

عنها العجز فلما قمت اطعمني واسناده ضعيف **حديث** البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته تقدم في
الطهارة **حديث** نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن دواء يتخذ فيه الضفدع ابوداود والنسائي و
احمد واسحق والطيالسي والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عثمن التيمي ان طبيبا سأل النبي صلى الله عليه و
سلم عن الضفدع يجعلها في دواء فنهى عن قتلها **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السرطان
لم اجده **حديث** احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد و
الطحال ابن ماجة واحمد والشافعي وعبد بن حميد والدارقطني وابن عدي وابن مردويه من طريق
زيد بن اسلم عن ابن عمر واسناده ضعيف وقيل عن زيد بن اسلم عن ابي سعيد اخرجه الخطيب **حديث**
جابر ما نضب عنه الماء فكلوا وما لفظه الماء فكلوا وما طفا فلا تاكلوا لم اجده هكذا والذي اخرجه
ابوداود من حديث جابر رفعه ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تاكلوه وقد
روي موقوفا قال ابوداود وهو اصح وكذا قال الدارقطني واخرج الترمذي من حديث جابر ايضا بلفظ
ما اصطدتموه وهو حي فكلوه وما وجدتموه ميتا طافيا فلا تاكلوه قال الترمذي سألت محمدا عنه فقال
ليس بمحفوظ واخرجه الطحاوي من وجه اخر عن وهب بن كيسان عن جابر رفعه ما حسر عنه البحر فكل
وما القى فكل وما طفا فلا تاكل قال ابوزرعة هذا خطأ انما هو موقوف ورواية عبد العزيز بن عبيد الله
واه كذا قال ابن عدي ويعارضه حديث الحل ميتته وحديث احلت لنا ميتتان وقد تقدما وحديث
جابر في قصة العنبر متفق عليه **قوله** وعن جماعة من الصحابة مثل مذهبنا يعني كراهة اكل الطافي
ابن ابي شيبة من طريق جابر وعلي وابن عباس واخرج الدارقطني اباحته عن ابي بكر وعن ابي ايوب
حديث سئل علي عن الجراد يأخذه الرجل من الارض وفيها الميت وغيره فقال كله كله لم اجده هكذا
والذي اخرجه عبد الرزاق من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال الحيتان والجراد ذكي كله والدارقطني
من طريق عمر الجراد ذكي كله والحوت ذكي كله وفي الباب عن ابن عمر رفعه كل دابة من دواب البحر ليس
لها دم منعقد فليس لها ذكاة اخرجه الطبراني باسناد ضعيف

كتاب الاضحية

حديث من
اراد منكم ان يضحي فلا ياخذ من شعره واظفاره مسلم والاربعة من حديث ام سلمة ووهم الحاكم فاستدركه
وفي الباب عن ابن عباس رفعه ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع الوتر والنحر والضحى وقد تقدم في
الوتر وعن ابي مسعود قال اني لادع الاضحية وانا من ايسركم كراهية ان يعتقد الناس انها حتم واجب
اخرجه سعيد بن منصور **حديث** من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا ابن ماجة واحمد وابن
ابي شيبة واسحق وابويعلى والدارقطني والحاكم من حديث ابي هريرة وقد اختلف في وقفه ورفعه

والذي رفعه ثقة وفي الباب عن ابي بردة بن نيار قال يا رسول الله ان عندي جذعة قال صلى الله عليه وسلم اذبحها ولن تجزي عن احد بعدك متفق عليه وعن مخنف ابن سليم على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة وسياتي انشاء الله تعالى وعن علي قال نسخ الاضحى كل ذبح و رمضان كل صوم اخرجه الدارقطني ثم البيهقي واسناده ضعيف وروى الدارقطني من طريق هرمز بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن عائشة قالت يا رسول الله استدين واضحي قال صلى الله عليه وسلم نعم فانه دين مقضي قال الدارقطني هرمز لم يدرك عايشة **حديث** جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة مسلم والاربعة من حديثه وفي لفظ لمسلم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وفي رواية لابي داود قال النبي صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة واخرجه الدارقطني نحوه وللطبراني من حديث ابن مسعود نحوه وفي الباب عن ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة اخرجه احمد والنسائي والترمذي و صححه ابن حبان وعن مروان والمسور في قصة الحديبية قال وساق معه الهدي سبعين بدنة عن سبعمائة رجل كل بدنة عن عشرة اخرجه البيهقي من طريق ابن اسحق عن الزهري عن عروة عنهما لكن في الصحيح من وجه اخر عن الزهري بدون هذه الزيادة قال البيهقي حديث جابر في اشتراكهم وهم مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجزور عن سبعة اصح **قلت** قد اخرجه الحاكم من حديث جابر نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن عشرة وعن عبد الله بن هشام انه كان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع اهله اخرجه الحاكم **حديث** على كل اهل بيت في كل عام اضحاة وعتيرة الاربعة واحمد و ابن ابي شيبة وابو يعلى والبزار والطبراني والبيهقي من حديث مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحاة وعتيرة اتدرون ما العتيرة هي التي يقول الناس انها الرجبية واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر عن مخنف بن سليم قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهو يقول هل تعرفونها على اهل كل بيت ان يذبحوا شاة في رجب و في كل اضحى شاة ومن هذا الوجه اخرجه الطبراني **قوله** ويروى على كل مسلم في كل عام اضحاة وعتيرة لم اقف عليه بهذا اللفظ **قوله** والعتيرةُ منسوخة وهي شاة تقام في رجب على ما قيل كانه يشير الى حديث علي رفعه نسخت الزكاة كل صدقة وصوم رمضان كل صوم وغسل الجنابة كل غسل والاضاحي كل ذبح اخرجه الدارقطني ثم البيهقي وقد تقدمت الاشارة اليه وانه ضعيف فان عبد الرزاق اخرجه موقوفا

على علي وفي الصحيحين عن ابي هريرة رفعه لا فرع ولا عتيرة زاد احمد في الاسلام والنسائي نهى عن الفرع والعتيرة ووقع تفسير الفرع في الصحيح وكانه مدرج قاله ابو داود واسنده من قول سعيد بن المسيب **قوله** روي عن ابي بكر وعمر انهما كانا لا يضحيان اذا كانا مسافرين لم اجده بل صح عنهما انهما كانا لا يضحيان مطلقا احيانا خشية ان يظن وجوبهما **حديث** علي ليس على المسافر جمعة ولا اضحية لم اجده وقد تقدم في الجمعة حديث علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع الحديث **حديث** من ذبح قبل الصلوة فليعد ذبيحته ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين متفق عليه من حديث البراء بن عازب قال ضحى خالي ابو بردة قبل الصلوة الحديث **حديث** ان اول نسكنا في هذا اليوم الصلوة ثم الاضحية هو في الذي قبله بالمعنى ولفظه ان اول ما نبدء به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر وفي الباب عن جندب انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى قال فانصرف فاذا هو باللحم وذبائح الاضحى فعرف انها ذبحت قبل ان يصلي فقال صلى الله عليه وسلم من كان ذبح قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى الحديث متفق عليه ولمسلم عن جابر نحوه **حديث** ايام التشريق كلها ايام ذبح احمد وابن حبان من حديث جبير بن مطعم من رواية عبد الرحمن بن ابي حسين عنه واورده البزار من هذا الوجه وقال انه منقطع واخرجه الدارقطني من وجهين اخرين موصولين فيهما ضعف اخرج احدهما البزار واخرجه احمد والبيهقي من طريق سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم وهي منقطعة ايضا وفي الباب عن ابي سعيد اخرجه ابن عدي وضعفه برواية بن يحيى الصدفي وقد ذكر ابن ابي حاتم عن ابيه انه موضوع بهذا الاسناد **قوله** روي عن عمر وعلي وابن عباس انهم قالوا ايام النحر ثلاثة افضلها اولها اما عمر فلم اره واما علي فذكره مالك في الموطا عنه بلاغا واما ابن عباس فلم اجده لكن في الموطا عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول الاضحى يومان بعد يوم النحر **حديث** لا تجزي في الضحايا اربعة العوراء البين عورها الحديث الاربعة واحمد والحاكم كلهم من رواية عبيد بن فيروز عن البراء قلت ووقع في رواية ابي داود والكسير بدل العجفاء واخرجه الحاكم من رواية ابي سلمة عن البراء وادعى ان مسلما اخرجه من رواية عبيد بن فيروز المذكور فيصب ورواية ابي سلمة فيها ايوب بن سويد وهو ضعيف **حديث** استشرفوا العين والاذن الطبراني من حديث حذيفة بهذا وقال في الاوسط لا يروى عن حذيفة الا بهذا الاسناد واخرجه بلفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن قال وقد روي هذا عن علي من غير

وجه انتهى وحديث علي اخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم باللفظ الثاني **حديث** سعد الثلث كثير يأتي
ان شاء الله تعالى في الوصايا **قوله** وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين موجوئين تقدم
في باب الحج عن الغير وانه روي من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل واختلف عليه فقيل عنه عن جابر
وقيل عنه عن ابي سلمة عن عائشة وقيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقيل عنه عن علي بن الحسين عن ابي رافع
اخرجها كلها احمد وجمع في رواية بين ابي هريرة وعائشة ولحديث جابر طريق اخرى عند ابي داود و
ابن ماجة من رواية ابي عياش المعافري عنه ولحديث ابي هريرة طريق اخرى في الحلية في ترجمة ابن المبارك
واخرج احمد من حديث ابي الدرداء قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين جذعين املحين موجوئين
قيل الوجاء بكسر الواو وبالجيم مع المد رض عرق الانثيين وقيل نزع الانثيين والله اعلم **قوله** لم ينقل عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة التضحية بغير الابل والبقر والغنم هو كما قال قد ثبتت الاضحية بالانواع الثلثة
في الصحيح لم يرد فيه ولا غيره سواها فاما الابل ففي مسلم حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر يوم
النحر بيده ثلاثا وستين بدنة واما البقر ففي الصحيحين عن جابر وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
ضحى عن نسائه بالبقر واما الغنم ففي الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين **حديث**
ضحوا بالثنايا الا ان يعسر على احدكم فليذبح الجذع من الضأن لم اجده بهذا اللفظ الا عند مسلم عن جابر
رفعه لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن **حديث** نعمت الاضحية الجذعة
من الضأن الترمذي من رواية ابي كباش عن ابي هريرة واستغربه ونقل عن البخاري انه اشار الى ان
الراجح وقفه وفي الباب عن ام بلال بنت هلال عن ابيها هلال الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يجوز الجذع من الضأن اخرجه ابن ماجة وقد ورد في الصحيح ما يشده ففيهما عن عقبة بن عامر قال
قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا فصارت لي جذعة فقلت يا رسول الله صارت لي جذعة
فقال صلى الله عليه وسلم ضح بها لكن روى البيهقي هذا الحديث من مخرج الصحيح وفيه ولا رخصة فيها
لاحد بعدك قال البيهقي فهذا يدل على انه رخص له كما رخص لابي بردة بن نيار انتهى وحديث ابي بردة
بن نيار في الصحيحين وقال فيه عندي جذعة خير من مسنة فقال اذبحها ولن تجزي عن احد بعدك
وروى ابن ماجة من طريق ابي قلابة عن ابي زيد الانصاري نحو قصة ابي بردة لكن لم يسم صاحب القصة
وقال اذبحها ولن تجزي عن احد بعدك وعند ابي داود من حديث زيد بن خالد الجهني نحو حديث
عقبة بن عامر بدون الزيادة قال البيهقي يحمل على ما حمل عليه غيره فعلى هذا الذين رخص لهم في ذلك
ثلاثة والا كان حديث ابي زيد في غير قصة ابي بردة فيكون من رخص لهم اربعة **حديث**

ان النبی صلی الله علیه وسلم ضحی عن امته تقدم فی الحج حدیث کنت نهیتکم عن لحوم الاضاحی فکلوا منها وادخروا مسلم من حدیث بریدة وآخرجه من حدیث جابر بلفظ انه صلی الله علیه وسلم نهی عن اکل لحوم الضحایا بعد ثلاث ثم قال بعد کلوا وتزودوا وادخروا ومن حدیث ابی سعید بمعناه ومن حدیث عائشة انهم قالوا یارسول الله ان الناس یتخذون الاسقیة من ضحایاهم ویجملون فیها الودك وقد نهیت ان یؤکل لحوم الاضاحی بعد ثلاث فقال صلی الله علیه وسلم انما نهیتکم من اجل الدافة التی دفت فکلوا وادخروا وتصدقوا وآخرجه البخاری من حدیث سلمة بن الاکوع بهذا المعنی ولفظه فان ذلك العام کان بالناس جهد فاردت ان تعینوا فیها ولابی داود من حدیث نبیشة بلفظ انا نهیناکم عن لحومها ان تاکلوها فوق ثلاث لکی تسعکم جاء الله بالسعة فکلوا وادخروا واتجروا الا وان هذه الایام ایام اکل وشرب وذکر الله عزوجل حدیث من باع جلد اضحیة فلا اضحیة له الحاکم والبیهقی من حدیث ابی هریرة بهذا اورده الحاکم فی تفسیر سورة الحج حدیث قال النبی صلی الله علیه وسلم لعلی تصدق بجلالها وخطامها ولا تعط اجر الجزار منها متفق علیه من حدیث علی بمعناه وقد تقدم فی الهدی حدیث قال النبی صلی الله علیه وسلم لفاطمة قومی فاشهدی اضحیتك فانه یغفرلك باول قطرة من دمها کل ذنب اسحق والطبرانی والحاکم والبیهقی من حدیث عمران بن حصین به واتم منه وآخرجه البزار والحاکم من حدیث ابی سعید نحوه وآخرجه سلیم الرازی فی الترغیب من حدیث علی باسناد واه ففی حدیث عمران ابوحمزة الثمالی متروك وفی حدیث ابی سعید عطیة ضعیف وفی حدیث علی عمرو بن خالد واه **کتاب الکراهیة** حدیث الذی یشرب من اناء الذهب والفضة انما یجرجر فی بطنه نار جهنم متفق علیه من حدیث ام سلمة ولیس عند البخاری ذکر الذهب واخرج مسلم فی روایة الاکل ایضا وللدارقطنی من حدیث ابن عمر فی انیة الذهب والفضة او فیه شئ من ذلك حدیث ان ابا هریرة اتی بشراب فی اناء فضة فلم یقبله وقال نهانا عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم لم اجده من حدیث ابی هریرة وانما هو فی الصحیح عن حذیفة حدیث من لم یجب الدعوة فقد عصی ابا القاسم مسلم عن ابی هریرة بلفظ فقد عصی الله تعالی ورسوله صلی الله علیه وسلم وآخرجه الباقون موقوفا بهذا اللفظ وآخرجه ابوداود من حدیث ابن عمر بلفظ من دعی فلم یجب فقد عصی الله ورسوله صلی الله علیه وسلم واسناده ضعیف وآخرجه ابویعلی من حدیثه باسناد اصلح منه حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن لبس الحریر والدیباج وقال انما یلبسه من لاخلاق له فی الآخرة لم اجده هکذا وکانه ملفق من حدیثین احدهما عن حذیفة سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تلبسوا الحریر ولا الدیباج ولا تشربوا فی انیة الذهب والفضة ولا تاکلوا فی صحافها فانها لهم

في الدنيا ولكم في الآخرة متفق عليه وفيهما عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر الحديث وفيه وعن الحرير والديباج وأما الثاني ففي المتفق ايضا
عن ابن عمر رأى عمر حلة سيراء الحديث وفيه انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة
قوله روي عن عدة من الصحابة منهم علي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وباحدى يديه
حرير وبالاخرى ذهب وقال هذان حرامان على ذكور امتي حلال لاناثهم **قلت** جاء من
حديث علي وابي موسى وعبد الله بن عمرو وغيرهم أما حديث علي فاخرجه ابو داود والنسائي و
ابن ماجة واحمد وابن حبان من طريق عبد الله بن زرير عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ
حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرامٌ على ذكور امتي وأما حديث
ابي موسى فاخرجه الترمذي والنسائي واحمد وابن ابي شيبة من رواية سعيد بن ابي هند عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم
قال الترمذي حسن صحيح وفي الباب عن عمر وعلي وعقبة بن عامر وام هانئ وانس وحذيفة
وعمران وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر وابن عمرو وابي ريحانة والبراء وجابر انتهى و
سعيد بن ابي هند لم يسمع من ابي موسى وقد روي عنه عن ابي مرة مولى عقيل عن ابي موسى كذا قال اسامة
بن زيد عن نافع عن سعيد وقال عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد عن رجل عن ابي موسى ذكره الدارقطني
في العلل وذكر ان يحيى بن سليم رواه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر سلك الجادة وتابعه بقية
قال ويدل على وهمهما ان طلق بن حبيب قال لابن عمر اسمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في الحرير
شيئا قال لا وأما حديث عبد الله بن عمر فاخرجه اسحق وابن ابي شيبة والبزار وابو يعلى والطبراني بلفظ (عمرو)
خرج النبي صلى الله عليه وسلم وفي احدى يديه ثوب من حرير وفي الاخرى ذهب فقال ان هذين محرم
على ذكور امتي حل لاناثهم وفي اسناده الافريقي وأما حديث عمر فاخرجه البزار وفي اسناده عمر بن جرير (زهير)
وهو ضعيف وأما حديث عقبة بن عامر فرواه ابو سعيد بن يونس في تاريخ مصر من رواية سلمة بن مخلد عنه (مسلمة)
بلفظ الذهب والحرير حل لاناث امتي حرام على ذكورها وأما حديث ام هانئ وانس ومن بعدهما فانما
هو في مطلق تحريم الحرير وقد ورد نحو حديث عقبة عن زيد بن ارقم اخرجه ابن ابي شيبة وعن ابن (روي)
عباس اخرجه البزار والطبراني وعن واثلة اخرجه الطبراني **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس
الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة مسلم من طريق قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة عن عمر
به قال الدارقطني لم يرفعه غير قتادة وهو مدلس وقد رواه داود وبيان وابن ابي شيبة وابن ابي السفر عن

الشعبي به موقوفا انتهى واخرجه النسائي وهو في المتفق من طريق ابن ابي عثمن اتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد باذربيجان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا واشار باصبعيه اللتين تلى الابهام وفي الباب عن ابن عباس انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصمت من الحرير فاما العلم وشبهه فلا باس اخرجه النسائي **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير مسلم من حديث اسماء بنت ابي بكر بلفظ فاخرجت جبة طيالسية كسروانية لها دیباج وفرجاها مكفوفتان بالديباج ولابي داود جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج **حديث** واياكم وزي الاعاجم ابن حبان والحارث بن ابي اسامة والبيهقي في الشعب من حديث ابي عثمان قال اتانا كتاب عمر باذربيجان ونحن مع عتبة بن فرقد امابعد فارتدوا واتزروا وانتعلوا وارموا بالخفاف واقطعوا السراويلات وعليكم بلباس ابيكم اسمعيل واياكم والتنعم وزي الاعاجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب واخشوشنوا واخلولقوا وارموا الاغراض وانزوا انزوا الحديث وبعضه عند مسلم **تنبيه** استدل به المصنف على كراهية توسد الحرير واصرح منه حديث حذيفة عند البخاري نهانا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه وعن لبس الحرير وان يجلس عليه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس على مرفقة حرير لم اجده **حديث** انه كان على بساط ابن عباس مرفقة حرير ابن سعد من طريق راشد مولى بني عامر رايت على فراش ابن عباس مرفقة حرير ومن طريق مؤذن بن وداعة دخلت على ابن عباس وهو متكئ على مرفقة حرير وسعيد بن جبير عنده وهو يقول له انظر كيف تحدث عني فانك قد حفظت عني كثيرا **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في لباس الحرير عند القتال ابن عدي من حديث الحكم بن عمر باسناد واه وروى ابن سعد من طريق الحسن البصري كان المسلمون يلبسون الحرير في الحرب اخرجه في ترجمة عبد الرحمن بن عوف **تنبيه** وقع في بعض النسخ ان الحديث المذكور من مرسل الشعبي ولم اجده من طريقه **قوله** روى ان الصحابة كانوا يلبسون الخز **قلت** اخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق زرارة هو ابن اوفى قال رأيت عمران بن حصين يلبس الخز وروى ابن ابي شيبة من طريق يحيى بن ابي اسحق رأيت على انس مطرف خز وروى عبد الرزاق من طريق عبد الكريم الجزري رأيت على انس جبة خز وكساء خز وانا اطوف مع سعيد بن جبير وروى ابن ابي شيبة من طريق السدي رايت على الحسين بن علي كساء خز واخرجه الطبراني بلفظ عمامة خز وروى الحاكم من طريق صفوان بن عبد الله بن صفوان استاذن سعد وعليه مطرف

خز علی بن عباس وتحته مرافق من حریر فامر بها فرفعت وقال عبد الرزاق عن العمری اخبرنی وهب بن کیسان رأیت ستة من الصحابة یلبسون الخز سعد وابن عمر وجابر وابو هریرة وابو سعید وانس وروی ابن ابی شیبة من طریق عمار رأیت علی ابی قتادة مطرف خز وعلی ابی هریرة کذلک وعلی ابن عباس مثلا واخرجه الطبرانی من روایة عمار المذکور رأیت زید بن ثابت وابن عباس وابا هریرة وابا قتادة یلبسون مطارف الخز واخرج البیهقی فی الشعب من طریق عکرمة ان ابن عباس کان یلبس الخز ویقول انما یکره المصمت ومن طریق نافع ان ابن عمر کان ربما لبس مطرف الخز ثمنه خمسمائة درهم وروی ابن سعد من طریق ابی سعد البقال رأیت علی ابن ابی اوفی برنس خز وروی ابن ابی شیبة من طریق الشیبانی رأیت علی ابن ابی اوفی مطرف خز وروی ابن ابی شیبة وابن سعد من طریق عیینة بن عبد الرحمن عن ابیه کان لابی بکرة مطرف خز سداه حریر فکان یلبسه وروی ابن سعد من طریق محمد بن ربیعة بن الحرث رأیت علی عثمن مطرف خز ثمنه مائتی درهم ومن طریق ثابت البنانی ان عائذ بن عمرو کان یلبس الخز وروی اسحق فی مسنده عن الفضل بن موسی عن الجعید رأیت السائب بن یزید وکان علیه کساء خز وجبة خز وقطیفة خز ملتحفا بها علیه ومن طریق بن قطس بن خلیفة رأیت علی عمرو بن حریث مطرف خز وروی النسائی فی الکنی من روایة ابی بلج حارثة بن بلج رأیت ابی لبابة صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلیه مطرف خز وروی الطبرانی فی مسند الشامیین من طریق ابراهیم بن ابی عبلة رأیت ابا ابن امحرام وعلیه کساء خز ومن طریق ابراهیم ایضا رأیت رجلا من الصحابة یقال له الاقطس فرأیت علیه ثوب خز وروی ابو داود ومن طریق سعد بن عثمان الدشتکی رأیت رجلا بخاری علی بغلة بیضاء علیه عمامة خز سوداء وقال کسانیها رسول الله صلی الله علیه وسلم **تنبیه** روی ابو داود من حدیث ابی مالک او ابی عامر الاشعری رفعه لیکونن فی امتی اقوام یستحلون الخز والحریر وعلقه البخاری من وجه اخر واختلف فی ضبط هذا اللفظ فقیل بالحاء والراء المهملتین ای الفرج والمراد به الاشارة الی تحریم الزنا والاخر بالخاء والزاء المعجمتین وهو یعارض المذکور هنا لکن الاول هو الصواب قاله عبد الحق **قوله** ولا یجوز للرجال التحلی بالذهب والفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلیة السیف وقد جاء فی اباحة ذلک آثار انتهی فاما الخاتم ففیه احادیث مشهورة منها حدیث انس ان النبی صلی الله علیه وسلم اخذ خاتما من فضة له فص حبشی متفق علیه وله طرق واما المنطقة فلم اره لکن نقل ابن سید الناس فی السیرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کانت له منطقة من ادیم مثبور ثلاث حلقها وابزیمها وطرفها فضة وروی الواقدی فی المغازی ان عاصم ابن ثابت جاء یوم احد بمنطقة فیها خمسین دینارا وجدها فی العسکر فشدها علی حقویه من تحت

ثيابه ففعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وأما السيف فروى الثلاثة في السنن من طريق جرير بن
حازم عن قتادة عن انس كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وللنسائي كان
نعل سيفه صلى الله عليه وسلم من فضة وقبيعة سيفه من فضة وما بين ذلك حلق فضة قال الترمذي رواه
بعضهم عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن وصوب هذا المرسل النسائي وأخرجه هو وابو داود وروى عبد الرزاق
في كتاب الجهاد عن جعفر بن محمد قال رأيت سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار قائمته من فضة
ونعله من فضة وبين ذلك حلق من فضة وهو عند هؤلاء يعني خلفاء بني العباس وروى الطبراني
من طريق مرزوق الصيقل انه صقل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار وكانت له قبيعة من فضة
وحلق من فضة وروى الترمذي من حديث بريدة العصري دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة وروى البخاري في صحيحه من طريق هشام بن عروة عن ابيه كان سيف
الزبير محلى بفضة وكان سيف عروة محلى بفضة وروى البيهقي من طريق عثمن بن موسى عن نافع عن ابن عمر انه تقلد سيف عمر يوم
قتل عثمن وكان محلى قلت كم كانت حليته قال اربعمائة ومن طريق المسعودي رايت في بيت القاسم بن
عبد الرحمن سيفا قبيعته من فضة فقلت سيف من هذا قال سيف عبد الله بن مسعود **حديث** ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى على رجل خاتم صفر فقال مالي ارى منك رائحة الاصنام وراى على آخر خاتم
حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار اصحاب السنن الثلاثة واحمد والبزار وابو يعلى وابن
حبان من طريق عبد الله بن بريدة عن ابيه به وفي رواية الجميع ثم جاءه وعليه خاتم من شبه وفي
رواية من صفر فذكره وكلام الاصل يوهم ان الحاكي غير الاول زاد الترمذي واحمد ثم جاءه وعليه
خاتم من ذهب فقال مالي ارى عليك حلية اهل الجنة **حديث** علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن التختم بالذهب مسلم والاربعة من حديث علي فذكره بزيادة وفي الباب عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى في يد رجل خاتما من ذهب فنزعه وطرحه وقال يعمد احدكم الى جمرة من
نار فيجعلها في يده اخرجه مسلم وعن ابي هريرة مثل حديث علي اخرجه مسلم وعن البراء في حديث
نهانا عن سبع فذكره وعن التختم بالذهب متفق عليه **حديث** ان عرفجة بن اسعد اصيب انفه
يوم الكلاب فانتن فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب اصحاب السنن الثلاثة
واحمد من حديث عبد الرحمن بن طرفة ان جده عرفجة فذكره وفيه فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه
وفي رواية لابي داود والترمذي عن عبد الرحمن عن جده عرفجة وفي اخرى للنسائي نحوه وصححه ابن
حبان وانتقده ابن القطان وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ان اباه سقطت ثنيته فامره النبي صلى

الله عليه وسلم ان يشدها بذهب اخرجه الطبرانی فی الاوسط من رواية ابی الربيع السمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عبد الله بن ابی بن سلول اخرجه ابن قانع وروی الطبرانی فی ترجمة انس من طريق محمد بن سعدان عن ابيه رأيت انس بن مالك يطوف به بنوه حول الكعبة علی سواعدهم وقد شدوا اسنانه بذهب وفی رواية المسند عن من رای عثمان انه ضبب اسنانه بذهب وعند ابن سعد عن ابن جريج ان ابن شهاب سئل فقال لا باس به وقد شد عبد الملك بن مروان اسنانه بذهب قال واخبرنا ابو قطن رايت بعض اسنان عبد الله بن عون مشدودة بذهب وعن ابراهيم بن عبد الرحمن مولی موسی بن طلحة قال رأيت موسی بن طلحة قد شد اسنانه بذهب **قوله** روی ان النبی صلی الله عليه وسلم امر بعض اصحابه بذلك يعنی ربط الخيط فی الاصبع ليذكر الحاجة لم اجده هكذا وانما اخرج ابو يعلی من حديث ابن عمر كان النبی صلی الله عليه وسلم اذا شفق من الحاجة ان ينساها ربط فی اصبعه خيطا له ليذكرها وفی اسناده سالم بن عبد الاعلی وفی ترجمته ذكره ابن حبان وابن عدی والعقيلی وهو متروك ونقل الترمذی عن البخاری انه قال منكر وابن ابی حاتم عن ابيه انه باطل كلاهما فی العلل واخرج الطبرانی فی الاوسط من حديث واثلة بن الاسقع ان النبی صلی الله عليه وسلم كان اذا اراد الحاجة اوثق فی خاتمه خيطا. وفيه بشر بن ابراهيم الانصاری وفی ترجمته ذكره ابن عدی وقال انه ممن يضع الحديث واخرج الطبرانی فی الكبير من حديث رافع بن خديج رايت النبی صلی الله عليه وسلم يربط فی اصبعه خيطا فقلت ما هذا يا رسول الله قال صلی الله عليه وسلم شیء استذكر به اورده باسنادين فی احدهما غياث بن ابراهيم وهو ممن يضع الحديث وفی الاخر بقية عن عبد الرحمن مولی بنی تميم وهو مجهول وقد ورد ما يخالف هذا من حديث انس رفعه من حول خاتمه او عمامته او علق خيطا ليذكره فقد اشرك بالله تعالی ان الله عز وجل هو يذكر الحاجات اخرجه ابن عدی فی ترجمة بشر بن الحسين وهو متروك **قوله** روی عن علی وابن عباس فی قوله تعالی وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا قالا هو الكحل والخاتم اما علی فلم اجده ذلك عنه واما ابن عباس فاخرجه الطبرانی والبيهقی من رواية مسلم الملائی عن سعيد بن جبير عنه وذكره ابن ابی شيبة عن عكرمة وسعيد بن جبير وابی صالح من قولهم وكذا ذكره عبد الرزاق عن قتادة وقد ورد ما يخالف ذلك فروی البيهقی من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الوجه والكفان ومن حديث عائشة مثله موقوفا واخرجه الطبرانی عن ابن مسعود قال هی الثياب واسناده قوی **حديث** من نظر الی محاسن امرأة اجنبية عن شهوة صب فی عينيه الانك يوم القيمة لم اجده وهذا الوعيد ورد فی من استمع الی حديث قوم وهم له كارهون صب فی اذنيه الی اخره اخرجه البخاری

من حديث ابن عباس **حديث** من مس كف امرأة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمرة يوم القيمة لم اجده

حديث ان ابا بكر كان يصلي في العجائز لم اجده ايضا **حديث** ان عبد الله بن الزبير استأجر عجوزا تمرضه

وكان تغمز رجليه وتفلي راسه لم اجده ايضا **حديث** انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما الترمذي

والنسائي وابن ماجة من حديث المغيرة بن شعبة خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها

فانه احرى ان يؤدم بينكما قال الترمذي حسن ومعناه ان يؤدم المودة بينكما قال وفي الباب عن ابي هريرة

وجابر وانس ومحمد بن مسلمة وابي حميد انتهى فاما حديث ابي هريرة فاخرجه مسلم من طريق ابي حازم

عنه قال خطب رجل امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر اليها فان

في اعين الانصار شيئا واما حديث جابر فاخرجه ابوداود من رواية واقد بن عبد الرحمن عن جابر

رفعه اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل وذكر في الحديث

قصة موقوفة واسناده حسن واما حديث انس فاخرجه احمد والبزار والطبراني والدارقطني و

ابن حبان كلهم من طريق معمر عن ثابت عن انس ان المغيرة خطب امرأة الحديث واما حديث محمد

بن مسلمة فاخرجه ابن ماجة واحمد واسحق والطيالسي وابن ابي شيبة وعبد الرزاق وابن حبان

والحاكم من طريق محمد بن سليمن بن ابي حثمة عن محمد بلفظ اذا القى الله تعالى في قلب امرء منكم

خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر اليها وفيه قصة لمحمد بن مسلمة وسمى احمد وابن ابي شيبة المرأة التي خطبها

محمد ثبية بنت الضحاك وابهمت في رواية الحاكم وغيره واما حديث ابي حميد فاخرجه اسحق والطبراني

بلفظ اذا خطب احدكم امرأة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها للخطبة **حديث**

ابي هريرة الركبة من العورة تقدم في الصلوة من حديث علي **قوله** وابدى الحسين بن علي سرته

فقبلها ابو هريرة كذا فيه والمحفوظ الحسن فاخرجه احمد وابن حبان والبيهقي من طريق عمير بن اسحق

كنت امشي مع الحسن بن علي فلقينا ابو هريرة فقال للحسن اكشف لي عن بطنك حتى اقبل حيث رأيت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقبله فكشف عن بطنه فقبل سرته وفي رواية الطبراني فرفع عن بطنه ووضع يده على سرته

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرهد اما علمت ان الفخذ عورة مالك عن ابي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن

بن جرهد عن ابيه كان جرهد من اصحاب الصفة قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذي منكشفة فقال

اما علمت ان الفخذ عورة هكذا اخرجه ابوداود ومن هذا الوجه واخرجه الترمذي والحاكم من طريق ابن عيينة عن ابي النضر

عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بجرهد فذكر نحوه ومن رواية معمر عن ابي الزناد

اخبرني ابن جرهد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مر به الحديث ومن رواية عبد الله بن محمد بن عقيل

عن عبد الله بن جرهد الاسلمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة واخرجه الدارقطني من رواية ابي سفين عن ابي الزناد حدثني آل جرهد عن جرهد وآخرجه احمد وابن حبان من طريق مالك وقال ابن حبان من زعم انه زرعة بن مسلم فقد وهم وفي الباب عن علي رفعه لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت اخرجه ابو داود من رواية ابن جريج اخبرت عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عنه و اخرجه ابن ماجة والحاكم من وجه آخر عن ابن جريج فقال عن حبيب وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه لم يسمعه ابن جريج من حبيب ولا حبيب من عاصم وعن ابن عباس رفعه الفخذ عورة اخرجه الترمذي و الحاكم واحمد والبيهقي والطبراني وعن محمد بن عبد الله بن جحش كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر على معمر وهو جالس على باب داره وفخذه مكشوفة فقال له يا معمر غط فخذك فان الفخذ عورة اخرجه احمد والطبراني والحاكم والطحاوي والبخاري في التاريخ وعلقه في صحيحه مع حديث ابن عباس وجرهد ويعارض هذه الاحاديث حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلوة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا رديف ابي طلحة فاجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني لانظر الى بياض فخذه الحديث اخرجه البخاري هكذا والحديث عند مسلم بلفظ فانحسر ومال الاسمعيلي الى ترجيحها **قلت** لكن لا فرق في نظري بين الروايتين من جهة انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على ذلك لو كان حراما فاستوى الحال بين ان يكون حسره باختياره او انحسر بغير اختياره والله اعلم **حديث** غض بصرك الا عن امتك وامرأتك لم اره بهذا اللفظ والذي عند الاربعة والحاكم من طريق بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال صلى الله عليه وسلم احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك وروى عبد الرزاق والطبراني من طريق عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن سعد بن مسعود الكندي قال اتى عثمن بن مظعون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني استحيي ان ترى اهلي عورتي قال صلى الله عليه وسلم ولم وقد جعلك الله لهم لباسا وجعلهم لك قال اكره ذلك قال صلى الله عليه وسلم فانهن يرونه مني واراه منهن قال انت قال انا قال فمن بعدك اذا يا رسول الله قال فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن مظعون لحيي ستير **حديث** اذا اتى احدكم اهله فليستتر ما استطاع ولا يتجردان تجرد العيرين ابن ماجة والطبراني من حديث عتبة بن عبد بلفظ و لا يتجردا واخرجه النسائي والطبراني وابن عدي من حديث عبيد الله بن سرجس بلفظ اذا اتى احدكم اهله فليلق على عجزه وعجزها شيئا ولا يتجردان تجرد العيرين اورده من رواية زهير بن محمد عن عاصم

والمحفوظ عن عاصم عن ابي قلابة مرسلا كذلك اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق واخرجه ابن ابي شيبة والبزار وابن عدي والعقيلي والطبراني من حديث ابي وائل عن عبد الله بن مسعود كالذي قبله قال البزار تفرد به مندل عن الاعمش واخطاء فيه وقد ذكر شريك انه كان عند الاعمش وعنده عاصم ومندل فحدث عاصم عن ابي قلابة بهذا مرسلا فكان مندل لاظنه عن الاعمش وقال ابو زرعة اخطاء فيه مندل ونقل العقيلي ان الاعمش بلغه ذلك فقال كذب مندل انما هو عن عاصم عن ابي قلابة وهذا كله يدل على ان الذي اخرجه الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن ابي غسان عن اسرائيل عن الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود خطاء اما من اسرائيل او ممن دونه والله اعلم وفي الباب عن ابي امامة اخرجه الطبراني بلفظ مندل وعن ابي هريرة اخرجه الطبراني في الاوسط والبزار بلفظ اذا اتى احدكم اهله فليستتر فانه اذا لم يستتر استحيت الملائكة فخرجت وبقي الشيطان فاذا كان بينهما ولد كان للشيطان فيه نصيب وفي اسناده ضعف وروى الترمذي في باب الاستتار عند الجماع من حديث ابن عمر رفعه اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله **قوله** ولان ذلك يورث النسيان لورود الاثر يعني النظر الى العورة لم اجده وورد ان ذلك يورث العمى اخرجه ابن عدي وابن حبان في الضعفاء من طريق بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رفعه اذا جامع احدكم زوجته فلا ينظر فرجها فان ذلك يورث العمى قال ابن حبان هذا موضوع وكان بقية سمعه من كذاب فاسقطه وقال ابن ابي حاتم عن ابيه موضوع واورد الازدي في الضعفاء في ترجمة ابراهيم بن محمد الفريابي باسناده عن ابي هريرة مثله وفي اسناده من لا يقبل قوله **قوله** وكان ابن عمر يقول الاولى ان ينظر ليكون ابلغ في تحصيل معنى اللذة لم اجده **حديث** العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش مسلم من طريق سهيل عن ابيه عن ابي هريرة به في حديث وفي المتفق من طريق ابن عباس عن ابي هريرة **حديث** لا تسافر المرأة ثلثة ايام الا ومعها زوجها او ذو محرم منها مسلم من حديث ابي سعيد بلفظ فوق ثلث وهو في البخاري بلفظ يومين واتفقا عليه من حديث ابن عمر بلفظ فوق ثلاث وفي رواية للبخاري ثلاثة ايام وفي رواية لهما عن ابي هريرة مسيرة يوم وليلة وفي رواية لمسلم مسيرة ليلة وفي لفظ يوم واخرجه ابوداود وابن حبان والحاكم بلفظ بريدا وقد تقدم في كتاب الحج مستوفى **حديث** لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل فان الشيطان ثالثهما الترمذي والنسائي من حديث عمر في اثناء حديث قال فيه الا لا يخلون رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان وصححه ابن حبان واخرجه ايضا من حديث جابر بن سمرة بلفظ ولا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما واخرجه احمد من رواية عامر بن

عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه نحوه واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر نحوه وفي المعنى
ما اخرجه مسلم عن جابر رفعه لا يبيتن رجل عند امرأة الا ان يكون ناكحا او ذا محرم **حديث** كان عمر اذا رأى
جارية متقنعة علاها بالدرة وقال القي عنك الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر لم اجده واخرج البيهقي من طريق
نافع عن صفية بنت ابي عبيد قالت خرجت امرأة مختمرة متجلببة فقال عمر من هذه المرأة فقيل جارية لفلان من
بنيه فارسل الى حفصة ما حملك على ان تخمري هذه الامة وتجلببيها حتى هممت ان اقع بها لا تشبهوا الاماء
بالمحصنات قال البيهقي والآثار بذلك عن عمر صحيحة وقد تقدم في شروط الصلوة **حديث** عائشة
الخصاء مثلة لم اجده عنها ولكن ذكر ابن ابي شيبة عن ابن عباس قال خصاء البهائم مثلة ثم تلى ولآمرنهم
فليغيرن خلق الله واخرجه عبد الرزاق عن مجاهد نحوه وعن شهر بن حوشب قال الخصاء مثلة **قوله**
قال سعيد والحسن لا تغرنكم سورة النور فانها في الاناث دون الذكور لم اجده بهذا اللفظ لكن ذكر ابن
ابي شيبة من رواية طارق عن سعيد بن المسيب لا تغرنكم الآية الا ما ملكت ايمانكم انما عنى به الاماء
ولم يعن به العبيد وقال ابن ابي شيبة حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن انه كره ان يدخل المملوك
على مولاته بغير اذنها **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها وقال
لمولى امة اعزل عنها ان شئت **قلت** هما حديثان الاول اخرجه ابن ماجة واحمد والدارقطني
من رواية ابي هريرة عن عمر بهذا الى قوله باذنها قال الدارقطني الصواب عن الزهري عن حمزة بن عبد الله
بن عمر مرسل والحديث الثاني اخرجه مسلم من حديث جابر قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية اطوف عليها وانا اكره ان تحمل قال صلى الله عليه وسلم اعزل عنها
ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها الحديث **حديث** الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحبالى حتى
يستبرئن بحيضة قاله في سبايا اوطاس ابو داود من حديث ابي سعيد بلفظ لا توطأ حامل حتى تضع ولا
غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وصححه الحاكم وروى ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن داود بن ابي هند
قلت للشعبي ان ابا موسى نهى يوم فتح تستر ان لا توطأ الحبالى ولا يشارك المشركون في اولادهم فان الماء
يزيد في الولد اهو شيء قاله برأيه ام رواه فقال الشعبي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اوطاس ان توطأ حامل حتى تضع
او حائل حتى تستبرأ واخرج عبد الرزاق الحديث المرسل بدون قصة ابي موسى من وجه آخر عن الشعبي
وفي الباب عن رويفع بن ثابت رفعه لا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على
امرأة من السبي حتى يستبرئها الحديث اخرجه ابو داود واخرجه من وجه آخر وزاد حتى
يستبرئها بحيضة وصححه ابن حبان وعن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطأ الحامل

حتى تضع او الحامل حتى تستبرأ بحيضة اخرجه ابن ابي شيبة وعن ابن عباس نحوه اخرجه الدارقطني
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم عانق جعفرا حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه الحاكم من حديث
ابن عمر قال وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن ابي طالب الى بلاد الحبشة فلما قدم منها اعتنقه النبي
صلى الله عليه وسلم وقبل بين عينيه ومن حديث جابر لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر قدم
جعفر من الحبشة فتلقاه فقبل جبهته وقال فذكر نحوه واخرجه عن الشعبي مرسلا ليس فيه جابر واخرجه البيهقي
في الدلائل من وجه اخر عن جابر واخرجه مرسلا ايضا ابو داود وابن ابي شيبة والطبراني بلفظ عن الشعبي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقى جعفرا فالتزمه وقبل ما بين عينيه واختلف فيه عن الشعبي فقيل عنه عن جابر
وقيل عنه عن عبد الله بن جعفر وروى الطبراني في الاوسط والصغير من طريق عون بن ابي جحيفة
عن ابيه قال قدم جعفر من الحبشة فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين عينيه وقال نحوه و
في الباب عن عائشة عند ابن ابي عدي والدارقطني والبيهقي في الشعب وعن اسمعيل بن عبد الله
بن جعفر عن ابيه قال لما قدم جعفر من الحبشة فذكر نحوه اخرجه البزار والبيهقي في الشعب و
روى الترمذي من حديث عائشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة فقرع الباب ورسول
الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فقام اليه عريانا يجر ثوبه والله ما رايته عريانا قبله ولا بعده
فاعتنقه وقبله وقال حسن غريب واخرجه ابو نعيم في الدلائل من هذا الوجه مطولا وفيه قصة ام
قرفة وروى ابن سعد في ترجمة نعيم بن عبد الله النحام انه هاجر الى المدينة في اربعين نفرا من اهله
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقه وقبله **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المكامعة
وهي المعانقة وعن المكاعمة وهي التقبيل ابن ابي شيبة وابن ماجة عنه من طريق يحيى بن ابي بكير
عياش بن عباس عن ابي الحصين عن ابي عامر الحجري عن ابي ريحانة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن مكامعة او مكاعمة المراة المراة ليس بينهما شيء وعن مكامعة او مكاعمة الرجل الرجل
ليس بينهما شيء واخرجه ابو داود والنسائي من وجه اخر عن عياش مختصرا في اثناء حديث اوله
نهى عن عشرة اشياء واخرجه ابو عبيد في الغريب من طريق الليث عن عياش رفعه الى النبي صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن المكاعمة او المكامعة وفي الباب عن انس قال قال رجل يا رسول الله
الرجل منا يلقى اخاه اينحني له قال لا قال افيلزمه ويقبله قال لا قال فياخذه بيده ويصافحه قال
نعم اخرجه الترمذي والبيهقي ويعارضه ما وقع في حديث الافك عن عائشة فقال ابو بكر
لعائشة قومي فقبلي راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الاربعة الا النسائي من حديث ابن عمر

انه كان فی سرية قال فدنونا من النبی صلی الله علیه وسلم فقبلنا یده وروی الاربعة الا ابن ماجة من حدیث
عائشة کانت ای فاطمة بنت النبی صلی الله علیه وسلم اذا دخلت الیه قام الیها فقبلها واجلسها فی مجلسه
الحدیث وروی الاربعة الا ابا داود عن صفوان بن عسال ان قوما من الیهود قبلوا ید النبی صلی الله علیه
وسلم ورجلیه وروی ابوداود والبخاری فی الادب المفرد من حدیث الزارع بن عامر قال فجعلنا نتبادر
من رواحلنا ونقبل ید النبی صلی الله علیه وسلم ورجله وروی الاربعة الا النسائی من حدیث عائشة
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل علی عثمن بن مظعون وهو میت فاکب علیه وقبله ثم بکی حتی رایت
دموعه تسیل علی وجنتیه واخرجه الحاکم واخرج ابوداود من حدیث اسید بن حضیر فی قصة فرفع
النبی صلی الله علیه وسلم فاحتضنه وجعله یقبل کشحه وروی الحاکم من طریق عبد الله بن بریدة عن ابیه
فی قصة قال ثم اذن له فقبل راسه ورجلیه واخرجه البزار **قلت** وجمع ابن المقرئ جزء فی تقبیل
الید فیه احادیث واثار سمعناه **قوله** وقد صح ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقبل نساءه وهو
صائم ویضاجعهن وهن حیض اما الاول فمتفق علیه من حدیث عائشة کان رسول الله صلی الله علیه
وسلم یقبل وهو صائم ویباشر وهو صائم وفی لفظ فی رمضان ولمسلم عن حفصة نحوه ولهما عن ام سلمة
نحوه ولابی داود واحمد من وجه اخر عنها کان یقبلها وهو صائم ویمص لسانها واما الثانی فمتفق علیه عن
عائشة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یامر احدانا اذا کانت حائضا ان تتزر ثم یضاجعها وفی لفظ ثم
یباشرها وللبخاری عن ام سلمة بینما انا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم مضطجعة فی الخمیلة حضت
فانسللت فاخذت ثیاب حیضتی فقال صلی الله علیه وسلم انفست قلت نعم فدعانی فاضطجعت معه فی
الخمیلة **حدیث** من صافح اخاه المسلم وحرک یده تناثرت عنه ذنوبه الطبرانی فی الاوسط والبیهقی
فی الشعب من حدیث حذیفة رفعه ان المؤمن اذا لقی المؤمن فسلم علیه واخذ بیده فصافحه تناثرت
خطایاهما کما یتناثر ورق الشجر وللبیهقی فی الشعب عن یزید بن البراء عن ابیه دخلت علی النبی صلی الله علیه
وسلم فرحب واخذ بیدی وقال لا یلقی مسلم مسلما فیرحب به ویاخذ بیده الا تناثرت الذنوب بینهما
کما یتناثر ورق الشجر واخرج ابوداود والترمذی وابن ماجة واحمد من وجه اخر عن البراء بلفظ ما من
مسلمین یلتقیان فیصافحان الا غفر لهما قبل ان یتفرقا ولابی داود عن ابی ذر ما لقیت النبی صلی الله
علیه وسلم الا صافحنی الحدیث وفیه انه اعتنقه مرة وللترمذی عن ابن مسعود رفعه من تمام التحیة
الاخذ بالید واسناده ضعیف وله من حدیث ابی امامة رفعه من تمام عیادة المریض ان یضع احدکم
یده علی جبهته ومن تمام التحیة المصافحة وفی الباب فی الصحیحین فی حدیث کعب بن مالک الطویل

فقام الي ابو طلحة يهرول حتى صافحني وهنأني وللبخاري عن قتادة قلت لانس اكانت المصافحة في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم **حديث** الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ابن ماجة واسحق بن راهويه والحاكم والدارمي وعبد الرزاق وابو يعلى من حديث عمر وفي اسناده علي بن سالم وفي ترجمته ذكره العقيلي في الضعفاء وفي الباب عن معمر بن عبد الله رفعه لا يحتكر الا خاطئ اخرجه مسلم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب وعن تلقي الركبان اما الاول فاخرجه مسلم من حديث ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب وفي رواية له لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشتراه فاذا اتى السوق فسيده بالخيار واما الثاني فمتفق عليه من حديث ابن عباس رفعه لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد **حديث** من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله منه احمد وابن ابي شيبة والبزار وابو يعلى والدارقطني والحاكم والطبراني في الاوسط وابو نعيم في الحلية من حديث ابن عمر وفي اسناده اصبغ بن زيد وفي ترجمته اورده ابن عدي في الضعفاء وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هذا حديث منكر عاصم

حديث لا تسعروا فان الله تعالى هو المسعر القابض الباسط الرازق الاربعة الا النسائي من حديث انس غلا السعر فقال الناس يا رسول الله سعر لنا فقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لارجو ان القى الله تعالى وليس احد منكم يطالبني بمظلمة من دم ولا مال وصححه الترمذي وابن حبان واخرجه ايضا الدارمي والبزار وابو يعلى وفي الباب عن ابي جحيفة اخرجه الطبراني في الصغير وعن ابي سعيد نحوه اخرجه الطبراني في الاوسط ولم يذكر القابض الباسط الرازق وقال في اخره في دين ولا دنيا **تنبيه** - لم يقع في شيء من طرقه لا تسعروا بصيغة النهي وان كان ذلك قد يستفاد من سياق المتن بطريق اللزوم **قوله** وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرة حاملها والمحمولة اليه الحديث الترمذي وابن ماجة من حديث انس بتمامه وفي الباب عن ابن عمر اخرجه ابو داود واحمد وابن ابي شيبة واسحق والبزار من طريق عبد الرحمن الغافقي وابي علقمة عن ابن عمر انهما سمعاه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها واكل ثمنها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه واخرجه الحاكم من وجه اخر عن ابن عمر واخرجه احمد من طريق محمد بن ابي حميد عن ابي توبة المصري سمعت ابن عمر فذكره بلفظ لعن الخمر وغارسها لا يغرسها الا للخمر ولعن مجتنيها وحاملها الى المعصرة وعاصرها وشاربها وبائعها واكل ثمنها ومديرها ومحمد ضعيف وعن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتاني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان الله تعالى لعن الخمر الحديث اخرجه ابن حبان والحاكم واحمد عن عبد الله بن مسعود مثل حديث ابن عمر

م اخرجه الطبراني مثله الا انه في عرض ولا مال وعن ابن عباس مثله م

اخرجه احمد والبزار **حديث** مكة حرام لا تباع رباعها ولا تورث الدارقطني والحاكم من طريق ابي حنيفة
عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابي نجيح عن عبد الله بن عمرو رفعه ان الله تعالى حرم مكة فحرام بيع رباعها
واكل ثمنها وقال من اكل من اجر بيوت مكة شيئا فانما ياكل نارا وفي رواية الدارقطني مكة حرام وحرام بيع
رباعها وحرام اجر بيوتها قال الدارقطني وهم ابو حنيفة في قوله ابن ابي يزيد وانما هو ابن ابي زياد القداح
وفي رفعه وانما هو موقوف ثم اخرجه من طريق عيسى بن يونس عن عبيد الله بن ابي زياد كذلك
انتهى وقد رواه القاسم بن الحكم عن ابي حنيفة فقال عن عبيد الله بن ابي زياد فالوهم فيه من محمد
بن الحسن راويه اولا عن ابي حنيفة وكذلك اخرجه الدارقطني لكنه في كتاب الآثار قال عن ابي حنيفة
عن عبيد الله بن ابي زياد على الصواب وقد رفعه ايمن بن نابل عن عبيد الله بن ابي زياد ايضا
فلم ينفرد ابو حنيفة برفعه اخرجه الدارقطني ايضا في اواخر الحج وله طريق اخرى اخرجها الدارقطني
والحاكم من رواية اسمعيل بن مهاجر عن ابيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو رفعه مكة
مناخ لا تباع رباعها ولا تواجر بيوتها واسمعيل قال البخاري منكر الحديث وفي ترجمته اخرجه ابن عدي
والعقيلي في الضعفاء وفي الباب من مرسل مجاهد مكة حرام حرمها الله تعالى لا يحل بيع رباعها ولا
اجارة بيوتها اخرجه ابن ابي شيبة وعن معمر عن ليث عن مجاهد وعطاء وطاوس قالوا
كانوا يكرهون بيع شيء من رباع مكة وروى عبد الرزاق عن ابن جريج كان عطاء ينهى
عن الكراء في الحرم ويقول ان عمر كان ينهى ان يبوب دور مكة لان لا ينزل الحاج في
عرصاتها فكان اول من بوب داره سهيل بن عمرو فلامه عمر فقال اني رجل تاجر فاردت
ان اتخذ بابا يحبس ظهري قال فلا اذا وعن طريق مجاهد ان عمر قال يا اهل مكة لا تتخذوا
لدوركم ابوابا لينزل البادي حيث شاء وعن معمر اخبرني بعض اهل مكة لقد استخلف
معوية وما للدار بمكة باب **تنبيه** لم اجد في شيء من طرقه ولا تورث وسيأتي
انشاء الله تعالى بقية احاديث الباب بعد هذا **حديث** من اجر ارض مكة فكانما اكل
الربا هذا كانه تصحيف عن قوله فانما ياكل نارا وقد مضى بيانه في الذي قبله وانه من
رواية محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وقد ذكر البيهقي في المعرفة ما دار بين الشافعي واسحق
بحضرة احمد من المناظرة في كراء بيوت مكة واحتجاج اسحق بقوله تعالى سواء العاكف
فيه والباد وجواب الشافعي بانها في المسجد خاصة اذ لو كانت في جميع مكة لما جاز فيها
نحر البدن ولا ابقاء الارواث ونحو ذلك واستدلاله بحديث اسامة بن زيد وهل

ترك لنا عقيل من دار فلو كانت المنازل لا تملك لما قال ذلك وان احمد استحسن ذلك وحديث
اسامة متفق عليه وقد تقدم ان عمر اشترى دارا للسجن بمكة وعلقه البخاري وروى الواقدي
في المغازي من طريق ابي رافع قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الا تنزل منزلك من الشعب
فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا وكان عقيل قد باع منازل اخوته من الرجال والنساء ومنزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقيل له انزل في بعض بيوت مكة فابى فلم يزل مضطربا بالحجون
وفي الباب عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الا نبني لك بيتا يعني بمكة قال صلى الله عليه وسلم
لا انما هي مناخ من سبق هكذا اخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال والمحفوظ من هذا انه في منى
قوله ولان اراضي مكة كانت تسمى السوائب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتاج
اليها سكنها ومن استغنى عنها اسكن غيره ابن ماجة من حديث علقمة بن فضلة قال توفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن و
من استغنى اسكن اخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني والطبراني والازرقي **حديث** ابن مسعود
جردوا القرآن ويروى جردوا المصحف ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم عنه باللفظ الاول و
من وجه آخر موصول عنه بهذا وزاد لا تلحقوا به ما ليس منه واخرجه هكذا عبد الرزاق
والطبراني من وجه آخر عن مسروق عن عباس وابو عبيد وقال كان ابراهيم يذهب به الى
نقط المصاحف واخرج الطبراني من وجه آخر عن مسروق عن ابن مسعود انه كان يكره
التعشير في المصحف وقال البيهقي اراد بقوله جردوا القرآن لا تخلطوا به غيره ويؤيده ما
روينا هنا عن قرظة بن كعب قال لما خرجنا الى العراق خرج معنا عمر فقال لنا انكم تأتون
اهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل فلا تشغلوهم بالاحاديث فتصدوهم وجردوا
القرآن وقال ابراهيم الحربي في غريب الحديث يحتمل قوله جردوا القرآن امرين جردوه عن
التلاوة لا تخلطوا به غيره او جردوه في الخط من النقط والتعشير **حديث** ان النبي صلى
الله عليه وسلم انزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار احمد وابو داود والطبراني من طريق
الحسن عن عثمن بن ابي العاص ان وفد ثقيف لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم انزلهم
المسجد ليكون ارق لقلوبهم واخرجه ابو داود في المراسيل من طريق الحسن ان وفد ثقيف اتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب قبة في مؤخر المسجد لينظروا الى صلوة المسلمين فقيل له يا رسول الله
انزلتهم في المسجد وهم مشركون فقال صلى الله عليه وسلم ان الارض لا تنجس انما ينجس ابن آدم في

الباب عن عطية بن سفيان بن عبد الله الثقفي قال قدم وفد من ثقيف في رمضان على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فضرب لهم قبة في المسجد فلما اسلموا صاموا معه **قوله** وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب
البغلة واقتناها مسلم من حديث سلمة قال لقد قدت بنبي الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين بغلته
الشهباء حتى ادخلتهم الحجرة هذا قدامه وهذا خلفه وله من حديث العباس شهدت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم حنين فلزمت انا وابو سفيان بن الحرث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه ورسول الله
صلى الله عليه وسلم على بغلة له بيضاء اهداها له فروة الجذامي الحديث وفيه قال العباس وانا اخذ بلجام
بغلة وفي سيرة ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم كان يركب في اسفاره بغلة الدلدل وعاشت بعده صلى
الله عليه وسلم حتى ماتت في زمن معوية وفي البخاري عن عمرو بن الحرث لم يترك رسول الله صلى الله عليه ولم
عنده موته دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلة البيضاء التي كان يركبها الحديث وفي الصحيحين
من حديث البراء في قصة حنين فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وان ابا سفين
ابن الحرث لاخذ بلجامها وعند مسلم من حديث زيد بن ثابت قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم في
حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه فذكر الحديث في التعوذ من النفس **قوله** وقد صح ان النبي
صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا بجواره محمد بن الحسن في الاثار اخبرنا ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن
ابن بريدة عن ابيه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا قوموا بنا نعود جارنا اليهودي
فاتيناه فقال له كيف انت يا فلان ثم عرض عليه الشهادتين ثلاث مرات فقال له ابوه في الثالثة يا بني اشهد فشهد
فقال الحمد لله الذي اعتق بي نسمة من النار ومن هذا الوجه اخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة وروى
عبد الرزاق من مرسل ابن ابي حسين نحوه وزاد فيه وغسله النبي صلى الله عليه وسلم وكفنه وحنطه و
صلى عليه وروى ابن حبان من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد جارا له يهوديا واصل هذا
عند البخاري واحمد والحاكم مطولا وليس فيه انه كان جارا وفي الباب عن ابن عباس قال مرض ابو طالب
فعاده النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عاد رجلا على غير
الاسلام لم يجلس عنده وقال كيف انت يا يهودي كيف انت يا نصراني بدينه الذي هو عليه **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان من دعائه اللهم اني اسألك بمقعد العز من عرشك ومنتهى الرحمة
من كتابك وباسمك الاعظم وبجدك الاعلى وكلماتك التامة البيهقي في الدعوات من حديث ابن
مسعود رفعه قال اثنتي عشرة ركعة تصليهن من ليل او نهار وتتشهد من كل ركعتين فاذا تشهدت من
اخر صلوتك فاثن على الله وصل على النبي صلى الله عليه وسلم واقرأ وانت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات

وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات ثم قل اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك فذكره وفي اخره ثم سل حاجتك ثم ارفع راسك ثم سلم يمينا وشمالا ولا تعلموها السفهاء فانهم يدعون بها فيستجاب لهم واخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق عامر بن خداش عن عمرو بن هرون البلخي ونقل تكذيب عمر عن ابن معين قال وقد صح النهي عن القراءة في السجود **قلت** وظاهر السياق انه يسجد بين التشهد والسلام سجدة زائدة يقول فيها ذلك و لا يخفى ما فيه وزعم السروجي ان هذا الحديث في الحلية فلينظر **قلت** وهو في الطبراني **حديث** لهو المؤمن باطل الا ثلاثة تاديبه فرسه ومناضلته عن قوسه وملاعبته مع اهله اصحاب السنن واحمد والطبراني من حديث عقبة بن عامر في اثناء حديث طويل وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه الحاكم بنحوه وفي اسناده سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف رواه عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عنه وقال ابن ابي حاتم عن ابيه وابي زرعة اخطاء فيه سويد وانما هو عن ابن عجلان عن ابن ابي حسين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا كذا رواه الليث وغيره عنه قال ابو حاتم وقد رواه ابن عيينة عن ابن ابي حسين عن رجل عن ابي الشعثاء وهو مرسل ايضا وعن عمر نحوه اخرجه الطبراني في الاوسط وذكره ابن حبان في الضعفاء في ترجمة المنذر بن زياد وعن عطاء قال رايت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير يرميان فمل احدهما فقال الآخر اكسلت قال نعم قال اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شئ ليس من ذكر الله تعالى فهو لهو ولعب وفي لفظ فهو سهو ولغو الا اربعة ملاعبة الرجل امرأته وتاديبه فرسه ومشي الرجل بين الغرضين وتعلم الرجل السباحة اخرجه النسائي واسحق والطبراني والبزار باسناد حسن **حديث** من لعب بالشطرنج والنردشير فكانما غمس يده في دم خنزير مسلم من حديث بريدة بلفظ من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في دم خنزير ولم ار في الشطرنج ذلك وورد فيها احاديث واهية منها عن ابي هريرة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه الكوبة الم انه عنها لعن الله من يلعب بها اخرجه العقيلي وابن حبان في ترجمة مطهر بن الهيثم وهو متروك وفي رجاله متروك كان مجهولا ايضا وعن واثلة بن الاسقع رفعه ان الله تعالى في كل يوم ثلثمائة وستين نظرة لا ينظر فيها الى صاحب الشاة يعني الشطرنج اورده ابن حبان في الضعفاء في ترجمة محمد بن الحجاج المصغر وهو متروك **حديث** ما الهاك عن ذكر الله تعالى فهو ميسر لم اره مرفوعا وانما اخرج احمد في الزهد عن القاسم بن محمد قال كلما الهى عن ذكر الله تعالى وعن الصلوة فهو ميسر واخرج البيهقي في الشعب من طريق عبيد الله بن عمر قلت للقاسم هذه النرد يكرهونها فما بال الشطرنج قال كل ما الهى عن ذكر الله تعالى وعن الصلوة فهو ميسر **حديث** ان

النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية سلمان وكان عند ابن اسحق في السيرة الكبيرة ومن
طريقه ابن سعد وابو عبيد والحاكم وابو نعيم في الدلائل من طريق ابن عباس عن سلمان مطولا
وفيه فباعوني من يهودي وبعث الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم فدخلت على النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت بلغني انك رجل صالح واصحابك غرباء وهذا شئ عندي للصدقة ورأيتكم احق به ثم
قربته اليه فقال لاصحابه كلوا وامسك يده ثم جئت من الغد ومعي شئ اخر فقلت اني رأيتك لا
تاكل الصدقة وهذه هدية اكرمتك بها فاكل صلى الله عليه وسلم وامر اصحابه فاكلوا الحديث و
اخرجه ابن حبان من طريق ابي اسحق عن ابي قرة الكندي عن سلمان فذكر قصة اسلامه بطولها
وانه استاذن مواليه ان يهبوا له يوما ففعلوا قال فاحتطبت فبعت فصنعت طعاما واتيته يعني
النبي صلى الله عليه وسلم به فقال ما هذا فقلت هدية فقال بيده بسم الله كلوا فاكل واكلوا معه الحديث و
اخرجه الحاكم من طريق سماك بن حرب عن زيد بن صوحان انه سال سلمان كيف كان بدو اسلامك
فذكر الحديث بطوله ومن طريق عبيد المكتب عن ابي الطفيل عن سلمان نحوه واخرجه ابو نعيم
في الدلائل من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن عن سلمان مطولا وفيه الفاظ منكرة ومخالفات
كثيرة وله طريق اخرى صحيحة اخرجه الحاكم والبزار والطبراني واسحق وابو يعلى من طريق عبد الله
بن بريدة عن ابيه ان سلمان الفارسي لما قدم المدينة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائدة
عليها رطب فقال له ما هذا يا سلمان قال صدقة تصدقت بها عليك وعلى اصحابك قال انا لا ناكل الصدقة حتى اذا
كان من الغد جاء بمثلها الحديث وفيه قال له لمن انت قال لقوم قال فاطلب اليهم ان يكاتبوك وروى ابو نعيم
من طريق الليث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان سلمان كان خالط ناسا من اصحاب دانيال
بارض فارس قبل الاسلام فسمع بذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفته منهم فاذا في حديثهم ياكل الهدية ولا ياكل
الصدقة وبين كتفيه خاتم النبوة الحديث وفيه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد مملوك فقال لو كاتبهم يا سلمان وهذا
انكان سعيد سمعه من سلمان اصح طرقه والله اعلم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية بريرة وكانت مكاتبة
متفق عليه من حديث عائشة كانت في بريرة ثلاث سنن وفيه فكان الناس يتصدقون عليها وتهدي
لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو عليها صدقة ولنا هدية وفي الباب عن انس اخرجاه ايضا وقال
عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عروة بن الزبير يقول جاءت وليدة لبني هلال يقال لها بريرة
تسأل عائشة في كتابتها فذكر الحديث وفيه وقسم النبي صلى الله عليه وسلم شاة فاهدت لعائشة منها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هل عندكم من طعام قالت لا الا من الشاة التي اعطيت بريرة فنظر ساعة ثم قال قد وقعت

موقعها وهي عليها صدقة وهي لنا منها هدية فاكل منها ومن هذا الوجه اخرجه البزار **قوله** روى ان
رهطا من الصحابة اجابوا دعوة مولى ابي اسيد لم نجده وفي الباب حديث مرفوع عن انس كان النبي صلى
الله عليه وسلم يعود المريض ويشهد الجنازة ويجيب دعوة المملوك اخرجه الترمذي وابن ماجة والحاكم وفيه
مسلم بن كيسان الاعور وهو ضعيف **قوله** التداوي مباح وقد ورد باباحته الحديث الاربعة واحمد
وابن ابي شيبة واسحق وابو يعلى والبخاري في الادب المفرد والطبراني وابن حبان والحاكم من حديث
اسامة بن شريك في اثناء حديث فيه قالوا يا رسول الله انتداوى فقال صلى الله عليه وسلم تداووا
فان الله تعالى لم ينزل داء الا انزل له دواء وفي الباب عن ابي الدرداء رفعه ان الله تعالى انزل
الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالحرام اخرجه ابو داود باسناد
حمصي وعن انس رفعه ان الله تعالى حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا اخرجه احمد
ابن ابي شيبة وابو يعلى وفيه حرب بن ميمون وعن ابن عباس رفعه يا ايها الناس تداووا
فان الله تعالى لم يخلق داء الا خلق له شفاء اخرجه الطبراني واسحق وعبد بن حميد وفيه
طلحة بن عمرو وهو ضعيف وعن ابن مسعود قال رجل يا رسول الله نتداوى قال صلى الله
عليه وسلم نعم تداووا فان الله تعالى لم ينزل داء الا وانزل له شفاء اخرجه ابو نعيم في الطب والبيهقي
في الشعب وعن ابي هريرة رفعه تداووا فان الذي انزل الداء انزل الدواء اخرجه ابو نعيم في الطب
وله طريق اخرى في مسند الشهاب واسنادهما ضعيفان **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث عتاب بن اسيد الى مكة وفرض له وبعث عليا الى اليمن وفرض له لم اجد ذلك اما عتاب
بن اسيد فاخرجه الحاكم من طريق مصعب الزبيري قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم عتاب
بن اسيد على مكة وهذا مشهور وروى ابن سعد عن الواقدي عن ابراهيم بن جعفر عن ابيه سمعت عمر بن
عبد العزيز في خلافته يقول قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعتاب بن اسيد عامله على مكة كان
ولاه يوم الفتح فلم يزل عليها حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وعن الضحاك بن مخلد عن خالد بن ابي
عثمن عن مولى لهم اراه ابن كيسان قال قال عتاب ما اصبت منذ وليت على هذا الا ثوبين
معقدين كسوتهما مولاي كيسان واما علي فتقدم في القضاء وليس فيه انه فرض له نعم تلك
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه كان معاذ رجلا سمحا شابا جميلا
وكان لا يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى اغلق ماله فذكر الحديث فلما كان في فتح مكة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم
على طائفة من اليمن اميرا ليجبره فمكث في اليمن اميرا وكان اول من تجر في مال الله تعالى وهذا يدل على

انه كان له رزق على الامامة لما يدل عليه قوله بلحيته بذلك وفى مصنف عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم ان عمر رزق شريحا وسلمان بن ربيعة الباهلى على القضاء وروى ابن سعد من طريق ابن ابى ليلى بلغنى ان عليا رزق شريحا خمسمائة ومن طريق نافع استعمل عمر زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقا ومن طريق عطاء بن السائب لما استخلف ابو بكر اصبح غاديا الى السوق فلقيه عمر وابو عبيدة فقالا انطلق حتى نفرض لك شيئا الحديث ومن طريق عمرو بن ميمون عن ابيه لما استخلف ابو بكر جعلوا له الفين فقال زيدونى فزادوه خمسمائة

كتاب احياء الموات

حديث من احيا ارضا ميتة فهى له البخارى من طريق عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق قال عروة وقضى بها عمر فى خلافته واخرجه ابو يعلى والدارقطنى والطيالسى وابن عدى من وجه اخر عن عروة عن عائشة بلفظ من احيى ارضا ميتة فهى له وقد تقدمت طرقه فى الكلام على حديث ليس لعرق ظالم حق وفيه بيان الاختلاف على عروة هل هو عن عائشة او عن سعيد بن زيد او مرسلا او عن عبد الله بن عمرو واخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق ابن ابى مليكة عن عروة عن عبد الملك بن مروان عن ابيه به ورجال اسناده ثقات وفى الباب عن جابر اخرجه الترمذى والنسائى من رواية ايوب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عنه بلفظ من احيى ارضا ميتة فهى له وخالفه وكيع عن هشام فقال عن ابن ابى رافع عن جابر اخرجه ابن ابى شيبة واخرجه ابن حبان من وجه اخر عن جابر وعن فضالة بن عبيد رفعه الارض ارض الله والعباد عباد الله من احيى ارضا مواتا فهى له اخرجه الطبرانى فى الاوسط وعن عمرو بن عوف كالاول اخرجه البزار وابن ابى شيبة والطبرانى وابن عدى وعن ابن عباس نحوه اخرجه الطبرانى فى الكبير **حديث** ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه الطبرانى من حديث معاذ وقد تقدم فى السير **حديث** عمر ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق ابو يوسف فى كتاب الخراج عن الحسن بن عمارة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال عمر من احيى ارضا ميتة فهى له وليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنين واسناده واه وروى حميد بن زنجوية من طريق عمرو بن شعيب ان النبى صلى الله عليه وسلم اقطع ناسا من جهينة ارضا فعطلوها وتركوها فاخذها قوم اخرون فاحيوها فخاصمهم الاولون الى عمر فقال لو كانت قطيعة منى او من ابى بكر ولكنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من كانت له ارض فعطلها ثلاث سنين لا يعمرها فعمرها غيره فهو احق بها وهذا مرسل رجاله ثقات **قوله** وفى الاخير ورد الخبر يريد حديث من حفر فى بيد مقدار ذراع فيه فهو متحجر وهذا الحديث هكذا ذكره السغناقى ولا وجود له فى شئ من كتب الحديث **حديث** من حفر

بئرا فله مما حولها اربعون ذراعا عطنا لماشيته احمد من حديث ابي هريرة رفعه حريم البئر اربعون
ذراعا من جوانبها كلها لاعطان الابل والغنم وابن السبيل اول شارب ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلاء
واخرجه ابن ماجة من حديث عبد الله بن مغفل بلفظ من حفر بئرا فله اربعون ذراعا عطنا لماشيته و
اخرجه اسحق والطبراني وفي الباب عن ابي هريرة رفعه حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعا و
حريم البئر البادية خمسون ذراعا قال الدارقطني الصحيح عن سعيد بن المسيب مرسلا ومن اسنده فقد
وهم انتهى والمرسل عند ابي داود في المراسيل ورجاله ثقات **حديث** حريم العين خمسمائة
ذراع وحريم البئر العطن اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا لم اجده هكذا وقد ذكرنا
الذي قبله من مرسل سعيد بن المسيب وفيه عند ابي داود قال سعيد وحريم قليب الزرع ثلثمائة ذراع
وزاد الزهري وحريم العين خمسمائة ذراع من كل ناحية قال الا ان يكون القوم في ارض اسلموا عليها و
ابتاعوها واخرجه الدارقطني فادرج فيه الموقوفين واخرجه الحاكم بدون الزيادة موصولا وفي اسناده
عمر بن قيس وهو ضعيف ورواه ابن ابي شيبة من رواية الشعبي عن سعيد بن المسيب مرسلا ولم يذكر
قول الزهري واخرجه عبد الرزاق من طريق يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب نحو الاول وزاد قال
ابن المسيب وارى ان حريم بئر الزرع ثلثمائة ذراع **قوله** وهو مقدر بخمسة اذرع به ورد الحديث
يعني حريم الشجرة التي تغرس في ارض موات ابو داود من حديث ابي سعيد قال اختصم الى النبي صلى الله
عليه وسلم رجلان في حريم نخلة فوجدت سبعة اذرع وفي لفظ خمسة اذرع فقضى بذلك واخرجه
الطحاوي خمسة اذرع لم يشك وفي الباب عن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في النخلة ان حريمها
مبلغ جريدها وعن ابن عمر نحوه اخرجه الطبراني وعن عروة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حريم
النخلة طول سعفها اخرجه ابو داود في المراسيل **حديث** الناس شركاء في ثلاث الماء والكلاء
والنار ابن ماجة من حديث ابن عباس بلفظ المسلمون وزاد في اخره وثمنه حرام واخرجه الطبراني
من حديث ابن عمر بغير الزيادة وابو داود من طريق حريز بن عثمن عن حبان بن زيد ابي خداش عن
رجل من الصحابة قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا اسمعه يقول فذكر مثله واخرجه احمد
وابن ابي شيبة وابن عدي ورجاله ثقات **حديث** عمر لو تركتم لبعتم اولادكم لم اجده

كتاب الاشربة

حديث كل مسكر خمر مسلم من حديث ابن عمر رفعه كل مسكر خمر وكل مسكر حرام
واخرجه احمد وابن حبان بلفظ وكل خمر حرام وكذا اخرجه عبد الرزاق من طريقه الدارقطني وهو عند مسلم
مثله ولكن قال لا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وهذا الحديث طعن فيه ابن معين

وذكر غيره من اصحابنا ان ابن معين طعن في هذا وفي حديث من مس ذكره فليتوضأ وفي حديث
لا نكاح الا بولي قال المصنف هذا الكلام كله لم اجده في شئ من كتب الحديث **حديث** الخمر من
هاتين الشجرتين النخلة والعنبة مسلم والاربعة من طريق يزيد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وفي
لفظ لمسلم الكرمة والنخلة وآخرجه البخاري عن ابن عمر لفظ حرمت الخمر وما بالمدينة منها شئ اي
العنب والدليل عليه ما اخرجه البخاري ايضا من حديث ابن عمر نزل تحريم الخمر وان بالمدينة
يومئذ لخمسة اشربة ما فيها شراب العنب وآخرجه ايضا من حديث انس قال حرمت الخمر علينا
حين حرمت وما نجد خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر وروى الدارقطني من طريق
جعفر بن محمد عن بعض اهل بيته انه سال عائشة عن النبيذ فقالت ان الله تعالى لم يحرم الخمر
لاسمها وانما حرمت لعاقبتها فكل شراب يكون عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرام كتحريم الخمر **قوله** نحوها
وما ذكروه من ان الخمر اسم لكل ما خامر العقل فلا ينافي كون الاسم خاصا فيه فان النجم مشتق
من الظهور وهو خاص بالنجم المعروف كأنه يشير الى حديث عمر الخمر ما خامر العقل اخرجه
البخاري **قوله** وقد جاءت السنة متواترة ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم الخمر وعليه انعقد
اجماع الامة اما السنة ففيها احاديث منها عن عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه ان الله تعالى
حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء اخرجه احمد وعن ابن عباس في قصة الذي استاذن في
بيع الخمر ان الذي حرم شربها حرم بيعها اخرجه مسلم وآخرج ابو يعلى نحوه عن جابر وفيه
فقال له رجل يا فلان ان الخمر قد حرمت وعن ابن عمر قال لما حرمت الخمر امرني النبي
صلى الله عليه وسلم ان اتي الاسواق كلها فلا ادع فيها زق خمر الا شققته اخرجه احمد
والبيهقي وعن انس قال كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت ابي طلحة الحديث متفق عليه
وفي لفظ للبخاري فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي الا ان الخمر قد حرمت
وعن عبد الله بن ابي الهذيل كان عبد الله يحلف بالله ان التي امر بها النبي صلى الله عليه
وسلم ان تكسر دنانه حين حرمت الخمر لمن التمر والزبيب اخرجه الدارقطني وعن يكسر دنانه
ابي هريرة رفعه مدمن خمر كعابد وثن اخرجه ابن ماجة وعن ابن عباس نحوه
اخرجه ابن حبان وعن عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه اخرجه البزار وعن عثمان قال
اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث الحديث وفيه قصة وفي آخره فاجتنبوا الخمر فانها لا تجتمع هي والايمان
ابدا الا وشك احدهما ان يخرج صاحبه اخرجه البيهقي وآخرجه ابن ابي الدنيا في ذم المسكر موقوفا

وعن ابی الدرداء قال اوصانی خلیلی صلی اللہ علیہ وسلم لا تشرب الخمر فانها مفتاح کل شر اخرجہ ابن ماجۃ وعن خباب بن الارت رفعہ ایاك والخمر فان خطیتها تفرع الخطایا کما ان شجرتها تفرع الشجر اخرجہ ابن ماجۃ وعن ابن عمر رفعہ من شرب الخمر لم یقبل لہ صلوۃ اربعین صباحا الحدیث اخرجہ الترمذی وعن ابن عباس نحوہ اخرجہ ابو داود وعن عبد اللہ بن عمرو نحوہ اخرجہ ابن ماجۃ وعند احمد نحوہ من حدیث اسماء بنت یزید **قولہ** والشافعی یحدہ الیها وهو بعید لانہ خلاف السنۃ المشهورۃ کانہ یشیر الی الحدیث الاتی انشاء اللہ تعالی حرمت الخمر لعینها **حدیث** ان الذی حرم شربها حرم بیعها واکل ثمنها تقدم قریبا **حدیث** من شرب الخمر فاجلدوہ فان عاد فاجلدوہ فان عاد فاجلدوہ فان عاد فاقتلوہ تقدم فی الحدود **قولہ** وعلی ذلك انعقد اجماع الصحابۃ یعنی الجلد فیها لا القتل لم اجد من صرح بہ الا ان کلام الترمذی فی اخر کتابہ یرشد الیہ وقد تعقب بان عبد اللہ بن عمرو کان یقول ایتونی بمن شربها فی الرابعۃ فان اقتلہ والا فاقتلونی وان الحسن البصری کان یفتی بہ **قولہ** ولنا اجماع الصحابۃ ای علی تحریم السکر وهو النیّ من ماء التمر لم اجد من نقل الاجماع وقد صرح بتحریم السکر ابن مسعود اخرجہ عبد الرزاق من طریق ابی وائل قال اشتکی رجل منا بطنہ فنعت لہ السکر فقال ابن مسعود ان اللہ تعالی لم یکن لیجعل شفاءکم فیما حرم علیکم قال وقال معمر السکر یکون من التمر واخرجہ الطبرانی وابن ابی شیبۃ ولہ من طریق ابراهیم قال عبد اللہ السکر خمر ومن حدیث ابن عمر انہ سئل عن السکر فقال الخمر **قولہ** وروی عن ابن عمر انہ حرمہ یعنی نقیع الزبیب وهو النیّ منہ لم اجدہ **قولہ** وعن ابن زیاد قال سقانی ابن عمر شربۃ ما کدت اهتدی الی اهلی فغدوت الی ابن عمر من الغد فاخبرتہ بذلك فقال ما زدناك علی عجوۃ وزبیب اخرجہ محمد بن الحسن فی الاثار اخبرنا ابو حنیفۃ عن سلیمن الشیبانی عن ابن زیاد بهذا وابن زیاد لا اعرفہ ولم ار من سماہ **حدیث** ابن عباس ما کان من الاشربۃ یبقی بعد عشرۃ ایام ولا یفسد فهو حرام لم اجدہ هکذا وعند ابن ابی شیبۃ من طریق الضحاك عن ابن عباس النبیذ الذی اذا بلغ فسد اما ما ازداد علی طول الزمان جودۃ فلا خیر فیہ **حدیث** ان النبی صلی اللہ علیہ نهی عن الجمع بین التمر والزبیب والرطب والزبیب والبسر والرطب مسلم عن ابن عباس نهی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یخلط التمر والزبیب جمیعا وان یخلط التمر والبسر جمیعا ولہ عن ابی سعید نهانا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نخلط

بسرا بتمر وزبيبا بتمر وزبيبا ببسر وقال من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا وتمرا فردا وبسرا فردا وله عن ابن عمر قال نهى ان ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا وله عن ابي قتادة نحوه وهو في الصحيح بلفظ نهى عن خليط الزبيب والتمر وعن خليط البسر والتمر وعن خليط الزهو والتمر وقال انتبذوا كل واحد على حدة وفيهما عن جابر نحو الاول **قوله** وهو محمول على حالة الشدة وكان ذلك في الابتداء اي النهي عن الخلط واشار بالشدة الى ما اخرجه محمد بن الحسن في الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا باس بنبيذ خليط البسر والتمر وانما كره لشدة العيش في الزمن الاول كما كره السمن واللحم والقران في التمر فاما اذا وسع الله تعالى فلا بأس واخرج ابن عدي من طريق عطاء بن ابي ميمونة عن ابي طلحة وام سلمة انهما كانا يشربان نبيذ الزبيب والبسر يخلطانه فقيل له يا ابا طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا قال انما نهى للعوز في ذلك الزمان كما نهى عن القران في التمر وفي اسناده عمرو بن دريج وهو ضعيف وروى ابو داود عن عائشة قالت كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالقيه في الاناء فامرسه ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف **حديث** الخمر من هاتين الشجرتين تقدم **حديث** كل مسكر خمر تقدم **حديث** ما اسكر كثيره فقليله حرام اصحاب السنن الا النسائي وصححه ابن حبان من طريق محمد بن المنكدر عن جابر وقال الترمذي حسن وعن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما اسكر كثيره اخرجه النسائي وابن حبان وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام اخرجه النسائي وابن ماجة وعبد الرزاق وعن عائشة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام وفي لفظ الترمذي فالحسوة منه حرام اخرجه ابو داود والترمذي وابن حبان واحمد والدارقطني واكثر من تخريج طرقه وعن علي رفعه كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام اخرجه الدارقطني واسناده ساقط وعن ابن عمر رفعه ما اسكر كثيره فقليله حرام اخرجه اسحق والطبراني في المعجمين وعن خوات بن جبير نحوه اخرجه الدارقطني والطبراني والحاكم والعقيلي كلهم من طريق عبد الله بن اسحق بن صالح بن خوات بن جبير حدثني ابي عن ابيه عن جده عن خوات بن جبير نحوه وعن زيد بن ثابت نحوه اخرجه الطبراني من طريق اسمعيل بن قيس عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه به **قوله** ويروى ما اسكرت الجرة منه فالجرعة حرام لم اجده بهذا اللفظ وقد تقدم في رواية ابي داود فملء الكف منه حرام وللترمذي فالحسوة **قوله** وهذا الحديث ليس بثابت ثم هو محمول على القدح الاخير اما كونه غير ثابت فدعوى

لا برهان عليها فقد احتجوا بما هو دون ذلك بكثير واما الشربة الاخيرة فروى الدارقطني من طريق حجاج بن ارطاة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله في قول النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام قال هي الشربة التي اسكرتك قال الدارقطني حجاج ضعيف وعمار بن مطر يعني المذكور في اسناده ضعيف وقد اختلف عليه فقيل عنه عن شريك عن ابي حمزة عن ابراهيم قوله ثم اسند عن ابن المبارك انه ذكر له حديث ابن مسعود هذا فقال حديث باطل واخرج البيهقي من طريق زكريا بن عدي قال لما قدم ابن المبارك الكوفة فذكر قصة فذكر ابن المبارك عن فضيل بن عمر عن ابراهيم قال وكانوا يقولون اذا سكر من شراب لم يحل له ان يعود فيه ابدا قال البيهقي هذا يدل على بطلان ما رواه الحجاج بن ارطاة +

حديث حرمت الخمر لعينها ويروى بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب العقيلي من وجهين عن الحرث عن علي مرفوعا وفيه قصة وقال هذا غير محفوظ وانما يروى هذا عن ابن عباس قوله انتهى وحديث ابن عباس اخرجه النسائي من طرق عنه موقوفا واخرجه من رواية بلفظ وما اسكر من كل شراب واخرجه البزار من طرق ايضا عن ابن عباس وكذلك الطبراني واخرجه الدارقطني من وجه مرفوعا ثم قال الصواب موقوف ثم ساقه وقال قد روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وروى طاؤس وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال قليل ما اسكر كثيره حرام وفي معنى ذلك ما اخرج النسائي من طريق عبد الملك بن نافع قال قال ابن عمر رايت رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفع اليه قدحا فيه نبيذ فوجده شديدا فرده عليه فقال رجل من القوم احرام هو يا رسول الله فعاد فاخذ منه القدح ثم دعا بماء فصبه عليه ثم رفعه الى فيه فقطب ثم دعا بماء اخر فصبه عليه ثم قال اذا اغتلمت عليكم هذه الاوعية فاكسروا متونها بالماء قال النسائي عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور والمعروف عن ابن عمر خلافه ثم اخرج عنه من طرق بتحريم المسكر من غير وجه وقال ابو حاتم عبد الملك بن نافع رجل مجهول وقال البيهقي قيل فيه عبد الملك بن نافع وقيل عبد الملك بن القعقاع وقيل ابن ابي القعقاع وقيل مالك بن قعقاع وروى النسائي من حديث ابي مسعود نحوه وهو من رواية يحيى بن يمان عن الثوري قال ابو حاتم وابو زرعة اخطاء في اسناده وانما ذكرهم الثوري عن الكلبي عن ابي صالح عن المطلب بن ابي وداعة مرسل فظنه يحيى بن يمان عنده عن منصور عن خالد بن سعد عن ابي مسعود فادخل حديثا في حديث انتهى وهذه الرواية التي اشار اليها رواها الاشجعي احد الحفاظ عن الثوري وكذا قال غيره عنه لكن رواها يحيى بن سعيد القطان احد الاثبات عن الثوري بالاسناد الذي ذكره يحيى بن اليمان الا انه وقفه والله اعلم وفي الباب عن ابن عباس اخرجه الدارقطني ايضا وحديث ابن عمر واسناده

ضعيف وعن ابي بردة رفعه اشربوا في الظروف ولا تسكروا واخرجه النسائي من طريق ابي الاحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عنه وضعفه وقال الصواب ما رواه شريك عن سماك عن ابي بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت وقال ابو زرعة وهم ابو الاحوص فقلب الاسناد وصحفه وافحش من ذلك تغييره لفظ المتن قال وسمعت احمد يقول حديث ابي الاحوص خطأ في الاسناد وفي الكلام **حديث** نعم الادام الخل مسلم والاربعة من حديث جابر واخرجه البيهقي في الشعب من وجه اخر عن جابر وفيه قصة ومسلم والترمذي من حديث عائشة كالاول واخرجه الحاكم من حديث ام هانى به وفيه قصة وزاد لا يفقر بيت فيه خل وعن جابر رفعه خير خلكم خل خمركم ذكره البيهقي في المعرفة من رواية المغيرة بن زياد عن ابي الزبير عنه وقال المغيرة ليس بقوي وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الشاة ان دباغها يحل كما يحل الخل الخمر اخرجه الدارقطني وقال تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف ويعارض ظاهره حديث انس سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر يتخذ خلا قال لا اخرجه مسلم وعن انس ان ابا طلحة سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال افلا نجعلها خلا قال لا وللطبراني من حديث ابي طلحة قلت يا رسول الله اني اشتريت خمر الايتام في حجري قال اهرق الخمر واكسر الدنان وروى ابو يعلى من حديث جابر نحوه وزاد فيه قال اذا اتانا مال البحرين فاتنا نعوض ايتامك ما لهم وقد تقدم حديث ابن عمر في شق زقاق الخمر وروى ابن سعد من طريق سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه ان عمر حرق بيت رويشد الثقفي وكان حانوتا للشراب فلقد رايته يلتهب نارا **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث فيه طول بعد ذكر الاوعية فاشربوا في كل ظرف فان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه ولا تشربوا المسكر وقال بعد ما اخبر عن النهي عنه مسلم والاربعة عن بريدة رفعه كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا الحديث وفيه ذكر زيارة القبور وغير ذلك وفي رواية لمسلم فان الظروف لا تحلل شيئا ولا تحرمه وكل مسكر حرام واخرج ابن حبان عن ابن مسعود رفعه اني نهيتكم عن نبيذ الاوعية الا وان وعاء لا يحرم شيئا وكل مسكر حرام **كتاب الصيد** **حديث** قال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه فلا تاكل لانه انما امسك على نفسه وان شارك كلبك كلب اخر فلا تاكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك متفق عليه بلفظ فان اكل منه

فلا تاکل فانما امسک علی نفسہ وتبعا رضہ حدیث ابی ثعلبۃ عند ابی داود بلفظ اذا ارسلت کلبک وذکرت اسم اللہ تعالی فکل وان اکل منہ وھو فی الصحیح بدون ھذہ الزیادۃ وللدارقطنی من طریق عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان رجلا اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقال لہ ابو ثعلبۃ فقال یا رسول اللہ ان لی کلابا مکلبۃ فافتنی فی صیدھا قال صلی اللہ علیہ وسلم ان کانت لک کلاب مکلبۃ فکل مما امسکن علیک قال ذکی وغیر ذکی قال ذکی وغیر ذکی قال وان اکل منہ قال وان اکل منہ واسنادہ قوی وروی ابو نعیم فی الحلیۃ فی ترجمۃ فضیل بن عیاض من طریق سعید بن المسیب عن سلمان رفعہ اذا ادرکت کلبک وقد اکل نصفہ فکل قال تفرد بہ علی بن ثابت عن فضیل **فائدۃ** استثنی احمد الکلب الاسود لحدیث عبد اللہ بن معفل رفعہ لولا ان الکلاب امۃ من الامم لامرت بقتلھا فاقتلوا منھا الاسود البھیم اخرجہ الاربعۃ **قولہ** وتعلیم الکلب ان یترک الاکل ثلاث مرات وتعلیم البازی ان یرجع ویجیب اذا دعوتہ وھو ماثور عن ابن عباس لم اجدہ وفی تفسیر المائدۃ للطبری من طریق ابراھیم النخعی عن ابن عباس انہ قال فی الطیر اذا ارسلتہ فقتل فکل فان الکلب اذا ضربتہ لم یعد وان تعلیم الطیر ان یرجع الی صاحبہ ولیس یضرب فاذا اکل من الصید ونتف الریش فکل **قولہ** فتغلب جھۃ الحرمۃ نصا واحتیاطا کانہ یشیر الی حدیث ما اجتمع الحلال والحرام الا وغلب الحرام الحلال وھو حدیث یجری علی الالسنۃ ولم اجدہ مرفوعا الا ان عند عبد الرزاق اخبرنا الثوری عن جابر عن الشعبی عن عبد اللہ قال ما اجتمع حلال وحرام الا غلب الحرام الحلال وھو

نا الطحان

للبخاري بعد يوم او يومين وللترمذي والنسائي من وجه اخر عن عدي قلت يا رسول الله انا اهل صيد وان
احدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين فيتبع الاثر فيجده ميتا قال صلى الله عليه وسلم اذا وجدت
السهم ولم تجد فيه اثر غيره وعلمت ان سهمك قتله فكله وللدارقطني اذا قدرت عليه وليس فيه اثر
ولا خدش الا رميتك فكل وان وجدت فيه اثر غير رميتك فلا تاكله واسناده صحيح ولمسلم عن ابي ثعلبة
الخشني في الذي يدرك صيده بعد ثلث قال كله ما لم ينتن **حديث** عدي بن حاتم وان وقعت رميتك
في الماء فلا تاكله فانك لا تدري الماء قتله او سهمك متفق عليه بلفظ فكل الا ان تجده قد وقع في
ماء فانك لا تدري الماء قتله او سهمك **حديث** في المعراض ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه
فلا تاكل متفق عليه من حديث عدي بن حاتم قلت يا رسول الله فاني ارمي بالمعراض الصيد فاصيد قال
اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فلا تاكل فانه وقيذ **حديث** ما انهر الدم وفري الاوداج
فكل تقدم في الذبائح **حديث** ما ابين من الحي فهو ميت احمد والترمذي وابو داود واسحق وابن ابي شيبة
والدارمي وابو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم من حديث ابي واقد الليثي قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة وهم يجبون اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم فقال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت
لفظ الترمذي اخرجوه من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
كيسان عنه واخرجه ابن ماجة من رواية هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر بلفظ ما قطع من
البهيمة وهي حية فهو ميت ولم يذكر القصة وكذا اخرجه الدارقطني والبزار والحاكم والطبراني في الاوسط
من طريق عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابن عمر نحوه ورواه سليمن بن بلال والمسور
بن الصلت عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد اخرجه البزار والحاكم من رواية المسور وهكذا
اخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة يوسف بن اسباط من رواية خارجة بن مصعب عن زيد بن اسلم
وكذا اخرجه ابن عدي في ترجمة خارجة وضعفه واخرجه الحاكم من رواية سليمن لكن قال البزار ان سليمن
رواه مرسلا لم يذكر ابا سعيد ورواه معمر عن زيد بن اسلم قال كان اهل الجاهلية يجبون الاسنمة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث مرسلا وفي الباب عن تميم الداري قيل يا رسول الله ان ناسا يجبون
اليات الغنم وهي احياء قال صلى الله عليه وسلم ما اخذ من البهيمة وهي حية فهو ميت اخرجه الطبراني
وابن عدي باسناد ضعيف وقال عبد الرزاق حدثنا ابن مجاهد عن مجاهد قال كان اهل الجاهلية
فذكره مرسلا **حديث** الصيد لمن اخذه لم اجد له اصلا واما ما ذكره ابن حمدون في التذكرة الدينية
له ان اسحق الموصلي قال دخل الفضل بن الربيع على الرشيد فذكر قصة فيها ان بعض جواريه قالت حدثنا

سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رفعه الصيد لمن اخذه لا لمن اثاره وان اخرى حدثنا عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن ظالم عن سعيد بن زيد رفعه من احيا ارضا ميتة فهي له فالحديث الاول لا اصل له بهذا الاسناد ولا بغيره واما الثاني فقد تقدم من وجه اخر عن سعيد بن زيد وغيره والحكاية مصنوعة

كتاب الرهن

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعه متفق عليه من حديث عائشة بزيادة الى اجل وفي رواية درعا من حديد وفي لفظ شعيرا وفي رواية للبخاري انه ثلثون صاعا وقد تقدم شئ من هذا في اول البيوع

حديث لا يغلق الرهن قالها ثلاثا لصاحبه غنمه وعليه غرمه ابن حبان من طريق سفين عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة بلفظ لا يغلق الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه وصححه الحاكم وقال تابع زيادا عليه جماعة عن الزهري ثم اخرجها واخرجه الدارقطني من طريق متصلا وقال هذا اسناد حسن متصل وصححه عبد الحق وقبله ابن عبد البر وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن ممن رهنه قلت للزهري اهو قول الرجل ان لم اتك بمالك فالرهن لك قال نعم قال ثم بلغني انه قال ان هلك لم يذهب حق هذا انما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه واخرجه عن الثوري وابن ابي شيبة عن وكيع والشافعي عن ابن ابي فديك كلهم عن ابن ابي ذئب عن الزهري مرسلا وفيه له غنمه وعليه غرمه زاد الشافعي غنمه زيادته وغرمه نقصه وهلاكه واخرجه ابوداود في المراسيل وقال قوله له غنمه وعليه غرمه من كلام سعيد نقله عنه الزهري وعن ابراهيم النخعي قال كانوا يرهنون ويقولون ان جئتك بالمال الى وقت كذا والا فهو لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن

تنبيه قوله في الاصل قالها ثلاثا لم اجده **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم للمرتهن بعد ما نفق فرس الراهن عنده ذهب حقك ابوداود في المراسيل من طريق عطاء ان رجلا رهن رجلا فرسا فنفق في يده فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمرتهن ذهب حقك واخرجه ابن ابي شيبة ايضا مرسلا

حديث اذا عمي الراهن فهو بما فيه الدارقطني عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه وقال لا يثبت ومن بينه وبين شيخنا ضعفاء واخرجه من وجه اخر وقال انه باطل وروى ابوداود في المراسيل عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ورجاله ثقات واخرجه ايضا عن طاوس مرفوعا نحوه واخرج عن ابي الزناد وقال ان ناسا يوهمون في قول النبي صلى الله عليه وسلم الرهن بما فيه اذا كان ان هلك وانما قال ذلك فيما اخبرنا الثقة من الفقهاء اذا هلكت وعميت قيمته واخرجه

الطحاوی عن ابی الزناد نحوہ واسند ذلک الی الفقهاء السبعة وغیرهم انهم قالوا الرهن بما فیه ویرفع ذلک ثم الثقة الی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الرهن بما فیه **قوله** اجمع الصحابة علی ان الرهن مضمون و اختلفوا فی کیفیته لم اجد ذلک **قوله** عن علی یترادان الفضل فی الرهن عبد الرزاق وابن ابی شیبة من طریق الحکم عن علی قال یترادان الفضل بینهما فی الرهن واخرجه البیهقی من روایة خلاس عن علی اذا کان فی الرهن فضل فان اصابته جائحة فالرهن بما فیه وان لم تصبه جائحة فانه یرد الفضل ومن روایة الحرث عن علی اذا کان الرهن افضل من القرض او کان القرض افضل من الرهن ثم هلک یترادان الفضل ومن طریق ابن الحنفیة عنه اذا کان الرهن اقل رد الفضل وان کان اکثر فهو بما فیه واخرجه ابن ابی شیبة **قوله** ومذهبنا مروی عن عمر وابن مسعود اما عمر فاخرجه البیهقی بلفظ فی الرجل یرتهن الرهن فیضیع قال ان کان اقل مما فیه رد علیه تمام حقه وان کان اکثر فهو امین واخرج ابن ابی شیبة والطحاوی نحوہ واما عن ابن مسعود فلم اره **قوله** وعن علی المرتهن امین فی الفضل تقدم قریبا **قوله** وهو صفقة فی صفقتین وهو منهی عنه کانه یشیر الی حدیث ابن مسعود ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن صفقتین فی صفقة وقد تقدم

کتاب الجنایات

قوله وقد نطق به غیر واحد من السنة ای الاثم فی القتل العمد لم اقف علی التصریح بالاثم واما تحریم قتل المسلم فالاحادیث فیه کثیرة جدا منها حدیث ابن مسعود رفعه لا یحل دم امرئ مسلم الا باحدی ثلث الحدیث متفق علیه وحدیث ابن عمر رفعه امرت ان اقاتل الناس حتی یشهدوا ان لا اله الا الله فاذا فعلوا عصموا منی دمائهم واموالهم الحدیث متفق علیه وحدیث ابی بکرة فی خطبة یوم النحر فان دماءکم واموالکم واعراضکم علیکم حرام الحدیث متفق علیه وحدیث ابن عمر عند البخاری نحوہ وکذا حدیث ابن عباس وحدیث ابی الدرداء رفعه کل ذنب عسی الله ان یغفره الا من مات مشرکا او قتل مومنا اخرجه ابوداود واخرج عن عبادة بن الصامت رفعه من قتل مومنا فاغتبط بقتله لم یقبل الله منه صرفا ولا عدلا واخرجه الحاکم وعن ابن عمر رفعه لا یزال المومن فی فسحة من دینه مالم یصب دما حراما اخرجه البخاری وعن معویة رفعه کل ذنب عسی الله ان یغفره الا رجل یموت کافرا ورجل یقتل مؤمنا متعمدا اخرجه النسائی والحاکم وعن عبد الله بن عمرو رفعه لزوال الدنیا اهون علی الله تعالی من قتل رجل مسلم اخرجه الترمذی والنسائی ورجح الترمذی وقفه واخرجه ابن ابی شیبة وابو یعلی وغیرهما من طرق وعن ابی سعید وابی هریرة

رفعاه ولو ان اهل السماء والارض اشتركوا في دم مومن لاكبهم الله تعالى في النار اخرجه
الترمذي واخرجه الحاكم من طريق اخرى عن ابي سعيد والطبراني من طريق اخرى عن ابي هريرة
رفعه من اعان على قتل مومن ولو بشطر كلمة لقي الله تعالى مكتوب بين عينيه آئس
من رحمة الله اخرجه ابن ماجة وعن جندب بن عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحولن بين احدكم وبين الجنة وهو يرى بابها ملاء كف من دم امرء مسلم اهراقه
بغير حله اخرجه عبد الرزاق وهو في البخاري من وجه اخر عن جندب قوله وعن ابي موسى رفعه
اذا اصبح ابليس بث جنوده فيقول من اضل اليوم مسلما البسه التاج فيجيئ احدهم فيقول
لم ازل به حتى عق والده فيقول يوشك ان يبرهما ويجيئ الاخر فيقول لم ازل به حتى طلق
زوجته فيقول يوشك ان يتزوج ويقول الاخر لم ازل به حتى قتل فيقول انت انت
ويلبسه التاج اخرجه الحاكم وقد ذكر في تخريج الكشاف في تفسير النساء طرق اخرى لذلك

حديث العمد قود ابن ابي شيبة واسحق والدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس
رفعه العمد قود الا ان يعفو ولي المقتول وزاد اسحق والخطا عقل لا قود فيه وشبه العمد
قتيل العصا والحجر الحديث وروى الاربعة الا الترمذي من هذا الوجه من قتل عمدا فهو قود
الحديث وروى الطبراني من طريق عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
عن جده رفعه العمد قود والخطأ دية **حديث** لا ميراث لقاتل اصحاب السنن الا ابا داود
من حديث ابي هريرة رفعه القاتل لا يرث قال الترمذي لا يصح وفيه اسحق بن ابي فروة
وهو متروك وقال النسائي اسحق متروك وانما اخرجته لان لا يترك من الوسط يعني بين
الليث والزهري وروى ابو داود من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في حديث طويل
ولا يرث القاتل شيئا وللنسائي من هذا الوجه ليس للقاتل من الميراث شئ وقال الصواب
رواية مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شئ
انتهى وهو في الموطا واخرجه الشافعي وعبد الرزاق عن مالك واخرجه ابن ماجة من طريق ابي خالد الاحمر
عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان ابا قتادة المدلجي قتل ابنه فاخذ منه عمر مائة من الابل الحديث وفيه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث وفيه انقطاع وقد اخرجه الدارقطني من طريق
عبد الله بن جعفر عن يحيى بن سعيد فقال عن سعيد بن المسيب عن عمر والاول اصح وروى ابن ماجة
والدارقطني من طريق الحسن بن صالح عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب حدثني ابي عن جدي عبد الله

لانه اخرجه عن [illegible]

ن سعد

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والمرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فان قتل صاحبه عمدا لم يرث من ديته ولا ماله شيئا وان قتل صاحبه خطاء ورث من ماله ولم يرث من ديته قال الدارقطني محمد بن سعيد هو الطائفي ثقة **قلت** ووقع في طريق لابن ماجة عمر بن سعيد بدل محمد وفي نسخة عمرو بفتح العين والصواب محمد وفي الباب عن ابن عباس نحوه اخرجه الدارقطني وروى الطبراني من طريق عمرو بن شعيب ابن ابي كثير الاشجعي قال كنت اداعب امرأتي فاصابتها يدي في بطنها فماتت وذلك في غزوة تبوك فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته عن امرأتي واني اصبتها خطاء فقال صلى الله عليه وسلم لا ترثها **حديث** الا ان قتيل خطاء العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الابل ابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو رفعه الا ان دية الخطاء شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها اورده كلهم من طريق القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عنه وفي رواية للنسائي عن عقبة عن رجل من الصحابة وفي رواية للدارقطني عن القاسم عن عبد الله بن عمر وليس فيه عقبة وقال ابن القطان هو حديث صحيح ولا يضره هذا الاختلاف فان عقبة ثقة وقد قيل عن القاسم بن ربيعة عن ربيعة عن عبد الله بن عمر اخرجه اصحاب السنن وابن ابي شيبة وعبد الرزاق واحمد واسحق والشافعي والراوي له كذلك عن القاسم عن علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف واخرجه ابو داود من نسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان بين الناس فيكون دما في عميا في غير ضغينة ولا حمل سلاح وروى ابن ابي شيبة من مرسل الحسن رفعه قتيل السوط والعصا شبه عمد فيه مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها واخرجه اسحق من حديث ابن عباس وقد تقدم واخرج ابن ابي شيبة عن علي قال قتيل السوط والعصا شبه عمد موقوف واخرج عن الشعبي والحكم وحماد وابراهيم من قولهم نحوه **قوله** وتجب الدية في ثلث سنين بقصة عمر ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال اول من فرض العطاء عمر وفرض فيه الدية كاملة في ثلث سنين ثلثا الدية في سنتين والنصف في سنتين والثلث في سنة وما دون ذلك في عامه واخرجه عبد الرزاق من طريق عن عمر وقال الترمذي اجمع اهل العلم على ذلك **حديث** لا يقتل مؤمن بكافر البخاري من طريق ابي جحيفة عن علي في حديث وابو داود والنسائي من طريق قيس بن عباد انطلقت انا والاشتر الى علي فذكر قصة فيها هذا واسناده صحيح ولابي داود وابن ماجة من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه لا يقتل مؤمن بكافر واخرج

البخاري في تاريخه من حديث عائشة قالت وجد في قائمة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث وفيه ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده وأخرج ابو داود والنسائي من وجه اخر
عن عائشة رفعه لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال زان محصن ورجل قتل مسلما متعمدا
ورجل يخرج من الاسلام واسناده صحيح **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما
بذمي الدارقطني من طريق ربيعة عن عبد الرحمن البيلماني عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته قال الدارقطني تفرد بوصله ابراهيم بن ابي
يحيى عن ربيعة وقد رواه ابن جريج عن ربيعة فلم يذكر فيه ابن عمر وقال البيهقي في الاسناد
الى ابراهيم عمار بن مطر وهو كثير الخطاء والمحفوظ عن ابراهيم عن محمد بن المنكدر عن ابن البيلماني
لا عن ربيعة ثم اخرجه في رواية يحيى بن آدم عن ابراهيم كذلك وكذا اخرجه الشافعي عن ابراهيم و
اخرجه ابو داود في المراسيل من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسلا وأخرجه عبد الرزاق
عن الثوري عن ربيعة به وأخرج الدارقطني في الغرائب من رواية حبيب عن مالك عن ربيعة كذلك
وله طريق اخرى عند ابي داود في المراسيل من رواية ابن وهب عن عبد الله بن يعقوب عن عبد الله
بن عبد العزيز بن صالح قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين مسلما بكافر قتله غيلة وقال
انا احق واولى من وفى بذمته وحكى البيهقي عن الشافعي قال بلغني ان عبد الرحمن البيلماني روى ان عمرو
بن امية الضمري قتل كافرا كان له عهد وكان رسولا فقتله النبي صلى الله عليه وسلم به قال وهذا خطاء
فان عمرو بن امية عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا والمعروف ان عمرو بن امية قتل رجلين كان
لهما عهد فوداهما النبي صلى الله عليه وسلم وروى الواقدي من طريق عمران بن حصين قال قتل خراش
بن امية بعد ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القتل يوم الفتح فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت
قاتلا مؤمنا بكافر لقتلت خراشا بالهذلي وهذا اسناد ضعيف لكنه امثل من حديث ابن البيلماني قاله
الشافعي واحتج به على ان قتل المؤمن بالكافر منسوخ ومن الآثار عن الصحابة في ذلك ما اخرجه الشافعي
اخبرنا محمد بن الحسن عن قيس بن الربيع عن ابان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله
مولى بني هاشم عن ابي الجنوب قال اتي علي برجل من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فقامت عليه البينة
فامر بقتله فجاء اخوه فقال قد عفوت فقال لعلهم هددوك او فزعوك قال لا ولكن قتله لا يرد
على اخي وقد عوضوني فقال انت اعرف من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا قال الشافعي وفي قول ابي حنيفة
عن علي لا يقتل مسلم بكافر فدليل على ضعف هذا الاثر وقال عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن حماد

عن ابراهيم ان رجلا قتل رجلا من اهل الكتاب من الحيرة فاقاده منه عمر واخرج الشافعي عن محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا من اهل الحيرة فكتب فيه عمر ان يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا فدفع الرجل الى ولى المقتول رجل يقال له حنين من اهل الحيرة فقتل فكتب عمر بعد ذلك ان كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه فرؤا ان عمر اراد ان يرضيهم من الدية وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران شهدت عمر بن عبد العزيز قدم الى امير الجزيرة او الحيرة فى رجل مسلم قتل رجلا من اهل الذمة ان ادفعه الى وليه فان شاء قتله وان شاء عفا عنه قال فدفعه اليه فضرب عنقه وانا انظر واخرج الطحاوى من طريق ابن شهاب اخبرنى سعيد بن المسيب ان عبد الرحمن بن ابى بكر قال مررت بالبقيع قبل ان يقتل عمر فوجدت ابا لؤلؤة والهرمزان وجفينة يتناجون فلما راونى ثاروا فسقط منهم خنجر له راسان فلما قتل عمر راى عبيد الله بن عمر الخنجر كالذى وصفه عبد الرحمن فانطلق عبيد الله بالسيف فقتل الهرمزان فلما وجد مس السيف قال لا اله الا الله وعدا على جفينة وكان نصرانيا فقتله وانطلق عبيد الله الى بنت ابى لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام فقتلها واراد ان يضع السيف فى السبى فاجتمع عليه المهاجرون فلم يزل عمرو بن العاص يتلطف به حتى اخذ منه السيف فلما استخلف عثمن اراد قتل عبيد الله بن عمر فقال الناس ابعد الله الهرمزان وجفينة القتيل عمر ثم يتبعه ابنه وقال له عمرو بن العاص ان هذا قد كان قبل ان يكون لك على الناس سلطان فتفرق الناس على كلام عمرو فلما ولى على اراد قتله فهرب منه الى معوية فقتل معه بصفين قال الطحاوى ففى هذا ان عثمن وعليا ارادا قتل عبيد الله بن عمر بالهرمزان وجفينة وهما ذميان ويدل على ذلك قول المهاجرين ابعد الله الهرمزان كان كافرا وجفينة وتعقبه البيهقى بان فى الحديث انه قتل ابنة ابى لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام ولا نسلم ان الهرمزان كان كافرا بل كان قد اسلم فقد قال الشافعي اخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن حميد عن انس قال حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر فذكر الحديث وفيه فاسلم الهرمزان ففرض له عمر واسند البيهقى من طريق اسمعيل بن ابى خالد قال فرض عمر للهرمزان حين اسلم والله اعلم **قوله** لا يقاد الوالد بولده الترمذى ابن ماجة واحمد وابن ابى شيبة وعبد بن حميد وابو يعلى من طريق حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره واخرجه البيهقى من طريق ابن عجلان

عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو عن عمر به وفيه قصة واخرجه من هذا الوجه الحاكم والدارقطني واخرجه الترمذي والدارقطني من رواية المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن سراقة قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الاب من ابنه ولا يقيد الابن من ابيه قال الترمذي هذا حديث فيه اضطراب واخرجه الدارقطني ايضا من رواية يحيى بن ابي انيسة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولم يذكر عمرو ولا سراقة وزاد في اخره وان قتله عمدا ويحيى متروك واخرجه في الافراد من طريق يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب به ويعقوب ضعيف واخرجه احمد من طريق ابن لهيعة عن عمرو كذلك وابن لهيعة لا يحتج به وقد قال ابو حاتم انه لم يسمع من عمرو بن شعيب واخرج الحاكم من طريق عطاء عن ابن عباس جاءت جارية الى عمر فقالت ان سيدي اتهمني فاقعدني على النار حتى احرق فرجي فقال له عمر اتعذب بعذاب الله تعالى قال اتهمتها يا امير المؤمنين في نفسها قال هل رأيت ذلك عليها قال لا قال فاعترفت لك به قال لا قال والذي نفسي بيده لو لم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد مملوك من مالك ولا ولد من والد لاقدتها منك ثم برزه وضربه مائة سوط ثم قال اذهبي فانت حرة وانت مولاة الله ورسوله وفي اسناده عمر بن عيسى القرشي وفي ترجمته اخرجه العقيلي وابن عدي وضعفاه وفي الباب عن ابن عباس اخرجه الترمذي وابن ماجة والبزار والحاكم والدارقطني بلفظ لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد **حديث** لا قود الا بالسيف ابن ماجة والبزار من طريق الحر بن مالك عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة بهذا قال البزار احسب الحر اخطأ فيه فان الناس يرسلونه انتهى وقد تابعه وليد بن صالح عن مبارك اخرجه الدارقطني والبيهقي واخرجه ابن عدي في ترجمة الوليد وقال احاديثه غير محفوظة والمرسل الذي اشار اليه اخرجه احمد قال حدثنا هشيم ثنا اشعث عن الحسن يرفعه لا قود الا بحديدة وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن الحسن مرسلا من وجهين وفي الباب عن ابن مسعود اخرجه الطبراني والدارقطني وابن عدي واسناده ضعيف وعن ابي هريرة نحوه اخرجه الدارقطني وابن عدي واسناده ضعيف ايضا وعن النعمان مثله اخرجه ابن ماجة والبزار بهذا اللفظ اخرجه الدارقطني والبيهقي بلفظ كل شئ خطأ الا السيف واخرجه الطبراني بلفظ لا عمد الا بالسيف واخرج الدارقطني من حديث علي بلفظ لا قود

النفس وغيرها الا بحديدة وفيه معلى بن هلال وهو متروك قال البيهقي احاديث هذا الباب كلها
ضعيفة وتعارضها حديث انس في قصة العرنيين فعند مسلم في بعض طرقه انما سمل النبي صلى الله
عليه وسلم اعين العرنيين لانهم سملوا الرعاء وفي الصحيحين عن انس ان جارية من الانصار قتلها
من اليهود رضّ راسها بين حجرين الحديث وفيه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضّ راسه
بالحجارة **قوله** واختلف الصحابة في المكاتب يترك وفاء هل يموت حرا وعبدا تقدم في المكاتب
حديث الا ان قتيل العمد تقدم **قوله** ويروى شبه العمد تقدم ايضا **حديث** من عرّض
غرّضناه البيهقي من رواية عمران بن يزيد بن البراء عن ابيه عن جده بهذا وفيه ومن حرّق حرّقناه
ومن غرّض غرّضناه وفي اسناده من لا يعرف **حديث** الا ان قتيل خطاء العمد قتيل السوط والعصا
وفيه وفي كل خطاء ارش تقدم اوله واما اخره فاخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة والدار قطني
البيهقي والطبراني والعقيلي من حديث النعمان بن بشير رفعه كل شيء خطاء الا السيف ولكل
خطاء ارش واسناده ضعيف **قوله** وروي انه لما اختلفت سيوف المسلمين على اليمان ابي حذيفة
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية احمد واسحق والحاكم من طريق ابي اسحق حدثني عاصم بن عمر عن
محمود بن لبيد لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى احد وقع حسيل بن جابر وهو اليمان
ابو حذيفة وثابت بن قيس في الاطام مع النساء والصبيان فقال احدهما لصاحبه ما تنتظر الحق
لعل الله يرزقنا الشهادة فخرجا فدخلا في الناس فاما ثابت فقتله المشركون واما اليمان فاختلفت عليه
سيوف المسلمين وهم لا يعرفونه فقال حذيفة ابي ابي قال والله ما عرفناه فقال حذيفة يغفر الله
فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين فزاده ذلك عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ذا دحو وكان الذي قتله عتبة بن مسعود وهذا اسناد حسن
اخرجه الواقدي عن يونس عن الزهري عن عروة واخرجه موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري
ومن طريقه اخرجه البيهقي في الدلائل وفيه قال الزهري قال عروة اخطاء به المسلمون يومئذ فتوشقوه
باسيافهم يحسبونه من العدو وحذيفة يقول ابي ابي فلم يفقهوا قوله حتى فرغوا منه فقال حذيفة
يغفر الله لكم قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزادت حذيفة عنده خيرا واخرجه عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري ولم يذكر عروة واخرجه الشافعي عن مطرف عن معمر عن الزهري عن عروة
بتمامه واصله في صحيح البخاري من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت صرخ ابليس
يوم احد في الناس يا عباد الله اخراكم فرجعت اولاهم فاجتلدت مع اخراهم فقتلوا اليمان والد حذيفة

فقال حذيفة ابي ابي فقتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم الحديث وليس فيه ذكر الدية وقال الواقدي حدثني ابن ابي سبرة عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن عمر بن الحكم عن رافع بن خديج فذكره حديث من كثر سواد قوم فهو منهم ابو يعلى وعلى بن معبد في كتاب الطاعة من طريق ان رجلا دعا عبد الله بن مسعود الى وليمته فلما جاء ليدخل فسمع لهوا فلم يدخل فقيل له فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كثر سواد قوم فهو منهم ومن رضى عمل قوم كان شريك من عمل به واخرجه ابن المبارك في الزهد عن ابي ذر نحوه موقوفا وفي الباب حديث من تشبه بقوم فهو منهم اخرجه ابو داود من حديث ابن عمر والبزار من حديث حذيفة ومن حديث ابي هريرة واخرجه ابو نعيم من حديث انس في تاريخ اصبهان حديث من شهر على المسلمين سيفا فقد طل دمه لم اجده بهذا اللفظ وفي النسائي عن ابن الزبير رفعه من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر واخرجه اسحق والحاكم والطبراني وفيه وضعه يعني ضرب به واخرجه النسائي موقوفا والذي وصله ثقة وفي الباب من حمل علينا السلاح فليس منا متفق عليه من حديث ابن عمر ومن حديث ابي موسى ولمسلم من حديث ابي هريرة وله من حديث سلمة من سل علينا السلاح فليس منا ولاحمد والحاكم من حديث عائشة من اشار بحديدة الى احد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه وفي الحديث قصة حديث قاتل دون ماله البخاري في تاريخه من طريق محمد بن مطرف عن ابي هريرة اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان اراد احد ان ياخذ مالي قال صلى الله عليه وسلم انشده الله تعالى والاسلام ثلثا قال قد فعلت قال قاتل دون مالك الحديث واخرجه مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة بلفظ قاتله وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد وروى اسحق وابن قانع وابراهيم الحربي في غريبه من طريق سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد ان ياخذ مالي قال صلى الله عليه وسلم ذكره بالله تعالى قال ارايت ان ذكرته بالله فلم يذكر قال استعن عليه بالسلطان فقال فان تاى عني قال استعن بمن حضرك قال ارايت ان لم يحضرني احد قال قاتل دون مالك حتى تحرز مالك او تقتل فتكون من شهداء الاخرة قال الدارقطني في العلل اختلف فيه على سماك في وصله وارساله

باب القصاص فيما دون النفس

قوله في القصاص في العين المقلوعة ماثور عن جماعة من الصحابة وصفته ان تحمى المراة وتقابل بها عينه حتى يذهب ضوءها بعد ان يجعل على وجهه قطن رطب لم اجده الا عن علي اخرجه عبد الرزاق باسناد فيه مبهم

وهو منقطع ايضاً قال اخبرنا معمر عن رجل عن الحكم لطم رجل رجلا فذهب بصره وعينه قائمة فاراد وا ان يقيدوه منه فاعيا عليهم فاتاهم على فامر به فجعل على وجهه كرسف ثم استقبل به الشمس وادنى من عينه مرآة فالتمع بصره وعينه قائمة **قوله** روى عن ابن مسعود وابن عمر قالا لا قصاص فى عظم الا فى السن لم اجده واخرجه ابن ابى شيبة عن حفص عن اشعث عن الحسن والشعبى قالا ليس فى العظام قصاص ما خلا السن والراس **حديث** لا قصاص فى العظم لم اجده واخرجه ابن ابى شيبة باسناد ضعيف منقطع عن عمر قال انا لا نقيد من العظام وباسناد ضعيف عن ابن عباس ليس فى العظام قصاص **حديث** من قتل له قتيل الحديث متفق عليه من حديث ابى هريرة بلفظ اما ان يعطى الدية واما ان يقاد اهل القتيل لفظ مسلم وقال البخارى اما ان يعقل واما ان يقاد اهل القتيل وفى لفظ له اما ان يفدى واما ان يقتل وفى لفظ له اما ان يودى واما ان يقاد وفى رواية الترمذى اما ان يعفوا واما ان يقتل وللنسائى اما ان يقاد واما ان يفدى قال البيهقى هذا الاختلاف وقع من اصحاب يحيى بن ابى كثير روايه عن ابى سلمة عن ابى هريرة **قلت** وتكلم عليه السهيلى واخرجه ابوداود والترمذى من حديث ابى شريح بلفظ فاهله بين خيرتين اما ان ياخذ والعقل او يقتلوا واخرجه ابن ماجة من وجه آخر عن ابى شريح بلفظ من اصيب بدم او خبل والخبل الجرح فهو بالخيار بين احدى ثلث ان يقتل او يعفوا او ياخذ الدية مختصر **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بتوريث امرأة اشيم الضبابى من عقل زوجها اشيم الاربعة واحمد واسحق وعبد الرزاق والطبرانى كلهم من طريق سعيد بن المسيب عن عمر به وفيه قصة واسناده صحيح الى سعيد واخرج له الدارقطنى شاهدا له من رواية المغيرة بن شعبة وفى رواية له عن المغيرة ان زرارة بن جزء قال لعمر واخرجه الطبرانى فقال عن المغيرة عن اسعد بن زرارة كذا قال **حديث** عمر لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر قتل خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة فقال لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم به واخرجه البخارى من وجه آخر عن عمر فقال وقال ابن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان غلاما قتل غيلة فقال عمر فذكره واخرجه ابن ابى شيبة ومن طريقه الدارقطنى من هذا الوجه قال البخارى وقال مغيرة بن حكيم عن ابيه ان اربعة قتلوا صبيا فقال عمر مثله واخرجه عبد الرزاق من طريق اخرى مطولا وسمى الغلام المقتول اصيل وفى الباب عن ابن عباس قال لو ان مائة قتلوا رجلا قتلوا به اخرجه عبد الرزاق

وعن المغيرة انه قتل سبعة برجل اخرجه ابن ابی شيبة وعن علی انه فرق بين جماعة كان معهم رجل فی سفر فقتل فاتهموا به فاعترفوا فامر بهم فقتلوا اخرجه ابن ابی شيبة **باب الشهادة فی القتل قوله** لظاهر ما ورد باطلاقه فی اصلاح ذات البين ابو داود والترمذی واحمد واسحق والبزار وابن حبان والطبرانی كلهم من رواية سالم بن ابی الجعد عن ام الدرداء عن ابی الدرداء رفعه الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلوة والصدقة قالوا بلی قال اصلاح ذات البين وفساد ذات البين هی الحالقة قال البزار اسناده صحيح واخرجه البخاری فی الادب المفرد من هذا الوجه واخرجه من وجه آخر موقوفا وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال افضل الصدقة اصلاح ذات البين اخرجه اسحق وعبد الرزاق والبزار والطبرانی وعن ابی هريرة رفعه ما عمل ابن آدم شيئا افضل من الصلوة اصلاح ذات البين وخلق حسن اخرجه البيهقی فی الشعب وعن علی سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول ان اصلاح ذات البين اعظم من عامة الصلوة والصيام اخرجه الطبرانی فی قصة قتل علی مطولة وعن ابن عباس رفعه دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء الا اخبركم بما هو خير لكم من الصلوة والصوم اصلاح ذات البين اخرجه ابن عدی فی ترجمة عبد الله بن عراوة **كتاب الديات حديث** الا ان قتيل خطا العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الابل اربعون منها فی بطونها اولادها تقدم وان ابن القطان صحح من حديث عبد الله بن عمرو **قوله** وهذا غير ثابت لاختلاف الصحابة فی صفة التغليظ وابن مسعود قال بالتغليظ ارباعا اما اختلاف الصحابة فعن عثمن وزيد بن ثابت فی المغلظ اربعون جذعة خلفة وثلثون حقة وثلثون بنات لبون وفی الخطاء ثلثون حقة وثلثون بنات لبون وعشرون بنو لبون ذكورا وعشرون بنات مخاض اخرجه ابو داود واخرج عن مجاهد قضی عمر فی شبه العمد ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ومن طريق عاصم بن ضمرة عن علی فی شبه العمد ثلاث وثلثون حقة وثلاث وثلثون جذعة واربع وثلثون خلفة واخرجه عبد الرزاق من طريق ابراهيم عن علی واخرج ابن ابی شيبة وعبد الرزاق من طريق الشعبی كان ابو موسی والمغيرة يقولان فی شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة واما ابن مسعود فاخرج ابو داود من طريق علقمة والاسود قالا قال عبد الله فی شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض **حديث**

فی نفس المؤمن مائة من الابل تقدم فی الزکاة فی حدیث عمرو بن حزم الطویل وصححه ابن حبان بهذا

حدیث ابن مسعود ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی فی قتیل الخطا بالدیة اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة الاربعة وابن ابی شیبة و احمد واسحق والدارقطنی کلهم من طریق خشف بن مالک عن ابن مسعود وآخرجه ابن ابی شیبة من طریق ابی اسحق عن علقمة عن ابن مسعود موقوفا قال الدارقطنی المعروف عن ابن مسعود ما رواه ابو عبید عنه دیة الخطا اخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بنی لبون لیس فیه بنی مخاض ثم اسنده من طریق ابی مجلز عن ابی عبیدة ومن طریق ابراهیم عن ابن مسعود مثله وقال لم یروفیه بنی مخاض الا خشف بن مالک وهو مجهول وفی اسناده حجاج بن ارطاة وهو ضعیف مدلس ومع ذلک فقد اختلفوا علیه فمنهم من جعل مکان الحقاق بنی لبون و منهم من جعل مکان بنی المخاض بنی اللبون فوافق روایة ابی عبیدة قال ویشبه ان یکون حجاج کان یفسر الاخماس فیدرجه قال وقد روی عن جماعة من الصحابة فی دیة الخطا اقاویل لیس فیها ذکر بنی مخاض

حدیث ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی بالدیة من الورق اثنا عشر الفا الاربعة و الدارقطنی من روایة محمد بن مسلم الطائفی عن عمرو عن عکرمة عنه قال ابو داود ورواه ابن عیینة عن عمرو عن عکرمة مرسلا وقال الترمذی تفرد بوصله محمد بن مسلم وآخرجه الدارقطنی من روایة محمد بن میمون عن ابن عیینة موصولا وهو وهم منه **قوله** وتاویله انه قضی من دراهم کان وزنها ستة وهی کانت کذلک آبو عبید من طریق الاصبغ بن نباتة عن علی قال زوجنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاطمة علی اربعمائة وثمانین درهما وزن ستة قال ابو عبید کانت الدراهم اولا العشرة منها وزن ستة مثاقیل ثم نقلت الی سبعة واستقرت وآخرج محمد بن الحسن عن الثوری عن مغیرة عن ابراهیم کانت الدیة الابل فجعل کل بعیر مائة وعشرین وزن ستة ذلک عشرة الاف وعن شریک ان عثمان قضی بالدیة اثنا عشر الفا وکانت الدراهم وزن ستة یومئذ وقال محمد بلغنا عن عمر انه فرض الدیة الف دینار ومن الورق عشرة الاف وقال اهل المدینة فرضها اثنی عشر الفا قال محمد صدقوا فرضها اثنی عشر الفا وزن ستة وهی عشرة الاف **حدیث** عمر قضی النبی صلی الله علیه وسلم بالدیة فی قتیل بعشرة الاف لم اجده وآنما اخرجه محمد بن الحسن فی الاثار من طریق عبیدة بن عمرو عن عمر موقوفا وکذلک ابن ابی شیبة والبیهقی **حدیث** عمر انه جعل الدیة من البقر مائتة بقرة ومن الغنم الفی شاة ومن الحلل مائتی حلة ابو داود من طریق عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال کانت قیمة الدیة علی عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانى مائة دينار او ثمانية آلاف ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من ذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال الا ان الابل قد غلت نفرضها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنى عشر الفا وعلى اهل البقر مائتى بقرة وعلى اهل الشاة الفى شاة وعلى اهل الحلل مائتى حلة قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع وروى عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر قال فى كتاب ابيه ان عمر فذكر الموقوف دون المرفوع واخرجه من وجه آخر عن مكحول عن عمر وروى محمد بن الحسن وابن ابى شيبة والبيهقى من طريق عبيدة بن عمرو قال وضع عمر الديات على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف وعلى اهل الابل مائة وعلى اهل البقرة مائتى بقرة مسنة وعلى اهل الشاة الفى شاة وعلى اهل الحلل مائتى حلة وفى الباب حديث مرفوع اخرجه ابو داود من رواية ابن اسحق عن عطاء ان النبى صلى الله عليه وسلم ومن طريق اخرى عن ابن اسحق ذكر عطاء عن جابر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقرة مائتى بقرة وعلى اهل الشاة الفى شاة وعلى اهل الحلل مائتى حلة وعلى اهل الطعام شيئا لم يحفظه ابن اسحق **قوله** والتقدير بالابل عرف بالآثار المشهورة تقدم فى ذلك عدة آثار **قوله** ودية المرأة نصف دية الرجل البيهقى من حديث معاذ بن جبل رفعه بهذا ومن طريق ابراهيم عن على قوله عقل المرأة على النصف من عقل الرجل فى النفس وفيما دونها وهذا منقطع وروى الشافعى اخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن ايوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا ادركنا الناس على ان دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل فقوم عمر تلك الدية على اهل القرى الف دينار او اثنى عشر الف درهم ودية الحرة المسلمة خمسمائة دينار او ستة آلاف درهم واخرجه البيهقى ايضا من هذا الوجه **حديث** وعن زيد بن ثابت قال دية المرأة ما دون الثلث لا تنصف البيهقى من رواية الشعبى عن زيد بن ثابت قال جراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف وفى الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها اخرجه النسائى والدارقطنى واخرج الشافعى ومن طريقه البيهقى عن ربيعة انه سأل ابن المسيب كم فى اصبع المرأة قال عشر قال كم فى اثنين قال عشرون قال كم فى ثلاث قال ثلثون قال كم فى اربع قال عشرون قال ربيعة حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها قال اعراقى انت قال يا ابن اخى انها السنة **حديث** عقل الكافر نصف عقل المسلم تقدم له طريق عن عمر واخرج الاربعة واحمد واسحق والبزار من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

رفعه دية المعاهد نصف دية الحر وفي رواية الترمذي دية عقل الكافر نصف عقل المسلم وللنسائي عقل اهل الذمة نصف عقل المؤمن وفي رواية اسحق دية الكافر والمعاهد نصف دية الحر المسلم ولابن ماجة قضى ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر رفعه دية المعاهد نصف دية المسلم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية اليهودي والنصراني اربعة الاف عبد الرزاق والدارقطني من رواية ابن جريج اخبرني عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من اهل الكتاب اربعة الاف درهم **قوله** وهذا الحديث لا يعرف راويه ولم يوجد في كتب الحديث ان اراد براويه صحابي فمسلم والا فلا وقد روى الشافعي وعبد الرزاق من رواية سعيد بن المسيب عن عمر انه قضى في اليهودي والنصراني اربعة الاف وفي المجوسي ثماني مائة واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عمر وروى الشافعي وابن ابي شيبة من طريق سعيد عن عثمن مثله ولم يذكر المجوسي **حديث** دية كل ذي عهد في عهده الف دينار قال المصنف وبذلك قضى ابو بكر وعمر وبه ظهر عمل الصحابة اجمعين ابو داود في المراسيل من رواية سعيد بن المسيب واخرجه محمد بن الحسن والشافعي لكن موقوف على سعيد وقال محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة حدثنا الهيثم بن ابي الهيثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان قالوا دية المعاهد دية الحر المسلم وهذا مرسل ضعيف ولابي داود في المراسيل ايضا عن ربيعة قال كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان صدرا من خلافة معوية فقال ان كان اهله اصيبوا به فقد اصيب به بيت المال فاجعلوا لاهله نصفا ولبيت المال نصفا قال ثم قال لو انا وضعنا هذا عن المسلمين ففعل قال ابو داود ورواه معمر عن الزهري نحوه وهذا اخرجه عبد الرزاق عنه مطولا وفيه ان عمر بن عبد العزيز قضى بالنصف ولم يقض ان اذكر عمر بن عبد العزيز فاخبره ان الدية كانت تامة لاهل الذمة قال معمر قلت للزهري بلغني ان ابن المسيب قال دية اربعة الاف فقال ان خير الامور ما عرض على كتاب الله تعالى قال الله عز وجل فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ واخرجه ابن عدي من حديث ابي هريرة نحو هذا بتمامه ولكن في ترجمة بركة بن محمد الحلبي وهو ساقط وفي الباب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ودى ذميا دية مسلم ومن حديث اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية المعاهد كدية المسلم اخرجهما الدارقطني باسنادين واهيين وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى العامريين بدية المسلمين

وكان لهما عهد اخرجه الترمذي وفيه ابو سعيد البقال وهو ضعيف وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن يعقوب بن عتبة واسمعيل بن محمد وصالح قالوا عقل كل معاهد من اهل الكفر كعقل المسلمين جرت بذلك السنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى من طريق مجاهد عن ابن مسعود قال دية المعاهد مثل دية المسلم قال وقال ذلك علي واخرجه الطبراني والدارقطني واخرجه البيهقي من وجه اخر عن ابن مسعود واخرج الدارقطني من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان ابا بكر وعمر كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني المعاهدين دية الحر المسلم وقال عبد الرزاق اخبرنا ابو حنيفة عن الحكم بن عتيبة عن علي قال دية كل ذمي مثل دية المسلم قال ابو حنيفة وهو قولي وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا قتل رجلا من اهل الذمة فرفع الى عثمان فلم يقتله وجعل عليه الف دينار **حديث** سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في النفس الدية وفي اللسان الدية وفي المارن الدية لم اجده **قوله** هكذا في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو ابن حزم النسائي من طريق ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى اهل اليمن وبعث به عمرو بن حزم وفيه وان في النفس الدية وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الواحد نصف الدية وكذا اليد والرجل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة كذلك وفي المنقلة خمس عشرة وفي كل اصبع عشرة وفي السن خمس وكذا الموضحة الحديث بطوله وصححه ابن حبان والحاكم والدارقطني وتقدم الكلام على اسناده في الزكاة وروى ابن ابي شيبة من طريق عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر رفعه في اللسان الدية كاملة وفي الذكر الدية واخرجه البزار من وجه اخر عن عكرمة بن خالد عن ابي بكر بن عبيد الله بن عمر عن ابيه عن عمر فذكر بعض الحديث ومن طريق الزهري ومكحول مرسلا نحوه واخرج ابن عدي من حديث عبد الله بن عمرو رفعه في اللسان الدية اذا منع الكلام وفي الذكر الدية اذا قطعت الحشفة وفي الشفتين الدية اورده في ترجمة العرزمي **قوله** روى عن عمر انه قضى باربع ديات في ضربة واحدة ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي من طريق عوف الاعرابي سمعت شيخا في زمان الجماجم فنعته فقيل له ذاك ابو المهلب قال رمى رجل رجلا بحجر في راسه في زمان عمر فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فقضى فيها عمر باربع ديات وهو حي **قوله** روي في حديث سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في العينين الدية وفي

اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الشفتين الدية وفي الاذنين الدية وفي الانثيين الدية لم
اجده بتمامه ولكن روى البيهقي من طريق سعيد بن المسيب مضت السنة في العقل بان في الذكر الدية
وفي الانثيين الدية وقد تقدم ان ذلك كله في كتاب عمرو بن حزم وروى الطبراني من رواية
نمران بن جارية عن ابيه ان رجلا قطع يد رجل من نصف ساعده فقضى له رسول الله صلى الله عليه
وسلم بخمسة الاف درهم واسناده ضعيف وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب
رفعه في العين نصف العقل وفي الرجل نصف العقل وفي اليد نصف العقل **حديث** وفي كل اصبع
عشر من الابل تقدم في حديث عمرو بن حزم وكذا هو عند البزار من حديث عمرو ولابي داود و
النسائي من حديث ابي موسى فيه الاصابع سواء عشر عشر من الابل وروى الترمذي وابن
حبان واحمد من حديث ابن عباس رفعه دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل اصبع و
لمسلم عن ابن عباس بلفظ هذه وهذه سواء يعني الابهام والخنصر وللاربعة سوى الترمذي من
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه واخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق لكن ليس
عندهما عن ابيه عن جده **قوله** وفيما كتب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم وفي الحاجبين
الدية وفي احدهما نصف الدية تقدم **قوله** والاصابع كلها سواء لاطلاق الحديث اي
الذي تقدم واصرح منه حديث ابن عباس المذكور عند مسلم **قوله** وفي حديث ابي موسى
وفي كل سن خمس من الابل لم اجده فيه وهو عند ابي داود عن ابن عباس رفعه الاسنان سواء
الثنية والضرس سواء هذه وهذه والاصابع سواء وفي رواية لابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى في السن خمس من الابل ومثله لابي داود من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومثله في كتاب عمرو
بن حزم **قوله** والاسنان والاضراس سواء لاطلاق ما روينا وروي في بعض الروايات والاسنان كلها سواء **حديث**
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالقصاص في الموضحة لم اره صريحا لكن عند البيهقي من مرسل طاوس ولا قصاص فيما دون
الموضحة من الجراحات فان مفهومه ان في الموضحة القصاص **قوله** وروي عن ابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز ان فيما دون
الموضحة حكومة عدل اما ابراهيم فروى عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال
فيما دون الموضحة حكومة عدل واخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفين واخرجه محمد بن الحسن
في الاثار عن ابي حنيفة عن حماد فقال عن شريح فذكره مطولا قال في الجائفة ثلث الدية وفي الامة
ثلث الدية واذا ذهب العقل فالدية كاملة وفي المنقلة عشر الدية وعشر ونصف الدية وفي الموضحة
نصف عشر الدية وفي غير ذلك من الجراحات حكومة عدل ولا تكون الموضحة الا في الوجه والراس

ولا تكون الجائفة الا في الجوف واما عمر فاخرجه عبد الرزاق عنه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشيء **قوله** في كتاب عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الموضحة خمس من الابل وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمسة عشر وفي الامة ويروى المامومة ثلث الدية النسائي و ابن حبان من حديث عمرو بن حزم وقد تقدم بلفظ المأمومة وليس فيه ذكر الهاشمة ووقع ذكر الهاشمة في حديث زيد بن ثابت عند عبد الرزاق لكنه موقوف **حديث** في الجائفة ثلث الدية تقدم في حديث عمرو بن حزم وهو في مرسل مكحول عند ابن ابي شيبة وفي حديث عمر عند البزار **قوله** روي عن ابي بكر انه حكم في جائفة نفذت الى الجانب الآخر بثلثي الدية عبد الرزاق عن ابن جريج عن داود بن ابي عاصم سمعت سعيد بن المسيب يقول قضى ابو بكر في الجائفة اذا نفذت في الجوف من الشقين بثلثي الدية ومن طريق عمرو بن شعيب عن سعيد نحوه وفيه قصة وقال في آخره فقضى فيه بجائفتين ومن وجه آخر عن عمرو بلفظ قضى ابو بكر في الجائفة تكون نافذة بثلثي الدية وقال هما جائفتان و آخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابا بكر الصديق قضى بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل انفذ من شقيه بثلثي الدية وقال هما جائفتان وآخرجه هو والبيهقي من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن عمرو بن شعيب بهذا الاسناد **حديث** وفي اليدين الدية تقدم في حديث عمرو بن حزم وغيره **حديث** يستأنى في الجراحات سنة الدارقطني من حديث جابر رفعه تقاص الجراحات ثم يستأنى بها سنة ثم يقضى فيها بقدر ما انتهت وفيه يزيد بن عياض وآخرجه البيهقي من رواية ابن لهيعة كلاهما عن ابي الزبير عن جابر وآخرجه الطبراني في الصغير من طريق زيد بن ابي شيبة واسد بن موسى من طريق اخيه يحيى كلاهما عن ابي الزبير عن جابر بهذه القصة مطولة وكذلك اخرجه الدارقطني من طريق عبد الله بن عبد الاموي عن ابن جريج وعثمان بن الاسود ويعقوب بن عطاء كلهم عن ابي الزبير وآخرجه احمد عن ابن علية عن ايوب عن عمرو بن دينار ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبتيه فقال يا رسول الله اقدني قال لا تعجل فابى فاقاده فعرج المستقيد وبرأ المستقاد فقال يا رسول الله عرجت وبرئ قال لم امرتك ان لا تستقيد حتى يبرء بطل جرحك الحديث وآخرجه الدارقطني وقال هذا هو الصواب وقد رواه ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة عن ابن علية فزاد فيه عن جابر قال الدارقطني واخطأ فيه جميعا ثم اخرجه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة فذكره مرسلا ثم اخرجه من طريق مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده تماما

وكذا اخرجه احمد من طريق ابن جريج بهذا ومن طريق ابن اسحق قال ذكر عمرو بن شعيب وذكر ابن ابي حاتم
في العلل عن ابي زرعة ان حماد بن سلمة رواه عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة كذلك وهو اشبه وروى
الطحاوي من طريق عنبسة بن سعيد والبزار من طريق مجالد كلاهما عن الشعبي عن جابر رفعه لا يستقاد
من الجرح حتى يبرء وقال عبد الرزاق اخبرنا سفيان عن يحيى بن المغيرة عن بلال بن وهب ان عمر بن
عبد العزيز كتب الى طريف بن ربيعة وكان قاضيا بالشام ان صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت
بالسيف فطلبوا القود فقال النبي صلى الله عليه وسلم تنتظرون فان برئ صاحبكم فاقتصوا وان يمت
نقدكم قال فعوفي فعفوا انتهى وقصة صفوان اخرجها ابو داود وغيره من وجه اخر بدون مسئلة
الباب والله اعلم قال الحازمي ان صح سماع ابن جريج من عمرو بن شعيب كان الحديث حجة في تأخير
الجروح **حديث** لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا لم اره مرفوعا الا ما روى الدارقطني
والطبراني في مسند الشاميين عن عبادة بن الصامت رفعه لا تجعلوا على العاقلة من قول معترف شيئا
واسناده ساقط واخرجه الدارقطني ثم البيهقي من طريق الشعبي عن عمر قال العمد والعبد والصلح والاعتراف
لا تعقله العاقلة وهذا منقطع واخرجه البيهقي من قول الشعبي وكذا اخرجه ابو عبيد واخرج محمد بن
الحسن في الآثار عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن
عباس قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك **قوله** روي عن علي انه
جعل عقل المجنون على عاقلته وقال عمده وخطاؤه سواء البيهقي بهذا من طريق حسين بن عبد الله
بن ضميرة عن ابيه عن جده قال قال علي عمد الصبي والمجنون سواء واخرج من رواية جابر الجعفي عن الحكم
قال كتب عمر لا يؤمّ احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وعمد الصبي وخطاؤه سواء فيه الكفارة
حديث في الجنين غرة عبد او امة خمسمائة ويروى او خمسمائة الطبراني من رواية سلمة بن تمام عن
ابي المليح عن ابيه قال كان فينا رجل يقال له حمل بن مالك فذكر القصة وفيها فقال دعني من رجز
الاعراب فيه غرة عبد او امة او خمسمائة او فرس او عشرون ومائة شاة وروى البزار من طريق عبد الله
بن بريدة عن ابيه ان امرأة خذفت امرأة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها بخمسمائة
ونهى عن الخذف واصل الحديث في الصحيحين ليس فيه ذكر الخمسمائة وسيأتي انشاء الله تعالى ولابن
ابي شيبة من طريق زيد بن اسلم ان عمر قوم الغرة خمسين دينارا ولابي داود عن ابراهيم النخعي قال
الغرة خمسمائة قال وقال ربيعة هي خمسون دينارا ولابراهيم الحربي باسناد صحيح عن الشعبي قال الغرة



خمسمائة وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة الغرة خمسون دينارا **حديث** ان النبي صلى الله

عليه وسلم فقضى بالغرة على العاقلة ابن ابى شيبة عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل فى الجنين غرة على عاقلة القاتلة وبراء زوجها وولدها ومن حديث ابن المغيرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاقلتها بالدية وغرة فى الحمل ومن مرسل ابن سيرين بلفظ جعل الغرة على العاقلة واخرجه الدارقطنى مطولا ولابى داود والترمذى من حديث المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت احديهما الاخرى بعمود الحديث وفيه فقضى فيه بغرة وجعله على عاقلة المرأة **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الجنين دوه وقالوا اندى من لا صاح ولا استهل الحديث الطبرانى من حديث حمل بن النابغة انه كانت عنده امرأة فتزوج عليها اخرى الحديث وفيه فقال لهم دوه فجاؤا بها فقال اندى من لا اكل الحديث فقال دوه غرة عبد او امة وفى حديث ابى المليح عن ابيه عنده ايضا فقال لهم دوه ولابى داود والنسائى وابن حبان من حديث ابى هريرة فى هذه القصة قال اندى من لا صاح وكذا لاحمد وابى داود والطبرانى والدارقطنى من حديث المغيرة وللبزار من حديث ابن عباس قالوا كيف ندية وما استهل وله من حديث جابر فقالت العاقلة اندى من لا شرب ولا اكل الحديث

قوله روى عن محمد بن الحسن قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الغرة على العاقلة فى سنة لم اجد من وصله **قوله** وقد صح ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى هذا بالدية والغرة يعنى اذا القته ميتا ثم ماتت الام ابن حبان من طريق طاوس عن ابن عباس ان عمر ناشد الناس فى الجنين فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت احديهما الاخرى فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بغرة عبد او امة وان تقتل بها وهو عند اصحاب السنن والحاكم وسمى ابو داود المرأتين مليكة وام عطيف وفى الطبرانى ام عفيف وعنده ان المضروبة سليكة وفيه ان العلاء بن مسروح قال يا رسول الله انغرم من لا اكل **حديث** لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام ابن ماجة عن عبادة الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان لا ضرر ولا ضرار وفيه انقطاع ورواه من حديث ابن عباس وفيه جابر الجعفى وكذا اخرجه احمد وعبد الرزاق والطبرانى واخرجه ابن ابى شيبة من وجه اخر اقوى منه والدارقطنى من وجه اخر واخرجه الدارقطنى والحاكم من حديث ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار من ضار ضره ومن شاق شق الله عليه وهو فى الموطأ مرسل واخرجه الدارقطنى من حديث ابى هريرة واخرجه ابو داود فى المراسيل من طريق واسع بن حبان عن ابى لبابة وهو منقطع بين واسع وابى لبابة واخرجه الطبرانى فى الاوسط من وجه اخر عن واسع بن حبان عن جابر موصولا والطبرانى من حديث ثعلبة بن ابى مالك واخرجه الطبرانى فى الاوسط والدارقطنى من حديث عائشة **حديث**

روي عن علي في فارسين اصطدما انه اوجب على كل واحد منهما نصف دية الآخر وروي انه اوجب على كل واحد منهما كل دية الآخر لم اجده هكذا وانما روى ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم عن علي في فارسين اصطدما فمات احدهما انه ضمن الحي للميت ومن وجه آخر عن علي ضمن الحي دية الميت وهما منقطعان ولعبد الرزاق من طريق الحكم عن علي يضمن كل واحد منهما صاحبه **حديث** العجماء جبار متفق عليه من حديث ابي هريرة قال ابوداود العجماء المنفلتة لا يكون معها احد وقال ابن ماجة الجبار الهدر الذي لا يغرم **قوله** وفي رواية الرجل جبار ابوداود والنسائي من حديث ابي هريرة قال الدارقطني لم يروه الا سفيان بن حسين عن الزهري وله طريق اخرى عند الدارقطني عن ابي هريرة ورجاله ثقات الا ان الدارقطني قال انه وهم رواه محمد بن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عين الدابة بربع القيمة الطبراني من حديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عين الدابة ربع ثمنها وذكره العقيلي في ترجمة ابي امية اسمعيل بن يعلى **قوله** وهكذا قضى فيه عمر عبد الرزاق من رواية الشعبي عن شريح ان عمر كتب اليه ان في عين الدابة ربع ثمنها وفيه جابر الجعفي وهو متروك واخرجه ابن ابي شيبة من طريق الشيباني عن الشعبي قال قضى عمر وهذا اصح ولابن ابي شيبة من طريق ابي المهلب عن عمر مثله ومن طريق ابراهيم عن شريح اتاني عروة البارقي من عند عمر في عين الدابة ربع ثمنها وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم ان عليا قال في عين الدابة (بياض في الاصل) **قوله** وروي عن عمر وابن مسعود في رجل نخس دابة عليها راكب فصدمت اخرى فقتلته انه على الناخس لا على الراكب اما عمر فلم اره واما ابن مسعود فروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة من رواية القاسم بن عبد الرحمن فذكر قصة فيها فرفع الى سلمان بن ربيعة فضمن الراكب فبلغ ذلك ابن مسعود فقال على الرجل انما يضمن الناخس **قوله** اختلف الصحابة في العبد الجاني هل يدفع او يفدى او يباع لم اره الا عن علي اخرجه ابن ابي شيبة قال ما جنى العبد ففي رقبته ويخير مولاه ان شاء فداه وان شاء دفعه **قوله** روي عن ابن عباس انه ينقص في العبد عشرة اذا بلغت الدية عشرة آلاف لم اجده وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن ابراهيم وعن الشعبي لا يبلغ بدية العبد دية الحر **قوله** روي عن ابي عبيدة انه قضى بجناية المدبر على مولاه ابن ابي شيبة بهذا واخرج نحوه عن الشعبي والنخعي والحسن وعمر بن عبد العزيز

باب القسامة

حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم للاولياء فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه متفق عليه عن سهل بن ابي حثمة قال خرج عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود فذكر القصة بطولها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم وفي لفظ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته وفي رواية

للبيهقي فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه **حديث** البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الترمذي من طريق العرزمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والدارقطني من طريق حجاج بن ارطاة عن عمرو به والعرزمي ضعيف والحجاج مدلس ويقال انه حمله عن العرزمي واصل الحديث في الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه وقد تقدم في باب الدعوى *

حديث سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ باليهود في القسامة وجعل الدية عليهم لوجود القتيل بين اظهرهم عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد كانت القسامة في الجاهلية فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم في قتيل من الانصار وجد في جب لليهود فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم باليهود وكلفهم قسامة خمسين فابوا فقال للانصار تحلفون فابوا فاغرم اليهود دية لانه قتل بين اظهرهم واخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر به وكذا اخرجه الواقدي عن معمر به وفي الباب حديث سهل بن ابي حثمة وقد تقدم قريبا وبين البيهقي ان اصحاب يحيي بن سعيد اختلفوا فاكثرهم على تقديم الانصار وابن عيينة على تقديم اليهود وتابعه وهب عند ابي يعلى وروى الشيخان من طريق ابي قلابة ابرز عمر بن عبد العزيز سريره فقال ما تقولون في القسامة قالوا القود بها حق فذكر قصة فيها فارسل الى اليهود فدعاهم فقال انتم قتلتم هذا قالوا لا قال فتستحقون الدية بايمان خمسين منكم قالوا ما كنا لنحلف فوداه من عنده وروى ابوداود من طريق الزهري عن ابي سلمة وسليمن بن يسار عن رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدأ بهم يحلف منكم خمسون رجلا فابوا فقال للانصار استحقوا فقالوا لا نحلف على الغيب فجعلها دية على اليهود لانه وجد بين اظهرهم وهذا اسناد صحيح وليس بمرسل كما زعم بعضهم وسيأتي ان شاء الله بقية طرقه في الجمع بين الدية والقسامة وروى عبد الرزاق عن الحسن وعمر بن عبد العزيز نحوه وعن عمر انه بدأ بالمدعى عليهم في القسامة اخرجه مالك ثم البيهقي **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في قصة عبد الله بن سهل تبرئكم يهود بايمانها متفق عليه من حديث سهل بن ابي حثمة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الدية والقسامة روى في حديث ابن سهل وفي حديث ابن زياد اما حديث ابن سهل فان كان المراد قصته فالحديث من مسند سهل بن ابي حثمة في الصحيحين وغيرهما وليس ذلك فيه وان كان المراد غيره فلا ادري وكذلك لا اعرف المراد بابن زياد وروى البزار من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه قال كانت القسامة في الدم يوم خيبر وذلك ان رجلا من الانصار فقد فجاءت الانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعرفون قاتله قالوا

الا ان اليهود قتلته فقال صلى الله عليه وسلم اختاروا منهم خمسين رجلا فيحلفون بالله جهد ايمانهم ثم
خذوا الدية منهم ففعلوا وقال لا يروى الا بهذا الاسناد وروى الدارقطني من طريق الكلبي عن ابي صالح
عن ابن عباس نحوه وفيه فاخذ منهم خمسين رجلا من خيارهم فاستحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت
قاتلا ثم جعل عليهم الدية فقالوا لقد قضى بما في ناموس موسى عليه الصلوة والسلام **حديث** عمر انه جمع
بين الدية والقسامة على وادعة عبد الرزاق من طريق الشعبي ان قتيلا وجد بين وادعة وشاكر فامر
عمران يقيسوا ما بينهما فوجدوه الى وادعة اقرب فاحلفهم عمر خمسين يمينا كل رجل ما قتلت ولا علمت قاتلا
ثم اغرمهم الدية ومن وجه آخر عن الحارث بن الازمع انه قال يا امير المؤمنين لا ايماننا دفعت عن
اموالنا ولا اموالنا دفعت عن ايماننا فقال عمر كذلك الحق وروى ابن ابي شيبة هذا الثاني لكن قال بين وادعة
وارحب واخرج رواية الشعبي من وجهين وقال الشافعي اخبرنا سفين عن منصور عن الشعبي نحوه قال و
قال عن سفين عن عاصم عن الشعبي فقال عمر حقنتم دماءكم باموالكم ولا يطل دم امرء مسلم وذكر ابن عبد الحكم
عن الشافعي انه سافر الى بلاد وادعة اربعة عشر سفرة يسالهم عن حكم عمر هذا فقالوا ما كان هذا فينا
قط اخرجه البيهقي واخرج الدارقطني من طريق سعيد بن المسيب قال حج عمر حجة الاخيرة التي لم يحج غيرها
فوجد رجلا من المسلمين قتيلا في بني وادعة فذكر القصة مطولة وفيها انه استحلفهم بالحطيم فلما حلفوا
قال ادوا دية مغلظة في اسنان الابل او دية وثلث دية من الدنانير والدراهم فقال رجل منهم يقال له
سنان اما تجزئني يميني من مالي قال لا انما قضيت عليكم بقضاء نبيكم وفيه عمرو بن صبيح وهو متروك
قوله روي عن عمر لما قضى بالقسامة وافى اليه تسعة واربعون رجلا فكرر اليمين على رجل منهم حتى
تمت خمسين ثم قضى بالدية ابن ابي شيبة من طريق ابي مليح ان عمر بن الخطاب ردد عليهم الايمان حتى
وفوا وروى عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب ان عمر استحلف امرأة خمسين يمينا على مولى لها
اصيب وروى عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز انه كتب ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في القسامة
ان يحلف الاولياء فان لم يكن عدد يبلغ الخمسين ردت الايمان عليهم بالغا ما بلغت وروى الواقدي في
الردة ان ابا بكر ردد على قيس بن مكشوح خمسين يمينا انه ما قتل فادوية ولا يعلم له قاتلا **قوله** وعن شريح والنخعي مثل
ذلك اما شريح فرواه ابن ابي شيبة من طريق ابن سيرين قال جاءت قسامة فلم يوفوا خمسين فردد عليهم شريح حتى وفوا خمسين ومن
وجه آخر عن ابن سيرين عن شريح اذا كانوا اقل من خمسين رددت عليهم الايمان واما النخعي فروى عبد الرزاق عن الثوري عن
مغيرة عن ابراهيم اذا لم تبلغ القسامة كرروا حتى يحلفوا خمسين يمينا ورواه ابن ابي شيبة من وجه آخر عن ابراهيم نحوه
حديث روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بقتيل وجد بين قريتين فامر ان يذرع اسحق والطيا

والبزار من حديث ابي سعيد واخرجه ابن عدى والعقيلي في ترجمة ابي اسرائيل اسمعيل الملائى وقد تابعه الضبي بن الاشعث عن عطية اخرجه ابن عدى ايضا **قوله** وروى عن عمر انه لما كتب اليه في القتيل الذي وجد بين وادعة وارحب كتب بان يقيس بين قريتين فوجد القتيل الى وادعة اقرب فقضى عليهم بالقسامة تقدم قريبا وابن ابي شيبة اخرجه من طريق الحرث بن الازمع وغيره عن عمر **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل القسامة والدية على يهود خيبر وكانوا سكانا بها تقدم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر اهل خيبر على املاكهم وكان يأخذ منهم على وجه الخراج لم اجده في شئ من الاخبار انه اقرهم على ان املاكهم تكون ملكا لهم اذ لا يكون ذلك الا في فتح الصلح والمحفوظ ان خيبر فتحت عنوة الا حصنين الوطيح والسلالم وقد تقدم في الغنائم انها قسمت بين الغانمين

كتاب المعاقل

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث حمل بن مالك للاولياء قوموا فدوه تقدم قريبا في الديات **حديث** ان عمر لما دون الدواوين جعل العقل على اهل الديوان وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم ابن ابي شيبة من طريق الحكم قال اول من جعل الدية عشرة عشرة في عطيات المقاتلة عمر ومن طريق الشعبي وابراهيم قال اول من فرض العطاء عمر وفرض فيه الدية كاملة في ثلث سنين ومن حديث جابر اول من فرض الفرائض ودون الدواوين وعرف العرفاء عمر وتقدم من عند عبد الرزاق نحوه عن عمر وروى ابن ابي شيبة عن الحسن والنخعي العقل على اهل الديوان **حديث** ان الدية كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على اهل العشيرة لم اجده بهذا اللفظ وانما روى ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابن ابي ليلى عن الشعبي قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل قريش على قريش وعقل الانصار على الانصار واخرج من حديث ابن عباس قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بين المهاجرين والانصار ان يعقلوا معاقلهم وان يفدوا عانيهم بالمعروف والاصلاح بين الناس وروى عبد الرزاق من طريق الحسن ارسل عمر على مرأة يطلبها ففزعت فوضعت صبيا فصاح صيحتين ثم مات فضرب عمر ديته على قريش فاخذ عقله من قريش لانه خطأ **قوله** والتقدير بثلاث سنين مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ومحكي عن عمر تقدما في الجنايات **قوله** لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة لم اجده **حديث** مولى القوم منهم تقدم في الزكاة **قوله** روى عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا مادون ارش الموضحة اما الموقوف فتقدم ان محمد بن الحسن اخرجه وليس فيه ارش الموضحة واما المرفوع فلم اجده وتقدم في الديات اثار من ذلك **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب ارش الجنين على العاقلة تقدم كتاب

الوصايا - **حديث** ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم زيادة في اعمالكم فضعوها حيث
شئتم او قال حيث احببتم ابن ماجة والبزار من حديث ابي هريرة دون قوله فضعوها الى اخره واخرجه احمد
والبزار والطبراني من حديث ابي الدرداء والدارقطني والطبراني من حديث معاذ واخرجه ابن ابي شيبة
موقوفا عنه من رواية برد عن مكحول عن معاذ وقد رواه ابن عدي والعقيلي من طريق برد عن مكحول
عن الصنابحي انه سمع ابا بكر الصديق وهو من رواية حفص بن ميمون احد المتروكين وروى الطبراني
من حديث خالد بن عبيد السلمي مثله **تنبيه** لم اجد في شيء من طرقه قوله فضعوها الى اخره **حديث**
قال صلى الله عليه وسلم في حديث سعد الثلث والثلث كثير بعد ما نفى وصيته بالكل والنصف متفق عليه من حديث
سعد وفيه افاوصي بمالي كله قال لا قال فبالثلثين قال لا قال فالنصف قال لا قال فبالثلث قال
الثلث والثلث كثير **قوله** وقد جاء في الحديث الحيف في الوصية من اكبر الكبائر وفسره بالزيادة على
الثلث وبالوصية للوارث اما الحديث فاخرجه الطبري في التفسير من حديث ابن عباس موقوفا
بلفظ الحيف في الوصية من الكبائر ورفع لفظه الاضرار بدل الحيف واخرجه ابن ابي شيبة
وعبد الرزاق كذلك وكذا النسائي والدارقطني والبيهقي واخرجه الدارقطني
والعقيلي والبيهقي مرفوعا وفيه عمر بن المغيرة المصيصي وهو ضعيف وفي الباب عن ابي هريرة رفعه
ان الرجل والمرأة ليعمل بطاعة الله تعالى ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيوصيان فيضاران في الوصية
فتجب لهما النار اخرجه الاربعة الا النسائي وكذا عبد الرزاق واحمد بلفظ فاذا اوصى خاف في
وصيته فختم له بشر عمله الحديث **تنبيه** لم اقف في شيء من طرقه على اكبر الكبائر ولا على التفسير
المذكورين **حديث** لا وصية لقاتل الدارقطني من حديث علي وفيه مبشر بن عبيد وهو متروك
حديث ان الله تعالى قد اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث الاربعة الا النسائي من
حديث ابي امامة واسناده قوي واخرجه احمد وصححه الترمذي وفي الباب عن عمرو بن خارجة اخرجه
الاربعة الا ابا داود واخرجه احمد والبزار وابو يعلى والطبراني واخرجه ابن هشام في اواخر السيرة
واخرجه الطبراني من وجه اخر فقال عن خارجة بن عمرو وهو مقلوب وعن انس نحوه اخرجه ابن
ماجة وعن ابن عباس رفعه لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة اخرجه الدارقطني ورجاله
لا بأس بهم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ لا وصية لوارث الا ان تجيز الورثة اخرجه
الدارقطني وابن عدي بدون الزيادة وفي اسناد الدارقطني سهل بن عمار وهو ساقط واخرجه
ابن عدي من حديث جابر بلفظ لا وصية لوارث ومن طريق ابي اسحق عن زيد بن ارقم والبراء

قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم غدير خم ونحن نرفع غصن الشجرة عن رأسه صلى الله عليه وسلم فقال ان الصدقة لا تحل لي ولا لاهل بيتي الحديث وفيه وليس لوارث وصية اخرجه ابن عدي في ترجمة موسى بن عثمن الحضرمي من روايته عن ابي اسحق وضعفه واخرجه من طريق ناصح الكوفي عن ابي اسحق فقال عن الحارث عن علي نحوه ومن طريق عاصم بن ضمرة عن علي رفعه الدين قبل الوصية ولا وصية لوارث و اخرجه الحارث بن ابي اسامة من حديث ابن عمر مثل هذا واسناده ضعيف **قوله** ويروى فيه الا ان يجيزها الورثة تقدم في حديث ابن عباس وغيره **حديث** افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح احمد واسحق وابن ابي شيبة وابو يعلى والطبراني من رواية حجاج عن الزهري عن حكيم بن بشير عن ابي ايوب بهذا قال الدارقطني تفرد به حجاج عن الزهري وحجاج مدلس وخالفه سفين بن حسين فرواه عن الزهري عن ايوب بن بشير عن حكيم بن حزام اخرجه احمد ايضا وكذا اخرجه الطبراني من رواية حجاج ايضا عن الزهري وخالفهم ابرهيم بن يزيد المكي فقال عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة اخرجه ابو عبيد في الاموال قال ورواه عقيل عن الزهري عن سعيد مرسلا اخرجه ابو عبيد ايضا وخالفهم كلهم ابن عيينة فقال عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ام كلثوم اخرجه الحاكم والبيهقي و الطبراني وقال ابن طاهر اسناده صحيح **قوله** روي عن عمر انه اجاز وصية يفاع او يافع وهو الذي راهق الحلم مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابيه ان عمرو بن سليم اخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان ههنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس ههنا الا ابنة عم له فقال عمر فليوص لها فاوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمرو فبعت بثلاثين الفا وابنة عمه هي والدة عمرو بن سليم واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه قال اوصى غلام منا لم يحتلم لعمة له بالشام بمال كثير قيمته ثلاثون الفا فرفع ذلك الى عمر فاجاز وصيته واخرج عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم ان عمرو بن سليم الغساني اوصى وهو ابن عشر او ثنتي عشرة ببئر له هو ثلاثين الفا فاجاز عمر وصيته **قلت** فظهر بهذا ان عمرو بن سليم ليس هو الزرقي فظن البيهقي انه الزرقي فقال لم يدرك عمر الا انه منتسب لصاحب القصة

باب الوصية بثلث المال

حديث ابن مسعود ان السهم هو السدس قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم البزار والطبراني عن ابن مسعود ان رجلا اوصى لرجل بسهم من ماله فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم السدس وفيه العرزمي وهو متروك وذكر الطبراني انه تفرد به وروى قاسم بن ثابت في اخر الغريب عن شريح قال السهم في كلام العرب السدس وروى سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن الحسن نحوه

رجل اوصى بسهم من ماله قال له السدس على كل حال **قوله** ثم تقديم الزكاة والحج على جميع الكفارات لم يتهما عليها فى القوة اذ قد جاء فيهما من الوعيد ما لم يأت فى الكفارة اما حديث الوعيد فى ترك الزكاة فكثيرة منها حديث ابى هريرة رفعه ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نار الحديث متفق عليه وفيه ذكر الابل والبقر والغنم واخرجه مسلم من حديث جابر وروى ابن ماجة باسناد صحيح عن ابن مسعود رفعه ما من احد لا يؤدى زكاة ماله الا مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع حتى يطوق عنقه ثم قرأ ولا تحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله الاية واخرج الحاكم من حديث ابن مسعود اكل الربا وموكله وشاهده ولاوى الصدقة ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ومن حديث عامر العقيلى ان اباه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض على اول ثلاثة يدخلون الجنة واول ثلاثة يدخلون النار الحديث وفيه وذو ثروة من المال لا يعطى حق ماله وعن ابن عمر رفعه لن يمنع قوم زكوة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا اخرجه الطبرانى والحاكم وعن انس رفعه مانع الزكوة فى النار اخرجه السلفى فى مشيخة الرازى من طريق سعد بن سنان عنه وعن السائب بن يزيد يبلغ به من صلى الصلوة ولم يؤد الزكوة فلا صلوة له اخرجه ابن عدى واما احاديث الوعيد فى ترك الحج فاخرج الترمذى والبزار والعقيلى وابن عدى من حديث على رفعه من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله تعالى ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا قال الترمذى غريب وفى اسناده مقال وقال البزار لا نعلم له اسنادا عن على الا هذا وقال ابن عدى فيه هلال بن عبد الله معروف بهذا الحديث وهو غير محفوظ وقال العقيلى روى موقوفا عن على ولم يرو مرفوعا من طريق اصلح من هذا وفى الباب عن ابى هريرة اخرجه ابن عدى فى ترجمة عبد الرحمن بن قطامى وهو ساقط وعن ابى امامة رفعه من لم تمنعه من الحج حاجة ظاهرة او سلطان جائر او مرض حابس فمات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا اخرجه الدارمى وابو يعلى والبيهقى وكذلك اخرجه احمد فى الايمان له وفيه ليث بن ابى سليم وهو ضعيف رواه عن عبد الرحمن بن سابط عنه وقد ارسله ابن ابى شيبة فلم يذكر فى اسناده ابا امامة وقال البيهقى له شاهد من قول عمر ثم اخرجه من طريق عبد الرحمن بن غنم انه سمع عمر يقول من مات وهو موسر لم يحج فليمت على اى حال ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا وكذا اخرجه احمد فى كتاب الايمان وقال سعيد بن منصور انا هشيم عن منصور عن الحسن قال عمر لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه الامصار فينظروا كل من كانت له جدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية ما هم بمسلمين وروى الواحدى فى التفسير من طريق عثمان بن عطاء عن ابيه عن ابن مسعود

رفعه من لم يحج ولم يحج عنه لم يقبل له يوم القيمة عمل واسناده ضعيف **باب الوصية للاقارب**
وغيرهم حديث لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد الدارقطني والحاكم من حديث ابي هريرة بهذا
وفيه سليمان بن داود ابو الجمل وهو ضعيف وعن جابر نحوه اخرجه الدارقطني من رواية محمد بن مسكين
اليسري وهو ضعيف وعن عائشة نحوه اخرجه ابن حبان في الضعفاء في ترجمة عمر بن راشد وقال انه
كان يضع الحديث وقال ابن حزم هذا الحديث ضعيف وقد صح من قول علي انتهى وهو عند الشافعي
من طريق ابي حيان التيمي عن ابيه عن علي به وزاد قيل ومن جار المسجد قال من اسمعه المنادي ورجاله
ثقات **قوله** وما قاله الشافعي ان الجوار الى اربعين دارا يعيد ما يروى فيه ضعيف ابو يعلى من حديث ابي هريرة
رفعه حق الجوار الى اربعين دارا هكذا وهكذا وهكذا يمينا وشمالا وقداما وخلفا وفيه عبد السلام بن
ابي الجنوب وفي ترجمته اخرجه ابن حبان في الضعفاء وقال انه منكر الحديث وروى الطبراني من طريق
يوسف بن السفر عن الاوزاعي عن يونس عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه اتى النبي صلى الله
عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اني نزلت محلة بني فلان وان اشدهم لي اذا اقربهم لي جوارا فبعث ابا بكر
وعمر وعليا ان ياتوا باب المسجد فيقوموا عليه فيصيحوا الا ان اربعين دارا جوار ولا يدخل الجنة من
خاف جاره بوائقه قيل للزهري اربعين قال اربعين هكذا واربعين هكذا ويوسف ضعيف وقد خالفه
حفص فرواه عن الاوزاعي بهذا الاسناد فلم يذكر ابن كعب ولا عن ابيه اخرجه ابو داود في المراسيل
بدون القصة وجاء عن عائشة ما يخالفه فروى البيهقي عنها مرفوعا اوصاني جبرئيل بالجار الى اربعين
دارا عشرة من هنا وعشرة من هنا وعشرة من هنا وعشرة من هنا **حديث** ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما تزوج صفية اعتق كل ذي رحم محرم منها اكراما لها وكانوا يسمون اصهار النبي صلى الله عليه وسلم كذا
فيه والمعروف ان هذه القصة وقعت لجويرية بنت الحارث كما اخرج ابن اسحق باسناد صحيح عن عائشة
واخرجه احمد وابو داود واسحق والبزار وابن حبان من طريقه قال وقعت جويرية بنت الحارث في سهم
ثابت بن قيس فذكر الحديث وفيه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اؤدي عنك كتابتك واتزوجك
قالت نعم قال قد فعلت فتسامع الناس فارسلوا ما بايديهم من السبي فاعتقوهم وقالوا اصهار رسول
الله صلى الله عليه وسلم فما رأينا امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها اعتق في سببها مائة اهل بيت من بني
المصطلق وروى الواقدي من طريق ابن ثوبان عن عائشة نحوه مطولا واخرجه الحاكم من طريقه وزاد وكان
اسمها برة فسماها جويرية قال الواقدي ويقال ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل صداقها عتق كل اسير
من بني المصطلق ويقال جعل صداقها عتق اربعين من قومها وفي رواية الواقدي ولم يذكرها الحاكم نادى

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان عليها وتزوجها ووقع في رواية الحاكم **كتاب الخنثى حديث**
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخنثى كيف تورث قال من حيث يبول ابن عدي ومن طريقه البيهقي من رواية
ابي يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن مولود وله قبل وذكر
من اين يورث فقال من حيث يبول واخرجه ابن عدي ايضا من رواية سليمان بن ابراهيم النخعي وهو ساقط عن
الكلبي به **قوله** وعن علي مثله اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريق الشعبي عن علي انه ورث خنثى من
حيث يبول واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن علي واخرج عبد الرزاق نحوه عن سعيد بن المسيب زاد
فان كانا في البول سواء فمن حيث سبق **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم ادى واجب التبليغ تارة بالعبارة
وتارة بالكتابة الى الغيب اما التبليغ بالعبارة فمشهور واما الكتابة ففي الصحيحين عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر يدعوه الى الاسلام وبعث بكتابه مع دحية الحديث بطوله ولمسلم عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه كتب الى كسرى وقيصر والى النجاشي والى كل جبار يدعوهم الى الله عز وجل
عن ابن عباس قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يهود خيبر فذكر قصة اخرجها ابن هشام
في السيرة وعن انس قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى بكر بن وائل اسلموا تسلموا الحديث اخرجه ابن
حبان وعن عبد الله بن عكيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب
ولا عصب اخرجه الاربعة وتقدم في اول الكتاب وعن يزيد بن عبد الله قال كنا بالمربد فذكر قصة
فيها ان رجلا ولهم رقعة فيها من محمد رسول الله الى بني زهير بن قيس انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله
الحديث وفيه فقلنا له من كتب لك هذا الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود وعن
ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء بن الحضرمي الى المنذر بن ساوى
بالبحرين وكتب اليه كتابا فذكر القصة بطولها اخرجه الواقدي في اخر كتاب الردة وعن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم بعث بكتابه مع عبد الله بن حذافة وامره ان يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين
الى كسرى الحديث اخرجه البخاري وذكر الواقدي ان ذلك كان منصرفه من الحديبية اورده من حديث الشفاء
بنت عبد الله وساق ما في الكتاب نحو ما ذكره ابو سفيان الى هرقل وفي اخره فان ابيت فان عليك اثم المجوس
وفيه قال عبد الله بن حذافة فقرئ عليه فاخذه ومزقه فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مزق ملكه وذكر الواقدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى النجاشي كتابا وارسله مع عمرو بن امية
الضمري فذكر الحديث وذكر ايضا انه كتب الى المقوقس مع حاطب بن ابي بلتعة فذكر القصة مطولة وذكر
ايضا انه كتب الى جيفر وعبد ابني الجلندى ملكي عمان مع عمرو بن العاص فذكر القصة مطولة وذكر مع

انه كتب الى الحارث بن ابى الشمر ملك الشام مع شجاع بن وهب وذكر ابن هشام انه كتب الى جبلة بن الايهم وذكر القصة مطولة وذكر ايضا انه كتب الى هوذة بن على الحنفى صاحب اليمامة مع سليط بن عمرو العامرى فذكر القصة **كتاب الفرائض** لم يخرج المصنف منها شيئا وكانه كتبها فى المسودة ولم يتفق له ان يبيضها فانه اخلا فى اصل المبيضة عدد كراريس بيض وقد اردت ان اخرج ما فى الهداية من الاحاديث والآثار الواقعة فيها على طريقة الاختصار الذى سلكه لتكملة الفائدة فراجعته فلم اجد فيه اعنى فى كتاب الفرائض شيئا يحتاج الى التخريج فكان المصنف اراد ان يخرج احاديث الفرائض من حيث هى فمن مشهورها **حديث** تعلموا الفرائض وعلموها الناس الحديث اخرجه احمد والنسائى والحاكم من حديث ابن مسعود **حديث** تعلموا الفرائض فانها نصف العلم اخرجه ابن ماجة والدارقطنى والحاكم من حديث ابى هريرة **حديث** افرضكم زيد اخرجه احمد واصحاب السنن الا ابا داود وصححه الحاكم وابن حبان من حديث انس وهو معلول **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من مولى لها اخرجه النسائى وابن ماجة من حديثها والدارقطنى من حديث ابن عباس وحديث انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه اخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المقدام بن معدى كرب وحديث العمة لا ميراث لها اخرجه ابو داود فى المراسيل ووصله الحاكم بذكر ابى سعيد واخرج له شاهدا عن ابن عمر وحديث الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر متفق عليه من حديث ابن عباس وحديث الجدة شهدت النبى صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس اخرجه مالك واحمد والاربعة من حديث المغيرة ومحمد بن مسلمة وصححه ابن حبان والحاكم وحديث جعل للجدة السدس اذا لم يكن من دونها ام اخرجه ابو داود والنسائى من حديث بريدة وحديث هزيل بن شرحبيل سئل ابو موسى عن بنت وبنت ابن واخت الحديث وفيه قول ابن مسعود للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى للاخت اخرجه البخارى وابو داود وغيرهما وحديث على اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات الحديث الترمذى وابن ماجة وحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لمن ساله عن ميراث عتيقه ان لم يكن له عصبة فهو لك اخرجه عبد الرزاق من مراسيل الحسن وحديث انما الولاء لمن اعتق متفق عليه من حديث ابن عمر وعائشة وقد تقدم فى موضعه وحديث لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه من حديث اسامة وحديث لا يتوارث اهل ملتين شتى اخرجه احمد والنسائى وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وحديث ليس للقاتل ميراث اخرجه النسائى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وللدارقطنى من حديث ابن عباس لا يرث القاتل شيئا وللترمذى

وابن ماجه من حديث ابی هريرة بنحوه ولعبد الرزاق من حديث ابن عباس من قتل قتيلا فانه لا يرث وان لم يكن له وارث غيره وحديث ابن عباس فی مناظرته لعثمن فی رد الام الی السدس بالاخوين وقد قال الله له اخوة فقال له عثمان لا استطيع رد شیء كان قبلی اخرجه الحاكم وحديث ملك عن يحيی بن سعيد الانصاری ان ابابكر الصديق جعل السدس بين ام الام وام الاب اخرجه فی الموطا وفيه قصة وحديث المشركة عن زيد بن ثابت اخرجه البيهقی وحديث الحمارية من حديث زيد بن ثابت اخرجه الحاكم والبيهقی وفيه قصة مع عمر وحديث الخرقاء واختلاف الصحابة فيها اخرجه البيهقی ايضا وحديث الاكدرية واختلاف الصحابة فيها اخرجه البيهقی ايضا وحديث المنبرية كذلك اخرجه البيهقی عن علی وكذلك اخرج الاختلاف فی الجد والاخوة وغير ذلك من مسائل الفرائض وفيما ذكرته كفاية فيما يتعلق بهذا المختصر والله سبحانه وتعالى الهادی الی الصواب قال مؤلفه فرغت من تلخيصه فی ذی القعدة سنة سبع وعشرين وثمان مائة فقط + + + +

تمت

هذه ابيات التی قالها المولوی ابو نعيم محمد عبد الحليم الشرر اللكنوی مؤرخا علی طبع تخريج الهداية

طبع الكتاب وفيه تخريج الاحاديث التی	هی فی الهداية ليس فيه عداوة ودعاية
ياحبذا الموجدی ومحدثی الاقطار والی	امصار ان نصروا بفضل ذاته منه دراية
فانظر الشرر الضعيف وساكنی الفضا السما	ء بانّ فی تخريجها ضرب ونصب الراية
نادى منادينا هو نور وخضت مؤرخا	فاذا استزاد عليه فيه هداية وكفاية

سنه ۱۲۹۹ھ

قطعهٔ تاريخ از نتيجهٔ فكر سر آمد طباع زبان جناب مير شاهجهان صاحب فرزند نسبتی سيد محمد نذير حسين صاحب محدث دهلوی

ديدند بياضش كه فضائی زجنانست	گفتند سوادش كه ز طوبی همه سايه
كامل طلبيدند چو از من سن طبعش	آمد بزبان وه كل تخريج هدايه

۱۲۹۹

فہرس کتاب الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

تقریظ جناب مولوی حکیم عبد الصمد صاحب سلمه الله الاحد اوگانوی

بسم الله الرحمن الرحیم +

سپاس بیقیاس مر صانعی را که بتقاطر امطار الطاف خویش گلشن توحید را بخلعت شجرۀ طیبۀ اصلها ثابت و فرعها فی السماء
نضارت بی اندازه بخشید و سالکان مسالک سنت نبوی علیه السلام را بزیور فقد رشد و اهتدی مشرف و ممتاز گردانید
و درود نامحدود مر سیدی را که از غایت عنایت خود متبعانرا بوعدۀ عسی ان یبعثک ربک مقاما محمودا نوید جاوید
در داد و منکران توحید و رسالت را زنجیر کل ضلالة فی النار بر پا نهاد نازم بانعام صانعی و شادم باکرام واهبی
که درین ایام خجسته فرجام مهر هدایت و اهتدا حسب ایمای محققان بچار سوی جهان تابناک گردیده و آوازۀ کوس
مدققان باقصای زمان در رسیده کتاب هدایت انتساب مجموعۀ صدق و صواب جملۀ کتب دینیه را لب لباب
جامع دلائل اهل انصاف کاشف اسرار حنفا مسمی به نصب الرایه فی تخریج احادیث الهدایه که هر فصلش را
منبع نور هدایت دانم رواست و هر لفظش را دلیل کرامت خوانم بجاست مؤلفه فرید العصر وحید الدهر علامه
زمان متتبع حدیث و قرآن عمدة المحققین قدوة المحدثین منهاج الیقین واقف غوامض معانی عالم ربانی
حافظ ابن حجر عسقلانی باهتمام تمام وسعی مالا کلام مجمع محاسن اخلاق برگزیدۀ انفس و آفاق عالم لوذعی جبتی
ابو المکارم مولوی محمد علی صاحب حفظه الله عن ذنب الجلی والخفی بغایت خوبی و نهایت خوش اسلوبی
حلیۀ طبع پوشید زهی مهتمم که بتصحیح هر لفظش چه مایه همت برگماشت وخهی مصحح که بتسطیر هر نقطه اش
رنج فراوان برداشت دعا بدرگاه کبریا آنکه مؤلفش را بمرتبۀ اعلی علیین رساند و مهتممش را از نظر حسودان
مصئون و مامون دارد ع خدایت برین کار یاری دهاد + به پیوند دین استواری دهاد + فقط

تمام شد